

مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ

من أدلة خليل

تأليف

الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكفي الشنقيطي

الجزء الأول

عن مراجعة خادم العام
عبد الله إبراهيم الأنصاري

من مطبوعات

إعارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

مكتبة الشيخ محمد حسين بن علي
رحمه الله تعالى

مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ

من أدلة خليل

تأليف

الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي

الجزء الأول

عني بمراجعته خادم العالم
عبد الله إبراهيم الأنصاري

من مطبوعات

إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

القول عنه ما سعى قول ابن النكاح في المرونة بانه لم يوجد ... (يا فتى تافه)

رقم الإيداع في دار الكتب القطرية

٢٦ - لسنة ١٩٨٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب

بقلم

فضيلة الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري

مدير عام إدارة إحياء التراث الإسلامي
بدولة قطر

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات . نحمده تعالى ونشكره ، ونستعين به ونستغفره . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من أهم ما يعتني به العبد في حياته نشر العلم ، وتبليغه بأي طريقة تمكنه . وإن من أجل العلوم وأنفعها علم الفقه ، الذي يستنير به العبد ، حتى يعلم الطريقة التي هو عليها ، بمعنى أنه بموجبه يعلم فرض عينه ، ويعلم كذلك ما هو واجب عليه - على الكفاية - ومعلوم أن فروع المذاهب الأربعة المدونة تصدى لها فحول علماء المذاهب بالتدوين . وقد اعتنى أكثر هؤلاء باستجلاب الأدلة على مسائلهم الفرعية ما أمكن ذلك ، فيزدان الفرع بذلك في عين طالب العلم ، ويزداد تبصراً في أمره . وأقلهم في ذلك مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي الحميري . وإن من أجل من دَوّن في فروع هذا المذهب العلامة خليل بن اسحاق في مختصره الذي اختصر فيه توضيحه . ولقد أقبل عليه أهل المذهب المالكي إقبالاً لا مثيل له ، بالشروح والحواشي والتعليق ، فكان لذلك المرجع الذي يعود إليه أهل مذهب مالك في الفتوى والقضاء والعمل ، حتى أنهم ليحكون عن شيخه المنوفي أنه قال : نحن أناس خليليون ، إن اهتدى اهتدينا . ومن عظيم عنايتهم أن القليل منهم من لم يحفظ المختصر .

غير أن كل هؤلاء الشيوخ الذين اعتنوا بشرح المختصر المذكور ، لم يعطوا عناية لاستجلاب بعض أدلة هذه الفروع ، ونفس طالب العلم تواقه إلى معرفة الدليل ، حتى قيض الله لهذا العمل أحد طلاب المختصر ، ألا وهو الشيخ أحمد بن محمد الأمين بن أحمد المختار الجكني ، المدرس بالمسجد الحرام ، فقام باستجلاب ما وقف عليه من أدلة خليل ، فجاء بحمد الله كتابه بمثابة تاج توج به فروع مذهب إمام الأئمة - إمام دار الهجرة - وغير خاف أنه لا يستطيع التدليل على كل المسائل الفروعية الاجتهادية ، وذلك ما حمل المؤلف على تسمية كتابه : مواهب الجليل من أدلة خليل . فأتى بمن التبعيضية ليترك لنفسه خط الرجعة . وما لا يدرك كله لا يترك كله .

إن إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، لفخورة بتزويد المكتبة الإسلامية بالجزء الأول من هذا الكتاب ليحل مكانه اللائق بين رفوفها ، وليسد الثغرة التي كانت تنتظره لدى طلاب المختصر الجليل ، وسوف يليه بإذن الله بقية الأجزاء .

وإننا لندعو الله - جلت قدرته - أن يعين المؤلف على إتمامه حتى يتسنى لنا طبع بقية أجزائه . كما نرجوه تعالى أن يجزل المثوبة لنا وله ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجه الله تعالى ، إنه سميع مجيب .

خادم العلم
عبدالله إبراهيم الأنصاري
مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي بفضلہ ونعمته تتم الصالحات . أحمدہ حمداً يوافي مزيد نعمه ، لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه ، أحمدہ حمد موحداً شاكر لما أنعم به من التوفيق ، إلى النطق بكلمة التوحيد التي هي أفضل ما نطق به النبيون ، كما ورد في الحديث الصحيح : « أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وصلى الله وبارك على سيد المرسلين القائل : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ؛ فيقول الفقير إلى رحمة مولاه وعفوه : أحمد بن أحمد المختار الجكني الابراهيمي ثم من المحاضر منهم ، الشنقيطي إقليماً ، لقد كانت تساورني منذ أكثر من عشر سنوات فكرة وضع تعليق على مختصر خليل بن اسحاق المالكي يوضح ما تيسر من أدلته ، ولقد زاد عزمي على القيام بهذا الموضوع ، خصوصاً بعد وفاة شيخنا وابن عمنا فضيلة العلامة الشيخ محمد الأمين بن المختار بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ثم اليعقوبي ، فقد كان ، عليه رحمة الله ، يذكر أنه ، إن هو أنهى أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، وبقيت له فسحة أجل ، شرع فيها بإذن الله في وضع شرح على المختصر مؤيداً بالدليل ، لكنه توفي عليه رحمة الله في سبع عشرة خلت من ذي

الحجة ، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة ، بعد أن أنهى الكتابة على سورة المجادلة ، فكان من واجب تلامذة الشيخ إكمال المسيرة التي كان يواصلها الشيخ ، وقد عرض علي بعض الزملاء أن أقوم بإكمال أضواء البيان ، فأجبتة بعدم استطاعتي لذلك ، ورحم الله من عرف قدره ، إني لا أستطيع القيام بما التزم به الشيخ ؛ من كونه لا يجعل آية من القرآن موضع بحثه حتى تكون تشتمل على إجمال يوضحه القرآن في موضع آخر ، مع التزامه الإتيان بجميع ما يتوارد من القرآن مع تلك الآية ، فلو أن الموضوع كان تفسيراً عادياً يعنى بالآية ولغتها وفقهاها وسبب نزولها وما إلى ذلك ، غير أنه لما كان الحال في إيضاح القرآن على ما درج عليه الشيخ رحمه الله من أم الكتاب إلى نهاية المجادلة ، فقد صرحت بعدم استطاعتي لإكماله ، وجزى الله خير جزائه صديقنا وزميلنا الشيخ عطية بن محمد سالم ، القاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة ، فقد قام بواجبه نحو إكمال أضواء البيان ، ولما كنت أحد طلبة العلم الذين مارسوا دروس المختصر من أيام نعومة الأظفار ، وكنت سمعت من الشيخ غير ما مرة أمنيته أن يتمكن من وضع شرح يوضح أدلة خليل ، رأيت من واجبي الإدلاء بدلوي لتحقيق بعض ما كان يتمناه شيعي عليه رحمة الله ، في وضع هذا التعليق ، أسوة بزميلي وصديقي الشيخ عطية بن محمد سالم ، الذي حقق أمنيته في إكمال الأضواء مع قوة الفارق بيني وبين هذا الصديق ، الذي يتبلور في قصوري وقلة اطلاعي وعدم وجودي للوقت اللازم لذلك ، لاشتغالي يومياً بتحصيل النفقة الواجبة .

ولقد كنت أفكر بعض الوقت في جعل نصيحة الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان موضوع تعليقي ؛ لاستخراج أدلة ما اشتمل عليه هذا الشرح النفيس من

الفروع الفقهية ، فقد كان هذا الشرح هو الذي درست المختصر به على شيخي في الفقه المالكي وقواعده ، فضيلة الشيخ سيد جعفر بن سيد محمد بن سيد جعفر بن سيد علي بن سيد محمد بن سيد جعفر الشهير بـ « ديدي » الادريسي نسباً الشريف ، ولقد كدت أفعل لولا أنني تذكرت قول رسول الله ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ » أو كما قال ﷺ ، فخشيت أن تتكرر قضية « المنهج إلى المنهج » من قبل أحد بني عمومتي من حفدة هذا الشارح ، فعدلت عن ذلك وقررت وضع التعليق على المختصر نفسه ، وحيث إن هذا المختصر وضع عليه حتى الآن حول مائة شرح وتعليق ، فإنه أصبح غنياً عن وضع شرح جديد يبين ألفاظه ويوضح معانيه وأحكامه .

لذلك ، فقد قررت عدم الاعتناء بشرح المختصر محيلاً طلبة العلم في ذلك إلى عشرات الشروح التي تزخر المكتبات بها ، لكن موضوع عنايتي هو وضع ما استطعت الوقوف عليه من أدلة فروع هذا المختصر الذي هو ما به الفتوى في مذهب الإمام مالك بن أنس ، الذي أفضل الأخذ برأيه في مسائل الاجتهاد ، وكثيراً ما سمعت - ولا سيما في المشرق - من بعض طلبة العلم ممن كان ينتجع شكير الحزمية ، الذي اهتز وربما حديثاً ، كثيراً ما كنت أسمع من بعض هؤلاء الذين لا يتردد طالب علم في أنهم من القسم الثاني ، من حديث أبي موسى المتفق عليه : « مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ (به) مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ ، أَوْ قَالَ ، تُغْبَةُ قَبَلَتِ الْمَاءَ ، فَأَنْبَتَ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ الْمَاءَ وَلَا تُنْبِتُ

الْكَلَاءُ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ .

فالنبي ﷺ قسم الناس بالنسبة إلى ما جاء به من الهدى إلى ثلاثة أقسام :
أولاً : شبه من تحمل العلم وتفقه به ، بالأرض الطيبة يصيبها المطر فتنبت وينتفع الناس بها .

ثانياً : شبه من تحمل العلم ولم يتفقه به بالأرض الصلبة التي لا تنبت ، ولكنها تمسك الماء فيأخذه الناس وينتفعون به .

ثالثاً : شبه من لم يحمل علماً ولم يتفقه ، بالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك الماء ، فهو الذي لا خير فيه .

أقول : كثيراً ما أسمع من بعض طلبة العلم - ممن هم من القسم الثاني من أقسام الناس بموجب هذا الحديث - يقولون : من أين لخليل قوله كذا ؟ . من أين لمالك قوله كذا ؟ . وما أدى بهم إلى ذلك إلا أنهم لم يتذوقوا طعم الفقه . إنهم أوعية علم فقط ينتفع به من يسمعه منهم ممن فقهه الله في الدين ، وذلك ما دعا رسول الله ﷺ إلى قوله : « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » . وفي رواية : « فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرُ فِقِيهِ » .

وقد كانت فروع المذهب المالكي من أكثر الفروع جرياً على الأدلة ، لا يماثله في ذلك أي مذهب من المذاهب المدونة فروعها ، ذلك أن مذهبي الشافعي وأحمد معروفان بأنهما أهل الحديث ، ومذهب أبي حنيفة معروف

بالرأي ، وقد جمع مذهب مالك الأخذ من الكتاب والسنة والقياس .

قال في مراقي السعود :

وموجب تغليب الأرجح وجب	لديه بحث عن إمام منتخب
إذا علمت فالإمام مالك	صح له الشأؤ الذي لا يدرك
للأثر الصحيح مع حسن النظر	في كل فن كالكتاب والأثر

ولما كان أصحابنا اشتغلوا في تدوين الأحكام بالاكْتفاء بنسبتها إلى القائل بها من شيوخهم ، دون استجلاب أدلتها ، ثقة منهم بهم ، واعتماداً على قاعدة هي قولهم : الناقل أمين ما لم يثبت عدم ذلك ، وجد الناقدون إليهم سبيلاً .
والحق أن هذه القاعدة غير مسلمة وأن الأصل في الناس الجرح حتى تثبت العدالة عندنا .

قال في المنهج المنتخب :

طهارة الأعيان أصل وكذا	براءة لا بعد تعمير خذا
عكساً بعكس ويسار جرح	جمع تساوي والظهور شرح

ومحل الشاهد من البيتين قوله : جرح ، أي والأصل في الناس الجرح حتى تثبت العدالة ، ونسبه شيخ مشائخنا محمد الأمين بن أحمد زيدان في المنهج إلى المنهج إلى مالك والشافعي .

على أنني ألفت النظر إلى أنه ليس كل مسائل المختصر تنتمي إلى مذهب

مالك ، لأن كل مسألة جاء دليل عليها من الكتاب أو السنة أو من إجماع الأمة ، لا يمكن أن تضاف إلى مذهب كائن من يكون ، ولا يجوز فيها التقليد أبداً ؛ إذ لا تقليد إلا في محل الاجتهاد ، ولا يجوز الاجتهاد في محل ورد فيه نص ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين ، ولا يجوز لأي مجتهد مخالفة النص بحال من الأحوال . نعم ، قد يرد النص مجملًا فيحمله هذا المجتهد على أحد احتماليه أو احتمالاته بدليل شرعي ، ويحمله الآخر على غير ذلك بدليل آخر ؛ ولابد لطالب العلم أن يفرق بين الاتباع والتقليد ، والفرق بينهما واضح ؛ وهو أن كل من اتبع قوله من غير أن يجب عليك قوله للدليل يوجب ذلك فأنت مقلد له ، وأن كل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبع له .

قال شيخنا رحمه الله في أضواء البيان عند قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ ^(١) الآية - عند التنبيه الرابع - ما نصه : وأما كون العمل بالوحي اتباعاً لا تقليداً فهو أمر قطعي ، والآيات الدالة على تسميته اتباعاً كثيرة جداً . قال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ^(٣) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(٤) وقال تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا

١ - سورة محمد : ٢٤ .

٢ - سورة الأعراف : ٣ .

٣ - سورة الزمر : ٥٥ .

٤ - سورة الأعراف : ٢٠٣ .

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١﴾ . وقال تعالى : ﴿ اَتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿٢﴾ . والآيات بمثل هذا كثيرة معلومة ، فالعمل بالوحي هو الاتباع كما دلت عليه الآيات ١. هـ . منه بتصرف .

فإذا تقرر ذلك أشكلت نسبة جميع ما في المختصر من المسائل إلى مذهب الإمام مالك ؛ لأن مسائل الزكاة والطهارة والصلاة والصوم والحج إلى غير ذلك من العبادات ثابتة في جلها بالنص ، وكذلك جل المعاملات . والعبرة في جميع ذلك بالاتباع فقط ، ولا مذهب فيه لكائن من يكون ، إذ لا مذهب إلا فيما فيه مجال للاجتهاد ، ولا مجال للاجتهاد فيما فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع .

على أنه سوف تفوت مسائل كثيرة لا يستطيع التدليل عليها ، لأن السبيل إليها محض الاجتهاد البحث ، مع أنني سوف أبذل قصارى جهدي في إجرائها على قواعد المذهب ، خلافيات كانت تلك القواعد أو وفاقيات ؛ نحو قولهم : هل الأمر يقتضي تكراراً أو لا ؟ . وهل يجب الأخذ بأول الأمور أو أواخرها ؟ . هل النكاح قوت أو تفكه ؟ . ونحو ذلك . ومن أمثلة القواعد الوفاقيات : المشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، ومن استعجل شيئاً قبل أو أنه عوقب بحرمانه . إلى غير ذلك . وقد جعلت ديدني أنني إن وجدت للمدونة نصاً في الموضوع سقته ، فإن كان مرفوعاً اكتفيت به ، وإن كان مجرد فتوى من الإمام نظرت ، فإن عارضها النص أتيت به راداً لتلك الفتوى ، عملاً بقول قدوتي مالك رحمه الله

١ - سورة الأنعام : ١٥٥ .

٢ - سورة الأنعام : ١٠٦ .

حيث ثبت عنه : ما وافق من رأي الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لا فاضربوا به
الجدار. ١. هـ. وغير محتاج إلى لفت النظر إلى أنني أضرب الذكر صفحاً عن
الفروع المقدرة المفروضة وما أكثرها في المختصر . وبالله التوفيق .

هذا ، والمركب صعب ، والبضاعة مزجاة ، ولذلك فقد حذوت حذو سلفي
الصالح الشيخ خليل بن اسحاق - علينا وعليه رحمة الله - سائلاً بلسان التضرع
والخشوع لله تعالى أن يعين وأن يوفق بمنه وكرمه إلى النظر بعين الرضا والصواب
إلى عملي هذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه تعالى ، وأن يجعله من عملي الذي
يجري عليّ بعد موتي وعلى مشائخي ، لأن ما تعلمته عليهم هو مما ورثوه من
العلم .

وأعترف مقدماً بالقصور وقلة الاطلاع ، وأرجو من اطلع على خطي ارتكبته
إلى المبادرة بالتنبيه عليه ، فإنه لا يسلم مؤلف من هفوة ولا جواد من كبوة ،
والأسوة في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كَثِيرًا ﴾^(١) . ذكر أبو عبد الله القرطبي عند هذه الآية أنه لا يمكن بحال أن يؤلف
مؤلف إلا ظهر فيه مصداق هذه الآية الكريمة ، ويحكي لذلك عن قدوتنا وإمامنا
محمد بن ادريس الشافعي عليه رحمة الله أنه لما أنهى الأم قدم المکتوب
لأصحابه قائلاً : خذوا هذا ، مع العلم أن به أخطاء كثيرة . فردوا عليه أن أصلح
الخطأ قبل أن تناولنا الكتاب . فقال : لو اهتمت إلى مواضع الأخطاء ما
وضعتها .

١ - سورة النساء : ٨٢ .

فقالوا : وما يدريك إذا ؟ . قال : كتاب الله تعالى حيث يقول : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ..

هذا الشافعي ، فما ظنك بمن هوفي القرن الخامس عشر ؛ يغمره الجهل وتحيط به الشبهات في مأكله وملبسه ومسكنه ، ويعوقه عدم التفرغ وقلة المراجع لقلة الامكانيات ؟ ! .

وعلى كل حال فقد عزمت على تحقيق ما كان يتمناه شيخي في حياته بعد الاستخارة النبوية ، متكلاً على الله جل شأنه ، راجياً منه تعالى التوفيق والعون والسداد والرشاد . وسميته (مواهب الجليل من أدلة خليل) . وإني على قصوري وعجزتي وعجري وبجري ، لواثق بربي عز وجل أنه سوف يحقق أمنيته بإكماله وبتوقيتي فيه وتيسيره لي ، وأنه سوف يغمرني به وشيخي ، بل وجميع مشائخي برضاه وبرحمته غداً في الجنة مستقر رحمة الله ، فقد صح لي عنه جلا وعلا فيما يرويه عنه نبيه ﷺ أنه قال : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي » وظني به تعالى أنه سوف يرحمني بتحقيق أمنيته هذه وتيسير هذا الكتاب وبقبوله ، وإنه هو الغفار للذنوب ، سوف يغفر لي ذنوبي جميعها على كثرتها ، فيرحمني برحمته التي سبقت غضبه ، سبحانه ما أكرمه ، يطاع فيشكر ويعصى فيغفر ، عليه توكلت هو حسبي ونعم الوكيل .

نعم المولى ونعم النصير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾^(١) .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن
بسنته ، وهذا أوان الشروع في المقصود :

المؤلف

أحمد بن المختار الحكيم الشقيطي

١ - سورة غافر : ٦٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المختصر

قال في المختصر : بسم الله الرحمن الرحيم يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقَلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى ، خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ^(١) الْمَالِكِي :
الحمد لله حمداً يُؤَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالكَرَمِ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، وَالْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ ، وَبَعْدَ : فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ - أَبَانَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُمْ مَعَالِمَ الْحَقِيقِ ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ - مُخْتَصِرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ^(٢) بَنِ أَنْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَبِينًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى ، فَأَجَبْتُ

(١) عرف نفسه هنا وذلك مدعاة للوثوق بتأليفه ، لأن التأليف المجهول صاحبه لا يعاب به . فذكر أنه يدعى خليل بن اسحاق . قال الدردير : ابن موسى ووهم من قال : ابن يعقوب . كان رحمه الله مجتمعا على فضله وديانته وكان من جند المنصورة ؛ يلبس زي الجند المتقشفين . وكان ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن الناس ، وقد جمع بين العلم والعمل ونفع الله به المسلمين ، وله تصانيف كثيرة . توفي في / ١٣ / ربيع الأول سنة ٧٧٦ هـ . انتهى . من الديباج باختصار .

(٢) مالك هو إمام دار الهجرة ؛ مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان - بفتح المعجمة أوله بعدها ياء مثناة تحتية ساكنة - ابن خثيل - بالتصغير - ابن عمرو بن الحارث - وهو ذو أصبح - الأصبحي المدني الحميري نسبة إلى حمير ، وفي عمود النسب للعلامة الشيخ أحمد البدوي بن محمدا - بدال ممدودة - المجلسي الموريتاني المتوفي تقريبا عام ١٢٢٠ هـ . قال : =

سؤالهم بعد الاستخارة مشيراً (بفيها) للمدونة^(١) ، وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي^(٢) ، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في

شعب إمام طيبة المشهور
وانسب لحمير بني الجمهور

ذكر في هذا البيت أن بني الجمهور هم شعب مالك بن أنس ، وأنهم من حمير . ونقلت في تكملي لحمداد على الأنساب من تكملة البوحسني له ؛ أن الجمهور بالضم هو ابن سهل بن عمرو بن قيس بن حمير بن معاوية بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عوف بن زهير بن الهميسع بن حمير . والله أعلم .

وعلى كل حال فهو أبو عبد الله المدني الفقيه أحد الأعلام في الإسلام ، وهو إمام دار الهجرة . قال ابن عيينة في حديث أبي هريرة : يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة - وهو مالك - وكذا قال عبد الرزاق . كان رحمه الله ثقة ثباتاً . مات بالمدينة في صفر عام ١٩٧ هـ . وعاش ٨٩ سنة وقيل غير ذلك . ١ هـ .

(١) يعني إذا قال « فيها » ونحو ذلك من كل ضمير مؤنث عائد إلى غير مذكور غائب ، فإنما يريد به المدونة ؛ وهي المسائل التي دونها قاضي القيروان أسد بن الفرات على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ثم عن مالك وتسمى الأسدية ، فتلطف سحنون بابن الفرات حتى أخذها منه ثم عرضها على ابن القاسم وهذبها ونقحها ، واختصرها الشيخ ابن أبي زيد القيرواني وابن أبي زمنين . ١ هـ . جواهر الإكليل .

(٢) ذكر أن من مصطلحه أنه يشير بمادة الاختيار ، سواء أكان بصيغة الاسم أو بصيغة الفعل لاختيار^{أي الحسن علي بن محمد الرضائي المعروف بابن أبي حمزة} للخمي ، لكنه إن كان بالفعل فهو لاختياره من قبل نفسه ، وإن كان بالاسم فهو لاختياره من الاختلاف الكائن بين الشيوخ قبله ، وال^{سبب محاذ المدونة} للخمي هو أبو الحسن علي بن محمد الرضائي ، قيرواني نزل صفاقس فكان فيها فاضلاً ، له تعليق على المدونة سماه التبصرة ، مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج ، فخرجت اختياراته عن المذهب المالكي ويشهد لذلك قول القائل :

لقد مزقت قلبي سهام جفونها
كما مزق اللخمي مذهب مالك

مات عام ٤٩٨ هـ .

نفسه ، وبالإسم فذلك لاختياره من الخلاف ، وبالترجيح لابن يونس^(١) كذلك ،

وبالظهور لابن^(٢) رشد كذلك ، وبالقول للمازري^(٣) كذلك ، وحيث قلت :

أي في هذه النسخة الواسعة من النسخة
بعضهم غير قول ر. العلوي مشهوراً (الكتاب المذكور) أو الأراج، فمن أنزل العلم الأول قاله الخياط

أين خلافاً. فذلك لاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً؛ فذلك

لعدم اطلاعي في الفرع اعلى أرجحية منصوصة، ^{انا} واعتبر من المفاهيم مفهوم

الشرط . أدوات الشرط (إن) (إذ) لأن الشرط منقطع مدغم (أراد بالمعجم التي للخالقة وهي مشرة وقد جعلها ابن فارس في غير هذه المقامات)

أَبِي وَأَشِيرُ بَصَحَ^٤ أَوْ اسْتُخْسِنَ^٥ إِلَى أَنْ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتَهُمْ^٦ صَحَّ^٧ هَذَا أَوْ

استظهره، وبالتَرَدُّدِ لتردد المتأخرين في النَّقْلِ أو لعدم نص المتقدمين، ويَبْلُو

(ن) إلى خلاف مذهبي . والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في

شيء منه . والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ، ثم أعتذر لذوي

الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب ، وأسأل بلسان التضرع والخشوع

(١) ويشير بمادة الترجيح وبنفس التفصيل إلى ابن يونس ؛ وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس^{القمي} الصقلي ؛ كان فقيهاً إماماً فرضياً ، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة ، ألّف كتاباً في الفرائض وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات . وتوفى عام ٤٦١ هـ .

(٢) ويشير بمادة الظهور وبفلسفة التفصيل السابق لابن رشد ؛ وهو الإمام محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي ؛ زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب ، والمعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفهم ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، له التأليف النافعة . توفي عام ٥٢٥ هـ .

(٣) ويشير بمادة القول / وبنفس التفصيل السابق إلى المازري ؛ وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الصقلي ، ينسب إلى مأزرة - بفتح الزاي وكسرهما - مدينة بجزيرة صقلية تسمى الآن بـسيصيلية قرب مالطة ، وهو إمام أهل أفريقية وما وراءها من المغرب ، له التأليف النافعة الكثيرة . توفي عليه رحمة الله عام ٥٢٦ هـ .

(لو) ممتد ما نیز که (لو) یو لعل حلقه مده

وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب ، فما كان من نقص
 كملوه أو من خطأ أصلحوه ، فقلما يخلص مصنف من الهفوات ، أو ينجو مؤلف
 من العثرات .



مدرسة

كتاب الطهارة

الطهارة : المشروط لصحة الصلاة : ١- طهارة الحدث وحي : العوض ، والغسل ، وما يتبع غيرها وهو التيمم .
 ٢- طهارة الثوب وحي : إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبريقه ، وطهارة الزينة عليه .

النجاسة

- ١- اقسام الطهارة
- ٢- اقسام النجاسة : ١- الزائلة ٢- الدائمة
- ٣- في الاجتزاد بين الطاهر والغيب
- ٤- في الزوال - حدة الأربعة
- ٥- أبواب مقدمات : ١- البقية السابقة
- ٢- في طهارة الوضوء : ١- في طهارة الوضوء ٢- في طهارة الوضوء
- ٣- في الاستنجاء
- ٤- في موجبات الوضوء
- ٥- في الغسل
- ٦- في التيمم
- ٧- في السجدة الحقة
- ٨- في الحيض والنفاس

باب المياه : في فصل الطهارة بالماء الطاهر في سنة المظهر لغيره ، وهو الماء الذي على أصل خلقته ، أو المتغير بما لا ينفك عنه غالباً كقوله
 في المتولد منه . ومنه : الماء النازل من السماء ، وماء البحر ومياه الآبار والعيون والأنهار . فإذا تغير عن أصل خلقته بكونه أو طم
 أو رجم ، فقد صفة الطهورية ، وكان حكمه حكم مغيره . (المرواني)
 ويكره التطهر بالماء الطهور إذا استعمل في طهارة سابقة من وضوء أو غسل ، والماء اليسير الذي حلت فيه النجاسة ولم تغيره ، والماء اليسير
 الذي دلف فيه الكلب ، والماء المستعمل في الماء الراكد .
 باب النجاسات الطاهرة والمزيجات النجسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة أحد عشر باباً

باب في أحكام الطهارة

يُرْفَعُ الْحَدَّثُ ^(١) وَحُكْمُ الْخَبَثِ ^(٢) بِالْمُطْلَقِ ^(٣) وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ

استباحه لم يزل كان الحديث ما ضاع منه
 (١) وهذا أحد الصحيحين في المصاحف وهو مقتضى اليسير فخرنا بما في (الرسالة) (قال نبينا ص)

- (١) الحدث وصف حكمي مقدر على أعضاء المكلف جميعها أو بعضها ، يترتب بموجبه منع المكلف من الصلاة ومن كل ما تشترط فيه الطهارة . الحدث : طهارة الحدث وهو العوض والغسل وما ينبعث منها وهو اليتم
 - (٢) وحكم الخبث هو الوصف المقدر شرعاً قيامه بعين النجاسة . طهارة الخبث : وهي إزالة النجاسة عن ثوب المكلف ودينه ومكانه الذي عليه
 - (٣) صفة حذف موصوفها وأقيمت مقامه . أي بالماء المطلق من التقييد بشيء لا ينفك عنه .
- فالمطلق في الاصطلاح هو اعتبار الماهية من حيث هي هي ، فإذا اعتبرت الماهية من حيث الوصف كانت مقيدة . ودليل الطهارة بالماء هو قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ الآية من الفرقان . وحديث الموطأ عن أبي هريرة : « هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ » . يعني البحر ؛ لأنه جواب لسؤال سائل : أفتوضأ بماء البحر ؟ . وأخرجه البغوي : باب أحكام المياه ، وأبوداود في الطهارة والترمذي كذلك .

أما إذا تقيّد بما ينفك عنه ؛ كماء البحر أو ماء البئر أو ماء المطر أو ماء الغدير ونحو ذلك ، فإن ذلك القيد لا يخرج عن طهوريته ؛ لحديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة : قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . ولحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » . أخرجه ابن ماجه .

وَأَنْ جُمِعَ مِنْ نَدَى^(١) أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ^(٢) . أَوْ كَانَ سُورَ بِهِيمَةٍ^(٣) / أَوْ حَائِضٍ^(٤) أَوْ جُنُبٍ / أَوْ فَضْلَةٍ^(٥) طَهَارَتَهُمَا / أَوْ كَثِيراً خَوْلَطَ بِنَجَسٍ^(٦) لَمْ يُغَيِّرْهُ أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ (ص) كَيْفَ حَوْلَا بِالنَّبِيِّ

(١) الندى هو الماء الذي ينزل من السماء آخر الليل على ورق الشجر ، و طهورية ماء السماء دليلها القرآن كما علمت آنفاً من آية الفرقان ، علماً بأنه روى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير عن سعد بن أبي وقاص قال : لقد رأيتني مع النبي ﷺ في ماء من السماء وإني لأدلك ظهره وأغسله .

(٢) وأما دليل طهورية الماء الذائب بعد جموده فحديث عائشة عند البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له قالت : كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول : « اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

(٣) دليله حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند البغوي ، أن النبي ﷺ سئل : أيتوضأ بما أفصلت الحمر؟ قال : « نَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا » . وهذا الحديث رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي . وفي الموطأ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا . (سور بهيمه) (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

(٤) الدليل على طهارة سور الحائض ما أخرجه ابن خزيمة من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالإناء فأبدأ فأشرب وأنا حائض ، ثم يأخذ ﷺ الإناء فيضع فاه على موضع في . وأخذ العرق فأغضه ، ثم يضع فاه على موضع في . وهو حديث إسناده صحيح . وقال د . الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة : إن مسلماً أخرجه من طريق وكيع ، قال ابن خزيمة : لو كان سور الحائض نجساً لما شرب ﷺ ماءً نجساً غير مضطر إلى شربه . (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

(٥) أما دليل طهورية فضلة طهارة الجنب ؛ فمن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها . أخرجه في بلوغ المرام وقال أخرجه مسلم . ولأصحاب السنن ؛ اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء يغتسل منها فقالت : إني كنت جنباً . فقال : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ » وصححه الترمذي وابن خزيمة . هـ . بلوغ المرام . وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

(٦) دليله ما تقدم « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » قال ابن حجر في التلخيص : أخرجه أحمد =

الناجح (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

هل يضر^(١)؟ / أو تغيّر بمجاورة^(٢) / وإن يذهني لاصق^(٣) / أو برائحة قطران^(٤) وعاء^{الماء}
 مسافر^{الماء} / أو بمتولد^(٥) منه أو بقراره كملح^{الارض} أو بمطروح فيه ولو قصداً من تراب أو
 ملح^{الطهر} ، والأرجح السلب بالملح^{الطهر} وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد^(٦) / لا

غيره
ليس شرط
عنه الشرح

= والشافعي وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وقال : صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم .

(١) اليقين أنه طهور قبل طرّو الشك في تغيره ، أو الشك في المغير الميقن هل هو مما يسلب طهورية الماء أو لا ؟ . فهو والحالة هذه يبقى على طهوريته للقاعدة المتفق عليها والتي هي من أمهات الفقه التي أسس عليها . كما قال في مراقي السعود :

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر
 ونفي رفع العلم بالشك ، وأن يحكم العرف وزاد من فطن
 كون الأمور تبع المقاصد الخ

ومحل الشاهد منها قوله : ونفي رفع العلم بالشك ؛ أي اليقين لا يرفع بالشك ، ويؤيده قوله ^{في} المتفق عليه « فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَشْمَ رِيحًا » . الحديث .

(٢) لم أطلع على دليل فيه يرجع إليه ، وعليه العمل في المذهب . والله أعلم . ان كانت رائحة الماء من المارة دون الخلط
 (٣) الذي يؤيده الدليل هو ما ذهب إليه ابن عرفة وابن مرزوق والأجهوري وتلامذته ؛ من أنه تسلب طهوريته بريح دهن لاصق سطحه ، والدليل ما تقدم في الحديث « الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ » .

(٤) استثناء رائحة القطران هنا تحتاج إلى دليل يرجع إليه من النقل لم أجده . سند الخبران صحيح رائحته في الرائحة وليس له جسم
 (٥) المتولد منه كالطحلب - بضم الطاء - وقراره كالملح والتراب والمغرة ونحو ذلك ، ودليل عدم سلب الطهورية بالمتولد والمقر واضح في قوله ^{في} في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

(٦) ما ذهب إليه المؤلف هنا مذهب ابن أبي زيد القيرواني ، وذهب ابن يونس أن الملح (الطاهر)
 المقصود طرحه يسلب طهورية الماء ، وفرق الباجي بين الملح المصنوع والملح المعدني قال : الأول يسلب الطهورية دون الثاني . وتردد المتأخرون في الاتفاق على أن الملح المصنوع يسلب طهورية
 أي بغير : المشهور أن الماء لا يغير بما هو بزره وما هو عادته ان يتولد فيه بفعل ما عمل اليه لا مبالاة به والماء باق على أصله

أي بغير : اختلف المتأخرون في الملح هل هو الطاهر - فلا يبدل حكمه - ٢١ - الماء على المشهور من المذهب ادلال الطاهر فينبذه أو المحذور منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاث طرق . ١ - اختلف المتأخرون في بدم هل يرجع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من حيث لا يشك - يرد المحذور من حيث لا يشك كالطعام بدم المصنوع أو يرجع ذلك الى ثبوتة (قوله) كما تكتم

بِمَتَغِيرٍ^(١) لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يَفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ / كَذَهْنٍ خَالِطٍ أَوْ
بُخَارٍ مَضْطَكًا / وَحُكْمُهُ كَمُغْيَرِهِ^(٢) وَيَضُرُّ بَيْنَ التَّغْيِيرِ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ / كَغَدِيرِ بَرَوِثٍ^(٣) إِذَا تَغْيَرِ بِرٍ
مَاشِيَةٍ / أَوْ بَثْرٍ بَوْرَقٍ شَجَرٍ أَوْ تَيْنٍ / وَالْأَظْهَرُ فِي بَثْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ^(٤) . وَفِي

= الماء ، والذي يؤيده الدليل أن الملح إن اعتبر مفارقاً منفكاً عن الماء سلب طهوريته ، ولعل الذي يقول : لا يسلب الطهورية ، اعتبره مثل الثلج في أنه ماء أصالة . والله تعالى الموفق .

(١) الدليل على أن الماء المتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً مسلوب الطهورية ، هو ما رواه راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ » . عند الدارقطني وقد تقدمت روايته عند ابن ماجه : « إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » .
(٢) أما الدليل على أنه إن تغير بطاهر بقي على طهارته ، فحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند ابن خزيمة أنه قيل لعمر : حدثنا عن ساعة العسرة ، فقال عمر : خرجنا إلى تبوك في قيط شديد ، فترلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع ، حتى إن الرجل ينحرب غيره فيعصر فرثه فيشره ويجعل ما بقي على كبده إلى آخر الحديث ، قال ابن خزيمة :

لو كان ماء الفرث نجساً لما جاز أن يجعله المرء على بدنه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به .
ودليل كونه إن تغير بنجس تنجس هو ما حكاه ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن الماء القليل والكثير إذا وقعت نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه ينجس ما دام كذلك . ذكره ابن قدامة في المغني في المجلد الأول ص ٢٠ . وقد حكى الشوكاني هذا الإجماع أيضاً في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لكنه حكاه عن البدر المنير في الجلد الأول ص ٣٥ .

(٣) ما ذهب إليه ابن يونس من عدم تأثر بثر الماشية والغدران بأبوال الماشية وروثها وبورق الشجر ، لعدم الاحتراز من ذلك وغلبة الوقوع ، تشهد له القاعدة العامة التي تقول : (المشقة تجلب التيسير) ودليلها قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) . وقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وقال الباجي في المنتقى :
وقد روى في المجموعة ابن غانم عن مالك في غدير تردها الماشية ، فقبول فيها وتروث فتغير طعم الماء =

جَعَلَ الْمُخَالِطُ الْمُوَافِقَ كَالْمُخَالِفِ ^(١) نَظَرٌ، وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ ^(٢) جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ، وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدِيثٍ، وَفِي غَيْرِهِ تَرَدَّدٌ ^(٣) وَيَسِيرٌ كَانِيَةٌ وَضُوءٌ أَوْ

مكررہ تا وجود غیر
فی غیر الحرف بقدر صدور
= ولونه ، قال : لا يعجبني الضوء به ولا أحرمه . ومعنى ذلك أن هذا مما لا ينفك الماء عنه غالباً ولا
يمكن منعه منه . اهـ . منه .

(١) الظاهر أنه والحالة هذه من عدم تغيير أي وصف من أوصاف الماء ، أنه يبقى على طهوريته إذا كان المخالط طاهراً ، وأما إذا كان المخالط نجساً فيجري على حكم يسير ماء أصابته نجاسة لم تغيره ، الذي يأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله .

(٢) هذا خلاف لفظي ؛ إذ المعروف أنه إن ظهر تغيير للماء بغلبة اللعاب عليه ، سلب طهوريته ، وأنه لا خلاف أنه إن لم يظهر به تغير بقي على طهوريته ، فأين الخلاف إذا ؟ .

(٣) هذه الكراهة مراعاة لخلاف خارج المذهب ، قال الخرقى : ولا يتوضأ بماء قد وضئ به . قال ابن قدامة : وبه . قال الأوزاعي . وهو المشهور عن أبي حنيفة . وإحدى الروایتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي ، غير أن الدليل من الوحيين يؤيد طهورية هذا الماء المستعمل في حدث إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ^(١) الآية . قال في المنتقى على الموطأ : وطهور - على مثال صبور وشكور - إنما يستعمل فيما يكثر منه الفعل ، وهذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء . ا . هـ . منه .

وأما السنة ؛ فقلوه عليه السلام : « الْمَاءُ لَا يَجْنُبُ » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي كما تقدم عزوه لبلوغ المرام . وأيضاً فقد روي عنه عليه السلام أنه اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها . قال ابن قدامة في المغني : رواه الإمام أحمد في المسند وابن ماجه وغيرهما . اهـ .

وبعد أن اطلعت على أن الماء المستعمل في رفع حدث يبقى على طهوريته بدليل الكتاب والسنة الفعلية والقولية ، فأني ترددت يبقى عندك في طهورية الماء المستعمل في غير رفع الحدث ؟ وحكم الخبث في طهارة تتوقف على المطلق كغسل الإحرام وتجديد الوضوء ونحو ذلك ؟ فهذا الماء الذي لم يزل مانعاً من الصلاة لم يزل باقياً على طهارته ، ولا محل للتردد في التطهير به ، والعلم عند الله تعالى .

عُشِّلَ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيَّرْ^(١) / أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ^(٢) ، وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ^(٣) / وَسُورٌ شَارِبٌ

(١) حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه « إِنْ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » يدل لهذا الفرع ، غير أن الباجي نقل عن ابن القاسم أنه يطلق على هذا الماء القليل

الذي خالطته نجاسة قليلة لم تغيره ، اسم النجاسة في روايته وقوله ، ويرى أن على من توضأ به الإعادة في الوقت دون غيره . المائعات الطاهرة حتى يزيلها من الماء . وما كان طاهراً مطهراً استحال أن يفتقه النجاسة ، لأنه لو فتقه النجاسة لم يكن مطهراً أبداً لأنه والدليل يؤيد من ذهب إلى نجاسة الماء القليل الذي أصابته نجاسة لم تغيره ، وأنه يجب اجتنابه

لتحقق وقوع الرجس به ، والله تعالى يقول : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾^(١) . وحديث القلتين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » وفي لفظ « لَمْ يَنْجُسْ » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان ، نص في أن الماء القليل الذي لم يبلغ القلتين ينجس بما يلاقيه من النجس ، وحديث أبي هريرة المتفق عليه : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . نص هو الآخر في الموضوع ، لأنه نهي للمستيقظ عن غمس يده في آنية الوضوء لثلاث ينجس الوضوء - بفتح الواو . كل ذلك في نظري أقل أحواله أن يكون مخصصاً لحديث « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » علاوة على أن جانب المنع مقدم على جانب الإباحة عند التعارض ، والله الموفق .

(٢) في صحيح مسلم : « طَهُورٌ إِنْ أَدْرَكْتُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » ، وفي رواية أخرى : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَإِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ حَتَّى يُصْلِحَهُ » . أخرجه ابن خزيمة وقال : وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر .

والذي يظهر أن من زعم أن ماء ولغ فيه كلب أنه طهور بعد ما يبلغه هذا الحديث الصحيح ، أقل أحواله أن يجر عليه الذيل قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(١) . وما يتوارد معها من القرآن على معناها ، وسوف يأتي مزيد كلام على طهارة الكلب وغيرها في محل ذلك . والله الموفق .

(٣) هذه الكراهة أيضاً لمراعاة مذهب خارج المذهب المالكي ، وحملًا للنهي الوارد في =

أما سورة من الطعام لا يكره
من الجواهر التي لا تتوقى نجاسة (المراد)
خَمْرٍ وَمَا أُدْخِلَ يَدَهُ^(١) فِيهِ وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا^(٢) مِنْ مَّاءٍ^(٣) ، لَا إِنْ عَسَرَ الْإِحْتِرَازُ^(٤)
مِنْهُ ، أَوْ كَانَ طَعَامًا^(٥) كَمُشْمَسٍ^(٦) فَنَزَرَهُ

= قوله ﷺ « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » . رواه مسلم ، على التنزيه ، لأن أقل أوصافه أن يكون ماء استعمال في حدث ، وقد تقدم قوله ﷺ : « الْمَاءُ لَا يَجُنُبُ » وبالله تعالى التوفيق .

(١) في العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك : لا يتوضأ من سؤره ولا يتوضأ من فضل وضوئه - يعني النصراني - ووجه ذلك أن الغالب عليه النجاسة ؛ لأنه لا يتدين بالتوقي منها ، لأنه يأكل الميتة والخنزير ويشرب الخمر ، فهو بمنزلة ما يأكل النجاسة من الدجاج المخلاة وغيرها التي يمنع من الوضوء بسؤرها . ١ . هـ . المنتقى للباجي .

والدليل مع ما مشى عليه المؤلف من أن الطهارة هي الأصل المتيقن ، وهو لا يرفعه الشك فكرهوا استعماله كراهة تنزيه ، لا جرم أن النجاسة إن شوهدت بفيه وقت الاستعمال عمل على وقوعها فيه . وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله .

سورة الخمر : هو لا يكره

« لا يكره الخمر »
« يتوقى نجاسة »

(٢) أما آسار البهائم والطيور التي لا تتوقى نجاسة فقد تقدم الكلام عليها عند قول المؤلف : أو كان سؤر بهيمة . فراجع .

(٣) يريد أن كراهة هذا الاستعمال مخصوصة بكون السؤر الذي يكره استعماله من خصوص الماء ، أما الطعام فسيتركلم عليه قريباً .

(٤) يريد أنه إن عسر الاحتراز مما لا يتوقى نجساً انتفت كراهة استعماله - أي الماء - كالقط والفار ، وذلك لقوله ﷺ « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » . أخرجه الموطأ عن أبي قتادة ، وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ . فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا . أخرجه الموطأ أيضاً . وقد تقدم .

(٥) يريد إن كان سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه من الطعام ، لم يكره استعماله لذلك ولا يراق لشرف الطعام ولأنه لا يلغى بالشك . ولا أرى لذلك إلا قولهم اليقين : لا يلغى بالشك . لأن النجاسة الواقعة فيه يقيناً تنجسه .

(٦) أي ويكره استعمال ماء مسخن بالشمس حملاً للنهي الوارد في ذلك على الكراهة . وأوثق =

له دم ٥ لويح

وَأَنْ رِيَتْ عَلَى فِيهِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا^(١)، وَإِذَا مَاتَ بَرِيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٌ
بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدْبَ نَزْحٍ بِقَدْرِهِمَا^(٢)، لَا إِنْ وَقَعَ مَيْتًا^(٣) وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجَاسَةِ لَا
بِكَثْرَةِ الْمُطْلَقِ^(٤)، فَاسْتَحْسِنِ الطَّهْرِيَّةَ وَعَدْمُهَا أَرْجَحُ^(٥)، وَقَبْلَ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَّ
وَجْهًا أَوْ اتَّفَقَا^(٦) مَذْهَبًا، وَإِلَّا فَقَالَ: يَسْتَحْسِنُ تَرْكُهُ^(٧) وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ
كَعَكْسِهِ^(٨).

= شيء في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب : « لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمُشَمِّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ » عند
الدارقطني .

(١) قال في الموطأ ما نصه : قال يحيى : قال مالك : لا بأس إلا أن يرى في فمها
نجاسة . ا. هـ . يعني الهرة ، قال الباجي : ومعنى ذلك لا بأس باستعمال سورها إلا أن ترى في فمها
نجاسة . ا. هـ . من الممتقى .

(٢) لما أخرجه عبد الرزاق عن ليث قال : إذا سقط الكلب في البئر فأخرج منها حين سقط نزع منها
عشرون دلوًا ، فإن أخرج حين مات نزع منها ستون أو سبعون دلوًا ، فإن تفسخ فيها نزع ماؤها ، فإن لم
تستطيعوا نزع منها مائة دلو ، وعشرون ومائة . ا. هـ . ولا بن أبي شيبة عن ابن علية عن ليث عن عطاء
قال : إذا وقع الجرذ في البئر نزع منها عشرون دلوًا ، فإن تفسخ فأربعون ، فإن وقعت الشاة نزع منها
أربعون دلوًا ، فإن تفسخت نزع كلها أو مائة دلو . ا. هـ .

(٣) لحديث القلتين لأصحاب السنن إلا الصحيحين ، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان
وقد تقدم لفظه ، ولحديث أبي سعيد عند البيهقي ، قال : كنا مع النبي ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة ،
فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس فقال :
« تَوَضَّؤُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » . ا. هـ .

(٤) رجحان عدم الطهورية لتيقن النجاسة أولاً ، ولا يرفع اليقين إلا باليقين .

(٥) قبول خبر الواحد يتوقف فقط على أن يكون عدل رواية وشروطه معروفة ، وقد بينها ابن عاصم =

= بقوله :

والعدل	من	يجتنب	الكبائر	ويتقي	في	الأغلب	الصفائرا
وما	أبيح	وهو	في	الأعيان	يقدر	في	مروءة
وذو	أنوثة	وعبد	والعدا	وذو	قراة	خلاف	الشهدا

(٦) لقوله ﷺ « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » .

(٧) إذ لا فرق بين ورودها عليه ووروده عليها . والله الموفق .

ودليله حديث بول الأعرابي في المسجد ؛ قال النبي ﷺ « صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوباً مِنْ مَاءٍ » . أو كما قال ﷺ .



رفعت أكيوان في الطلحة والغباسة تتبع حكم أكل لحم في الحلال والحرام والكراهة (١) رأيا غير الحيوانات من الأعيان الجامعة والجملة
 من طهارة سائر المسكرات الماشقة بالحر.
 وضعت الأدب : نجمة

طاهر

وَلَوْ مِنْ خَنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ (١) وَالْجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ (٢) إِلَّا
 الْمُسْكِرُ (٣). وَالْحَيُّ [وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ] (٤) وَمُخَاطُهُ [وَبَيْضُهُ] وَلَوْ أَكَلَ نَجِسًا (٥) إِلَّا

طاهر

= مصنف عبد الرزاق ما نصه : عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين قال : الصوف

والمعز والجز والثل لا بأس به وبريش الميتة . ١. هـ . وفيه أيضاً : عبد الرزاق عن معمر عن حماد : لا

بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل ، ولا بأس بريش الميتة . ١. هـ . نجمة إذا أخذت مما حي أو ميت غير المذكي .
 أما الطلحة والغباسة والفرجة : سائر العظام الطاهرة والجملة منها

(١) لم أقف على دليل أستطيع أن أستجلبه على طهارة شعر الخنزير . والله أعلم .

(٢) يريد به ما لم تحل الروح فيه أصلاً ، ولم يكن منفصلاً عن حي ؛ كالعسل والسمن واللبن
 فإنها منفصلة عن حي .

(٣) فهو نجس لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ فقال :
 إني اشتريت لأيتام في حجري خمرأ . فقال له النبي ﷺ : « أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَكَسِّرِ الدَّنَان » . فأعاد عليه
 ذلك ثلاث مرات . أخرجه الدارقطني .

(٤) دليل طهارة العرق ما ثبت من أنه ﷺ ركب فرساً معروباً لأبي طلحة ، وهو متفق عليه من
 حديث أنس . ودليل طهارة عرق الإنسان حديث أنس عن مسلم والبيهقي أن أم سليم كانت تجعل من
 عرقه ﷺ في قارورة ، وأنه لما سألها قالت : بركتك يا رسول الله نجعله في طينا . فقال ﷺ :
 « أَصَبَتْ » .

وأما طهارة لعاب الحي فحديث جابر رضي الله عنه عند البغوي الذي تقدم : أَفْتَتَوْضاً مِمَّا أَفْضَلَتْ
 الْحُمُرُ ؟ . قال : « نَعَمْ ! وَمِمَّا أَفْضَلَتْ السَّبَاعُ كُلُّهَا » . فلولم يكن لعاب هذه الحيوانات طاهراً لأنجس
 سورها لعابها ، وأيضاً فإن حديث عمرو بن خارجة دليل على طهارة العرق واللعب من الحيوان حيث
 يقول : كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ ولعابها يسيل على كتفي . وطهارة المخاط والبصاق فحديث رواه
 البخاري في الصحيح عن الفريابي أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه ، قال البيهقي : وعن أنس أن
 النبي ﷺ بزق في ثوبه ؛ يعني وهو في الصلاة . ١. هـ .

(٥) لحديث : أَفْتَتَوْضاً مِمَّا أَفْضَلَتْ الْحُمُرُ ؟ . قال : نعم . الحديث ، ومعلوم أن الحمار يأكل =

١ - يعني أن الحيوان الذي يسبح أكله مباح (١) طهارة الحيوان المذكي والذكري (٢) نجمة وضعت الحيوان المذكي والذكري كالفرج والبرص والبلغم
 طاهرة في الأصل ، لأن الكراهة لا تنافي الحيوان ذكراً أو أنثى أو الحيوان غير طاهر

باب إزالة النجاسة : يجب إزالة النجاسة عن ثوب - المصحف وبقية ولبان العنبر (١) ويزول النجاسة بغيرها - فلا رأتها من ثوبه وراحتها ولبان
من الثوب إذا تغير ، وعلى إزالة النجاسة بالماء الطاهر المطهر (٢) ، ولا يشترط فيها الغسل المثلث ولا العنبر ، ويمكن في الأحياء الصغيرة كالسحرة سبيلها للماء
استعمالاً ، من الثوب إذا تغير ، وعلى إزالة النجاسة بالماء الطاهر المطهر (٣) ، ولا يجوز العنبر مثلاً ولا غيره من الأحياء الصغيرة كالسحرة سبيلها للماء
من الثوب إذا تغير ، وعلى إزالة النجاسة بالماء الطاهر المطهر (٤) ، ولا يجوز العنبر مثلاً ولا غيره من الأحياء الصغيرة كالسحرة سبيلها للماء

كالزبد والبن

المَذْرَأَ وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ (١) .
وَلَبْنُ آدَمِيٍّ (٢) إِلَّا الْمَيِّتَ ، وَلَبْنُ غَيْرِهِ (٣) تَابِعٌ ، وَيَبُولُ وَعَذْرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ (٤) إِلَّا
الْمَتَغَذِّيَّ (٥) بِنَجَسٍ ، وَقِيءٌ إِلَّا الْمَتَغَيِّرَ (٦) عَنِ الطَّعَامِ ، وَصَفْرَاءٌ وَيَلْغَمُ (٧) وَمَرَارَةٌ

= النجاسات . قلت : والأظهر في الدليل استثناء لعباب الكلب لأحاديث الولوغ والإراقة ، والمتبادر إلى
الذهن أن الخنزير شر منه ، لحديث نزول عيسى ، وذكر فيه : « يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ » ، علماً
بأن في المدونة : قال علي وابن وهب عن مالك : لا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء
قليلاً . فهو يدل على أنه يرى نجاسته ونجاسة لعبابه . ويدل أيضاً أنه كان يرى نجاسة ماء قليل وقعت فيه
نجاسة ، وأما الاستدلال على طهارة لعبابه بأنه يؤكل صيده فهو غير وجيه ، إذ لا منافاة بين أكل صيده
وتطهير أثر لعبابه . انظر نيل الأوطار في هذا المحل والله الموفق .

(١) نسبه ابن قدامة في المغني لعلي بن أبي طالب وابن عمر وربيعة ومالك بن أنس والليث
وبعض الشافعية . ١ . هـ .

(٢) لطهارة الآدمي ، لقوله ﷺ « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ » متفق عليه . ولأنه تغير إلى مصلحة ،
والقاعدة تفيد أن ما تغير إلى فساد فهو فاسد نجس كالروث ، وما استحال إلى صلاح فهو طاهر كالبيض
واللبن . قال في المنهج المنتخب :

وهل يؤثر انقلاب كعرق ولبن بول وتفصيل أحق

(٣) أي فكل ما يؤكل لحمه فلبنه طاهر وما لا فلا .
(٤) قد تقدم الكلام عليها عند تغير بثر البادية والغدران بأبوالها فراجعه .
(٥) لنجاسة أصله ولأنه لم يستحل إلى صلاح للقاعدة المتقدمة .
(٦) لحديث الموطأ ، ونصه : وحدثني عن مالك أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مراراً وهو
في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي . قال الباجي : وليست المضمضة عليه بواجبة ، ولكن
يستحب له أن يتمضمض من ذلك ويغسل فمه لأن القلس لا يكون طعاماً متغيراً وإنما يستحب منه
تنظيف الفم . ١ . هـ . فإن كان القيء متغيراً كان نجساً ، ووجب منه غسل الفم لحديث الموطأ : وسئل
مالك هل من القيء وضوء ؟ قال : لا ، ولكن ليتمضمض من ذلك ، وليغسل فاه وليس عليه وضوء .
أي فإن كان غير متغير فالأمر على الاستحباب كما تقدم ، وإن تغير فهو على الوجوب .
(٧) الصفراء ماء أصفر ملتحم يشبه الزعفران يخرج من المعدة ، والبلغم ماء منعقد كالمخاط =

١ - إذا من النجاسة أو غيرها إذا كان الماء طاهراً إذا سقيت عليه أثناء الصلاة أو غيرها وهو مذكور .
٢ - إذا من النجاسة أو غيرها إذا كان الماء طاهراً إذا سقيت عليه أثناء الصلاة أو غيرها وهو مذكور .
٣ - إذا من النجاسة أو غيرها إذا كان الماء طاهراً إذا سقيت عليه أثناء الصلاة أو غيرها وهو مذكور .

أخرج من صدر أو يسقط من الرأس ، والعلة في طهارتهما الحياة ؛ لأن الحياة عندنا علة طهارة
الحى ، وإنما قلنا بنجاسة القيء للتغير واستحالة إلى فساد .
(١) قال الباجي : وإنما حكم لها بالطهارة - والله أعلم - لأنها قد استحالت عن جميع صفات
الدم ، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت بذلك ، كما يستحيل الدم وسائر ما
يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى صفات أخرى فيكون طاهراً . ١ . هـ . محل الغرض منه .
(٢) و (٣) علة طهارتهما الاستحالة إلى صلاح كالمسك وللقاعدة آفة الذكر .
(٤) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ ^(١) الآية .
(٥) وجه الخلاف فيها في تحقيق المناط في كونها مما له نفس سائلة أو لا ؟ . فمن قال بنجاسة
ميتها يقول : هي ذات دم . ومن قال : لا تنجس ميتتها . يقول : هي لا دم لها ، وإنما هي ناقلة لدم
غيرها .
(٦) الآدمي المسلم ؛ ذكر الشوكاني الإجماع على طهارته حياً وميتاً لقوله ﷺ المتفق عليه :
« الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ » . وعند البخاري تعليقاً « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » وحديث ابن عباس عند
البيهقي : « إِنْ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ » . وأما الآدمي الكافر فمذهب مالك
نجاسته حياً وميتاً لظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ^(٢) الآية . وبه يقول أبو حنيفة ، والذي
استظهره ابن يونس قول غيرهما . انظر نيل الأوطار . ١ . هـ .
(٧) لقوله ﷺ : « مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » عند الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه ،
قال ابن حجر في التلخيص : ورواه الدارمي وأحمد والترمذي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن أبي واقد الليثي بلفظ آخر مثله في المعنى فانظره . والعظم =

لَوْ دُبِغَ/وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا - إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ - بَعْدَ دَبِّغِهِ فِي يَابَسٍ^(١) وَمَاءٍ/، وَفِيهَا - الْمُدْرَةِ
كِرَاهَةَ الْعَاجِ/وَالْتَوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخْتِ^(٢) وَمَذْيٍ^(٣) وَمَنِيٍّ^(٤) وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ/، نَجَسَاتٍ
جِلْدُ الْكَلْبِ الْخَمِيزُ

= والقرن والظلف والظفر والعاج وقصب الريش إذا كانت من الحي فهي حية لدليل قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾^(١) . الآية ، فما يحيا فهو ميت ، وأيضاً فإن دليل الإحساس على الحياة ظاهر لأن ألمه أشد من الألم في اللحم والجلد . ١ . هـ .

(١) قال الخرقى : وكل جلد ميتة دبغ أولم يدبغ فهو نجس . ١ . هـ . واستدل له ابن قدامة بقوله ﷺ : « كُنْتُ رَخِّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » . رواه أبو داود والإمام أحمد . ولكنه وردت أحاديث في الباب تعارضه ؛ منها الصحيح ومنها ما تكلم فيه ، من ذلك حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء فقبل له : إنه ميتة . فقال : « دَبَّاعُهُ يُزِيلُ خَبَثَهُ أَوْ نَجَسَهُ أَوْ رَجَسَهُ » . (نيل الأثر) وافقها ابنه رجب وأبو المدين رأيا رداً (المدونة) دليل القبول تنبأ أن الطهارة لخاصية لغوية فقط كما ذكرنا . (مبداء السماع) ظهر بالمرأة الشرعية على كلا الرأيتين بحجة لم يذكرها
قال في التلخيص : وإسناده صحيح . رواه الحاكم والبيهقي والنسائي وابن حبان والطبراني . ١ . هـ . وحمله مالك على الانتفاع به في خصوص الماء لأنه يدفع عن نفسه ، وفي اليابس الذي لا يتحلل إليه منه شيء . ١ . هـ .

(٢) لحديث مسلم والبخاري عن علي بن أبي طالب : كنت رجلاً مذاء ، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » . (أخرجه مالك عن عمر بن الخطاب)
١٢ . استفاد من المفعول : يتوضأ . لا بد من وجوب غسل جميع الذكر مع الميتة لذات تعبد .
وغير ذلك أهملنا تدليس .

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل . متفق عليه .

(٤) لحديث ابن عباس عند البيهقي قال : المني والمذي والودي ؛ فالمني فيه الغسل ، ومن هذين الوضوء ، ويغسل ذكره ويتوضأ .

قوله: ثانياً يعني عنه من الغسل: كل ما تلم به البول ^{ويجب الإخراج عنه من الغسل} فهو مفسوخ. ومن ذلك غسل البول والمذي. وتوضيحه: دليل السور وما يجب توبه المرفعة وبدلاً من رضيعه والدّم الذي يجب توبه الجزار والطبيب، والنباتات التي تصب نبات سارج المراضى، ويستحب لوزره وأمثاله اتخاذ شاي للشفاء. ويعني عن سائر الدماء والقيح والعديد وما يجب توبه المرأة الماشية في الطرق العاتية. ولذا ما يجب غسله والحنف ما يبول الدواب وأرواثها إذا دلكا ⑤

مرض

وَرُطُوبَةٌ ^(١) / فَرْجٍ / وَدَمٌ مَسْفُوحٌ ^(٢) / وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ، وَسَوْدَاءُ / وَرَمَادٌ نَجَسٍ / وَدُخَانُهُ / وَبَوْلٌ وَعَذِيرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ / وَمَحْرَمٌ ^(٣) / وَمَكْرُوهٌ ^(٤) / وَيَنْجَسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ ^(٥) / كَجَامِدٍ إِنْ أَمَكْنَ السَّرِيَانُ ^(٦) / وَالْأَفْحَسِيَّةُ ^(٧) / وَلَا يَطْهَرُ زَيْتُ خَوْلَطٍ ^(٨) / وَلَحْمٌ طَبَخَ، وَزَيْتُونٌ مُلِحَ وَبَيْضٌ سُلِقَ بِنَجَسٍ / وَفَخَّارٌ بَغَوَاصٍ ^(٩)، وَيَنْتَفِعُ بِمُتَنَجِّسٍ ^(١٠) / لَا نَجَسٍ ^(١١) / فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ / وَآدَمِيٍّ، وَلَا يُصَلِّي بِلِبَاسٍ كَافِرٍ بِخِلَافٍ

سبحان الله العظيم

(١) لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » . قال المتقي للمجد : أخرجه . ومحل الشاهد منه قوله ﷺ : « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةُ مِنْهُ » . فقد أمره بغسل رطوبة الفرج ، وإن كان عدم الغسل لعدم الإنزال منسوخاً بقوله ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّذَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » .

١ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة . ^{٢ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٣ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٤ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٥ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٦ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٧ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٨ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٩ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{١٠ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{١١ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .}

(٢) لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ . الآية . ^{١ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٢ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٣ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٤ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٥ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٦ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٧ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٨ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٩ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{١٠ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{١١ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .}

(٣) لاستحالاته من الآدمي إلى فساد ، ولما ورد في نجاسة أبوال وأرواث وألبان ما لا يؤكل لحمه ، ولخبر بول الأعرابي في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بذنوب من الماء فصب عليه .

١ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٤) لا خلاف في ذلك بين العلماء ، ولقوله ﷺ في السمن الذي وقعت فيه فأرة : « وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » . ^{١ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٢ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٣ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٤ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٥ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٦ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٧ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٨ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{٩ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{١٠ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .} ^{١١ - قاعدة عامة : أن كل ما يورث يفسد على العباد فله غسله الأمر به في كل منزه عنه شئت عليهم احتساب سقط النهي عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة .}

(٥) لحديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : سئل

النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال : « إِذَا كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا . وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » . أخرجه أحمد وأبوداود ، وفي كنز العمال .

(٦) لسريان النجاسة في جميع الأجزاء ، فلم تبق إزالتها عن جميع ما ذكره ممكنة . والله أعلم .

(٧) لما رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن قوماً اختبزو من آبار الذين ظلموا

أنفسهم فقال النبي ﷺ : « أَغْلِقُوهُ النَّوَاضِحَ » . وقال مالك والشافعي : يطعم البهائم وخصه الإمام أحمد بما لا يؤكل لحمه . وهو بمحض الاجتهاد والله الموفق .

(٨) للحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة تظلى بها السفن ويدهن بها الجلود =

وَالْمُضَبَّبُ وَذِي الْحَلَقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ ^(٢) قَوْلَانِ ، وَجَازٌ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقًا /
وَلَوْ نَعْلًا / لَا كَسْرٍ ^(٣) والمرآة والمرآة

(١) وقوله : وذِي الحلقة ، الدليل على جواز اتخاذ الضبة في الإناء ، هو ما ثبت في البخاري عن أنس أن قدح رسول الله ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . ا. هـ .

(٢) وقوله : وإناء جوهر ، يميل الشوكاني إلى القول باتخاذ إناء الجوهر ؛ حيث يقول في نيل الأوطار : وقد قيل أن العلة في التحريم الخيلاء ، أو كسر قلوب الفقراء ، ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة ، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها إلا من شد ، وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز ، وتبعه الرافعي ومن بعده . ا. هـ . منه .

(٣) وقوله : وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً الخ ، هو لما أخرجه البيهقي بسنده عن أبي موسى

الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ » أخرجه أصحاب السنن عن أبي داود

قال البيهقي : وقد روينا من حديث علي بن أبي طالب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو عن

النبي ﷺ . ا. هـ . وفي الباب أحاديث أخر . والله الموفق . ^{وفي غيرنا سمعنا النبي ﷺ يقول : (لا يلبس الحرير وإنه من لبسه في الدنيا) أخرجه الشيخان (أخرجه الشيخان) أخرجه من أبي}

أما منعها من اتخاذ السرير فلعله لما فيه من الخيلاء والبذخ والترف . والله أعلم .

يعني : يجوز للمرأة الخياطة بالذهب والفضة وليس الحرير ، ويحرم ذلك على الرجال إلا في خاتم الفضة

فصل

هَلْ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبٍ مُصَلٍّ ، وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ ، سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ ، وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلْأَصْفَرَارِ خِلَافٌ ^(١) ،

(١) الظاهر من الخلاف الوجوب ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ^(٢) . قال الباجي : ولا خلاف أنه ليست هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة ، ولا دليل لمن اعترض على الاستدلال بالآية ؛ بكونها مكية نزلت أول ما نزل من القرآن قبل فرض الصلاة ، لأنه لا مانع من تكرار النزول ، ولأنه يحتمل أن يكون خص بوجوب الصلاة عليه قبل الأمة ؛ وأيضاً فإن الصلاة كانت شرعاً لمن قبلنا ، وهو شرع لنا إذا ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لهم ، ولم ينص لنا على أنه ليس شرعاً لنا ، وإذاً فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين ، فوجب ذلك باتباعهم ، وتأخر الأمر بنص شرعنا عن ذلك الوقت ، فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الأمر ، ثم ورد بعد ذلك نص الأمر بالصلاة . والدليل على ما قلناه من جهة السنة ما رواه البخاري : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن حازم ، حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طائوس عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بقبرين فقال : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » . ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة . قالوا : يا رسول الله لم فعلته ؟ . قال : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَّسَا » . ا. هـ . منه ببعض التصرف .

وعليه فالذي يؤيده الدليل أن إزالة النجاسة واجبة وجوب الفرائض ، فمن صلى بها عامداً ذاكراً أعاد أبدأ . وقد رواه أبو طاهر عن ابن وهب ، كما نقله الباجي ؛ وأما أن يصار إلى أنها شرط في صحة الصلاة ، كما هو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ، فغير ظاهر ، لحديث خلع النعلين ؛ لأنه بنى ﷺ على ما صلى قبل خلعهما ، ولحديث عائشة عن أبي داود قالت : كنت مع النبي ﷺ وفيه : فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله ، هذه لمعة من دم في الكساء . فقبض رسول الله ﷺ عليها مع ما يليها ، =

سقط عليه النجاسة
وَسَقُوطُهَا فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ ^(١) كَذِكْرُهَا فِيهَا لَا قَبْلَهَا ، / أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ
فَخَلَعَهَا ^(٢) ، وَعَقِي عَمَّا يَغْسِرُ كَحَدِيثٍ مُسْتَكْبِحٍ ^{الوجه} وَبَلَّلَ بِأَسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ
ثَوْبٍ ، وَثَوْبٌ مُرْصِعَةٌ / تَجْتَهِدُ ، وَنُدَبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ ^(٣) . وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ
^{فإنه ردم ما خرب من غير عمد}

وهو الداخل الميم إلى
نفسه
مغسرة دون
الردم

= وأرسلها إلى مصرورة في يد الغلام فقال : « اغسلي هذه وأجفئها ثم أرسلني بها إلي » فدعوت بقصعتي
فغسلتها ثم أجففتها ثم أخرجتها ، فجاء رسول الله ﷺ وهو عليه . رواه أبو داود . والدليل منه على عدم
الشرطية أنه لم ينقل إلينا أنه ﷺ أعاد تلك الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب . انظر المبحث النفيس
في نيل الأوطار .

(١) أي سقوط النجاسة على المصلي واستقرارها عليه ، أو تحلل شيء منها في ثوبه إن لم تستقر
بمطل لصلاة ذلك المصلي ، لوجوب إزالتها مع الذكر والقدرة لما علمت .

(٢) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس ، فلما
انصرف قال لهم : « لِمَ خَلَعْتُمْ ؟ » قالو : رأيناك خلعت فخلعنا . فقال : « إِنْ جَبْرِيلَ أَتَانِي
فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْنًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبْنًا
فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لْيَصِلْ فِيهِمَا » . رواه أحمد وأبو داود . قال الشوكاني : وأخرجه الحاكم وابن
خزيمة وابن حبان .

وهذا الحديث دليل كما علمت على أن طهارة الخبث ليست شرطاً في صحة الصلاة ، ومحل
الشاهد منه كونه ﷺ تمادى في صلاته وبنى على ما صلى منها وهو متعل النعل الذي به الخبث .

(٣) هذه القاعدة التي هي : المشقة تجلب التيسير . من أمهات الفقه الكبرى التي أسس
عليها ، كما عقده شيخ مشائخنا في مراقي السعود بقوله :

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر

ومحل الشاهد منه قوله : وأن ما يشق يجلب الوطر ؛ ودليلها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١) . وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(٢) .

مُطْلَقاً ، وَقِيحٍ وَصَدِيدٍ / وَبَوْلٍ فَرَسٍ لِّغَازٍ بِأَرْضٍ حَرْبٍ ، وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذْرَةٍ /
وَمَوْضِعٍ حِجَامَةٍ مُسِيحٍ ، فَإِذَا بَرَى غُسْلٍ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَأَوَّلَ بِالنِّسْيَانِ ^{مُسِيحٍ}
وَبِالْإِطْلَاقِ ، وَكَطِينٍ مَطَرٍ وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالْمُصِيبِ لَا إِنْ غَلَبَتْ وَظَاهَرَهَا
الْعَفْوُ وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنُهَا ، وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلْسِتْرِ وَرَجُلٍ بُلَّتْ يَمْرَأَانِ بِنَجَسٍ

المدرسة الهندية
مطبعة

= وقول المصنف : كحدث مستنكح . . . الخ . كله أمثلة للقاعدة الجليلة . وقوله : وندب لها ثوب
للصلاة ؛ أي من باب الحيطة لأن ذلك الأحوط لصلاتها . والله الموفق .
ثم إن المدونة نصها : وقال مالك في السلس ؛ البول إن أذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه
الوضوء . ١ . هـ .

وفيهما أيضاً ما نصه : ابن وهب عن عقبة بن نافع قال : سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به
الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده . قال : إذا كان ذلك لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يديه ،
فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يديه ، وكان ذلك بلاء نزل به يعذره بمنزلة القرحة . ١ . هـ .
كل هذه المسائل تتبع قاعدة : المشقة تجلب التيسير التي قدمنا أن دليلها القرآن العظيم : ﴿ وَمَا
جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(٢) . وقوله
رحمه الله : لا إن أصاب عينها . يريد أنه لا عفومع إصابة ذات النجاسة ، وهو كذلك لأن حكم الخبث
مقدر شرعاً قيامه بعين النجاسة ، فلا عفواً مع قيام ذاتها .

وقوله : وواقع على ما رَ ؛ أي لأن الأصل الطهارة ، فيتناوله استصحاب الأصل . وهي قاعدة
عظيمة عقدها في المنهج المنتخب بقوله :
وَأَبْقَى مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ الْبَيْتُ

وقوله : وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح ؛ قال الباجي في المنتقى ما نصه : وأما الدم على
السيف ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك ؛ يمسح ويصلى به . وقد علل القاضي أبو محمد
ذلك بصقالته ، وأن النجاسة تزول عينها وأثرها بمسحه لأنها لا تبقى فيه ، ويحتمل أن يقال في ذلك إن
الذي يبقى فيه يسير معفو عنه كأثر المحاجم ، وهذا أكد لأن السيف يفسد بالغسل ، والحاجة إلى مباشرة
الدماء متكررة . وبالله التوفيق . - ١ . هـ . منه . بلفظه .

يَسَّ يَطْهَرَانِ بِمَا بَعْدَهُ، وَخُفَّ وَنَعَلَ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوَلُهَا إِنْ دَلَّكَ لَا غَيْرَهُ، بِغَيْرِائِهِ لَا يَحِبُّ
 الْخَلَاءُ بِمَا فِي خَلْعِهِ الْمَاسِيحُ لَا مَاءَ مَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ، وَاخْتَارَ الْحَاقَّ رَجُلَ الْفَقِيرِ: وَفِي غَيْرِهِ الْفَقِيرُ وَالْفَقِيرَةُ
 لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ، وَوَاقِعٌ عَلَى مَارٍّ وَإِنْ سَأَلَ صَدَقَ الْمُسْلِمُ، وَكَسِيفٌ صَقِيلٌ
 لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ، وَأَثَرُ دُمْلٍ لَمْ يُنْكَأْ، وَنَدِبٌ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمُ الْبَرَاغِيثِ، يَفْدُ
 إِلَّا فِي الصَّلَاةِ. وَيَطْهَرُ مَحَلُّ النَّجَسِ بِلَا نِيَّةٍ (١) بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا فَبِجَمِيعِ أَنْ خَرَجْتَ مِنْ مَحَلِّهِ
 الْمَشْكُوكِ فِيهِ (٢)، بِخِلَافِ ثَوْبِيهِ فَيَتَحَرَّى، بِطَهْوَرٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ (٣)، وَلَا يَلْزَمُ

المدونة بطهر محمد القاسم بن إذا خرجت من الموضع فهو طاهر

وأما القيح والصدید فقد قال في المدونة: قال ابن القاسم: والقيح والصدید عند مالك بمنزلة الدم. ا. هـ. منه.

قلت: فقد رجع بالسيف في تعليقه إلى القاعدة التي ذكرنا، ودين الله يسر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾.

سبحانه وتعالى ما أكرمه وأرحمه، بيده الأمر كله وهو الموفق إلى ما فيه رضاه تعالى. وذكر في المدونة: ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون حفاة، فما وصلوا من قشب رطب غسلوه، وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه. ا. هـ.

وفي الموطأ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: في ذيل المرأة المطال للستر. قال رسول الله ﷺ «يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ» وفي المدونة: قال مالك: لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق.

(١) لأنه لا تشترط النية في طهارة الخبث. قال الباجي في المنتقى: وأما ما يفعله المرء في غيره فلا يفتقر إلى نية؛ كغسل الميت وغسل الإناء. ا. هـ. محل الغرض منه.

(٢) ففي المدونة ما نصه: وقال مالك في الثوب يصيبه البول، أو الاحتلام فيحصى موضعه ولا يعرفه، قال: يغسله كله. قلت: فإن عرف تلك الناحية منه؟ قال: يغسل تلك الناحية. ا. هـ.

(٣) أي ويطهر محل النجس بغسله بطهور، انفصل منه بعد غسله غير متغير لوناً ولا طعماً ولا ريحاً.

عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعَمِهِ^{عَلَيْهِ}، لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسْرًا^{لَهُنَا} (١)، وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجَسَةٌ (٢)، وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا، وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ (٣)، وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ كَالْغُسْلِ، وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلَا نِيَّةٍ، لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا (٤)، وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ خِلَافٌ (٥). وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجَسٍ، صَلَّى بَعْدَ النَّجَسِ وَزِيَادَةُ إِنَاءٍ (٦)، وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءٍ مَاءٍ وَيَرَّاقٍ، لَا طَعَامٍ (٧) وَخَوْضٍ، تَعَبُّدًا سَبْعًا^{سَبْعًا مِنْ كُلِّ دَلْوَرٍ وَهِيَ دُرَّةٌ لِيَدٍ وَاحِدَةٍ} (٨).

(١) لحديث أبي هريرة قال : سألت خولة - هي بنت يسار - رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، فإن لم يذهب الدم ؟ قال : « يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » . قال في بلوغ المرام أخرجه الترمذي وسنده ضعيف ، قلت : وقد أخرجه في المدونة ، ونصها : ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة ، أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ الْمَاءُ » . ١. هـ . منه بلفظه .

(٢) لأنها والحالة هذه ماء تغير بنجس ، ولا يخفى أنه والحالة هذه لا خلاف في نجاسته .

(٣) ونص المدونة في الموضوع هو : قال مالك في الثوب يصيبه البول . . إلى أن قال : قلت : فإن شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه ؟ قال : ينضحه بالماء ولا يغسله ، وذكر النضح قال : هو الشأن . قال : وهو من أمر الناس . قال : وهو طهور لما شك فيه . ١. هـ . منه .

(٤) لأن اليقين لا يرفع بالشك ، للقاعدة العظيمة التي تقدمت الإشارة إليها وتقدم دليلها .

(٥) ما ذهب إليه في المدونة أن الجسد يجب غسله من النجس كالثوب ، ونصه : وقال مالك فيمن صلى وفي جسده نجس : هو بمنزلة من هو في ثوبه ، يصنع فيها كما يصنع من صلى وفي ثوبه دنس . ١. هـ . منه .

(٦) هذا القول مروى عن سحنون وابن الماجشون ؛ وعن ابن سحنون عن أبيه أنه يتركها ويتيمم . وعلى كل حال فليس إلا الاجتهاد في المسألة ، وما ذكره هنا أحوط . والله الموفق .

(٧) نص المدونة : وقال مالك : إن ولغ الكلب في إناء به لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن . =

بَوْلُغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا، لَا غَيْرِهِ^(١)

= قلت : هل كان مالك يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء ؟ .
قال : قال مالك : قد جاء الحديث وما أدري ما حقيقته ؟ . قال : وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع ، وكان يقول : إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه . وقال : لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك ، وأراه عظيمًا أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه . ١. هـ . محل الغرض منه .

(١) قلت : الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » . ولأحمد ومسلم : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » . وهونص في أن الكلب إذا ولغ في إناء بصيغة التنكير ، أهریق ما فيه وغسل سبع مرات ؛ فهو دليل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب ، قال الشوكاني : وإليه ذهب ابن عباس وعروة ابن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود . ١. هـ . منه .

فحكاية نذب الغسل هنا وتخصيص البولوغ بالماء يحتاج إلى مخصص خارجي ، وقد نقلنا لك من المدونة الفتوى المنقولة عن مالك والتي يتبلور منها محض الاجتهاد . وعندني أنه هنا يتعين في المسألة الأخذ بقوله المأثور عنه : إذا رأيت فانظروا في رأيي ؛ فما وافق السنة والكتاب فخذوا به ، وما خالفهما فاضربوا به الجدار .

وقولي : إنه يتعين العمل بذلك هنا ، لأن المنقول عن الإمام هنا محض الاجتهاد ، ألا ترى إلى قوله : وأراه عظيمًا أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه ، وإذا ، فإنه اجتهاد في محل ورد فيه النص . ومعلوم أن المقرر في فن الأصول ، أن مثل ذلك يقدر فيه بالقادح المعروف بفساد الاعتبار ، على ما عقده شيخ مشائخنا في مراقي السعود بقوله :

والخلف للنص أو اجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

فالذي يجب الرجوع إليه في نظري وتجب به الفتيا ، هو وجوب إراقة إناء المائع الذي ولغ فيه الكلب ، وغسل الإناء منه سبع مرات ؛ وذلك امتثالاً لأمره ﷺ ، الذي هو حقيقة في الوجوب . بدليل قوله =

نصل في آداب قضاء الحاجة : الاستنجاء واجب من البول والغائط دون الرمي . وأما الاستنجاء : الماء والحجارة ، فإذا قصر على أحدهما أجزأه . والآفة الأولى : إذا جفها فلا يغسل . ثم يمسح بالماء ويجزئ واحدة إذا أغتت المحل والأفضل ثلاثه . والآفة الثانية : يرد في عظم ولا شيء له مرة ولا يستنجى بغيره (رواه مسلم) . ويجب استبدال الغلبة واستبدالها في الغناء دون الآية (التي هي في النور) . ويجب البول والغائط في الماء الزكوة وقت المشقة الممتدة وفي الطريق وبأرض الاستللال والتقي . ولا يتكلم حال الاستنجاء بغير السلام ولا يستنجى بالماء إلا بجملة الأركان . وبعد غسل الكف يمسح برأسه . ويقول : اللهم أنت أعلم بك من الخبيث والنجس . ويكبر . ويمسح برأسه . ويقول : الحمد لله الذي هدانا لهذا . (رواه مسلم) . وفي قوله : لا يمسح برأسه إلا بجملة الأركان .

عند قصد الاستعمال بلا نية ولا ترتيب^(١) ، ولا يتعدد بولوج كلب أو كلاب^(٢) .
الغسل

= تعالى : ﴿ وَمَا أَنَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾^(١) الآية ، وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٣) . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾^(٤) . إلى غير ذلك . وإن الفتيا بطهارة الماء الذي ولغ فيه الكلب وجواز الوضوء به ، والفتوى بطهارة اللبن أو السمن الذي ولغ فيه الكلب ، بعد أن يتبلغ المفتي بذلك الأحاديث الصحيحة ، الواردة بالأمر وبالإقامة والغسل ، إن الفتوى بذلك في نظري جراءة عظيمة . وبالله تعالى التوفيق ، هو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) وقوله بلا ترتيب ، فقد تعجب من هذا القول الإمام القرافي . ذكر الشوكاني عنه أنه قال : قد صحت فيه الأحاديث ، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ؟ . علماً بأن الترتيب لم يقع في رواية مالك إلا أنه ورد في روايات صحيحة يجب العمل بها ، وإن قال بعضهم بأنها معللة بالاضطراب لأن في بعض ألفاظها : أولاهن ، وفي لفظ : أخراهن ، وفي لفظ : إحداهن ، وفي لفظ : السابعة ، ولفظ الثامنة . قالوا : والاضطراب يوجب الاطراح . قال الشوكاني : وأجيب بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات ، وأن إحداهن مبهم ، وأولاهن معينة لذلك الإبهام ، وكذلك الألفاظ الأخرى ، ومقتضى الصناعة الفقهية أن يحمل المطلق على المقيد . ا.هـ . محل الغرض منه بتصرف .

(٢) قوله : ولا يتعدد بولوج كلب . . . الخ . هو للقاعدة المقررة التي عقدها ميارة في تكميله بقوله :

إن يتعدّد سبب والموجب متحد كفى لهن موجب

١- حديث (من استنجى ببول من قبل قد أحسن ومن لا يفرجه) أخرجه إمامنا أبو داود رحمه الله .

٢ - سورة النور : ٦٣ .

٤ - سورة النور : ٥٤ .

١ - سورة الحشر : ٧ .

٣ - سورة النساء : ٨٠ .

فصل

بمختار من الإصطلاح

١- فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سنة ١٠

٢- / غَسَلُ مَابَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ وَالذَّقْنِ / وَظَاهِرِ اللَّحْيَةِ ؛
فِي غَسَلِ الْوَتَرَةِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَظَاهِرِ شَفَتَيْهِ / بِتَخْلِيلِ شَعْرِ تَظْهَرِ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ / لَا جُرْحاً
بِرِيٍّ أَوْ خُلِقَ غَائِراً^(١) / بِسَجْعٍ عَلَيْهِ

(١) ذكر في هذا الفرض الأول من الوضوء وهو الوجه ، ودليله الكتاب بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(١) . الآية . وكل كلامه هنا في تحديد الوجه . فذكر أن حده عرضاً ما بين الأذنين ، وأن حده طولاً ما بين منابت شعر الرأس المعتاد والذقن ، ومضمون ما ذكر أنه يجب عليه غسل ما ظهر من جسده ، بما في ذلك بشرته الظاهرة من خلال شعر اللحية . ومذهب العتبية كراهة تخليل اللحية الكثيفة ، وفي سنن الدارمي أخبرنا مالك بن اسماعيل ، ثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان توضع فخلل لحيته وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضعاً . ١. هـ . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بروايتين ، لكن ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ج ١ / ص ٨٧ قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء . ١. هـ . وفي البهقي من حديث ابن عباس في صفة غسله ﷺ أنه : أخذ غرفة فجعل بها هكذا - يعني أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بها وجهه . ١. هـ . محل الغرض منه .

وذكر في الحديث الذي بعد هذا من حديث حمران مولى عثمان أنه أخبره أنه رأى عثمان بن عفان غسل وجهه ثلاثاً . وأخرج الدارقطني في سننه من حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضعاً عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك لحيته بأصابعه من تحتها . ١. هـ . منه .

وفي المدونة : وقال مالك في الوضوء : تحرك اللحية من غير تخليل . ابن وهب : إن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان ينكر تخليل اللحية وقال : يكفيها ما مر عليها من الماء - إلى أن قال - وقال ابن سيرين ليس من السنة غسل اللحية ، وإن ابن عباس لم يكن يخلل لحيته من الوضوء ، من حديث ابن وهب عن عبد الجبار عن عمر . ١. هـ .

٤ - وَيَدَّيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ^(١) وَأَبْقِيَةَ مِعْصَمٍ^{عَد} إِنْ قُطِعَ^{عَد} كَكَفٍّ^{عَد} بِمَنْكِبٍ^{عَد} ، بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ^(٢) ، لَا إِجَالَةَ خَاتَمِهِ^(٣) وَنَقَضَ غَيْرَهُ^{عَد} .

(١) الدليل في هذا قوله تعالى : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ ﴾^(١) الآية - وفي حديث حُمران مولى عثمان بن عفان الذي وَصَفَ فيه وَصَفَ عثمان رضي الله عنه به وضوء رسول الله ﷺ قال : ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك . ١. هـ . الغرض منه . من بلوغ المرام . وقال : متفق عليه .

وأخرج ابن خزيمة في حديث إسناده صحيح ، عن عبد خير عن علي رضي الله عنه ، ومحل الغرض منه قال : ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق . ١. هـ . وقال في آخر الحديث : هذا طهور نبي الله ﷺ فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره . ١. هـ . وفي المدونة من حديث مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال : نعم . إلى أن قال : ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين . ١. هـ .

وفي المدونة عن ابن القاسم : قلت فإن هوقطعت يده من المرفقين أيغسل ما بقي من المرفقين ويغسل موضع القطع ؟ قال : لا يغسل موضع القطع ، وإن لم يبق من المرفقين شيء فليس عليه أن يغسل شيئاً من يديه إذا قطعنا من المرفق . ١. هـ . منه .

(٢) لحديث ابن عباس عن أحمد وابن ماجه والترمذي ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » . قال الشوكاني في نيل الأوطار : رواه أيضاً الحاكم ، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ولكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط . ١. هـ . وفي الباب أحاديث أخرى أنظرها في نيل الأوطار .

(٣) وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه . رواه ابن ماجه والدارقطني ، وقال =

٢- وَمَسَحْ مَا عَلَى الْجُمُجُمَةِ بِعَظْمِ صُدْغِيهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِي (١) ، وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ
 أَوْ امْرَأَةٌ وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ (٢) ، وَغَسَلُهُ مُجْزٍ (٣) وَغَسْلُ
 مِنْ تَحْتِ الظَّنَارِ

= في نيل الأوطار : الحديث في إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد ذكره البخاري تعليقاً عن ابن سيرين ، ووصله ابن أبي شيبة ، وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول

ما تحته من الأوساخ ، وكذلك ما يشبه الخاتم من الإسورة والحلية ونحوهما . ١. هـ . منه بلفظه .

(١) هذا دليله كتاب الله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (١) . الآية ، وقد بينت السنة المطهرة كيفية ذلك المسح ؛ ففي المدونة من حديث مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال عبد الله : نعم . إلى أن قال : ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ . ١. هـ . محل الغرض منه .

وأخرج هذا الحديث البيهقي : باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح . وبعد أن ساقه نصاً قال : رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ؛ ورواه مسلم عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك .

وقوله : بعظم صدغيه ، دليله ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : باب تحري الصدغين في مسح الرأس . من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؛ فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ومنبتهما . ١. هـ .

(٢) ونص المدونة في ذلك : وقال مالك : المرأة في مسح الرأس مثل الرجل ؛ تمسح على رأسها كله ، وإن كان معقوصاً فلتمسح على ضفرها . إلى أن قال : وقال مالك في المرأة : يكون لها الشعر المرخي على خديها من نحو الدالين ، إنها تمسح عليهما بالماء ، ورأسها كله مقدمه ومؤخره . ورواه ابن وهب أيضاً وكذلك الذي له شعر طويل من الرجال .

(٣) الظاهر فيه الإجزاء ولكن مع الكراهة لمخالفة سنة المسح التي جاءت بها تعاليم الوحي والله تعالى أعلم .

١ - سورة المائدة : ٦٦ .

رَجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ^(١) النَّاتِيَيْنِ بِمِفْصَلَيْ السَّاقَيْنِ؛ وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا^(٢) وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظْفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ. ^{حديث} **وَالدَّلْكُ^(٣)**،

(١) دليله قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١) الآية . وفي المدونة : قال ابن القاسم : قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين ، قال : إذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعبين ، وغسل موضع القطع أيضاً . قلت لابن القاسم : أيبقى من الكعبين شيء ؟ قال : نعم ، إنما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساقين . وقد قال تعالى : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . ولقد وقفت مالكا على الكعبين اللذين إليهما حد الوضوء الذي ذكره الله في كتابه ، فوضع لي يده على الكعبين اللذين في أسفل الساقين فقال لي : هذان هما . ا. هـ . منه .

والسنة المطهرة غسل الرجلين بدليل الآية ، ولقوله ﷺ المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال : فنأدى بأعلى صوته : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . مرتين أو ثلاثاً . ولما ذكره الشوكاني من إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على غسل الرجلين قال : قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . رواه سعيد بن منصور . ا. هـ . منه .

ولحديث جابر عن الدارقطني : أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا . نقله عنه الشوكاني . ولقوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءاً غسل فيه قدميه : « فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة . ا. هـ . نيل الأوطار .

(٢) لحديث ابن عباس المتقدم . عند أحمد وابن ماجه والترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » . انظر تحسين البخاري له عند الكلام على غسل اليدين .

(٣) لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم : إن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول : هَكَذَا يُدْلَكُ . رواه

أحمد ، قال الشوكاني وهو إحدى روايات حديثه المشهور . ا. هـ . منه . وفي المدونة .

وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً ، وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج ، قال : لا يجزئه إلا أن يتدلك ، وإن نوى الغسل لا يجزئه إلا أن يتدلك . قال : وكذلك الوضوء من الماء . ا. هـ . منه .

وَهَلِ الْمَوَالاةُ وَاجِبَةٌ^(١) إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ؟ وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقاً وَإِنْ عَجَزَ، مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافٍ أَعْضَاءٍ بِزَمَنِ اعْتَدَلًا، أَوْ سُنَّةٍ خِلَافًا^(٢) وَنِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ^(٣) عِنْدَ وَجْهِهِ، أَوْ الْفَرَضِ أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ^(٤)

^{من الغرض} ^{الذي ذكره الرضا} ^{منه} ^{في قوله}

(١) ودليل وجوب الموالاة قوله في المدونة : وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء ، وبقي بعضه فقام لأخذ الماء ، قال : إن كان قريباً فأرى أن يني . ا. هـ . منه .
وللدليل حديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ، في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء . رواه أحمد وأبو داود وزاد : والصلاة . قال الأثرم : قلت لأحمد هذا إسناد جيد ؟ . قال : جيد . انتهى من منتقى الأخبار .
قال الشوكاني : الحديث يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة ، لأن الأمر بالإعادة للوضوء كاملاً للإخلال به بترك اللعة . ا. هـ . قال : وقال بالوجوب الأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له . وقال بعدم وجوبها أبو حنيفة والشافعي في قول له . قال الشوكاني : والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبي بن كعب أنه ﷺ : توضأ على الولاء وقال : « هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » . أظهر من التمسك بما ذكره المصنف في الباب ، لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك في شرح حديث عثمان لا سيما زيادة قوله : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » . وقد روي بلفظ : « هَذَا الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » . ا. هـ . محل الغرض منه .

والذي يقول بعدم وجوب الموالاة يتمسك ببعض أخبار ، منها ما أخرجه البيهقي في سننه بسنده عن مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر : توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جفَّ وضوؤه وصلى . قال البيهقي : وهذا صحيح عن ابن عمر ، ومشهور عن قتبية بهذا اللفظ . وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً ، وهو قول الحسن والنخعي وأصح قولي الشافعي رضي الله عنه . ا. هـ . منه .

(٢) دليل وجوب نية رفع الحدث الحديث الصحيح الذي رواه محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . الحديث ، قال البيهقي : رواه =

أو أخرج بعض المستباح^١، أو نسي حدثاً^(١) لا أخرجه، أو نوى مطلق الطهارة أو
 استباحة ما ندبت له، أو قال: إن كنت أحدثت فله، أو جدّد فتبين حدثه، أو
 ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل^٢، أو فرق النية على الأعضاء^(٢)، والأظهر في
 الأخير الصحة، وعزّوبها بعده ورَفَضُهَا مُغْتَفَرٌ، وفي تقدّمها بيسير خلاف^٣.

= البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن الثوري عن مسدد عن حماد بن زيد، ورواه مسلم عن أبي
 الربيع ١. هـ. ودليل وجوب النية للطهارة خصوصاً ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول
 الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». قال البيهقي: حدثنا أبو
 علي ثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن الدراوردي قال: وذكر ربيعة أن
 تفسير حديث رسول الله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». إنه الذي يتوضأ ويفتسل ولا
 ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة ١. هـ.

(١) والنية القصد وهو عزيمة القلب، كذا قال النووي. وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب
 نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً. والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو
 الفعل لا بتغاء رضا الله وامتنال حكمه. وحديث عمر بن الخطاب قال الشوكاني: دليل على اشتراط
 النية في أعمال الطاعات، وأن ما وقع بدونها غير متعبد به، وباشتراط النية في الطهارة، قال الشافعي
 ومالك والليث وربيعة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ١. هـ. بتصرف.

وكل هذه الفروع التي ذكرت هنا مدارها على قوله ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى».

(٢) يشير بهذا الفرع إلى القاعدة الخلفية التي عقدها في المنهج المنتخب بقوله:

وهل بغسل العضو عنه يرتفع حدثه أم بالفراغ وسمع
 إنكار بعض كآبي بكر وقد أجيب عنه ولذا بحث ورد

سُنُّهُ : ^(١) غَسَلَ يَدَيْهِ / ^(٢) أَوَّلًا ثَلَاثًا / ^(٣) تَعْبُدًا بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ ، وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ ، أَوْ أَحَدَتْ فِي
 اثْنَائِهِ / ^(٤) مُفْتَرَقَتَيْنِ . وَمُضْمَضَةٌ / ^(٥) وَاسْتِنْشَاقٌ وَبَالِغٌ مُفْطِرٌ ، وَفَعَلَهُمَا بَيْتٌ أَفْضَلُ
 وَجَازًا أَوْ أَحَدَهُمَا بِغَرَفَةٍ ، / ^(٦) وَاسْتِنْشَاقٌ ^(٧) ، وَمَسْحٌ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا ^(٨) .

(١) دليله حديث أوس بن أوس الثقفي قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً أي غسل
 = كفيه . رواه أحمد والنسائي . قال الشوكاني : وهذا الحديث معناه في الصحيحين من حديث عثمان
 بلفظ : فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما . وقال في آخره : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي
 هذا .

ومن أدلته أيضاً حديث الصحيحين : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي
 وَضُوئِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف عن
 مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد ، وهو من حديث أبي هريرة .

ومن الدليل على ذلك ما ثبت من حديث عبد خير أن علي بن أبي طالب أخذ بيمينه الإناء فأكفا
 على يده اليسرى ثم غسل كفيه ، ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى ، فعله ثلاث
 مرات ، قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده اليمنى حتى يغسلها مرات . الحديث أخرجه ابن
 خزيمة .

(٢) دليله حديث عبد خير عن علي أنه أدخل يده اليمنى ، في الإناء ، فملاً فمه فتمضمض
 واستنشق واستنثر ففعل ذلك ثلاثاً ، الحديث أخرجه البيهقي . وحديث أبي هريرة المتفق عليه : « إِذَا
 تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ وَمِنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
 يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد . وحديث أبي هريرة المتفق عليه أن رسول
 الله ﷺ قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى
 خَيْشُومِهِ » . رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة ، ورواه مسلم عن يزيد بن الهاد .
 وحديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ، عند البيهقي أن رسول الله ﷺ قال له : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ
 وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » . وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق
 عليه فيه : ثم أدخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً . وأما فعلهما =

.....
= بست فلحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ؛ أنه رأى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق . رواه البيهقي وذكر أن يحيى بن معين سئل : هل رأى جد طلحة بن مصرف رسول الله ﷺ ؟ . فقال يحيى : المحدثون يقولون قد رآه ، وأهل بيت طلحة يقولون : ليست له صحبة . انظر السنن الكبرى للبيهقي .
وفي المدونة ما يدل على أنهما ليستا واجبتين ونصها : وقال مالك فيمن ترك المضمضة والاستنشاق ، وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى ، قال : يتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته تامة . قال : ومن ترك المضمضة والاستنشاق ، ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة ، والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء . ١ . هـ منه .

(٣) دليله ما أخرجه البيهقي من حديث عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعى بماء فذكر الحديث إلى أن قال : فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجله ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ . هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

وفي حديث الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما . عند البيهقي أيضاً . وأما تجديد الماء لمسح الأذنين فدليله حديث حبان بن واسع الأنصاري عند البيهقي ؛ أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح . وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرمة ابن يحيى عن ابن وهب ، ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح . ١ . هـ . محل الغرض منه ، وبالله تعالى التوفيق .

وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ^(١) ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ^(٢) ، فَيَعَادُ الْمُنْكَسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعْدَ بَجْفَافٍ^(٣) مَاءً

وَالْأَمْرُ تَابِعُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ^(٤) ، وَسُنَّةٌ فَعَلَهَا لَمَّا يُسْتَقْبَلُ^(٥) .

تذكر في الحديث في مسحه مع ناسه

(١) دليل رد مسح الرأس حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقال فيه : ثم مسح رأسه بيديه ؛ فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعاً ليكون أوعب لمسح جميع الرأس ، وصفة المسح ، والبدء بمقدم الرأس قبل المؤخر في المسح ، فذكر من حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم محل الشاهد منه كما ذكر آنفاً .

(٢) قال في المدونة : سألت مالكا عن نكس وضوءه فغسل رجله قبل يديه ثم وجهه ثم صلى ، قال : صلاته مجزئة . قال : فقلت لمالك : أفترى له أن يعيد الوضوء ؟ قال ذلك أحب إلي . قال : ولا أدري ما وجوبه .

وأيضاً فإن حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن حاتم بن اسماعيل : سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأُ بِالصُّفَا » . فيه دليل على سنة الترتيب .

(٣) قال في المدونة : وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه وترك أن يمسح برأسه ، وترك غسل رجله حتى جف وضوؤه وطال ذلك . قال : إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه . وإن تطاول ذلك . قال : وإن ترك ذلك عمداً استأنف الوضوء . ابن وهب : عن يحيى بن أيوب عن ابن حرملة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال : إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي . قال فأمر رجلاً من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلواً من ماء .

(٤) وقال مالك فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى ؟ قال : يتمضمض ويستنشق كما يستقبل وصلاته التي صلى تامة . وقال : ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة . والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء ، ويمسح داخلهما فيما يستقبل . ا . هـ . من المدونة بلفظها .

الْمَسْبُوحَاتُ وَفَضَائِلُهُ : مَوْضِعُ طَاهِرٍ ، وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ كَالْغُسْلِ (١) ، وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ وَإِنَاءٍ
 نَهْ (٢) فَتِيحٌ (٣) ، وَبَدَأُ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ (٤) ، وَشَفَعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثُهُ (٥) ، وَهَلِ الرَّجُلَانِ كَذَلِكَ أَوْ
 يَجْعَلُ فَمَا يَمِينُهُ وَالْأَيْمَنُ عَمَّا سِوَاهُ
 الْقَدَمُ الْيُمْنَى وَالْيَدُ الْيُمْنَى

(١) (النهي عن الإسراف في الماء ؛ من أدلته حديث عبد الله بن مغفل ؛ أنه سمع ابنه يقول :
 اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها . فقال : يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من
 النار ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ
 وَالِدُّعَاءِ » . رواه البيهقي في سننه . وفيه أيضاً عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنْ لِلْوُضُوءِ
 شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاحْذَرُوهُ أَوْ قَالَ فَاتَّقُوهُ » . قال : وقال غيره عن أبي داود في هذا الحديث :
 « فَاحْذَرُوهُ وَاتَّقُوا وَسَوَاسَ الْمَاءِ » . ا . هـ . منه

(٢) دليل فضيلة التيمن حديث عائشة المتفق عليه قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في
 تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . قال الشوكاني في الكلام على هذا الحديث : قال النووي : قاعدة
 الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان ، من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها
 استحباب فيه التيسر ، قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته
 الفضل . ا . هـ . منه .

(٣) لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليه ، وفيه : فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما
 إلى قفاه . ودليل الاستحباب ورود حديث الربيع بنت معوذ عند البيهقي قالت : فتوضأ وأنا أنظر إليه
 - تعني رسول الله ﷺ - فوضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ووضأ يده اليمنى ثلاثاً ووضأ يده اليسرى
 ثلاثاً ثم مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه ، ثم مسح أذنيه
 كليهما ظاهرهما وباطنهما ، ووضأ رجله اليمنى ثلاثاً ووضأ رجله اليسرى ثلاثاً . ا . هـ . منه .

(٤) بدليل صحة الوضوء بغرفة واحدة ؛ كما هو نص البخاري والبيهقي واللفظ له عن ابن
 عباس قال : ألا أخبركم بوضوء النبي ﷺ ؟ . فدعا بإناء فيه ماء ، فجعل يغرف غرفة غرفة لكل
 عضو . ا . هـ .

علماً بأن حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنهما وحديث الربيع
 بنت معوذ رضي الله عنهم أجمعين في كل واحد منها تكرار الغسل ، فدل أنه للفضل . والله الموفق .

مترتبة مع الزاوية
كالأشياء داخل
بين الرأس والرجل

المطلوب الإنقاء^(١) ؟. وهل تكرر الرابعة أو تمتنع خلاف^(٢) ، وترتيب سُنِّهِ أو مع فرائضه. وسواك^(٣) وإن باصبع^(٤) كصلاة بعدت منه^(٥). وتسمية^(٦) ؛ وتشرع في

أحوال المرأة بعد زواجها

(١) أما دليل تثليث غسل الرجلين فحديث حمران مولى عثمان بن عفان الذي يرويه في وصف عثمان رضي الله عنه لوضوء رسول الله ﷺ وهو حديث صحيح . وحديث عبد خير الذي يرويه عن وصف علي رضي الله عنه لوضوء رسول الله ﷺ وهو عند البيهقي ، وكل منهما ورد فيه . ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ثم غسل اليسرى ثلاثاً . غير أن في لفظ حديث حمران : رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات . ولفظ حديث عبد خير : ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً .

(٢) دليل كراهة الزيادة في الوضوء على ثلاث ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : « هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى وَظَلَمَ » . رواه البيهقي في السنن وقال : وكذلك رواه الأشجعي عن الثوري موصولاً . ١ . هـ .

(٣) الدليل على أن السواك فضيلة حديث أبي هريرة عند مسلم والبيهقي ، واللفظ له أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » . قال البيهقي :

زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : وفي هذا دليل على أن السواك ليس بواجب ، وأنه اختيار لأنه لو

كان واجباً أمرهم به شق أولم يشق . ١ . هـ . منه . ولم يرد عن النبي ﷺ أنه نكس في المسجد والمجال رحمة الناس لأنه مما ياب إزالة القدر والدرج ولا يبق بالمسجد ولا يحضر الناس ولا يبق بغير المرداء مثل ذلك في سائر ما الناس أم

(٤) دليله حديث أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً ؛ فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال : هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ .

قال الشوكاني في الكلام على هذا الحديث : وروى أبو عبيدة في كتاب الطهور عن عثمان أنه إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه . وروى الطبراني من حديث عائشة : قلت يا رسول الله ، الرجل يذهب فوه أيسناك ؟ قال : نعم ! قلت : كيف يصنع ؟ قال : « يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فِي فِيهِ » . ١ . هـ . منه

(٥) وحديث « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » المتقدم الذكر فيه دليل على فضيلة السواك لكل صلاة ، سواء توضأ لها المصلي أم بعدت عن الوضوء . وبالله التوفيق .

(٦) قال ابن خزيمة في صحيحه : باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء ، ثم ساق سند =

غُسْلٍ وَتَيْمُمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَاءٍ وَرُكُوبٍ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَدُخُولٍ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ ^{منزل} وَمَسْجِدٍ ، وَلُبْسٍ وَغَلَقِ بَابٍ وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ ^{بسم الله} وَوُطْءٍ وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا ^{منبر} وَتَغْمِيزِ مَيْتٍ وَلَحْدِهِ ، وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ ^(١) وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ ^(٢) وَتَرْكُ مَسْحِ ^{الرائد على العريضة}

= حديث عن أنس رضي الله عنه ، قال : طلب بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا ، فقال النبي ﷺ : « هَهُنَا مَاءٌ » . فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال : « تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ » . فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، والقوم يتوضئون حتى توضئوا عن آخرهم . قال ثابت فقلت لأنس : كم تراهم كانوا ؟ . قال : نحواً من سبعين .

وفي البيهقي ما نصه : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الماليني ، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا أحمد بن حفص السعدي قال : سئل أحمد بن حنبل - يعني وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء فقال : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً . أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع ، وربيح رجل ليس بمعروف . ا. هـ . منه .

وقول المختصر : وتشترع في غسل الخ يعني من كل أمر ذي بال يشرع الإنسان في عمله ؛ وذلك عملاً بقوله ﷺ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » . أو كما قال ﷺ .

(١) قوله : ولا تندب إطالة الغرة ؛ أي أخذاً من قوله ﷺ : « فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » . وذكر الشوكاني عن النووي أن الإمام أبا الحسن بن بطل والقاضي عياض - من أصحابنا - قد ادعيا اتفاق العلماء على أنه لا تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين . وقد شنع عليهما حكاية ذلك الاتفاق وقال : إن دعواهما هذه باطلة ، لثبوت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقد ادعى ابن بطل في شرح البخاري - وتبعه القاضي - تفرد أبي هريرة بهذا - يعني الغسل إلى الأباط - وليس بجيد . فقال : قد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعي ، وقال ابن أبي شيبه : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ الوضوء إبطيه . انظر نيل الأوطار للشوكاني .

(٢) يقول المصنف على الرغم من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : أنه رأى

النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق . رواه أحمد . =

الأعضاء^(١) ، وإن شك في ثالثة ففي كراهتها^{مكرر} ونذبتها قولان . قال : كشكه في يوم عرفة ؛ هل هو العيد^(٢) ؟ . / ١٥ شهر ١١ / ١٤٢٢ هـ

= قال الشوكاني : الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل ، وقال النووي في تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه . ١ . هـ . منه .
(١) قوله : وترك مسح الأعضاء ؛ قال في المدونة ما نصه : قال مالك ولا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ، ابن وهب عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء . انتهى منه .
(٢) قلت قد تقدم ذكر الكراهة على الغرفة الثالثة لحديث : « فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » . وإذا دار الأمر بين الكراهة والفضيلة قدم جانب الكراهة للقاعدة المقررة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح . الذي عقده في المنهج المنتخب بقوله .

درء المفسد مقدم على جلب المصالح فخذ ما نقلنا

قال العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان في شرح هذا البيت : ومن ثم تركت الغسلة الثالثة إذا شك فيها ، وترك صوم يوم عرفة إذا شك هل هو العيد ؟ . ١ . هـ .

فصل

في أدب قضاء الحاجة

نَدَبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ ^(١) وَمَنْعَ بَرْخُو نَجَسٍ / وَتَعَيَّنَ الْقِيَامُ ، وَاعْتِمَادُ عَلَى
رَجُلٍ وَاسْتِنْجَاءُ بِيَدِ يُسْرَيْنِ ^(٢) ، وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقْيِ الْأَذَى وَغَسْلُهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَهُ ^(٣) .
وَسْتَرٌ إِلَى مَحَلِّهِ ^(٤) وَإِعْدَادُ مَزِيلِهِ ^(٥) / وَتَقْدِيمُ قُبْلِهِ / وَتَفْرِيجُ فَخْذِيهِ / وَاسْتِرْخَاؤُهُ / وَتَغْطِيَةُ
رَأْسِهِ ^(٦) وَعَدَمُ التَّفَاتِيهِ ، وَذِكْرُ وَرْدٍ بَعْدَهُ / وَقَبْلَهُ / فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ ^(٧) / وَسُكُوتٌ إِلَّا
لِمُهُمَّ ^(٨) . وَبِالْفَضَاءِ تَسْتُرٌ وَبَعْدُ ^(٩) / وَاتِّقَاءُ جُحْرِ وَرِيحٍ / وَمُورِدٍ وَطَرِيقٍ / وَشَطٌّ وَظِلٌّ ^(١٠) .
وَصُلْبٌ ^(١١) / وَبِكُنُفٍ نَحَى ذِكْرَ اللَّهِ ^(١٢) / وَيَقْدَمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا وَيُمْنَاهُ خُرُوجًا / عَكْسَ
مَسْجِدٍ / وَمَنْزِلٍ يُمْنَاهُ بِهِمَا ^(١٣) . وَجَارَ بِمَنْزِلٍ وَطَاءٌ وَبَوَلٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا ،

(١) لحديث عائشة عند البيهقي قالت : ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ نزل القرآن . وأما حمل ذلك على الندب لورود الخبر بأنه ﷺ بال قائماً ، ففي صحيح ابن خزيمة من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم ، فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه .

(٢) الاعتماد على الرجل اليسرى ؛ لحديث البيهقي بسنده عن رجل من بني مدلج عن أبيه قال : قدم علينا سراقه بن جعشم فقال : علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى . . وأما الاستنجاء باليد ودلكها بالأرض بعد الاستنجاء فدليلة حديث أبي هريرة عند البيهقي ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة ، فاستنجنى ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ . ا. هـ .

وأما كون الاستنجاء باليسرى فلقاعدة الشرع المستمرة ؛ وهي استحباب اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها استحباب فيه التياسر . ا. هـ .

ولحديث أبي قتادة عند ابن خزيمة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا تَمَسَّحَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » . ا. هـ .

(٣) لحديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله عند البيهقي قال : أتينا جابر بن عبد الله في مسجده فذكر قصته قال : فقال جابر : فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، فاتبعته بإداوة من ماء ، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به ، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي ، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ غصناً من أغصانها فقال : « انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ » . فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده ، حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال : « انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى » فانقادت معه كذلك ، حتى إذا كان بالمنصف بينهما لَأَمَ بينهما فقال : « التَّيْمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى » . فالتأمتا . قال جابر : فجلست أحدث نفسي فحانت مني التفاتة فإذا رسول الله ﷺ مقبل ، وإذا الشجرتان قد افترقتا ؛ فقامت كل واحدة منهما على ساق ، وذكر باقي الحديث ، رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف . ١ . هـ . السنن الكبرى للبيهقي وحديث أبي هريرة عند البيهقي أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ يَجْمَعُهُ ثُمَّ يَسْتَدِيرُهُ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَلْعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » ١ . هـ . منه .

(٤) لحديث عائشة عند البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لِيَسْتَطِيبَ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ » ١ . هـ .

(٥) لحديث عائشة عند البيهقي قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ » . إلى أن قال : وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر وهو عنه صحيح ، ورواه أيضاً عن حبيب بن صالح عن النبي ﷺ مرسلأ . ١ . هـ . منه .

(٦) أما الذكر الذي ورد قبله فهو ما أخرجه ابن خزيمة من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » . وأما الذكر الوارد بعد الخروج من الخلاء ؛ فهو ما أخرجه ابن خزيمة من حديث يوسف ابن أبي بردة عن أبيه قال : دخلت على عائشة فسمعتها تقول : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال : « غُفْرَانُكَ » . « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ مِنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » .

(٧) لحديث ابن عمر عند ابن خزيمة ؛ أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام . ١ . هـ . منه .

(٨) لحديث أبي قراد عند ابن خزيمة قال : خرجت مع رسول الله ﷺ فرأيتَه خرج من الخلاء ، وكان إذا أراد حاجة أبعد . ١ . هـ . منه .

(٩) لحديث عبد الله بن سرجس عند البيهقي أن النبي ﷺ قال : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ » . الحديث إلى أن قال : فقل لقتادة : وما يكره من البول في الجحر ؟ فقال : إنها مساكن الجن .

وأما اتقاء الصلب فلحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود . مال رسول الله ﷺ إلى دمث ، إلى جنب حائط فبال وقال : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِيَوْلِهِ » . وقوله إلى دمث ؛ أي إلى سهل أي رخو وأما النهي عن التخلي في الطريق والظل ؛ فلحديث أبي هريرة عند البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ . قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ . قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظَلِّهِمْ » . رواه مسلم في الصحيح عن قتبية . ١ . هـ . منه . وأما النهي عن التخلي في المورد فلحديث معاذ بن جبل عند البيهقي أيضاً . قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ » . ١ . هـ . منه . وأما النهي عن البول في الصلب فلتوقي تطاير النجاسة عليه .

(١٠) وأما تنحية ما فيه ذكر الله بالكنيف ، فلحديث أنس رضي الله عنه عند البيهقي ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، وفي لفظ له : إن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه : محمد رسول الله . فكان إذا دخل الخلاء وضعه . ١ . هـ .

(١١) تقديم اليمنى في الخروج من الحمام ، واليسرى في الدخول فيه ، وتقديم اليمنى في الدخول في المسجد واليسرى في الخروج منه ؛ هواللقاعدة الشرعية المستمرة من استحباب اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضد ذلك استحباب فيه التياسر .

وإن لم يلجأ^(١)، وأول بالسائر وبالأطلاق^(٢) لا في الفضاء^(٣) وبستر قولان تحتملها^(٤) بالظن
والمختار الترك^(٥)، لا القمرين^(٦) وببيت المقدس^(٧) . ووجب استبراء باستفراغ^(٨) ، أي الاستبراء
أخشيئ^(٩) مع سلت ذكر وتر خفا^(١٠) ، ونذب جمع ماء وحجر ثم ماء^(١١) . وتعين في^(١٢)
إذا أصغر الماء

(١) لحديث ابن عمر أنه كان يقول : إن أناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس . قال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على
لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته . قال البيهقي : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن
اسحاق ، أنا محمد بن غالب ، أنا عبد الله هو القعني عن مالك فذكره . ورواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك . ا. هـ . من السنن الكبرى للبيهقي .

(٢) لحديث عيسى الخياط عند البيهقي ، قال : قلت للشعبي أنا أعجب من اختلاف أبي هريرة
وابن عمر ؛ قال نافع عن ابن عمر : دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنف رسول الله ﷺ
مستقبل القبلة ، وقال أبو هريرة : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » . قال
الشعبي : صدقاً جميعاً ؛ أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء ؛ إن الله عبادة ملائكة وحين يصلون ، فلا
يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم .

وأما كنفهم هذه فإنما هو في بيت يبنى لا قبلة فيه . ا. هـ . سنن البيهقي .
وفي المدونة ما نصه : وقال مالك إنما الحديث الذي جاء : « لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط » .
إنما يعني بذلك فيافي الأرض ، ولم يعن بذلك القرى ولا المدائن . قال : فقلت : رأيت مراحيض
تكون على السطوح ؟ . قال : لا بأس بذلك ، ولم يعن بالحديث هذه المراحيض . قلت : أيجمع
الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك ؟ . قال : لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ، وأرى أنه لا بأس به
لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في القرى والمدائن ، وإن كانت مستقبل القبلة . ا. هـ . منه .

(٣) وأما عدم كراهة استقبال بيت المقدس ؛ فقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم
استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة ، نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار وقال : فيه
نظر . وأما القمران فلا وجه لاتقاء استقبالهما . والله الموفق .

(٤) وجوب الاستبراء بدليل حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا =

.....
= ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا لِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَيْسَتْجَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» ونهى
عن الروث والرمه ، وأن يستنجي الرجل بيمينه . ١. هـ .

وأما استحباب الوتر في الاستجمار فحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة : « إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرْ يُحِبُّ الْوِتْرَ ، أَمَا تَرَى السَّمَوَاتِ سَبْعًا وَالْأَرْضَ سَبْعًا وَالطُّوُفَ سَبْعًا » . وذكر
أشياء . ١. هـ .

وفي حديث عيسى بن يزداد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بال نثر ذكره ثلاث مرات . ١. هـ . انظره
في البيهقي . ولحديث أبي هريرة « اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رواه
الدارقطني . ١. هـ . بلوغ المرام .

○ (٥) دليله قوله في المدونة : قلت لمالك فمن تغوط واستنجى بالحجارة ، ثم توضأ ولم يغسل
هنالك بالماء حتى صلى ؟ . قال : تجزئه صلاته ، وليغسل ما هنالك بالماء فيما يستقبل . قال ابن
القاسم : قال مالك : يعني الاستنجاء بالماء . ١. هـ . منه .

وفي صحيح ابن خزيمة من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ذهب لحاجته ، ذهب
معه بعكاز وإداوة ، فإذا خرج تمسح بالماء وتوضأ من الإداوة . ١. هـ . منه .

وفي المدونة عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن نافع التنوخي عن
عبد الله بن مسعود قال : كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء ، فسمعتهم
يقول : « ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ » . قالوا : كيف بالماء ؟ . قال رسول الله ﷺ : « هُوَ أَظْهَرُ وَأَطْيَبُ » . ١. هـ . منه .
وعن عائشة رضي الله عنها : « مُرَّنْ أَرْوَاجُكُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنِّي
أَسْتَحْيِيهِمْ » . كان النبي ﷺ يفعله . ١. هـ . احتج به أحمد . ١. هـ . المغني .

منى^(١) / وَحَيْضٌ^(٢) وَنَفَاسٌ وَبَوْلُ امْرَأَةٍ^(٣) وَمُنْتَشِرٌ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرٍ^(٤) ، وَمَذْيٌ^(٥) / بِغَسَلٍ^(٥) ذَكَرَهُ كُلُّهُ ، فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةٍ تَارِكُهَا أَوْ تَارِكُ كُلِّهِ قَوْلَانِ .
 عند بيده
 القعبي كله

(١) للحديث المتفق عليه من حديث عائشة - وقد تقدم - للاستدلال به على نجاسة المنى ، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل . ١. هـ . بلوغ المرام .

ولحديث عائشة عند الدارقطني من طريق سليمان بن يسار قالت : إن كنت لأتبعه من ثوب رسول الله ﷺ فأغسله . ١. هـ . وقال الدارقطني : صحيح . وهذا لا يعارضه حديثها رضي الله عنها عند مسلم : لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه . ١. هـ . لأنه لا خلاف في طهارة منى النبي ﷺ ، وإنما كان غسله من ثوبه للأسوة وللشريع . والله الموفق .

(٢) لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب : « تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » . ١. هـ . بلوغ المرام . وقال : متفق عليه . ولحديث خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه . قال : « فَإِذَا طَهَرْتَ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ » . قالت : يا رسول الله إن لم يخرج أثره ؟ . قال : « يَكْفِيكَ الْمَاءُ لَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » . ١. هـ . رواه أحمد وأبو داود . وقد تقدم الاستدلال به عند قول خليل : لا لون وريح عسرا . ومعلوم أن ما يستدل به في دم الحيض دليل في دم النفاس لعدم الفارق .

(٣) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ج ١ / ص ١٢٢ - ط دار الجيل بيروت ، ما نصه : وذكر ابن دقيق العيد أن سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إنما ذلك وضوء النساء . قال : وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك . ١. هـ . منه بلفظه .

(٤) لا إشكال في تعين الماء في الكثير المنتشر عن مخرجه لتعين الماء في إزالة النجاسة ، وقد تقدم أدلة ذلك .

(٥) لحديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه عند البيهقي قال : كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتى تقشف ظهري ، قال : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ : « لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » . ١. هـ . والله الموفق .

- ٦٣ -

فصل الثاني في مواضع الرضوء والبول والغائط والريح والمذي والودي ، إذا كان ذلك خارجاً من موضع المقعد ، كان حرجه على
صفة معنوية ، ودون ما يخرج من غير الموضع المقعد ، أو من جهة اليسار (كذلك أيضاً) (تفاهل) (موضع)
وإذا المذي والدم الخارج من المجد أو من البيلد قليلاً بياضاً
ويفتق أيضاً ، فهو الرغيف ، وليس المرأة للذة ، ومن ذكر نفسه براحة الكف من دونه حائل ، وينتفع أيضاً ، الشك في الطهارة أو في الحدث بعدها والردة في الإسلام
الكتاب الثالث - في حرجات الرضوء

فصل

نُقِصَ الْوُضُوءُ بِحَدِّثٍ ^(١) وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصَّحَّةِ ^(٢)، لَا حَصِيٍّ
وَدَوْدُ ^(٣) وَلَوْ بِلَّةٍ، وَبَسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرًا؛ كَسَلَسَ مَذْيَ قَدَرَعٍ عَلَى رَفْعِهِ، وَنَدِبَ إِنْ مَتَى

= ذلك ، فإن اقتصر على شفع منقية فيما على الثلاثة جاز لقوله ﷺ « وَمَالًا فَلَا حَرَجَ » . قلت : وأجزأه دون الثلاث لحديث ابن مسعود الذي اقتصر فيه على حجرين ورد الروثة ، وإن زاد فيه أحمد لفظه . « أَبْغِنِي ثَلَاثَةً » لعدم ورود إتيانه بها ، والله الموفق .

(١) في البيهقي من حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال : شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة ، فقال : لَا يَنْتَقِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في رواية أبي سعيد : فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح ، كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثر منها . رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره ، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة . ا. هـ . منه .

وفي البيهقي أيضاً من حديث ابن طهمان عن جرير بن عبد الله أنه قال ثم توضأ ومسح على خفيه .
فقلنا له : ما هذا الذي صنعت ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل الذي صنعت . رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية . وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش .
وفيه أيضاً من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر عن صفوان بن عسال قال : رخص لنا رسول
الله ﷺ في المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً إلا من جنابة ، ولكن من غائط أو بول أو ريح ، قال أبو
الوليد : ولم يقل أو ريح غير مسعر . ا. هـ . منه .

(٢) لما أخرجه في المدونة قال : وقال مالك في السلس : البول إن أذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء . وأما خروجه المعتاد أن يكون من أحد السبيلين ؛ قال ابن قدامة في المغني : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقُبْل المرأة ، وخروج المذي وخروج الريح من الدبر . أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب

الوضوء. ١. هـ. منه. ج ١/ ص ١٢٥. قال ما قرئت الا نكثت تلا وضوء عليك (وقد قد ملك) وهو طيب. ولأن الاستحاضة لما لم تربح حكم الحيض كزوج الدم على صفة السلي والمرض كما اقبل والمذاق والاحداث غير مرجحة لغرضه اذا فرضه على (٣) لما في المدونة ونصه : قلت : فالودود يخرج من الدبر. قال : لا شيء عليه عند صفة السلي والمرض مالك. ١. هـ.

لاَزَمَ أَكْثَرَ لَا إِنْ شَقَّ ^(١) ، وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلاَزِمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدُ ^(٢) مِنْ الْخُرُوجِ مَخْرَجِيهِ أَوْ ثِقْبَةِ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنْ انْسَدَّ ^(٣) وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ^(٤) . وَيَسْبِيهِ ^(٥) وَهُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ ^(٦) . وَإِنْ بَنُومٍ ثَقُلَ ^(٧) وَلَوْ قَصُرَ لَا خَفَ ^(٨) . وَنُدِبَ إِنْ طَالَ ^(٩) . (الز) الخفيف

(١) قال في المدونة : قال : وسئل مالك عن الرجل يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه ، أترى أن يتوضأ ؟ قال : قال مالك : أما من كان ذلك منه من طول عزيمة ، أو تذكر فلاني أرى أن يتوضأ ، وأما من كان ذلك منه استنكاحاً قد استنكحه من أبردته أو غيرها فكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوءاً . وإن أيقن أنه خرج منه ذلك ، فليكيف ذلك بخرقه أو بشيء وليصل ولا يعيد الوضوء . ا. هـ . منه .

(٢) قيد خروج الحدث من المخرجين ؛ وهما القبل والدبر ، ليكون الخروج معتاداً لأنه الناقض في المذهب ، أو كانا منسدين فخرج الحدث من ثقب جعل للحدث تحت معدته ، أما إن كان الثقب فوق المعدة كان الخروج منه حائداً عن طور الاعتقاد ، فجرى الخلاف في النقض به ؛ فمن قال به أناط النقض بالخارج أي كان مخرجه ، ومن نفى أناط النقض بالخروج المعتاد . فالله تعالى أعلم . والطريق إلى ذلك الاجتهاد فلا نص .

(٣) دليل قول مالك في المدونة ونصه : وقال مالك من أغمي عليه فعلية الوضوء . قال : وقيل لمالك : فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق ؟ قال : لا ، ولكن عليه الوضوء . قال : قد يتوضأ من هو أيسر شأناً ممن فقد عقله بجنون أو بإغماء أو بسكر ؛ وهو النائم الذي ينام ساجداً أو مضطجعا لقول الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(١) . وقد قال زيد بن أسلم : إنما تفسير هذه الآية ؛ إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع يعني النوم .

(٤) لحديث معاوية عند بلوغ المرام قال : قال رسول الله ﷺ : « الْغَيْنُ وَكَاءُ السِّهِّ فَإِذَا نَامَتْ الْغَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوُكَاءُ » . رواه أحمد ^(٢) والطبراني ، وزاد : « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي بن دون قوله : « اسْتَطَلَقَ الْوُكَاءُ » . وفي كلا الإسنادين ^(٣) ضعف . ا. هـ . منه . بلفظه .

(٥) لحديث أنس قال : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفَ =

١ - سورة المائدة : ٦ .

قال ابن الصبان في (الخصال الصغرى) للزم لعمري أهوال دبرج في النفس إلى حالين أحدهما : أن يكون موضع الحدث متزجراً ، وتقبل الزم وكثير في بعض الوضوء وذلك في الركوع والسجود والإطماع . والى الثانية : أن يكون موضع الحدث منه متزجراً فقليل الزم في لا ينقص الوضوء وكثير ينقص وذلك في ستة مواضع : الجفوس متزجراً ، والاحتباء ، والاستسار ، والقيام ، والمشي ، والجفوس مع الراحة . ا. هـ .

وذهب القائل بجنون الإغماء أيضاً يوجب الوضوء بالزعم

وَلَمَسُ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً وَلَوْ لَطْفَرُ أَوْ شَعْرًا أَوْ حَائِلٍ وَأَوَّلَ بِالْخَفِيفِ وَبِالْإِطْلَاقِ /
 إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا (١) لَا أَنْتَفِيَ إِلَّا الْقَبْلَةَ بِفَمٍ (٢) مُطْلَقًا وَأَنْ يَكْرِهَ أَوْ اسْتِغْفَالَ الْقَبْلَةَ /
 لَا لِدَوَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ (٣) وَلَا لَذَّةً بِنَظَرٍ / كَانِعَاظٍ وَلَذَّةً بِمُحَرَّمٍ عَلَى الْأَصَحِّ (٣) . وَمَطْلَقٌ مَرِيدٌ

= رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون . رواه أبو داود .

قال الشوكاني : هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعي في الأم ، ومسلم والترمذي من طريق شعبة عن قتادة على عهد رسول الله ﷺ ، ولفظ الترمذي من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون . قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس . ا. هـ . محل الغرض منه .

(١) دليل نقض اللبس للوضوء ما في المدونة ونصه : وقال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل قال : إن كان مسته المرأة لشهوة فعليها الوضوء ، وإن كانت مسته لغير شهوة ؛ لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها . قال : وإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء ، وكذلك الرجل إذا مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء ؛ من فوق الثوب كان أو من تحته ، فهو بمنزلة واحدة وعليه الوضوء . قال : والمرأة بمنزلة الرجل في هذا . قال : وإن جَسَهَا للذة فلم ينقض فعليه أيضاً الوضوء . ا. هـ .

(٢) لما في المدونة ونصه : مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول : إذا لَمَسَ الرجل المرأة بغير قصد أو رَجَعَهَا باليد وكذلك المرأة إذا لَمَسَ الرجل بغير قصد .

الوضوء من قبله الرجل امرأته ومن جَسَهَا بيده . ابن وهب عن مالك ، وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قبله الرجل امرأته الوضوء . وعن سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرمز ، وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد ومالك والليث بن سعد وعبد العزيز ابن أبي سلمة مثله ، علي بن زياد عن سفيان أن إبراهيم النخعي كان يرى في القبلة الوضوء . ا. هـ .

(٣) والدليل على أن اللبس بدون لذة لا ينقض الوضوء ، هو حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي ، ولفظه كما في نيل الأوطار قالت : ان كان رسول الله ﷺ ليصلي وإنِّي لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله . قال الشوكاني : الحديث . قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح ، وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . ا. هـ . وبالله تعالى التوفيق .

مَسَّ ذَكَرَهُ / الْمُتَّصِلُ ^(١) ، وَلَوْ خُتِّي مُشْكِلًا ، بَيْطُنْ / أَوْ جَنْبٍ لَكَفَّ أَوْ إَصْبَعَ ^(٢) ،
 وَإِنْ زَائِدًا / أَحْسَنُ ^(٣) ، وَبِرْدَةٍ ^(٤) ، وَبِشْكٍ ^(٥) فِي حَدِيثٍ بَعْدَ طَهْرِ عِلْمٍ ^(٦) ، إِلَّا
 الْمُسْتَنْكِحَ ^(٧) ، وَبِشْكٍ فِي سَابِقِهِمَا ، لَا بِمَسِّ دُبُرٍ / أَوْ أَثْنَيْنِ ^(٨) ، أَوْ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ ^(٩) ،
 وَقِيٍّ ^(١٠) ، وَأَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ ^(١١) .

(١) نص المدونة في ذلك : ابن القاسم وعلي بن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك عن عبد
 الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن
 الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، قال عروة : ما علمت
 ذلك . فقال مروان : أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ
 ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . قال عروة : ثم أرسل مروان إلى بسرة رسولاً يسألها عن ذلك ، فأتته عنها بمثل الذي
 قال . وقالوا كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا مس رجل فرجه فقد وجب عليه
 الوضوء . ١. هـ . منه . ^(١٢) (إذا فاضلهم بيده أو فرجه فليترجوا) والإيضاح أن يكون غلباً على يباطن الكف . وأما مس المرأة فخرج
 وحديث بسرة بنت صفوان . ذكر الشوكاني عن البخاري أنه قال : إنه أصح شيء في هذا الباب ،
 وإن الإسماعيلي قال : يلزم البخاري إخراجه ، فقد أخرج نظيره ، وغاية ما يقدر به فيه أنه حدث به
 مروان فاستتراب بذلك عروة ، فأرسل مروان رجلاً من حرسه فعاد إليه بأنها قالت ذلك ، والواسطة بين
 عروة وبسرة ، إما مروان وهو مطعون في عدالته أو حارسه وهو مجهول ، والجواب عن ذلك أن ابن
 خزيمة وغير واحد من الأئمة قد جزموا بأن عروة قد سمعه من بسرة ، ففي صحيح ابن خزيمة وابن حبان
 قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألته فصدقت . ١. هـ . منه . بتصرف قليل ، ثم قال بعد ذلك : وذهب
 إلى ذلك عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعطاء والزهري وابن
 المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعي وأحمد وإسحاق ومالك في المشهور عنه
 وغير هؤلاء . ١. هـ . منه .

قلت : وحديث طلق بن علي الذي احتج به أبو حنيفة ومن وافقه ولفظه : الرجل يمس ذكره ، أعليه
 وضوء ؟ . فقال ﷺ : « إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » . ذكر الشوكاني أن الشيخين لم يحتجا بواحد من رواته ،
 وأنهما احتجا بجميع رواة حديث بسرة ، وذكر أيضاً أن الدارقطني أخرج عن طلق ما يناقضه وهو قوله : =

.....
= « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . قال : أخرجه الدار قطني وصححه . ١. هـ . منه وهو يؤيد رواية نسخ

حديث طلق . والله الموفق .

(٢) ونص المدونة في ذلك : قلت فإن مسه بباطن الأصابع ؟ . قال : أرى باطن الأصابع بمنزلة

باطن الكف . قال : لأن مالكا قال لي : باطن الكف فباطن الأصابع بتلك المنزلة . ١. هـ . منه .

(٣) الردة عرفوها بأنها كفر المسلم بصريح القول أو الفعل ولو بالتضمن ، وعليه فلا خلاف بين

المسلمين أن الكافر نجس ، وأنه إن أسلم مأمورا بالغسل ، فمنهم من حمل الأمر على الوجوب ، ومنهم

من حمّله على الاستحباب ، ومن أدلة أمر الكافر بالغسل إذا أسلم حديث أبي هريرة : أن ثمامة بن أثال

الحنفي أسلم فقال النبي ﷺ « اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ فَمُرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ » . رواه أحمد .

قال الشوكاني : الحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان ، وأصله في

الصحيحين ، وليس فيهما الأمر بالاغتسال ، وإنما فيهما أنه اغتسل . ١. هـ . منه .

وقد أخرج أيضاً أحمد والترمذي والنسائي وأبوداود حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ

أن يغتسل بماء وسدر . ١. هـ .

وغير خاف أنه نص الكتاب ، قال تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ ^(١) . ولا شك أن

الوضوء من العمل . والله الموفق :

(٤) نص المدونة في ذلك : وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث ؛ فلا يدري أحدث الوضوء

أم لا ؟ . إنه يعيد الوضوء . بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثاً أم أربعاً ، فإنه يلغي الشك .

قلت : هذا الفرع مما صدق عليه قول المصنف : أَوْخَطُّهُ أَصْلَحُهُ . لأن القاعدة العظيمة التي

هي من أصول الدين ، ومن أمهات الفقه التي بني عليها ، أن اليقين لا يلغى بالشك ، وقد عقدها شيخ

مشائخنا في مراقي السعود بقوله :

وَأَنَّ مَا يَشُقُّ يَجْلِبُ الْوَطْرَ

قد أسس الفقه على رفع الضرر

ونفي رفع العلم بالشك ...

..... الخ

=

.....
= ودليل ذلك حديث عباد بن تميم عن عمه قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَشْمَ رِيحًا » . قال في منتقى الأخبار : رواه الجماعة إلا الترمذي . وأخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد وقال : رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره ، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره ، كلهم عن سفيان بن عيينة .

وأخرج البيهقي أيضاً : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال : إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوئك ، وإذا شككت في الوضوء وأيقنت الحدث فتوضأ .

وقال الشوكاني في الكلام على حديث عباد بن تميم المتقدم : قال النووي في شرح مسلم : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين ؛ وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها ، حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها . ا.هـ . بلفظه .

(٥) قال في المدونة : قال مالك : من شك في بعض وضوئه ، يعرض له هذا كثيراً ، قال : يمضي ولا شيء عليه ، وهو بمنزلة الصلاة ، إلى أن قال : قلت لابن القاسم : رأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ، ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا ؟ . وهو شك في الحدث ؟ قال : إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه ، وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء . وهو قول مالك . ا.هـ . منه .

قلت : وقد علمت فيما سبق من الدليل أن الوضوء المتيقن لا ينتقض بالشك من غير المستنكح ، وأحرى أن يكون مستنكحاً . والله الموفق .

(٦) المذهب عدم الوضوء من مس الأنثيين ؛ لضعف الخبر الوارد في ذلك ، قال البيهقي : وروي ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجاً في الحديث ، وهو وهم والصواب أنه من قول عروة ، والقياس أن لا وضوء في المس ، وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره . ا.هـ . منه .

= وأما من جعل الوضوء من مس الدبر ، فإنه حمل عليه لفظ الفرج من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا » . رواه أحمد والترمذي والبيهقي . وغير خاف أن الفرج لفظ عام ، يعم القبل والدبر معاً ؛ لأنه غلب إطلاقه على السواتين ، إلا أن الصناعة الفقهية تقتضي - فيما لو ورد لفظ عام وآخر خاص - أن يحمل على تخصيص العام باللفظ الخاص ، فإذا تقرر ذلك فقد ورد حديث بسرة بنت صفوان الأسدية ولفظه في بعض رواياته : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . وفي بعضها « وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ » . فتعين تخصيص حديث عمرو بن شعيب به ، بحمل الفرج على الذكر . والله تعالى أعلم ، ولذلك لا نقض في مس الدبر عندنا . وبالله تعالى التوفيق .

(٧) المدار في المذهب هنا بعدم النقض بلمس فرج الصغير على العادة ، فإن العادة لم تجر بلمسه للتلذذ ، ولا أن يلتذ بلمسه ولو لم يقصد اللذة ، وليس في ذلك إلا الاجتهاد ، والله الموفق .

(٨) ودليل عدم الوضوء من القيء حديث الموطأ : قال يحيى : وسئل مالك : هل من القيء وضوء ؟ . قال : لا ، ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه ، وليس عليه وضوء . ١. هـ . وإنما لم ينتقض الوضوء به لأنه غير خارج من السبيلين . أنظر الباجي .

(٩) من قال بالوضوء من لحم الإبل استدل بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند أبي داود ، ولفظه : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : « تَوَضَّؤُوا مِنْهَا » . وسئل عن لحوم الغنم قال : « لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا » . الحديث . وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمرة ، وبذلك قال من الأربعة الإمام أحمد بن حنبل . والذي عليه الجمهور عدم الوضوء من لحوم الإبل لأمر :

منها : إنه مذهب الخلفاء الراشدين الأربعة ، وقد أوصى رسول الله ﷺ باتباع سنتهم قال : « خُذُوهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ » . وبه قال من الصحابة غيرهم : ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة ، وبه قال جماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأتباعهم . قالوا : المراد بالوضوء في الحديث الوضوء اللغوي لا الشرعي ؛ لأن في لحوم الإبل دسومة لا توجد في لحوم غيرها .

=

وَذَبَحَ وَحِجَامَةً وَفَضِدًا^(١) وَفَهْقَةً بِصَلَاةٍ^(٢) وَمَسَّ امْرَأَةً فَرَجَهَا ، وَأَوَّلَتْ^{لا ينفذ} أَيْضًا بَعْدَ الْإِلَاطِافِ^(٣) . اد حاد يرمي الى داهل الزوج ينقض

= قال الخطابي : تأول عامة الفقهاء الوضوء على الوضوء الذي هو النظافة ونقي الدسومة ؛ ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم كما روي : « تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا » ، فكان معنى الوضوء منصرفاً إلى غسل اليد لوجود سببه ، دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه . ا. هـ .

ومنها : ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ؛ إنه كان آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، ومعلوم أن لحم الإبل ، على فرض الأمر بالوضوء الشرعي من أكله ، هو أحد أفراد ما مسته النار ، فقد نسخ الوضوء من جميع ما مسته النار ، فلزم بذلك عدم الوضوء من أكل لحوم الإبل . وبالله تعالى التوفيق . أنظر المبحث النفيس في شرح أبي دواد لمحمود محمد خطاب السبكي .

(١) قال في المدونة : قال ابن وهب ، وقال ابن عباس وابن عمر والحسن في الحجامة : يغسل مواضع المحاجم فقط . ابن وهب : وقال يحيى بن سعيد في العرق يقطع والحجامة مثله . ا. هـ . منه .
(٢) ذهب أبو حنيفة إلى نقض الوضوء بالفهقة في الصلاة ، والجمهور على أنها لا تنقض الوضوء في الصلاة ، ولنا أن ما لا ينقض الطهارة خارج الصلاة لا ينقضها داخلها ؛ كالكلام والقذف . وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله سئل عن الرجل يضحك في الصلاة قال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء . ا. هـ . منه . والله الموفق .

(٣) قال الباجي في المنتقى ما نصه : اختلفت الرواية في إيجاب الوضوء بمس المرأة فرجها ؛ فروى ابن القاسم وأشهب عن مالك : لا وضوء عليها . وروى علي بن زياد : عليها الوضوء . وروى اسماعيل بن أبي أويس : عليها الوضوء إذا ألطفت أو قبضت عليه ، واختلف أصحابنا في تأويل هذه الروايات . ألخ .

قلت : والعجب من اختلاف هذه الروايات ، والتعب في تأويلها ، في الوقت الذي نجد فيه نصاً يجب الرجوع إليه ، ثابتاً عن لا يسع المسلم إلا اتباعه ؛ وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه : « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَوَضَّأْ » . رواه أحمد والبيهقي والترمذي . وقال في العلل عن البخاري : وهذا عندي صحيح . وفي إسناده بقية ابن الوليد ، ولكنه قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب . أنظر نيل الأوطار . وبالله تعالى التوفيق .

وَنَدَبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ ^(١)، وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ ^{الدسم} إِنْ صَلَّى بِهِ ^(٢)، وَلَوْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعَدَّ ^(٣). وَمَنْعَ حَدَثِ صَلَاةٍ وَطَوَافاً وَمَسَّ مُصْحَفٍ ^(٤) وَإِنْ بِقَضِيْبٍ، وَحَمْلُهُ وَإِنْ بِعِلَاقَةٍ أَوْ سَادَةٍ، إِلَّا لِامْتِنَاعٍ قُصِدَتْ، وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ ^{دافعاً (أو منه) بعد حملها} لَا دِرْهَمٍ ^{مكة} وَتَفْسِيرٍ وَلَوْحٍ لِمُعَلَّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ ^{جائز للمابة} وَإِنْ حَائِضاً، وَجَزءٌ لِمُتَعَلِّمٍ ^(٥) وَإِنْ بَلَغَ ^{مكة}، وَجَزءٌ بَسَاتِرٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ ^(٦).

(١) دليله : ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض ثم قال : « إِنْ لَهُ دَسَمٌ ». ا. هـ. ودل على أن هذا الفعل للفضيلة ، حديث أنس عند أبي داود أيضاً أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى . ا. هـ. ودليل المضمضة من اللحم حديث الموطأ : وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ، ثم تمضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ، ثم صلى ولم يتوضأ . ا. هـ.

(٢) دليله حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود قال : كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ، وهذا الحديث أخرجه البخاري والنسائي والبيهقي وابن ماجه والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح . وهو دليل على أنه يستحب الوضوء لكل صلاة ، بدليل أنه ﷺ صح عنه الجمع بين صلاتين فأكثر بوضوء واحد ؛ ألا ترى إلى حديث البخاري الذي يرويه من حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه ، ولفظه : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خير ، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق ، فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المغرب ، فتمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ .

(٣) قد تقدم في هذا التعليق أن الشك في الحدث بعد تبين الطهارة لا يرفعها ، وأن الواجب استصحاب الحال ، سواء شك في حدثه قبل الصلاة أو في الصلاة ، وسبحان من يستحيل عليه الخطأ . وصدق الله العظيم : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ^(١).

١ - سورة النساء : ٨٢ .

(٤) أما منع الحدث للصلاة ؛ فلحديث مصعب بن سعد ، وحديث أبي هريرة كلاهما عند ابن خزيمة ، لفظ الأول : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » . ولفظ الثاني « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » .

وأما الطواف فاشتراط الطهارة له لحديث عائشة ، حين حاضت بسرف ، فقال لها النبي ﷺ « اسْتَذْفِرِي وَافْعَلِي كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الطَّوْفَ » أو كما قال ﷺ . ودعاؤه ﷺ ليلة نزوله من منى صفية بنت حُيي رضي الله عنها فقيل : إنها حائض . فقال « حَلَقْنِي عَقْرَى أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ » . قالت عائشة : إنها أفاضت مع الناس يوم طواف الإفاضة . قال : « لَا إِذَا » . يدل أيضاً على أن عدم الطهارة مانع للطواف . والله الموفق .

وأما منع الحدث لمس المصحف ولو بقضيب ؛ فإن دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(١) . الآية ، فإن قوله تعالى : ﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . يجعل الضمير في يَمَسُّ ظاهراً في القرآن ، لا يجوز صرفه عنه إلى اللوح المحفوظ إلا لدليل صريح صحيح ولا دليل كذلك ، فتعين حمله عليه ، وعلى ذلك الجمهور . وأيضاً فقد روى الدارقطني عن سليمان بن موسى قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه فقال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » . وأخرج أيضاً عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : « لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ » . ١. هـ . والله الموفق . أنظر المبحث النفيس في المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للشيخ محمود محمد خطاب السبكي .

(٥) أما ما استثناه من جواز اللوح والجزء للمعلم والمتعلم والحائض المتعلمة دون الجنب ؛ فإنما هو للقاعدة الشرعية العظيمة : [المشقة تجلب التيسير] ودليلها القرآن كما تقدم : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ^(٢) . وإنما جاز للحائض دون الجنب لتعذر الغسل عليها دونه ، ولأنها ربما يطول عليها الدم فتنسى ما حصلت من القرآن . والله تعالى أعلم .

(٦) نقل الشيخ محمود محمد خطاب السبكي في شرح أبي داود ما نصه : ونقل ابن جرير الطبري =

فصل (١) ^{الذي الرابع في} ^{الغسل} ^{بمسحود}

يُحِبُّ غَسْلَ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِيِّ ^(١) وَإِنْ بَنَوم ^(٢) أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةِ بِلَا
جَمَاعٍ ^(٣) وَلَمْ يَغْتَسِلْ ^(٤) أَوْ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ ^(٥) وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَأَغْتَسِلَ ثُمَّ
أَمْنَى ^(٦) وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَيَمْغِيبُ حَشْفَةَ بَالِغٍ / لَا مُرَاهِقٍ / أَوْ قَدَرَهَا فِي فَرْجٍ ^(٧)
وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ ^(٨) ، وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ / كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ ^(٩) . لَا بِمَنِيِّ وَصَلَ
لِلْفَرْجِ وَلَوْ التَّدَّتْ ^(١٠) . ^{بوجه الغسل}

^{التي} ^{لا} ^{بوجه} ^{الغسل} ^{بمرور} ^{المن} ^{بلا}

= عن مالك قال مالك : لا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن إذا جعل في كن كقصبة حديد أو جلد يخرز عليه ، قال : وقد يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفرج كلمات : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ أَنْ يَحْضُرُونَ » ، قال : وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . ١ . هـ .

(١) لحديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » . رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب . ١ . هـ .

ولحديث حصين بن قبيصة الفزاري عن علي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المذي فقال : « إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ نَضْحَ الْمَاءِ فَأَغْتَسِلْ » ، رواه البيهقي . وأخرج أيضاً عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مدأءً ، فلما رأى رسول الله الماء قد آذاني قال : « إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ » . ١ . هـ .

(٢) لما أخرجه البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن علي وآله وسلم عن الرجل يرى في المنام البلل ولا يذكر احتلاماً ، قال : « يَغْتَسِلُ » ، وَإِنْ رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَبَلًّا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ . ١ . هـ .

ولحديث أنس رضي الله عنه عند بلوغ المرام ، قال : قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل قال : « تَغْتَسِلُ » متفق عليه . زاد مسلم : فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا ؟ قال : =

= من قوله ﷺ في الغنم مثلاً : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَأَةً شَأَةً » فقد قيدها من لا يرى الزكاة في المعلوفة بقوله ﷺ : « فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ » وامتنع الإمام مالك عن تخصيص العموم في قوله « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَأَةً شَأَةً » بمفهوم المخالفة في قوله : « فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ » لأن المنطوق لا يخصص عنده بالمخالفة ، وهكذا يلزم هنا جرياً على أصول الإمام مالك أن لا يخصص قوله ﷺ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » بمفهوم مخالفة « إِذَا حَذَفَ الْمَاءَ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ » . فقد أناط النبي ﷺ وجوب الغسل برؤية الماء بقوله « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » لذلك يجب الغسل بخروج المني على كل حال . والله تعالى أعلم . وهو ولي التوفيق .

(٥) ذكر ابن قدامة في المغني : قال أحمد رحمه الله في الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ثم يخرج منه المني : عليه الغسل . لكنه ذكر بعد ذلك أن الرواية المشهورة عن أحمد أنه لا غسل عليه ، قال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء . ١ . هـ . منه . ويؤيد ما درج عليه المصنف عندنا ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن الزهري في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان ، قال : يغسلان فرجيهما ويتوضآن . ١ . هـ .

قلت : والذي هو أجرى على الدليل أنه إن جامع فأكسل فاغتسل ثم أمني بعد ذلك ، أنه يغتسل مرة أخرى لاختلاف سببي الغسل هنا ، لأن الغسل الأول كان بسبب الإيلاج ، والغسل الثاني بسبب خروج المني ، وكل منهما سبب مستقل أناط به الشارع وجوب الغسل . والله أعلم وهو الموفق .

(٦) اتفق جميع الفقهاء على وجوب الغسل بمغيب الحشفة من البالغ في الفرج إلا ما روي عن داود بن علي من التعلق بحديث : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » الذي كان رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل ، قال سهل بن سعد : حدثني أبي بن كعب أن : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » كان رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها ، متفق عليه ، ودليل ما ذهب إليه عامة فقهاء الأمصار من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ؛ هو ما أخرجه الشيخان والموطأ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الماء الدافق ، أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . فقال أبو موسى : أنا أشفيكم من ذلك . فقامت فاستأذنت على عائشة ، فقلت : يا أمه أويأ أم المؤمنين ، إنني أريد أن أسألك عن شيء وأنا =

رخصة المسطرة : ان يغسل يديه الى الكوعين قبل ادخالها في الإزار ثم يستنجي ما سول أو غائط إن كان في ذلك حاجة ، ويستحضر اليه عند ذلك ، لتكمل أدول اعضائه غسلاً ثم يشوذاً على صفة وضوئه للصلاة ، وإن شاء أخر الرجلين ليغسلهما آخر غسله . ثم يفرغ ثمرته بجميع يديه فيقلل أصول شعوره رأسه ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ، وتقل المرأة مثل فعل الرجل وإن كان شعراً مضطرباً لم يكن على نقض الطائر مادام الماء يتخلله . ثم يغسل أذنيه ظاهرهما مرقية دملته ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ويدلك يديه فيسلكه نظماً فلفظاً ويغسل من دملته في شقه الأيسر ثم يغسل رجليه إن لم يكن غسلاً فلفظاً قبل ذلك
ويعزى القول الواجب عن الوضوء وإن لم يشو ما لم يحصل ناقض أثناء الوضوء أو بعده كمرور الريح وسوء الرائحة

= أستحييك . فقالت : لا تستحي عن شيء كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك : فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » . ١ . هـ .

وفي حديث عن عمر رضي الله عنه : من خالف في ذلك جعلته نكالا . وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَجَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » متفق عليه : زاد مسلم « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » . ١ . هـ . من مغني ابن قدامة بتصرف طفيف . وقوله : لا مراهق ؛ لأنه ليس من أهل التكليف ، والمنفي هنا عنه الوجوب لا الاستحباب ؛ لأن الصبي عندنا مكلف بالمستحب دون الواجب أخذاً من حديث الخثعمية ، التي أخذت بضبعي ولدها في حجة الوداع وقالت : ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

قال شيخ مشائخنا سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي في مراقي السعود :

قد كُلف الصبي على الذي اعتمى بغير ما وجب والمحرم

إلى أن قال :

والأمر للصبيان ندبه نهي لما روه من حديث خثعم

(٧) وقوله من بهيمة وميت ، طريقه القياس بجامع أن الكل إيلاج في فرج ، فوجب الغسل به كوطء الآدمية في حياتها ، مع أن وطء الآدمية الميتة داخل في منطوق الأحاديث الواردة .

(٨) قوله وندب لمراهق كصغيرة . ألخ . تقدم توجيه الخطاب إليه على الرغم من أنه ليس من أهل التكليف ، بدليل قوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ » : وذكر من بينهم الصبي حتى يبلغ ، غير أن إتباع الصغيرة المطيعة للوطء له في عدم وجوب الغسل فيه نظر ، والذي هو أقرب للدليل وجوب الغسل عليها إن أطاقت ووطئت ، ألا ترى إلى حديث عائشة رضي الله عنها : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ » أتراها كان يطؤها رسول الله ﷺ ولم تكن تغتسل ؟ ! ولا خلاف أنه دخل بها وهي ابنة تسع سنين ، فلهذا در الإمام أحمد حيث أوجب عليها الغسل ، انظر المغني .

(٩) ونص المدونة في ذلك ، قال : وسألت مالكا عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج ، =

وَبِحَيْضٍ^(١) وَنَفَاسٍ^(٢) بِدَمٍ^(٣) وَاسْتُحْسِنَ وَبِغَيْرِهِ^(٤) لَا بِاسْتِحَاضَةٍ^(٥) وَجِبَ الْمَاءُ
وَنَدِبَ لَانِقِطَاعِهِ^(٦) ، وَيَجِبُ غَسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذَكَرَ^(٧) وَصَحَّ اقْبَلْهَا^(٨) ، إِذَا نَزَلَ بِهِ الْإِسْلَامُ^(٩)
وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ^(١٠) لَا الْإِسْلَامُ إِلَّا لِعَجْزٍ^(١١) ، وَإِنْ شَكَّ أَمَدِيَّ أَوْ
يَسْرَهُ بِالْعَمَلِ مِنْ سَلَفِهِ

= فيقضي خارجاً من فرجها فيصل الماء إلى داخل الفرج ، أترى عليها الغسل ؟ . قال : لا ، إلا أن تكون
التذت . يريد بذلك أنزلت . ا . هـ . منه . وقال في موضع آخر بعد هذا : ابن وهب عن سعيد بن أبي
أيوب قال : كان يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن دينار ومشائخ من أهل العلم يقولون : إذا دخل من ماء
الرجل شيء في قبل المرأة فعليها الغسل وإن لم يلتق الختانان ، وقاله الليث . ا . هـ . منه قال :
الباجي في المنتقى : وجه قول ابن القاسم ، أن غسل الجنابة إنما يجب بالتقاء الختانين أو بالإنزال ، وقد
عدمنا في حق المرأة فلا غسل عليها . ووجه الرواية الثانية أنه إذا وصل ماء الرجل قبلها والتذت ، أشكل
عليها أمرها فلم تدر أنزلت أم لا ؟ . ولما كان غالب حالها الإنزال ، عند وجودها اللذة ، حمل أمرها على
الغالب . ا . هـ . فبان لك بإذن الله رجحان المذهب الأول . والله الموفق .

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ
فقال : « ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي »
رواه البخاري .

قال في المغني : وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾^(١) .

يعني إذا اغتسلن ؛ منع الزوج وطأها قبل الغسل فدل على وجوبه عليها .

(٢) والنفاس كالحيض سواء ؛ فإن دم النفاس هودم الحيض ، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف
إلى غذاء الولد ، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاساً . انتهى من المغني لابن
قدامة .

(٣) مذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على المستحاضة الاغتسال لشيء من الصلوات ، ولا في
وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها . قال النووي : وهو مروي عن علي رضي الله
عنه وابن مسعود وابن عباس وعائشة ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي =

= حنيفة وأحمد ؛ ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب ، فلا وجوب إلا بورود الشرع بالوجوب ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي » وأصح شيء في الباب ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فقال لها رسول الله ﷺ : « فَاعْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي » . فكانت تغتسل عند كل صلاة ولا يخفى أن اغتسالها ذلك رضي الله عنها لكل صلاة كان تطوعاً منها ، إذ لم يرد أنه أمرها ﷺ بذلك . أنظر نيل الأوطار . وسوف يأتي مزيد بيان لهذا المبحث في محله إنشاء الله .

(٤) المذهب أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل ، سواء كان أصلياً أو مرتداً ، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل ، وجد منه قبل إسلامه ما يوجب الغسل أو لم يوجد . وبه قال أبو ثور وابن المنذر . وقول المختصر هنا : [بما ذكر] ينزع به إلى ما نسبته ابن قدامة للشافعي ؛ أي أنه إذا كان أجنب قبل الإسلام وجب عليه الغسل سواء أكان اغتسل قبل الإسلام أو لم يغتسل . أما أبو حنيفة فلا غسل عنده على من أسلم بحال ، قال : لأن الجرم الغفير أسلموا ، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل إلينا تواتراً ، غير أن قصة إسلام كل من ثمامة بن أثال وقيس بن عاصم رضي الله عنهما ، وأمر كل واحد منهما بالاعتسالة فيه الدليل على وجوب الغسل على من أسلم . وبالله تعالى التوفيق .

(٥) دليله أن بعض روايات حديث إسلام ثمامة بن أثال أنه ذهب فاغتسل ثم رجع فأسلم ، وأيضاً قد روي أن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ الأشهلين حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة : كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الدين ؟ . قالوا : نغتسل ونشهد شهادة الحق .

(٦) أما صحة الإسلام وإجراء أحكامه الظاهرة لا بد فيها من النطق باللسان لكلمة الإخلاص ، مع الجزم بها اعتقاداً ، إلا إذا كان المرء عاجزاً عن النطق لخرس مثلاً ، والمبحث معلوم في محله . والله الموفق .

قال الشيخ محمد العاقب بن مايابي في نوازه :

إن جاهل بأرض كفر خلقا	بكلمة الإخلاص جهراً نطقاً
أحكام الاسلام عليه الظاهرة	تجرى ولا تنفعه في الآخرة =

يُعيد ما ٥٥
مَنِيٌّ ؟ . اِغْتَسَلَ / وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ ، كَتَحَقُّقِهِ (١) . حصل في ثوبه من

وَوَاجِبُهُ : نِيَّةٌ وَمُؤَالَاةٌ كَالْوُضُوءِ (٢) ، وَإِنْ نَوَتِ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً ^{من} _{من} لِلْآخِرِ ، أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ ، أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ حَصَلًا (٣) . وَإِنْ نَسِيَ

= وإن يكن ذا النطق منه ما اتفق
فإن يكن عجزاً يكن كمن نطق
وإن يكن ذلك عن إباء
فحكمه الكفر بلا امتراء
الخ

(١) دليله قول مالك رحمه الله في الموطأ ونصه : قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ، ولا يدري متى كان ؟ . ولا يذكر شيئاً رأى في منامه ، قال : ليغتسل من أحدث نوم نامه ، فإن كان صلى بعد ذلك النوم ، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم ؛ من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً ويرى ولا يحتلم ، فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل ، وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ، ولم يعد ما كان قبل ذلك . ١ . هـ . منه بلفظه .

(٢) قد تقدم دليل وجوب النية في الطهارة والمؤالاة فيها ، في الكلام عليهما في فرائض الوضوء ، وقد بينت هناك حسب الإمكان أدلة ذلك ، والقائل به من الأئمة . وعليه فلا فائدة في إعادته هنا ، ولقد أكتفي بالإحالة إليه كما اكتفى سلفي بذلك . والله الموفق .

(٣) القاعدة : هل يندرج الأصغر في الأكبر ؟ . والذي عليه العمل اندراجه فيه في الغسل والقرآن والزكاة والذكاة والحدود . قال الشيخ علي الزقاق المغربي في المنهج المنتخب :

.....	هَلْ	أَصْغَرُ	مندرج في أكبر قد قرؤوا
عليه غُسلًا	وقرآنًا	وزكاة	شفع إقامة حدوداً وذكاة
وشبهها		الخ	

فقوله : عليه غُسلًا ؛ أي في اندراج غسل الجمعة في غسل الجنابة ، وغسل الرأس يندرج في مسحه .

وقوله : قرآنًا أي في اندراج أعمال العمرة في أعمال الحج للقرآن . وقوله زكاة أي في إجزاء بغير =

الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفياً؛ ^{ما في النزل} وتخليل شعر^(١)، وضغت مضموره/ لا ^{الواجب الرابع} نقضه^(٢)، ^{الواجب الخامس} وذلك ولو بعد الماء أو بخرقه أو استنابة^(٣)، ^{الواجب السادس} وإن تعذر سقط^(٤) ^{بكيفية الرسم}

= عن شاة في زكاة خمسة من الإبل . وقوله ذكاة في أجزاء إبانة الرأس يندرج فيه الذبح إلى غير ذلك . وأما قوله : وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر ، أي لأن القاعدة أنه إذا تعدد السبب واتحد الموجب ، كفى موجب واحد لها ، وذلك على نحو ما عقده ميارة في تكميله :

إن يتعدد سبب والموجب متحد كفى لهن موجب

وقوله : وإن نسي الجنابة ، أو قصد نيابة عنها انتفياً ، أي لعدم اندراج الأكبر في الأصغر ، لأن غسل الجنابة فريضة إجماعاً ، وغسل الجمعة مستحب على التحقيق . والله تعالى أعلم .

(١) لحديث علي رضي الله عنه عند أبي داود وأحمد ، ولفظه كما في منتقى الأخبار عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذًا وَكَذَامِنَ النَّارِ » ، قال علي : فمن ثم عادت شعري . زاد أبو داود : وكان يجز شعره رضي الله عنه .

قال الشوكاني : والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر في الغسل ، ولا أحفظ فيه خلافاً . ا. هـ . منه .

وفي الموطأ : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله . ا. هـ .

(٢) لحديث أم سلمة عند المنتقى وقال : رواه الجماعة إلا البخاري ولفظه : وعن أم سلمة قالت : قلت لرسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ » . ا. هـ .

وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت : لتحفن على رأسها ثلاث حففات من الماء ، ولتضغ رأسها بيديها . ا. هـ . قال الباجي في المنتقى : وضغتها بيديها ليدخله الماء ويصل إلى بشرة الرأس ؛ لأن الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل . ا. هـ . منه . =

= وفي الباب أيضاً حديث عبيد بن عمير عند منتقى الأخبار وقال : رواه أحمد ومسلم ونصه : وعن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عبيد لابن عمرو ، هو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن ؟ . أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ ! . لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . ١ . هـ .

أما الحائض فإن الواجب عليها في ذلك نقض شعرها ، لما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا نَقْضًا وَغَسَلَتْهُ بِخُطْمِي وَأَشْنَانٍ ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ وَعَصَرَتْ » . ١ . هـ .

ولابن ماجه بسند صحيح عن عروة عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً « انْقُضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي » . انظر نيل الأوطار .

قال الباجي في المنتقى في الكلام على بلاغ مالك آنف الذكر : سؤالها عن غسل المرأة من الجنابة خاصة ؛ لأنه أمر متكرر وليس عليها نقض رأسها ، وأما الحيض فقليل ولا بد من نقض رأسها إلى تلك المدة في الأغلب . ١ . هـ . منه .

(٣) قوله : وذلك الخ . قال الباجي في المنتقى في قول عائشة رضي الله عنها في صفة غسل رسول الله ﷺ : ثُمَّ يُقَيِّضُ الْمَاءَ . قال : ثم يفيض الماء على جسمه كله ؛ إفاضة الماء على الجلد يكون بإرسال الماء باليد على الجسم ، وقد يكون إمرار اليد مع الماء معيناً في الإفاضة ، ويجوز خلو الإفاضة من ذلك ، إلا أنه لما أجمع على أن الجلد لا بد من استيعابه بالإفاضة ، وعلمنا أن من الجسد مغابن ومواضع لا يصل إليها الماء بإرساله من أعلى الجسد حتى يوصل إليها باليد ، دلنا ذلك على أن إمرار اليد معتبر مع الإفاضة في جميع الجسد ، للإجماع على أن حكم الجسد متساو في الغسل . ١ . هـ . منه

قال في المدونة : وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً ، وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج ، قال : لا يجزئه إلا أن يتدلك ، وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك ، قال : وكذلك الوضوء بماء ، قلت : رأيت إن مر بيديه على بعض جسده ولم يمرهما على جميع الجسد =

وَسَنَّتُهُ : ^{أي غسل} غَسَلَ يَدَيْهِ ^{أي غسل} أَوَّلًا ^{أي غسل} (١) وَصِمَاخُ ^{أي غسل} أُذُنَيْهِ (٢) ، وَمُضْمَضَةٌ ^{أي غسل} وَاسْتِنْشَاقٌ (٣) وَاسْتِثَارٌ ،
وَنَدَبٌ ^{أي غسل} بَدَأَ بِإِزَالَةِ ^{أي غسل} الْأَذَى (٤) ، ثُمَّ ^{أي غسل} أَعْضَاءَ ^{أي غسل} وُضُوئِهِ / كَامِلَةً / مَرَّةً (٥) ، وَأَعْلَاهُ (٦) ، وَمِيَامِينَهُ (٧) ، وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ (٨) ، وَقَلَّةُ الْمَاءِ ^{أي غسل} بِلَا حَدٍّ (٩) .

= كله ؟ . قال مالك : لا يجزئه حتى يمر يديه على جميع جسده كله ، ويتدلك . ا. هـ . منه .

وفي المغني لابن قدامة : وقال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء ؟ . قال : لا ، بل يغتسل غسلاً ، لأن الله تعالى قال : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (١) . ولا يقال اغتسل إلا لمن ذلك نفسه ، ولأن الغسل طهارة من حدث فوجب إمرار اليد فيها كالتيمن . ا. هـ . منه .

وأيضاً في الباب حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ ؛ فجعل يدلك ذراعيه . ا. هـ . البيهقي .

(٤) قوله : وإن تعذر سقط ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣) . وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٤) . ولقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . وقد تقدم التنويه عن الاستدلال بهذه الأدلة ، للقاعدة العظيمة التي هي أصل من أصول التشريع الإسلامي وهي قولهم : المشقة تجلب التيسير . والله الموفق . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) لحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الإناء قبل أن يدخل يده في الإناء . الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، وقال : رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن معاوية بن عمرو . ا. هـ .

(٢) لحديث المقدم بن معد يكرب عند البيهقي قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ قال : ومسح بأذنيه باطنهما وظاهرهما . زاد هشام : أدخل إصبعيه في صماخ أذنيه . ا. هـ . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، قلت : هذا الخبر وارد في الوضوء ، فكان دليلاً على أنه أولى بإدخالهما في صماخ الأذنين في

=

٢ - سورة الحج : ٧٨ .

٤ - سورة التغابن : ١٦ .

١ - سورة النساء : ٤٣ .

٣ - سورة البقرة : ٢٨٦ .

= الغسل . والله الموفق .

(٣) لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت : وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة ؛ فأكفأ الإناء بشماله على يمينه ، فغسل كفيه ثلاثاً ثم أفاض على فرجه فغسله ، ثم قال بيده على الحائط أو على الأرض فدلّكها ، ثم مضمض واستنشق . الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال : أخرجه البخاري ومسلم .

والدليل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق هو ما أخرجه في المدونة قال : وقال مالك فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى ، قال : يتمضمض ويستنشق لما يستقبل ، وصلاته التي صلى تامة . ا . هـ . منه .

(٤) لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى به بيمينه وغسل عنه بشماله ، حتى إذا فرغ من ذلك أظنه زاد صب الماء على رأسه . رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال : رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن وهب . هـ . منه .

(٥) لحديث هشام بن عروة عن أبيه ، أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل بهما أصول شعره . الحديث ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ثم قال : مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن عروة .

وأما التقييد فلعله لأنه أقل ما يجزئ في ذلك ، لأنه تقدم أن الفرض في الوضوء المرة الواحدة . والله تعالى أعلم .

(٦) دليل البدء بالأعلى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وفيه تقول : ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات . الحديث ، رواه البيهقي وقال : غريب صحيح رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى . ا . هـ . منه .

=

.....

= (٧) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه . أخرجه في منتقى الأخبار وقال : أخرجاه ، قال الشوكاني في الكلام على هذا الحديث : يدل على استحباب البداءة بالميا من ولا خلاف فيه . ١. هـ . منه .

١ - كحديث ابن عمر (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) أخرجه عنه ابن سيرين (المعروف) عن يوم الجمعة واجب على كل مسلم (منه) ما يؤمن يوم الجمعة فليغتسل . ومن (واجب) شكر السنة . ومن شرط سنة غسل يوم الجمعة أن يتيمم الراح ولا تراخي ما بينها

تراخي شديد . فلو قالوا في المروءة : من اغتسل يوم الجمعة أول ركعة وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يخرج منه عن (أما حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة ؛ فغسل كفيه

مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل كفه اليمنى في الإناء ، فأفرغ بها على فرجه فغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات . الحديث ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال : رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر . ١. هـ .

ولحديث هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل بهما أصول شعره ، حتى إذا خيل إليه أنه استبرأ البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل . رواه البيهقي وقال : مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن عروة . ١. هـ .

(٩) قال الباجي في المنتقى : وروي عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويتطهر بالصاع . وهذا ليس فيه تحديد لأقل ما يستعمل في الوضوء والغسل ، ومن توضأ أو اغتسل بأقل من ذلك أجزأه . ١. هـ . منه .

وفي البيهقي من حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الأنصاري أن النبي ﷺ أتى مد ماء فتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه . وروي عن الصلت بن دينار عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ توضأ بنصف مد ، رواه البيهقي ، غير أنه ذكر أن الصلت بن دينار متروك . وعلى كل حال فالمشهور عن مالك عدم تحديد شيء في ذلك . والله الموفق .

هذا الوضوء مشي، ثم يمشي

الوضوء لا يستحب

الحب الذي يستحب

كغسل فرج جنب لعوده لجماع^(١)، ووضوئه لنوم^(٢) لا تيمم، ولم يبطل إلا
بجماع^(٣). وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة^(٤) إلا كاية لتعود ونحوه، ودخول
المرأة والفران وصلى المحدث

(١) دليل استحباب غسل فرج الجنب لعوده لجماع، حديث منتقى الأخبار عن أبي سعيد عن
النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه الجماعة إلا البخاري. قال
الشوكاني: ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»، إلى أن قال: وجعلوا
- يعني من حمل الأمر هنا على الندب - ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ: «إِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»، صارفاً للأمر
إلى الندب. ويؤيده ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يجمع ثم يعود ولا
يتوضأ. ١. هـ. نيل الأوطار.

قلت: ولم أقف على فضيلة غسل الفرج فقط دون الوضوء لمن يريد العودة، لكن البيهقي قال:
باب الجنب يريد أن يعود. ثم ساق سنداً إلى أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ
أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً». ثم قال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر
ابن أبي شيبة. ١. هـ.

(٢) أما الوضوء للنوم، ففي المدونة ما نصه: قلت: هل كان مالك يأمر من أراد أن يطعم أو ينام
إذا كان جنباً بالوضوء؟ قال: أما النوم فكان يأمر أن لا ينام حتى يتوضأ بجميع وضوء الصلاة؛ غسل
رجليه وغيره من ليل كان أو نهار. وفيها: وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود
أهله قبل التوضؤ أو بعده، ثم قال: ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
وضوءه للصلاة قبل أن ينام. ١. هـ. وأخرج البيهقي عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن
ينام توضأ أو تيمم. ١. هـ. تأمل إذا قول المصنف: لا تيمم. والله الموفق.

(٣) لحديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن،
ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه، وربما قال: ولا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. أخرجه في منتقى
الأخبار وقال: رواه الخمسة، لكن لفظ الترمذي مختصر. كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن
جنباً. وقال: حديث حسن صحيح. ١. هـ.

يُجِزُ الْإِسْلَامُ دُخُولَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
ذَكَرَ لِلْإِسْلَامِ الْإِيمَانُ

مَسْجِدٍ^(١) وَلَوْ مُجْتَازًا / كَكَاْفِرٍ وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ^(٢) ، وَلِلْمَنِيِّ تَدْفُقُ وَرَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ

= قال البغوي : وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » . وهذا الحديث رواه أيضاً الترمذي وابن ماجه . قال البغوي : وجوز مالك للجنب أن يقرأ بعض آية ، وجوز للحائض قراءة القرآن لأن زمان حيضها قد يطول فتنسى . ١. هـ .

وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً في قراءة الجنب للقرآن . وروي مثل ذلك عن ابن المنذر والطبري وابن عباس وداود الظاهري ، وأكثر العلماء على تحريمه . انظر شرح أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي . ١. هـ .

أما المحدث حديثاً أصغر فقد اتفقوا على جواز قراءته للقرآن عن ظهر قلب ، غير أنه لا سجود عليه للتلاوة . ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ ، فقام لحاجة ثم رجع وهو يقرأ فقال رجل : لم تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ . فقال عمر : من أفتاك بهذا ؟ . أمسيلمة ؟ . ١. هـ . أنظر شرح السنة للبغوي .

(١) لحديث عائشة عند أبي داود أن رسول الله ﷺ قال : « وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » . غير أن قول المؤلف : ولو مجتازاً ، يرد عليه أن البغوي قال : وجوز مالك والشافعي المرور فيه ، وهو قول الحسن وتأولوا قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾^(١) . ويروى ذلك عن أنس وجابر . ١. هـ . ولعل المصنف اعتمد ما في المدونة قال : وقال مالك : لا يعجبني بأن يدخل المسجد الجنب عابر سبيل ولا غير ذلك . ١. هـ . منه .

(٢) قوله : ككافر . . . إلخ . المذهب عندنا منع الكافر من دخول المسجد مطلقاً ؛ أخذاً من قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾^(٢) . وأيضاً فقد ثبت عن النبي ﷺ : « إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » . فلأن يمنع الكافر من دخوله أولى ؛ والذي يجيز دخول الكافر المسجد يقول إن نجاسته معنوية ، ويستدل في جواز دخوله المسجد بأن رسول الله ﷺ ربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو على دين قومه وبأنه - بأبي وأمي هو - كان يتلقى الوفود في المسجد . والعلم عند الله تعالى .

تسل رزق لمعه في سائر
السنن
بجزء

عَجِين^(١)، وَيَجْزِي^{الغسل} عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ^(٢)، وَغَسَلَ الْوُضُوءَ عَنْ
غَسَلَ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لِّجَنَابَتِهِ، كَلُمْعَةٍ وَإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ /

(١) قوله : وللمني تدفق ألخ . يريد به ليميز بينه وبين المذي الذي ليس فيه إلا غسل الذكر والوضوء ، ومن أكبر ما يتميز به المني خروجه بتدفق ، وفي حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه : « إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » . رواه البيهقي ، وفي حديث أنس بن مالك أن أم سليم حدثت أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ » فقالت أم سلمة : واستحييت من ذلك . قالت : وهل يكون هذا ؟ . فقال رسول الله ﷺ : « فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْءُ إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِظَ أَيْبُضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَأَيُّهُمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ » ، رواه البيهقي وقال : لفظ حديث العباس ، رواه مسلم عن العباس بن الوليد النرسي . ١ . هـ . قلت : ولم أقف على أثر يصف المني برائحة الطلع والعجين ، ولعل المصنف أخذ ذلك من الاستقراء . والله الموفق .

(٢) قوله ويجزي عن الوضوء ألخ . لحديث أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة . رواه البيهقي . وأيضاً فإن القاعدة العامة : هل يندرج الأصغر في الأكبر؟ والعمل جار على أنه يندرج فيه قطعاً في الغسل والقران ، وبعض فروع ذكرنا بعضاً منها في الكلام على قول المختصر : وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر ، أو نوى الجنابة والجمعة أو نياية عن الجمعة حصلاً ، وقد أغنى ذلك عن إعادته هنا فليراجع هناك . وبالله تعالى التوفيق .

أما ما ذكره المصنف بقوله : ولو ناسياً لجنابته ألخ . ليس جار على أصول مذهبنا فيما أرى ؛ لأن نية رفع الحدث الأكبر لا تجزي عنها نية الحدث الأصغر ، وإذا ، فكيف يتصور رفع الحدث عن أعضاء وضوئه وعن موضع لمعته ، إذا غسلهما بنية الحدث الأصغر ؟ . وبالله تعالى التوفيق .

فعل : نسي المسح على الخفين : يجوز المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين في الدفء خصوصا وسفرا إذا لبسهما على طهارة كاملة من وضوء أو غسل ولم يتغير
لبسهما الترتيب بل الحاجة لم يكن عاصيا بلبسهما . رخصة الكثر الذي يجوز المسح عليه : أن يكون من جلد مخزوز طاهر ساترا فليقل غسل الرجلين
من الرجل شيئا كما يمكن تنجيس المشي به . ويجب مع طاهر الخفين دون طاهرهما . ولا اختيار أن يمسحهما بالمسح . ويطلب المسح بما يبطل به الوضوء
في الجارية ، وبإخراج القدم من الكثر فإن يادر فطهرهما على إثر التزج في غسل طهرهما . ولا يطلب المسح بالترتيب .

فصل الباب السادس في المسح على الخفين والجوارب

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ - وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً - بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلْدٍ

ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ ، وَخَفٍّ وَلَوْ عَلَى خَفٍّ بِلَا حَائِلٍ ^(١) كَطِينٍ إِلَّا الْمَهْمَازِ ^(٢) وَلَا حَدَّ ^(٣) بِشَرَطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرْزٍ وَسِتْرٍ مَحَلِّ الْقَرْصِ ، وَأَمَكْنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ بِطَهَارَةِ مَاءٍ

شرط
المسح

(١) لحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه : أنه ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقل له :

تفعل هكذا؟ . قال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال ابراهيم فكان

يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة . أخرجه في منتقى الأخبار وقال :

متفق عليه . ^(١) ^(٢) ^(٣) ^(٤) ^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١) ^(١٢) ^(١٣) ^(١٤) ^(١٥) ^(١٦) ^(١٧) ^(١٨) ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١) ^(٢٢) ^(٢٣) ^(٢٤) ^(٢٥) ^(٢٦) ^(٢٧) ^(٢٨) ^(٢٩) ^(٣٠) ^(٣١) ^(٣٢) ^(٣٣) ^(٣٤) ^(٣٥) ^(٣٦) ^(٣٧) ^(٣٨) ^(٣٩) ^(٤٠) ^(٤١) ^(٤٢) ^(٤٣) ^(٤٤) ^(٤٥) ^(٤٦) ^(٤٧) ^(٤٨) ^(٤٩) ^(٥٠) ^(٥١) ^(٥٢) ^(٥٣) ^(٥٤) ^(٥٥) ^(٥٦) ^(٥٧) ^(٥٨) ^(٥٩) ^(٦٠) ^(٦١) ^(٦٢) ^(٦٣) ^(٦٤) ^(٦٥) ^(٦٦) ^(٦٧) ^(٦٨) ^(٦٩) ^(٧٠) ^(٧١) ^(٧٢) ^(٧٣) ^(٧٤) ^(٧٥) ^(٧٦) ^(٧٧) ^(٧٨) ^(٧٩) ^(٨٠) ^(٨١) ^(٨٢) ^(٨٣) ^(٨٤) ^(٨٥) ^(٨٦) ^(٨٧) ^(٨٨) ^(٨٩) ^(٩٠) ^(٩١) ^(٩٢) ^(٩٣) ^(٩٤) ^(٩٥) ^(٩٦) ^(٩٧) ^(٩٨) ^(٩٩) ^(١٠٠) ^(١٠١) ^(١٠٢) ^(١٠٣) ^(١٠٤) ^(١٠٥) ^(١٠٦) ^(١٠٧) ^(١٠٨) ^(١٠٩) ^(١١٠) ^(١١١) ^(١١٢) ^(١١٣) ^(١١٤) ^(١١٥) ^(١١٦) ^(١١٧) ^(١١٨) ^(١١٩) ^(١٢٠) ^(١٢١) ^(١٢٢) ^(١٢٣) ^(١٢٤) ^(١٢٥) ^(١٢٦) ^(١٢٧) ^(١٢٨) ^(١٢٩) ^(١٣٠) ^(١٣١) ^(١٣٢) ^(١٣٣) ^(١٣٤) ^(١٣٥) ^(١٣٦) ^(١٣٧) ^(١٣٨) ^(١٣٩) ^(١٤٠) ^(١٤١) ^(١٤٢) ^(١٤٣) ^(١٤٤) ^(١٤٥) ^(١٤٦) ^(١٤٧) ^(١٤٨) ^(١٤٩) ^(١٥٠) ^(١٥١) ^(١٥٢) ^(١٥٣) ^(١٥٤) ^(١٥٥) ^(١٥٦) ^(١٥٧) ^(١٥٨) ^(١٥٩) ^(١٦٠) ^(١٦١) ^(١٦٢) ^(١٦٣) ^(١٦٤) ^(١٦٥) ^(١٦٦) ^(١٦٧) ^(١٦٨) ^(١٦٩) ^(١٧٠) ^(١٧١) ^(١٧٢) ^(١٧٣) ^(١٧٤) ^(١٧٥) ^(١٧٦) ^(١٧٧) ^(١٧٨) ^(١٧٩) ^(١٨٠) ^(١٨١) ^(١٨٢) ^(١٨٣) ^(١٨٤) ^(١٨٥) ^(١٨٦) ^(١٨٧) ^(١٨٨) ^(١٨٩) ^(١٩٠) ^(١٩١) ^(١٩٢) ^(١٩٣) ^(١٩٤) ^(١٩٥) ^(١٩٦) ^(١٩٧) ^(١٩٨) ^(١٩٩) ^(٢٠٠) ^(٢٠١) ^(٢٠٢) ^(٢٠٣) ^(٢٠٤) ^(٢٠٥) ^(٢٠٦) ^(٢٠٧) ^(٢٠٨) ^(٢٠٩) ^(٢١٠) ^(٢١١) ^(٢١٢) ^(٢١٣) ^(٢١٤) ^(٢١٥) ^(٢١٦) ^(٢١٧) ^(٢١٨) ^(٢١٩) ^(٢٢٠) ^(٢٢١) ^(٢٢٢) ^(٢٢٣) ^(٢٢٤) ^(٢٢٥) ^(٢٢٦) ^(٢٢٧) ^(٢٢٨) ^(٢٢٩) ^(٢٣٠) ^(٢٣١) ^(٢٣٢) ^(٢٣٣) ^(٢٣٤) ^(٢٣٥) ^(٢٣٦) ^(٢٣٧) ^(٢٣٨) ^(٢٣٩) ^(٢٤٠) ^(٢٤١) ^(٢٤٢) ^(٢٤٣) ^(٢٤٤) ^(٢٤٥) ^(٢٤٦) ^(٢٤٧) ^(٢٤٨) ^(٢٤٩) ^(٢٥٠) ^(٢٥١) ^(٢٥٢) ^(٢٥٣) ^(٢٥٤) ^(٢٥٥) ^(٢٥٦) ^(٢٥٧) ^(٢٥٨) ^(٢٥٩) ^(٢٦٠) ^(٢٦١) ^(٢٦٢) ^(٢٦٣) ^(٢٦٤) ^(٢٦٥) ^(٢٦٦) ^(٢٦٧) ^(٢٦٨) ^(٢٦٩) ^(٢٧٠) ^(٢٧١) ^(٢٧٢) ^(٢٧٣) ^(٢٧٤) ^(٢٧٥) ^(٢٧٦) ^(٢٧٧) ^(٢٧٨) ^(٢٧٩) ^(٢٨٠) ^(٢٨١) ^(٢٨٢) ^(٢٨٣) ^(٢٨٤) ^(٢٨٥) ^(٢٨٦) ^(٢٨٧) ^(٢٨٨) ^(٢٨٩) ^(٢٩٠) ^(٢٩١) ^(٢٩٢) ^(٢٩٣) ^(٢٩٤) ^(٢٩٥) ^(٢٩٦) ^(٢٩٧) ^(٢٩٨) ^(٢٩٩) ^(٣٠٠) ^(٣٠١) ^(٣٠٢) ^(٣٠٣) ^(٣٠٤) ^(٣٠٥) ^(٣٠٦) ^(٣٠٧) ^(٣٠٨) ^(٣٠٩) ^(٣١٠) ^(٣١١) ^(٣١٢) ^(٣١٣) ^(٣١٤) ^(٣١٥) ^(٣١٦) ^(٣١٧) ^(٣١٨) ^(٣١٩) ^(٣٢٠) ^(٣٢١) ^(٣٢٢) ^(٣٢٣) ^(٣٢٤) ^(٣٢٥) ^(٣٢٦) ^(٣٢٧) ^(٣٢٨) ^(٣٢٩) ^(٣٣٠) ^(٣٣١) ^(٣٣٢) ^(٣٣٣) ^(٣٣٤) ^(٣٣٥) ^(٣٣٦) ^(٣٣٧) ^(٣٣٨) ^(٣٣٩) ^(٣٤٠) ^(٣٤١) ^(٣٤٢) ^(٣٤٣) ^(٣٤٤) ^(٣٤٥) ^(٣٤٦) ^(٣٤٧) ^(٣٤٨) ^(٣٤٩) ^(٣٥٠) ^(٣٥١) ^(٣٥٢) ^(٣٥٣) ^(٣٥٤) ^(٣٥٥) ^(٣٥٦) ^(٣٥٧) ^(٣٥٨) ^(٣٥٩) ^(٣٦٠) ^(٣٦١) ^(٣٦٢) ^(٣٦٣) ^(٣٦٤) ^(٣٦٥) ^(٣٦٦) ^(٣٦٧) ^(٣٦٨) ^(٣٦٩) ^(٣٧٠) ^(٣٧١) ^(٣٧٢) ^(٣٧٣) ^(٣٧٤) ^(٣٧٥) ^(٣٧٦) ^(٣٧٧) ^(٣٧٨) ^(٣٧٩) ^(٣٨٠) ^(٣٨١) ^(٣٨٢) ^(٣٨٣) ^(٣٨٤) ^(٣٨٥) ^(٣٨٦) ^(٣٨٧) ^(٣٨٨) ^(٣٨٩) ^(٣٩٠) ^(٣٩١) ^(٣٩٢) ^(٣٩٣) ^(٣٩٤) ^(٣٩٥) ^(٣٩٦) ^(٣٩٧) ^(٣٩٨) ^(٣٩٩) ^(٤٠٠) ^(٤٠١) ^(٤٠٢) ^(٤٠٣) ^(٤٠٤) ^(٤٠٥) ^(٤٠٦) ^(٤٠٧) ^(٤٠٨) ^(٤٠٩) ^(٤١٠) ^(٤١١) ^(٤١٢) ^(٤١٣) ^(٤١٤) ^(٤١٥) ^(٤١٦) ^(٤١٧) ^(٤١٨) ^(٤١٩) ^(٤٢٠) ^(٤٢١) ^(٤٢٢) ^(٤٢٣) ^(٤٢٤) ^(٤٢٥) ^(٤٢٦) ^(٤٢٧) ^(٤٢٨) ^(٤٢٩) ^(٤٣٠) ^(٤٣١) ^(٤٣٢) ^(٤٣٣) ^(٤٣٤) ^(٤٣٥) ^(٤٣٦) ^(٤٣٧) ^(٤٣٨) ^(٤٣٩) ^(٤٤٠) ^(٤٤١) ^(٤٤٢) ^(٤٤٣) ^(٤٤٤) ^(٤٤٥) ^(٤٤٦) ^(٤٤٧) ^(٤٤٨) ^(٤٤٩) ^(٤٥٠) ^(٤٥١) ^(٤٥٢) ^(٤٥٣) ^(٤٥٤) ^(٤٥٥) ^(٤٥٦) ^(٤٥٧) ^(٤٥٨) ^(٤٥٩) ^(٤٦٠) ^(٤٦١) ^(٤٦٢) ^(٤٦٣) ^(٤٦٤) ^(٤٦٥) ^(٤٦٦) ^(٤٦٧) ^(٤٦٨) ^(٤٦٩) ^(٤٧٠) ^(٤٧١) ^(٤٧٢) ^(٤٧٣) ^(٤٧٤) ^(٤٧٥) ^(٤٧٦) ^(٤٧٧) ^(٤٧٨) ^(٤٧٩) ^(٤٨٠) ^(٤٨١) ^(٤٨٢) ^(٤٨٣) ^(٤٨٤) ^(٤٨٥) ^(٤٨٦) ^(٤٨٧) ^(٤٨٨) ^(٤٨٩) ^(٤٩٠) ^(٤٩١) ^(٤٩٢) ^(٤٩٣) ^(٤٩٤) ^(٤٩٥) ^(٤٩٦) ^(٤٩٧) ^(٤٩٨) ^(٤٩٩) ^(٥٠٠) ^(٥٠١) ^(٥٠٢) ^(٥٠٣) ^(٥٠٤) ^(٥٠٥) ^(٥٠٦) ^(٥٠٧) ^(٥٠٨) ^(٥٠٩) ^(٥١٠) ^(٥١١) ^(٥١٢) ^(٥١٣) ^(٥١٤) ^(٥١٥) ^(٥١٦) ^(٥١٧) ^(٥١٨) ^(٥١٩) ^(٥٢٠) ^(٥٢١) ^(٥٢٢) ^(٥٢٣) ^(٥٢٤) ^(٥٢٥) ^(٥٢٦) ^(٥٢٧) ^(٥٢٨) ^(٥٢٩) ^(٥٣٠) ^(٥٣١) ^(٥٣٢) ^(٥٣٣) ^(٥٣٤) ^(٥٣٥) ^(٥٣٦) ^(٥٣٧) ^(٥٣٨) ^(٥٣٩) ^(٥٤٠) ^(٥٤١) ^(٥٤٢) ^(٥٤٣) ^(٥٤٤) ^(٥٤٥) ^(٥٤٦) ^(٥٤٧) ^(٥٤٨) ^(٥٤٩) ^(٥٥٠) ^(٥٥١) ^(٥٥٢) ^(٥٥٣) ^(٥٥٤) ^(٥٥٥) ^(٥٥٦) ^(٥٥٧) ^(٥٥٨) ^(٥٥٩) ^(٥٦٠) ^(٥٦١) ^(٥٦٢) ^(٥٦٣) ^(٥٦٤) ^(٥٦٥) ^(٥٦٦) ^(٥٦٧) ^(٥٦٨) ^(٥٦٩) ^(٥٧٠) ^(٥٧١) ^(٥٧٢) ^(٥٧٣) ^(٥٧٤) ^(٥٧٥) ^(٥٧٦) ^(٥٧٧) ^(٥٧٨) ^(٥٧٩) ^(٥٨٠) ^(٥٨١) ^(٥٨٢) ^(٥٨٣) ^(٥٨٤) ^(٥٨٥) ^(٥٨٦) ^(٥٨٧) ^(٥٨٨) ^(٥٨٩) ^(٥٩٠) ^(٥٩١) ^(٥٩٢) ^(٥٩٣) ^(٥٩٤) ^(٥٩٥) ^(٥٩٦) ^(٥٩٧) ^(٥٩٨) ^(٥٩٩) ^(٦٠٠) ^(٦٠١) ^(٦٠٢) ^(٦٠٣) ^(٦٠٤) ^(٦٠٥) ^(٦٠٦) ^(٦٠٧) ^(٦٠٨) ^(٦٠٩) ^(٦١٠) ^(٦١١) ^(٦١٢) ^(٦١٣) ^(٦١٤) ^(٦١٥) ^(٦١٦) ^(٦١٧) ^(٦١٨) ^(٦١٩) ^(٦٢٠) ^(٦٢١) ^(٦٢٢) ^(٦٢٣) ^(٦٢٤) ^(٦٢٥) ^(٦٢٦) ^(٦٢٧) ^(٦٢٨) ^(٦٢٩) ^(٦٣٠) ^(٦٣١) ^(٦٣٢) ^(٦٣٣) ^(٦٣٤) ^(٦٣٥) ^(٦٣٦) ^(٦٣٧) ^(٦٣٨) ^(٦٣٩) ^(٦٤٠) ^(٦٤١) ^(٦٤٢) ^(٦٤٣) ^(٦٤٤) ^(٦٤٥) ^(٦٤٦) ^(٦٤٧) ^(٦٤٨) ^(٦٤٩) ^(٦٥٠) ^(٦٥١) ^(٦٥٢) ^(٦٥٣) ^(٦٥٤) ^(٦٥٥) ^(٦٥٦) ^(٦٥٧) ^(٦٥٨) ^(٦٥٩) ^(٦٦٠) ^(٦٦١) ^(٦٦٢) ^(٦٦٣) ^(٦٦٤) ^(٦٦٥) ^(٦٦٦) ^(٦٦٧) ^(٦٦٨) ^(٦٦٩) ^(٦٧٠) ^(٦٧١) ^(٦٧٢) ^(٦٧٣) ^(٦٧٤) ^(٦٧٥) ^(٦٧٦) ^(٦٧٧) ^(٦٧٨) ^(٦٧٩) ^(٦٨٠) ^(٦٨١) ^(٦٨٢) ^(٦٨٣) ^(٦٨٤) ^(٦٨٥) ^(٦٨٦) ^(٦٨٧) ^(٦٨٨) ^(٦٨٩) ^(٦٩٠) ^(٦٩١) ^(٦٩٢) ^(٦٩٣) ^(٦٩٤) ^(٦٩٥) ^(٦٩٦) ^(٦٩٧) ^(٦٩٨) ^(٦٩٩) ^(٧٠٠) ^(٧٠١) ^(٧٠٢) ^(٧٠٣) ^(٧٠٤) ^(٧٠٥) ^(٧٠٦) ^(٧٠٧) ^(٧٠٨) ^(٧٠٩) ^(٧١٠) ^(٧١١) ^(٧١٢) ^(٧١٣) ^(٧١٤) ^(٧١٥) ^(٧١٦) ^(٧١٧) ^(٧١٨) ^(٧١٩) ^(٧٢٠) ^(٧٢١) ^(٧٢٢) ^(٧٢٣) ^(٧٢٤) ^(٧٢٥) ^(٧٢٦) ^(٧٢٧) ^(٧٢٨) ^(٧٢٩) ^(٧٣٠) ^(٧٣١) ^(٧٣٢) ^(٧٣٣) ^(٧٣٤) ^(٧٣٥) ^(٧٣٦) ^(٧٣٧) ^(٧٣٨) ^(٧٣٩) ^(٧٤٠) ^(٧٤١) ^(٧٤٢) ^(٧٤٣) ^(٧٤٤) ^(٧٤٥) ^(٧٤٦) ^(٧٤٧) ^(٧٤٨) ^(٧٤٩) ^(٧٥٠) ^(٧٥١) ^(٧٥٢) ^(٧٥٣) ^(٧٥٤) ^(٧٥٥) ^(٧٥٦) ^(٧٥٧) ^(٧٥٨) ^(٧٥٩) ^(٧٦٠) ^(٧٦١) ^(٧٦٢) ^(٧٦٣) ^(٧٦٤) ^(٧٦٥) ^(٧٦٦) ^(٧٦٧) ^(٧٦٨) ^(٧٦٩) ^(٧٧٠) ^(٧٧١) ^(٧٧٢) ^(٧٧٣) ^(٧٧٤) ^(٧٧٥) ^(٧٧٦) ^(٧٧٧) ^(٧٧٨) ^(٧٧٩) ^(٧٨٠) ^(٧٨١) ^(٧٨٢) ^(٧٨٣) ^(٧٨٤) ^(٧٨٥) ^(٧٨٦) ^(٧٨٧) ^(٧٨٨) ^(٧٨٩) ^(٧٩٠) ^(٧٩١) ^(٧٩٢) ^(٧٩٣) ^(٧٩٤) ^(٧٩٥) ^(٧٩٦) ^(٧٩٧) ^(٧٩٨) ^(٧٩٩) ^(٨٠٠) ^(٨٠١) ^(٨٠٢) ^(٨٠٣) ^(٨٠٤) ^(٨٠٥) ^(٨٠٦) ^(٨٠٧) ^(٨٠٨) ^(٨٠٩) ^(٨١٠) ^(٨١١) ^(٨١٢) ^(٨١٣) ^(٨١٤) ^(٨١٥) ^(٨١٦) ^(٨١٧) ^(٨١٨) ^(٨١٩) ^(٨٢٠) ^(٨٢١) ^(٨٢٢) ^(٨٢٣) ^(٨٢٤) ^(٨٢٥) ^(٨٢٦) ^(٨٢٧) ^(٨٢٨) ^(٨٢٩) ^(٨٣٠) ^(٨٣١) ^(٨٣٢) ^(٨٣٣) ^(٨٣٤) ^(٨٣٥) ^(٨٣٦) ^(٨٣٧) ^(٨٣٨) ^(٨٣٩) ^(٨٤٠) ^(٨٤١) ^(٨٤٢) ^(٨٤٣) ^(٨٤٤) ^(٨٤٥) ^(٨٤٦) ^(٨٤٧) ^(٨٤٨) ^(٨٤٩) ^(٨٥٠) ^(٨٥١) ^(٨٥٢) ^(٨٥٣) ^(٨٥٤) ^(٨٥٥) ^(٨٥٦) ^(٨٥٧) ^(٨٥٨) ^(٨٥٩) ^(٨٦٠) ^(٨٦١) ^(٨٦٢) ^(٨٦٣) ^(٨٦٤) ^(٨٦٥) ^(٨٦٦) ^(٨٦٧) ^(٨٦٨) ^(٨٦٩) ^(٨٧٠) ^(٨٧١) ^(٨٧٢) ^(٨٧٣) ^(٨٧٤) ^(٨٧٥) ^(٨٧٦) ^(٨٧٧) ^(٨٧٨) ^(٨٧٩) ^(٨٨٠) ^(٨٨١) ^(٨٨٢) ^(٨٨٣) ^(٨٨٤) ^(٨٨٥) ^(٨٨٦) ^(٨٨٧) ^(٨٨٨) ^(٨٨٩) ^(٨٩٠) ^(٨٩١) ^(٨٩٢) ^(٨٩٣) ^(٨٩٤) ^(٨٩٥) ^(٨٩٦) ^(٨٩٧) ^(٨٩٨) ^(٨٩٩) ^(٩٠٠) ^(٩٠١) ^(٩٠٢) ^(٩٠٣) ^(٩٠٤) ^(٩٠٥) ^(٩٠٦) ^(٩٠٧) ^(٩٠٨) ^(٩٠٩) ^(٩١٠) ^(٩١١) ^(٩١٢) ^(٩١٣) ^(٩١٤) ^(٩١٥) ^(٩١٦) ^(٩١٧) ^(٩١٨) ^(٩١٩) ^(٩٢٠) ^(٩٢١) ^(٩٢٢) ^(٩٢٣) ^(٩٢٤) ^(٩٢٥) ^(٩٢٦) ^(٩٢٧) ^(٩٢٨) ^(٩٢٩) ^(٩٣٠) ^(٩٣١) ^(٩٣٢) ^(٩٣٣) ^(٩٣٤) ^(٩٣٥) ^(٩٣٦) ^(٩٣٧) ^(٩٣٨) ^(٩٣٩) ^(٩٤٠) ^(٩٤١) ^(٩٤٢) ^(٩٤٣) ^(٩٤٤) ^(٩٤٥) ^(٩٤٦) ^(٩٤٧) ^(٩٤٨) ^(٩٤٩) ^(٩٥٠) ^(٩٥١) ^(٩٥٢) ^(٩٥٣) ^(٩٥٤) ^(٩٥٥) ^(٩٥٦) ^(٩٥٧) ^(٩٥٨) ^(٩٥٩) ^(٩٦٠) ^(٩٦١) ^(٩٦٢) ^(٩٦٣) ^(٩٦٤) ^(٩٦٥) ^(٩٦٦) ^(٩٦٧) ^(٩٦٨) ^(٩٦٩) ^(٩٧٠) ^(٩٧١) ^(٩٧٢) ^(٩٧٣) ^(٩٧٤) ^(٩٧٥) ^(٩٧٦) ^(٩٧٧) ^(٩٧٨) ^(٩٧٩) ^(٩٨٠) ^(٩٨١) ^(٩٨٢) ^(٩٨٣) ^(٩٨٤)

.....
=واسحاق بن راهويه والثوري وابن المبارك ، واختلف قول الشافعية في ذلك . انظر شرح أبي داود
لمحمود خطاب السبكي .

وقوله : وخف ولو على خف ، أي لما في المدونة ونصه : وقال مالك في رجل لبس خفيه على
طهر ، ثم أحدث فمسح على خفيه ، ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضاً فأحدث ، قال : يمسح
عليهما عند مالك . قال ابن القاسم : لأن الرجل إذا توضأ فغسل رجله ولبس خفيه ثم أحدث ، مسح
على خفيه ولم ينزعهما ، فيغسل رجله . قال : فإذا لبس خفين على خفين ، وقد مسح على
الداخلين ، فهو قياس القدمين والخفين . ١. هـ . منه بلفظه .

وقوله : بلا حائل من طين ، أي لقول المدونة : وقال مالك : وسألت ابن شهاب فقال لنا : هكذا
المسح . قلت : فإن كان في أسفل الكعبين طين . أي مسح ذلك الطين من الخفين ، حتى يصل الماء
إلى الخفين ؟ . قال : هذا قوله . ١. هـ . منه .

وقوله : إلا المهماز ، لا يضطرار المسافر إليه وحاجته له ولعله يخصه ، وإذا فإنه جاز لقاعدة :
[المشقة تجلب التيسير] . والله تعالى أعلم .

(٢) وقول المصنف : ولا حد ، أي لما في المدونة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة
والليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي ، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر
عن عقبة بن عامر الجهني قال : قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام ، وعليّ خفان لي فنظرهما
عمر فقال : كم لك منذ لم تنزعهما ؟ . قال : قلت : لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان . قال :
أصبت ، قال ابن وهب : وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب قال : لو لبست الخفان
ورجلاني طاهرتان وأنا على وضوء ، لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري . ١. هـ .
بلفظه .

قلت : روى زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو
مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من الجنابة ، ولكن من الغائط والبول أو النوم . ورواية
أبي الغريف عن صفوان بن عسال فيها : « فَلْيَمْسَحْ أَحَدُكُمْ عَلَى خُفِّهِ إِذَا كَانَ مُسَافِراً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » . قال البيهقي في السنن الكبرى : قال أبو عيسى الترمذي : =

.....
= سألت محمداً - يعني البخاري - قلت : وأي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : حديث صفوان ابن عسال وحديث ابن أبي بكرة حسن . ا. هـ . منه .

وحديث صفوان بن عسال أخرجه في منتقى الأخبار وقال : رواه أحمد وابن خزيمة . وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد . قال الشوكاني : ورواه النسائي والترمذي وصحاحه ، ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، إلى أن قال : قال أبو عمر بن عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم : لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات - يوم وليلة - ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام بلياليها ، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم . ا. هـ . منه . فليتنبه طالب العلم وليأخذ الحيطة لدينه . والله تعالى موفق .

(٣) قول المصنف : بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض ، وأمكن تتابع المشي فيه ، هي شروط جواز المسح على الخف ، فاشتراط طهارة الجلد في غنى عنه لأنه معلوم أن غير الطاهر لا يصلح للصلاة فيه مع الذكر والقدرة ، وأما بقية الشروط فالظاهر أن مأخذها الاستقراء . والله تعالى أعلم .
وقول المصنف : بطهارة ماء كملت ، أي لا بد أن يكون لبسهما وهو طاهر طهارة مائية ؛ بغسل من جنابة أو وضوء من حدث أصغر لا بطهارة ترابية ؛ وذلك لما في المدونة ونصه : قال ابن القاسم فيمن تيمم وهو لا يجد الماء ، فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به : إنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه ،

الشرع لا يوجب غسل القدمين إذا كان قد توضأ به . ^{الشرع لا يوجب غسل القدمين إذا كان قد توضأ به .}
وينزعهما ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين . ^{الشرع لا يوجب غسل القدمين إذا كان قد توضأ به .}
وأيضاً فقد روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ،

فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دَعُهُمَا فَإِنِّي أُدْخِلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » . فمسح عليهما . أخرجه في منتقى الأخبار وقال : متفق عليه . قال الشوكاني : وهو يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليقه عدم النزع بإدخالهما طاهرتين ، وهو مقتضى أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق . ا. هـ . منه .

كَمَلْتُ^(١)، بِلَا تَرْفَةٍ/وَعَصِيَانٍ بِلِبْسِهِ/أَوْ سَفَرِهِ^(٢)، فَلَا يُمَسَّحُ/وَاسِعٌ/وَمُخَرَّقٌ قَدَرْتُ ثَلَاثَ^(٣) مَرَّاتٍ^(٤)، بَلْ دُونَهُ إِنْ التَّصَّقَ/كَمْفَتِحٍ صَغِيرٍ، أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلِبْسَهُمَا^(٥) ثُمَّ كَمَلَ رِجْلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ^(٦) وَلَا مُحْرَمٌ^(٧) لَمْ

(١) قوله : بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره ؛ أما الترفه بلبسه فإن كان مما يجوز لبسه ، فلا أرى وجهاً لمنعه من مسحه عليه ، وقد استعمل جائزاً ، جاءت السنة بالترخيص على المسح عليه ، وفي الأثر : « إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْخَذَ رُخْصَةٌ » .

وأما إن كان عاصياً بلبسه ؛ أي بأن كان جورباً من حرير مثلاً ، وهو ممن يرى المسح على الجورب غير المجلد ، أو كان عاصياً بسفره ؛ مثل العاق بسفره أو الأبق ، فإن المسألة فيهما تجري على القاعدتين المشهورتين ؛ أما في الأولى : هل الرخصة تبطلها المعصية أولاً ؟ . وأما الثانية : هل تتعدى الرخصة محلها أولاً وتتعداه ؟ . وقد عقدهما في المنهج المنتخب بقوله :

وَهَلْ تَعْدَى رُخْصَةٌ مَحَلَّهَا عَلَيْهِ كَالنَّجَسِ هَلْ أَبْطَلَهَا
مَعْصِيَةٌ كَسَفَرٍ لِبْسٍ وَهَلْ كَذَا كَرَاهَةٍ تَرُدُّ نُقْلَ

(٢) وقوله : فلا يمسخ واسع الخ . ليس فيه حسب اطلاعي إلا الاجتهاد . والله أعلم بمستنده فيه .

(٣) وقوله : أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل الخ . أي لأن شرط جواز المسح عليهما أن يكونا ملبوسين على طهارة كاملة ، وإذا يتخرج هذا الحكم على الخلاف المبني على القاعدة الخلافية ، التي عقدها في المنهج المنتخب بقوله :

وَهَلْ يَغْسَلُ الْعَضْوَعَن يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ أَمْ بِالْفَرَاغِ

ولذا جرى الخلاف في إجزائه ، والمشهور من المذهب عدم الإجزاء ، وقال مطرف من أصحابنا :

يَجْزِي . وهو مذهب أبي حنيفة . أنظر الباجي على الموطأ . ^{ولا بد من تحصيل الطهارة قبل إدخالها في الحلق ثم غسل إحدى}
^{الرجلين ثم ليس الخلق ثم غسل الأخرى ثم يجرئه . وإذا اخرج إحدى}
^{مذهبنا أدل عليها من الحق فقد بطلت طهارتها ، فيجب المبادرة لغسلها فإن لم يبادر}
(٤) قوله : ولا محرم لم يضطر الخ . هذان الفرعان يجريان على القاعدة التي نوهنا عنها آنفاً بطلت طهارته كذا
وهي : الرخصة هل تبطلها المعصية أولاً ؟ .

يَضْطَرُّ، وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدًا، وَلَا لَابِسَ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ^(١) أَوْ لِيَنَامَ^(٢)، وَفِيهَا الْمَدْرَسُ
يُكْرَهُ^(٣)، وَكُرِهَ غُسْلُهُ وَتَكَرَّرَ^(٤) وَتَتَبَعَ غُضُونَهُ^(٥)، وَبَطَلَ بَغْسَلُ وَجَبٍ^(٦) وَبَخْرَقَهُ^(٧)
كَثِيرًا^(٨)، وَبَنَزَعَ أَكْثَرَ رِجْلٍ لِسَاقٍ خُفِّهِ لَا الْعَقِبَ^(٩)، وَإِنْ نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلِيَّهِ أَوْ
أَحَدَهُمَا بَادِرَ لِلْأَسْفَلِ كَالْمَوَالَاةِ^(١٠)، وَإِنْ نَزَعَ رِجْلًا وَعَسَرَتْ الْأُخْرَى وَضَاقَ

(١) وقوله : ولا لابس لمجرد المسح أو لينام ، تصوره : رجل على طهارة وأحس بحرقان بول ، فأراد لبس الخفين ليمسح عليهما إذا توضأ ، أو أحس نوماً كذلك ، وقد رد على نفسه .

(٢) بقوله : وفيها يكره ، ونص ما فيها : قلت لابن القاسم : فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول فقال : ألبس خفيّ كيما إذا أحدثت مسحت عليهما . قال : سألت مالكا عن هذا في النوم فقال : لا خير فيه . والبول عندي مثله . ا. هـ . منه بلفظه .

(٣) قوله : وكره غسله الخ . أي لما في ذلك من الغلوفي الدين ، ولأنه مفسدة للخف .

(٤) قوله : وبطل بغسل وجب ، أي لحديث صفوان بن عسال وفيه : كان ﷺ يأمرنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من الجنابة ، قال البيهقي : وهو أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج .

(٥) قوله : وبخرقه كثيراً ، أي لما في المدونة وهو : وقال مالك في الخرق يكون في الخف ، قال : إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه ، وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح عليه . وقوله : وينزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب ؛ أي لما في المدونة ونصه : وقال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين ، وقد كان مسح عليهما حين توضأ : إنه ينزعهما ويغسل رجله بحضرة ذلك ، وإن أخر استأنف الوضوء . وقال : وإن أخرج العقب إلى الساق قليلاً ، والقدم كما هي في الخف ، فلا أرى عليه شيئاً . ا. هـ .

(٦) وقوله : وإن نزعهما أو أعليه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة ؛ هو لما في المدونة ونصه : قال ابن القاسم وإن نزع الخفين الأعلىين اللذين مسح عليهما ، ثم مسح على الأسفل فيهما مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه ، وإن أخر ذلك استأنف الوضوء ؛ مثل الذي ينزع خفيه ؛ يعني وقد مسح عليهما ، فإن غسل رجله مكانه أجزأه ذلك . وكان على وضوئه ، وإن أخر ذلك استأنف . ا. هـ . منه .

الوقت ، ففي تيممه أو مسحه عليه ، أو إن كثرت قيمته وإلا مرق أقوال^(١) .
 ونُذِبَ نَزْعُهُ كُلُّ جُمُعَةٍ^(٢) ، ووضع يمينه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها
 ويمرهما لكعبيه^(٣) ، وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها^(٤) ؛ تاويلان . ومسح أعلاه
 وأسفله^(٥) وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت^(٦) .
 صبر في الوقت
 هو الدراج

(١) وقوله : وإن نزع رجلاً إلى قوله أقوال ؛ هي مسائل مجراها الاجتهاد البحث . فالله تعالى

أعلم . وهو الموفق .

(٢) قوله : ونذِبَ نزع كل جمعة ، صوابه : والأحوط نزع كل ثلاثة أيام في السفر ، وكل خمس صلوات في الحضر ؛ لما علمت في الكلام على قوله رحمه الله : ولا حد . فراجع هناك ما نقلته عن الشوكاني ، وهو عن النووي فتمسك به واحتط لدينك ، واحذر من التعصب . وبالله تعالى التوفيق .

(٣) قوله : ووضع يمينه إلى قوله ومسح أعلاه وأسفله ، دليله في المدونة ؛ قال ابن القاسم : وأرانا مالك المسح على الخفين ؛ فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ، ووضع يده اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه ، فأمرهما وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبه ، ثم أمرهما على عقبه إلى موضع الوضوء ، وذلك أصل الساق حذو الكعبين . قال : وقال مالك : سألت ابن شهاب فقال لنا : هكذا المسح . وليت شعري لم هذا التخرج في مسح اليسرى والاستفسار ؟ . أكان لزوماً أن تكون اليمنى على ظهرها واليسرى أسفل منها ؟ . أو تكون اليسرى هي العليا ؟ . ومعلوم أن ديننا يسر ، وأنه ما خير نبينا بين مسألتين إلا اختار أيسرهما ، ولا يخفى ما في جعل اليمنى من أعلى الرجل اليسرى من المشقة ، والقصد المسح ، وقد قال الشاعر :

خذا بطن هرشا أو قفاها فإنه كلا جانبي هرشا لهن طريق

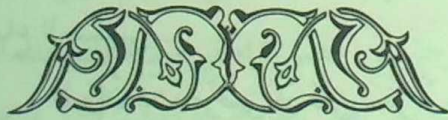
فأيهما فعلت أجزأتك . وبالله تعالى التوفيق .

(٤) وقول المصنف : وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت ؛ يرمي به إلى ما في المدونة ، ونصه : قلت وهل يجزئ عند مالك باطن الخف عن ظاهره وظاهر الخف عن باطنه ؟ . قال : لا ، ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى ، لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت ، لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يسمح بطونهما . أخبرنا بذلك مالك بن أنس ، أما في الوقت فأحب إلي أن يعيد ما دام في =

=الوقت . ا. هـ . منه .

قلت : حديث علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . رواه أبو داود والدارقطني ، وهو في بلوغ المرام . وقال ابن حجر في التلخيص : إسناده صحيح ، وهو دليل على أن مسح ظاهر الخف دون باطنه مشروع ، وبه أخذ أبو حنيفة والأوزاعي وأحمد والثوري ، وإذا فإن إلزام الإعادة لمن اقتصر عليه في الوقت فيه ما فيه ، فإن الأولى في نظري والأسلم من التعصب أن يقال : كل منهما سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ وأي منهما فعلت أصبت . وبالله تعالى التوفيق . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

التوقيت عند مالك : لا يشرع الصلاة بالتوقيت في المسح ببول وما ذكر عنه أنه قال بذلك على مقتضى حديث علي بن
صحيح مسلم فهو مذهب إليه في كتاب (السر) وهذا الكتاب يرفع شبهة إلى الإمام مالك كما أنه قال ذلك
كثير من الشيوخ . والدليل على عدم الثبوت عند مالك هو نفي صحة الحديث على التوقيت فإنه لم يثبت عنده ما لا يبرر
مع مطلقنا ما لا يقول : التوقيت بدعة ، واستبداد لعدم صحة أحاديثه . نفي الأثر في (الإكمال) . القول : وندد
أحاديث بأشبه صحيحة عند الأئمة والحاكم وغيرهما أوردها الزيلعي في (صباح الأئمة) بما يفيد في الجملة أنها شبيهة للأصل
من عدم التوقيت .



يجوز لغاثة الماء والعاجز عن استعماله التيمم بالصعيد الطامى ^(١) في الكفر والسفر. وزيادة الماء بعد من لا يسير له
الحصول عليه يطلب أو شرار. والعاجز عن استعماله هو الذي يخشى على نفسه استعمال الماء جرحاً مرضاً أو زيادته أو تأخر شفاؤه منه. ويعجز
في مرضه ذلك في المادة (التراب) أو غير موثقة به من الأطعمة.
والصعيد الطامى: هو كل جزء من أجزاء الأرض كالتراب والحجارة والطوب والجص والرمال والسيف. والمادة الصلبة إذا كانت في موضع لا يجوز
التيمم على غيرها الذئبة والبقعة ولا على الجواهر والأحجار الكريمة ولا على ما دخلت الصنعة من سائر المعادن. (كالبلور والفضة ولا ست).

فصل في التيمم

يَتِمُّ (١) ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أَوْ بَيْحٍ لِفَرَضٍ وَنَفْلٍ (٢)، وَحَاضِرٌ صَحٌّ لِحَاجَازَةٍ إِنْ
تَعَيَّنَتْ، وَفَرَضٌ غَيْرُ جُمُعَةٍ وَلَا يَعِيدٌ (٣)، لَا سُنَّةٌ (٤)، إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا أَوْ خَافُوا
بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بَرٍّ (٥)، أَوْ عَطَشٍ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ (٦)، أَوْ بَطْلِهِ تَلَفَ
مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ (٧)، وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ ؟
خِلَافٌ (٨). وَجَازَ حَاجَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةُ وَطَوَافٍ وَرُكُوعَتَاهُ بَتِيمَمٍ فَرَضٍ أَوْ

(١) التيمم في اللغة القصد، قال تعالى: ﴿وَلَا يَتِمُّوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (١). وقال امرؤ

القيس:

تيممت العين التي عند ضارج يفتي عليها الظل عزمضها طامي

ثم نقله الشرع فصار حقيقة شرعية في مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب، وحكمه أنه مشروع
بدليل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ تُسْتَمِ
النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٢) الآية. وأما السنة؛ فحديث عمار المتفق عليه، وفيه
فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. وسوف يأتي مزيد إيضاح لهذا الحديث فيما بعد إن شاء الله.

وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على شرعية التيمم في الجملة وهو من خصائص هذه
الأمة. اهـ.

(٢) قول المصنف: يتيمم ذو مرض وسفر أو بيع لفرض ونفل؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ
مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية. غير أن تقييده السفر هنا بالمباح، =

قال ابن تاجم في شرح الرسالة (فإن فقد ماءً مسح رجليه الوقت يتيمم به)

أركان التيمم : خمسة : النية - والصحة - الأول : الماء الصحيح - مسح الوجه - مسح الكفين - المداواة .

دسته أربعة : الغرض الثاني مسح الميراث والترتيب بتقديم الوجه على اليدين مسح الكفين - ونقل أثر الغرض من الغاية إلى الغرض المحرر

دفعه : أن يسهل الأمر ثم يترك كيمية على الصغير فيسح بها فإذا نعلت بها شيئاً نفعه نفعاً عظيماً ثم مسح بها وجهه ثم يترك ضربة أخرى
كذلك مسح اليدين بضم اليسرى على اليمنى بضم اليمين ثم يترك كيمية على الكفين ثم يترك كيمية على الكفين ثم يترك كيمية على الكفين ثم يترك كيمية على الكفين
باليسرى ثم يترك كيمية على الكفين ثم يترك كيمية على الكفين ثم يترك كيمية على الكفين ثم يترك كيمية على الكفين ثم يترك كيمية على الكفين ثم يترك كيمية على الكفين

= أي السفر الذي يباح لصاحبه التيمم هو السفر المباح . مأخوذ عليه وعليه رحمة الله فإن التيمم في السفر عزيمة لا رخصة ؛ علماً بأن الرخصة المشهور فيها على القاعدة الخلافية أن المعصية لا تبطلها ، وإيضاح كون التيمم في السفر عزيمة لا رخصة ، هو أن الرخصة عرفوها بأنها حكم غير من صعوبة إلى سهولة ، مع بقاء علة الحكم الأصلي ، فإن اختل شرط من هذه الشروط كان الحكم عزيمة لا يجوز تركها ، كالتيمم فإنه لا يجوز مع الصحة ووجود الماء ، فإذا علمت ذلك فاعلم أنه لا فرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية في جواز التيمم لأن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - فَتَيَمَّمُوا ﴾ يدل بإطلاقه على إباحة التيمم لكل مريض وكل مسافر عدم الماء . والله الموفق .

(٣) قوله رحمه الله : وحاضر صحَّ لجنابة إن تعينت ، وفرض غير جمعة ولا يعيده أي لما في المدونة ، وهو : قلت : أيتيمم من في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك ؟ . قال : نعم . وسألنا عمن كان في القبائل وأطراف الفسطاط . فخشى إن ذهب إلى الماء يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء ؟ . قال : يتيمم ويصلي . ا. هـ .

وقوله : ولا يعيد ، أي لقول المدونة : فقلت لابن القاسم أفيعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ ؟ . قال : لا . قلت : فإن كان هذا الرجل في حضر أترأه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم ؟ . قال : نعم . قلت أرأيت من كان في السجن فلم يجد الماء أيتيمم ؟ . قال : نعم . قلت : وهو قول مالك ؟ . قال : نعم . ا. هـ . منه .

وقوله : لا سنة ، أي لقول المدونة : وقال ابن القاسم من قول مالك : من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين لا يتيمم . ا. هـ .

وقوله : إن عدموا ماءً كافياً ، هو شرط في جواز تيمم المسافر والحاضر الصحيح .
وقوله : أو خافوا باستعماله ضرراً ، أما المريض فخوفه من زيادة مرضه أو تأخر برئه ظاهر . وأما الصحيح فدليل جواز التيمم له إن خاف ضرراً باستعمال الماء ، هو ما أخرجه في المدونة من حديث ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره ؛ أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن العاص على جيش فسار ، وإنه احتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد أن يموت ، فتيمم وصلى بهم ولم يغتسل ، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ : « مَا أَحْبُّ أَنْكَ تَرَكَتَ =

د تيمم الحاضر القاصد للماء ، والمرضى سيما سقطاً للجنابة والسنة والنوازل دبراً الزمان ، إذا كان ذلك بأثر ربه سيما لا ولا يجوز له أن يترك صلاة ركعتيه عز التيمم لا ولو جمع - ٩٧ - سيما ما سطر أو كسراً ما سطر لغوات
د يسهل التيمم : يسهل في الرضوخ ويوسع في الماء قبل الصلاة ويقلل من الصلاة ويقلل من الصلاة ويقلل من الصلاة

شَيْئاً مِمَّا فَعَلْتَ وَلَا فَعَلْتَ شَيْئاً مِمَّا تَرَكْتَ » ١.١ هـ.

وحديث جابر رضي الله عنه - في الرجل الذي شَجَّ فاغتسل فمات : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » . رواه بلوغ المرام . وقال : رواه أبو داود بسند فيه ضعف ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ^(١) . قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح ، فيجنب فيخاف أن يموت أن اغتسل تيمم . رواه بلوغ المرام وقال : رواه الدار قطني موقوفاً ورفع البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم . هذان الحديثان وغيرهما يستأنس بهما لقوله : أوزيادة برء أو تأخره . أما اشتراطه التعين في الصلاة على الجنائز لمن فرضه التيمم ، أراه مما يؤخذ عليه رحمه الله لقوله ﷺ « وَجَعَلْتُ تَرْبَتَهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » . رواه بلوغ المرام من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٤) وقوله رحمه الله : أو عطش محترم معه ؛ أي والحال أنه معه ماء إن توضأ به عطش المحترم معه ، وهذا عادم للماء شرعاً لأن الشرع يطالبه بإنقاذ حياة ذلك المحترم ، فأصبح بمنزلة عادم الماء حساً ، فيتخرج على القاعدة : هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً أو لا ؟ . وقد عقدها في المنهج المنتخب مشيراً إلى بعض فروعها بقوله :

هل غالب أو ما بشرع قد عدم أو ضده كما بتحقيق علم

كالسؤر والصيد وكالوطء رعا ف تيمم وكإمام واصطراف

وأيضاً في المدونة وقال مالك فيمن معه الماء وهو يخاف العطش إن توضأ به ، قال : يتيمم ويبقى

ماؤه ١.١ هـ.

(٥) وقوله : أو خروج وقت ، أي لما في المدونة ، وهو قال : وسألت مالكا عن الرجل تغيب الشمس ، وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى ، وهو فيما بين القريتين على غير وضوء ، وهو غير مسافر ، قال : إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء ، وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى ١.١ هـ. منه .

(٦) قوله : وهل إن خاف فواته ألخ . أي وقال ابن القاسم : سألت مالكا عن الرجل يجد الماء وهو =

برائة منه جمع فريضة سبع

لا يصح بتيمم واحد فريضة

بعد الفريضة

الزمن الذي يخل بالظهور
والغائب

نَقَلَ إِنْ تَأَخَّرْتُ^(١)، لَا فَرَضَ آخَرَ وَأَنْ قَصِدَا^(٢)، وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً^(٣)، لَا
لِمُسْتَحَبٍّ، وَلَزِمَ مَوَالَاتُهُ^(٤) وَقَبُولُ هَبَةِ مَاءٍ لَا ثَمَنٍ أَوْ قَرْضُهُ، وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ
يَتِمَّ لَمْ يَجِبْ مَرَّةً مَذْكُورَةً السَّابِقِ

نسخة
[بتيمم]

= على غير وضوء ولا يقدر على الماء ؛ وهو في بئر أو في موضع لا يقدر عليه ، قال : يعالجه ما لم يخف
فوات الوقت ، فإذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى . ا. هـ . منه .

(١) قوله : وجاز جنازة الخ ، أي تجوز هذه المتعاطفات بتيمم الفرض إن كان فعلها بعد الفرض ،
وذلك لما في المدونة :

وقال مالك : لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد ، ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد
مكتوبة فلا بأس بذلك . ا. هـ .

وقال في المدونة قبل هذا الموضع بقليل بخصوص مس المصحف وقراءة الحزب بالتيمم ما نصه :
قال وقد كان لا يرى بأساً أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر ، فيمس المصحف ويقرأ حزبه قال : وقال
مالك في المسافر لا يكون معه الماء : يتيمم ويقرأ حزبه . قلت لابن القاسم : أرايت إذا مر بالسجدة
أيسجدها ؟ قال : نعم يسجدها . ا. هـ . منه .

قلت : والذي هو أظهر عندي أنه إن نوى الفرض بتيممه استباح كل ما يباح بالتيمم ؛ من نفل قبل
الفرض وبعده وقراءة وطواف ومس مصحف ، وذلك جرياً على القاعدة في اندراج نية الأصغر في نية
الأكبر ؛ وجواز ذلك له هو مذهب الجمهور . والله الموفق .

(٢) قوله : لا فرض آخر الخ . أي لما في المدونة ونصه : ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم عن
الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة .
وقال الحكم وإبراهيم النخعي مثله . وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد

في الموطأ : روى عن رجل تيمم صلاة فمضى ثم حضرته صلاة أخرى

وربيعة وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث مثله . ا. هـ . منه . بلفظه . أبتيمم لا أم عليه تيممه ؟ فقال : بل يتيمم لكل صلاة

(٣) وقوله : ولزم موالاته ؛ أي لما في المدونة ونصه : أرايت إن تيمم رجل فيمم وجهه في موضع
ويمم يديه في موضع آخر ؟ قال : إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمم ، وإن لم يتناول ذلك وإنما ضرب
بوجهه في موضع ، ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك فضرب بيديه أيضاً فأتم تيممه فإنه يجزئه .
قلت : هذا قول مالك ؟ قال : هو عندي مثل الوضوء . ا. هـ . منه . بلفظه .

.....
= أن التيمم مطهر ، ولا يكون مطهراً إلا وهورافع للحدث ؛ قال تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ ^(١) أي من الحدث والجنابة ، أولستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة . ذكره القرطبي .

وأيضاً فقد بينت ذلك السنة ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الذي أصله في الصحيحين قال : قال رسول الله ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً أَيَنْمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ » . أخرجه في منتقى الأخبار وقال : رواه أحمد . وقال الشوكاني في الكلام على هذا الحديث : قوله وطهوراً - بفتح الطاء - أي مطهرة . وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لا اشتراكهما في الطهورية . ١. هـ . منه . وقال الصنعاني في الكلام على نفس الحديث مثله . ١. هـ .

وحديث أبي ذر عند أبي داود ، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن حبان . ولفظ أبي داود : قال أبو ذر : كُنْتُ أَغْزَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصَيَّنِي الْجَنَابَةُ فَأَصْلِي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ ﷺ : « أَبُوءُ ذَرٍّ » . فَقُلْتُ : نَعَمْ . هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ » . قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ أَغْزَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصَيَّنِي الْجَنَابَةُ فَأَصْلِي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ . فَأَمَرَنِي ﷺ بِمَاءٍ . فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سُودَاءُ بَعْسٌ يَتَخَضَّضُ وَمَا هُوَ بِمَلَأَن ، فَتَسَرَّتُ إِلَى بَعِيرِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ » . ١. هـ . ألا ترى إلى قوله ﷺ في هذا الحديث : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » . وقد علمت أن لفظة طهور كصبور وشكور ، وأن هذا البناء يأتي في العربية لما يكثر منه الفعل ، وبنفس البناء استنبط مالك طهارة الماء المستعمل في حدث إذا لم يتغير أحد أوصافه ، فقد شارك الصعيد الطيب الماء في هذا الوصف ، فاشتركا في الوظيفة في حالة نيابته عنه . والله الموفق .

نعم قد يتقيد رفعه للحدث بالتوقيت فيقال : هورافع للحدث حتى يوجد الماء ، فإذا وجد الماء رجع المانع حتى يمس الماء البشرة . هكذا يبدو لي على قصوري . علماً بأن ما مشى عليه المصنف هنا هو مذهب الجمهور . والعلم عند الله تعالى .

وكفيه لكوعيه^(١) ونزع خاتمه^ب / وَصَعِيدُ طَهْرٍ كَثْرَابٍ^ب ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ / وَلَوْ نُقِلَ^ب ، وَثَلَجٌ^ب / سَمِعْتُ كَاهِلَ الْكَلْبِ إِذَا
وَحَضَخَ خَاضُ^ب ، وَفِيهَا خَفَفَ يَدَيْهِ - رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ / وَجِصٌّ لَمْ يُطْبَخْ / وَمَنْقُولٌ^ب / سَمِعْتُ كَاهِلَ الْكَلْبِ إِذَا
الطَّبْخُ الْمَرْغُومُ كَيْفَ خَفَفَ يَدَيْهِ أَوْ خَفَفَ رِجْلَيْهَا

[وَالْمَرْغُومُ قَبْلَ طَبْخِهِ] [غَيْرُ مَقْرُونٍ]

(١) قوله : وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه ، يريد أن مسح الوجه والكفين للكوعين هو وحده
الفرض في التيمم ، غير أن كيفية التيمم عندنا ؛ ضربتان ، الأولى منهما لتعميم الوجه والكفين
للكوعين ، والثانية لليدين إلى المرفقين ، وسوف يذكرها المصنف في السنن بقوله : وإلى المرفقين
وتجديد ضربة ليديه .

ودليل ذلك أولاً : ما في المدونة ونصه : والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ يضرب الأرض بيديه
جميعاً ضربة واحدة ، فإن يعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب
ضربة أخرى بيديه ، فيبدأ باليسرى على اليمنى ، فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ، ويمرها أيضاً من
باطن المرفق إلى الكف ، ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك ، وأرانا ابن القاسم بيديه فقال : هكذا
أرانا مالك . ووصف لنا .

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن
أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال في التيمم : ضربة للوجه وأخرى للذراعين .

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه
ضربة على التراب ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ، ولا ينفض
يديه من التراب . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ . ١. هـ . منه .

وفي شرح السنة للبغوي عن الأعرج عن ابن الصمة قال : مررت على النبي ﷺ وهو يبول ،
فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ ، حتى قام إلى جدار فحتمه بعضاً كانت معه ، ثم وضع يده على الجدار ،
فمسح وجهه وذراعيه ثم ردّ عليّ السلام . ١. هـ . وقال البغوي : هذا حديث حسن .

وأخرج البغوي أيضاً في شرح السنة عن نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن
عباس ، ففضى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مررجل على رسول الله ﷺ في سكة
من السكك وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في
السكة ، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على
الرجل السلام . وقال : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ » . ١. هـ . =

كَشَبٌ / وَمَلَحٌ ^(١) ولمريض حَائِطٌ لَبِنٍ وَحَجَرٍ ^(٢) . لَا حَصِيرٍ / وَخَشَبٌ ، / وَفَعْلُهُ فِي

= والحديث أخرجه أبو داود والطحاوي والدارقطني والطيالسي والبيهقي ، وهو . وإن كان في سنده محمد بن ثابت العبدي الذي ضعفه غير واحد ، فإن طريقه الأخرى تعضده ، وقد أخذ به عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، ومن التابعين سالم بن عبد الله بن عمر ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي . وذهب الإمام أحمد واسحاق إلى الأخذ بحديث عمار بن ياسر عند البخاري : تَمَعَّكَ فَاتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ » . هكذا نقله في شرح السنة .

قلت : والذي يتضح في الموضوع أن الاختصار على الوجه والكفين بالضربة الواحدة مجز ، وأن الأفضل أن يؤتى بالضربة الثانية للذراعين إلى المرفقين ، وهو مشهور المذهب عندنا ، فالضربة الأولى وتعميم الوجه والكفين بها إلى الكوعين واجب ، والضربة الثانية ليديه سنة . وبالله التوفيق .

(١) قول المصنف : وصعيدٌ طَهْرَ كُتْرَابٍ وهو الأفضل ، أي ولزم صعيد ، أي لزم استعمال صعيد طاهر ، أي متصف بالطهارة . وذلك معنى الطيب في الآية ، وأفضل أنواع الصعيد التراب . قال البغوي في شرح السنة : قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ^(١) . الآية . الصعيد هو التراب . والصعيد وجه الأرض . والطيب : الطاهر . ا. هـ . منه .

قال المعلق عليه : قال عياض في مشارق الأنوار ٤٧/٢ : الصعيد : وجه الأرض ومنه ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أي طاهراً . وهو معنى قوله في الموطأ : وكل ما كان صعيداً فهو يتيمم به ، سباخاً كان أو غيره ؛ أي مما يسمى صعيداً مما على وجه الأرض . والصعيد : التراب أيضاً .

وقال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ؛ وعلى الإنسان أن يضرب وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره ، ولا أعلم بين أهل اللغة خلافاً أن الصعيد وجه الأرض . وانظر لسان العرب . ا. هـ . منه . بلفظه .

وفي المدونة : وسئل مالك عن الحصباء يتيمم عليه وهو لا يجد المدر ؟ قال : نعم . قيل له : فالجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر ، يتيمم عليه ؟ . قال : نعم . وقال مالك في الطين يكون =

ولا يقدر على التراب يتيمم عليه وكيف يصنع ؟ . قال : يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيمم . وسئل عن اللبد يتيمم عليه إذا كان الثلج ونحوه ؟ . فأنكر ذلك وقال : لا يتيمم عليه . قلت لابن القاسم : فإن تيمم إذا كان الثلج ، وقد كره له أن يتيمم على لبد وما أشبه ذلك من النبات ، قال : بلغني عن مالك أنه وسع له في أن يتيمم على الثلج . وقال علي بن زياد عن مالك أنه يتيمم على الثلج . قال : وسألت ابن القاسم عن الطين كيف يتيمم عليه في قول مالك ؟ . قال : إن لم يكن ماءً يتيمم ويخفف يديه عليه . قال : لم أسأله عن الطين الخضخاض ، ولكنني أرى ما لم يكن ماءً وهو طين . قال مالك : يضع يديه وضعا خفيفا ويتيمم .

وروى ابن وهب عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن سعيد قال : لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة ، ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يجد تراباً وهو بمنزلة التراب ، وقال يحيى : ما حال بينك وبين الأرض فهو منها . ١. هـ . منه . بلفظه . قلت : وقوله ﷺ المتفق عليه : « وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » . دليل واضح على أن الصعيد هو الأرض وما اتصل بها ، ألا ترى إلى من وجبت عليه الصلاة على شاهق ولا ماء معه ، أفترى الصلاة ساقطة عنه ؟ .

وأيضاً قوله ﷺ لعمار بن ياسر في الصحيح : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ هَكَذَا » . لم يخص فيه بتربة ولا غيرها ، بل أطلق فيه لفظ الأرض ، وهو دال على وجه البسيطة سهلها وجبالها وسباخها ومعادنها . وبالله التوفيق .

(٢) وقول المصنف : ولمريض حائط لبن وحجر ، لم أدر من أين اشترط في جواز التيمم على الحائط للمريض ، وقد روي أنه ﷺ تيمم على حائط في سكة من السكك ؛ فقد روى الأعرج عن ابن الصمة قال : مررت على النبي وهو يبول ، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام حتى قام إلى جدار فحته بعضا كانت معه ، ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي . ١. هـ .

وقد ورد من حديث نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه [فحته بعضا كانت معه] . أنظر شرح السنة للبغوي . وعليه فإنني لا أرى تقييد جواز التيمم بحائط اللبن والحجر بالمرض ، لدليل السنة الصالحة الاحتجاج بها ، وقد ذكر البغوي أن حديث ابن الصمة حسن . وبالله تعالى التوفيق .

وقوله : لا حصير وخشب ، أي لا يصح التيمم على شيء من ذلك لأنه ليس من الصعيد .

- 100 -

وُنِدِبَ تَسْمِيَةً^(١)، وَبَدَأَ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِسَرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ مَسَحَ الْبَاطِنَ
لَاخِرَ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ^(٢) ، وَبَطَلَ بِمَبْطِلِ الْوُضُوءِ ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ
قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَهُ^(٣) ، وَيُعِيدُ الْمُقْصِرُ فِي الْوَقْتِ ، وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ
يَبْطُلْ
نَاسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ إِذَا تَرَكَ قَطْرًا

= ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يعد : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ » وقال للذي توضأ وأعاد ، « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ . ا. هـ . منه .

(٣) قوله : وسن ترتبه ؛ أي لما في المدونة : قلت فإن نكس التيمم فيم يدبه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه ؟ . قال : إن صلى أجزاءه ويعيد التيمم لما يستقبل . قلت : هذا قول مالك ؟ قال : هذا مثل الوضوء .

(٤) قوله : وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليدبه ، قد تقدم الكلام عليه عند قول المصنف : وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ، فأغنى عن إعادة الكلام عليه هنا . والحمد لله .

(١) قوله : ونذب تسمية ، تقدم الكلام على شرعيتها في مستحبات الوضوء .

(٢) قوله : وبدء بظاهر يمينه يسراه . . ألخ . تقدم تبينه في الكلام على قول المصنف : وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ، وهو يريد هنا تبين أن هذه الكيفية مستحبة .

(٣) قوله : وبطل بمبطل الوضوء ؛ توجيهه ظاهر لأنه طهارة فينتقض بكل ما ينقض الطهارة .

وقوله : وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا لناسيه ؛ أما وجود الماء قبل الصلاة فظاهر فإن التيمم إنما شرع لفقد الماء بدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ . فإن وجد الماء توضأ وبطل التيمم إن كان تيمم لعدم شرعيته إذاً . وأما قوله : لا فيها ؛ أي لما في المدونة : وقال مالك في رجل تيمم فدخل في الصلاة ، ثم طلع عليه رجل معه ماء ، قال : يمضي في صلاته ولا يقطعها . قلت : ولعل فتواه هذه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(١) .

وقوله : إلا لناسيه ، يدل له أيضاً ما في المدونة : قال : وإن كان الماء في رحله ؟ . قال : يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة . قال : وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أوجهله ، أعاد الصلاة في الوقت . ا. هـ . منه .

=

يُعَدُّ كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ / أَوْ رَحْلِهِ ، / لَا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ ، / وَخَائِفٌ لِمَنْ أَوْسَعُ أ ، / وَمَرِيضٌ
عَدِمَ مُنَاوِلًا ، / وَرَاجٍ قَدَّمَ / وَمُتَرَدِّدٍ فِي لِحْوَقِهِ ، / وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا / كَمُقْتَصِرٍ عَلَى
كَوْعِيهِ / لَا عَلَى ضَرْبَةٍ ، / وَكُمْتِمَمٍ عَلَى مُصَابٍ بَوْلٍ / وَأَوَّلَ بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمُحَقِّقِ
وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ ^(١) . وَمَنْعٌ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ
تَقْبِيلُ مُتَوَضٍّ وَجَمَاعٍ مُغْتَسِلٍ إِلَّا لِطُولٍ ^(٢) ، / وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ تِمَّمَ

خافه الرار

= وقوله : ويعيد المقصر الخ . كلها مسائل أمر فيها بالإعادة للاحتياط اجتهداً . والله أعلم .

(١) وقوله : كمتيمم على مصاب بول الخ . يريد أنه يعيد في الوقت مراعاة لقول القائل إن الأرض تطهر بالجفاف . قلت : هو قول لا يؤيده الدليل ، لأن الأعرابي الذي بال في المسجد أمر الرسول ﷺ بذنوب من ماء صبت على بوله ، ولو كانت الأرض تطهر بالجفاف لما أمر ﷺ بصب الماء على البول ، وهو المشرع وبه الأسوة ، فإذا تقرر ذلك ، فاعلم أن من تيمم على مصاب بول ، لم يتيمم على صعيد طيب أي طاهر ، والله تعالى يقول : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . والله الموفق .

(٢) قوله : ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضٍّ وجماع مغتسل إلا لطول ؛ قد اتبع فيه المصنف رحمه الله مذهب المدونة ففيها : قلت أرأيت المسافر يكون على وضوء أولاً يكون على وضوء ، فأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء ؟ قال مالك : لا يطأ المسافر جاريته أو امرأته إلا ومعه ما يكفيهما جميعاً من الماء . قال ابن القاسم : وهما سواء . قال ابن القاسم : قلت لمالك : أرأيت امرأة طهرت من حيضتها في وقت صلاة ، فتيممت وصلت ، فأراد زوجها أن يطأها . قال : لا يفعل حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعاً . الخ البحث .

قلت : وهذا تضيق في الدين يأباه منطوق قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(١) . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٢) . اللهم إلا إذا كان يريد بنهيه عن التقبيل أو الجماع بعد دخول الحاضرة وقبل أدائها ، فإن ذلك يتجه لما فيه من التفريط ، أما إن كان غير ذلك فلا حرج ولا كراهة ، لحديث أبي ذر رضي الله عنه : إني أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور . فقال النبي ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ » . رواه أبو داود والنسائي . فهو =

ما ت صاب الماء بغير ماء الحوض صاحبه الجنب لأنه مالكة للماء
إذا مترن يظن عيمه

خَمْسًا^(١)، وَقَدَّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنْبٌ إِلَّا لِيَخُوفٍ عَطَشٍ كَكَوْنِهِ لَهُمَا أَوْضَمِنَ
قِيَمَتَهُ^(٢)، وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بَعْدَ مَاءٍ وَصَعِيدٍ^(٣)

= إقرار منه ﷺ على ذلك . ولا يقر على باطل . ولو كان جواز ذلك مقيداً بالطول - كما ذكره المصنف -
لبينه ﷺ لا امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة عليه ؛ وأيضاً فقد ذكر ابن قدامة في المغني أن ابن عباس
رضي الله عنه أصاب من جارية له رومية وهو عادم للماء ، وصلى بأصحابه وفيهم عمار فلم ينكروه
عليه . قال اسحاق بن راهويه : هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ في أبي ذر وعمار وغيرهما . قال ابن
قدامة : فإذا فعلا ووجدوا من الماء ما يغسلان به فرجيهما غسلهما ثم تيمما ، وإن لم يجدا تيمما
للجنابة والحدث الأصغر والنجاسة وصليا . ١ . هـ . منه . بلفظ .

(١) قوله : وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا ، توجيهه أن المرء إن نسي إحدى الصلوات
الخمس وجهلها بعينها ، لزمه أن يصلي جميع الصلوات الخمس لبراءة ذمته من تلك الصلاة المنسية ،
وحيث أن التيمم لا يصلى به إلا فرض واحد ، وجب عليه إذا أن يتيمم خمس مرات لكل صلاة تيمم .
قلت : وهذا لا يتجه مع كون الصعيد طهوراً ، لأن طهوراً يأتي لما يكثر منه الفعل كصبور وشكور ،
ولا يستقيم إثبات ذلك للماء أخذاً من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾^(١) . مع الامتناع منه
للصعيد ، وقد ثبت وصفه بذلك بقوله ﷺ المتفق عليه : « وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً » .
وقوله ﷺ « الصَّعِيدُ طَهُورٌ » . وبسوق آية المائدة للامتنان بقوله تعالى : ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢) . بعد ذكر حكم التيمم ، لذلك
فإن التفريق بين الوضوء بجواز صلاة فروض به قيل أن ينتقض ، ومنع التيمم من أن يصلى به أكثر من
فرض ، حتى ولو كان فوائت تصلّى في وقت واحد ، يحتاج إلى دليل قولي أو عملي من سنته ﷺ . والله
تعالى الموفق .

(٢) وقوله : وقدم ذوماً مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته ؛ توجيهه ظاهر
فإن تقديم الميت لمزية الملك ، وتقديم الحي الخائف من العطش للحفاظ على النفس ، وتضمينه
قيمة الماء لورثة الميت ظاهر أيضاً لا إشكال فيه .

(٣) وقول المصنف : وتسقط الصلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد ؛ يتوجه في نظري على أحد

أمرين :

أولاً : يتخرج على الخلاف في الطهارة ؛ هل هي شرط وجوب أو هي شرط أداء ؟ . فعلى القول الأول بأنها شرط وجوب ، يتجه سقوط أدائها لعدم وجود الماء والصعيد ، وسقوط قضائها لعدم توجه الخطاب بها أصلاً بناءً على أن الطهارة شرط وجوب .

الثاني : أنه إن قلنا بأن الطهارة شرط أداء ، قيل : هل القضاء بالأمر الأول ، أو هو لا يجب إلا بأمر جديد ؟ . فإن قلنا : هو بالأمر الأول ، لزم قضاء الصلاة التي لم يتمكن من أدائها لعدم الماء والصعيد . وإن قلنا : القضاء بالأمر الجديد ، سقط قضاؤها لعدم ورود أمر جديد بذلك . والله الموفق .



نحوه فيها منه الحديث : يمنع الحديث الأصغر من : الرمي ، وسجود السجود ، وسجود المأذنة والطواف بالكتبة
 ومنه المصحف أو جزء منه وحمله بالأسافر في أمته ، ويجوز للموت دخول المسجد وحمل الجنازة والأذان ، وضربها لما قد يتوهم
 ومنه الحديث الأكبر ما سبق ويريد قراءة القرآن ودخول المسجد ، المكث فيه ، وجعل صياح الجنب خلوفا لما قد يتوهم

تَكَدَّ غَسَلَ أَجْزَأَ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسَّهَا ، وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيْمُمِهِ ، تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ وَإِلَّا فَثَالِثُهَا ^{أكثر}
 يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَ ^{المسح} وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا ، وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ ^{العمود}
 وَرَدَّهَا وَمَسَحَ ، ^{فرد} وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ ، وَمَسَحَ مُتَوَضِّئاً ^{مسح رأسه} رَأْسَهُ ^{أعلاه} (١) .

= وقال الصنعاني في سبل السلام في الكلام على حديث جابر المتقدم : وهذا الحديث وحديث
 علي الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء ، وفيه خلاف بين العلماء ؛ منهم من قال
 يمسح . لهذين الحديثين ، وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ، ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما
 فوقه كشعر الرأس ، وقياساً على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة ، وهذا القياس يقوي النص . قال :
 ومن قال بالمسح عليهما قوي عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر . ا. هـ . منه .

وأما المسح على العمامة فقد ثبت من حديث حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، وهو عند
 البيهقي ، قال : تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : « أَمْعَكَ مَاءً » ؟ . فأتيت
 بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة ، فأخرج يديه من تحت
 الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب . قال
 البيهقي : أخرجه مسلم في الصحيح . كما تقدم ذكره له . ا. هـ . منه .

(١) كل هذه الأمور المذكورة الطريق إليها الاجتهاد ليس إلا ، وجزى الله عنا أئمة الاجتهاد
 خيراً . إنه سميع مجيب .

الحيض والنفاس

اللب السابع في الحيض والنفاس

فصل :

الْحَيْضُ دَمٌ كَصَفْرَةٍ أَوْ كُذْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً . وَإِنْ
دَفَعَةً^(١) ، / وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدِئَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ^(٢) ، كَأَقْلِ الطُّهْرِ^(٣) ، / وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتَظْهَارًا^(٤)

(١) قول المصنف : وإن دفعة ؛ تبع فيه مذهب المدونة ففيها : وقال : إذا دفعت دفعة فتلك
الدفعة حيض . قال : وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة في الليل والنهار ، إن ذلك عند
مالك حيض ، فإن انقطع الدم ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت . ا. هـ . منه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي مانصه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
الأصم ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا محمد بن مصعب قال : سمعت الأوزاعي يقول : عندنا
هاهنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية . ا. هـ . منه . بلفظه .

(٢) وقوله رحمه الله : وأكثره لمبتدأة نصف شهر ، تبع فيه مذهب المدونة أيضاً ، ونص ما فيها
بالنسبة لأكثر الحيض : قال ابن القاسم : وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوماً ، فإنها
تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر ، إلى أن قال : والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء ،
تغتسل وتصلي وبأنتها زوجها ، ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو
غيره . ا. هـ .

وأما قوله : كأقل الطهر ؛ هو رواية محمد بن مسلمة عن مالك ، ورواية ابن القاسم عنه قال : يرجع
فيه إلى العرف والعادة . واستحسن القاضي أبو الوليد رواية محمد بن مسلمة من جهة الاستنباط ،
قال : إن الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء ، وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر ،
فأعلمنا بذلك أن بدل كل قرء شهر الخ . كلام الباجي هنا انظره إن شئت . والحاصل أن الموضوع ليس
فيه نص فما هو إلا الاجتهاد . وقد قال بمذهب المصنف كل من مالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة
كلهم يقول : أقل الطهر خمسة عشر يوماً . وقال أبو ثور : إن ذلك لا يختلفون فيه . ا. هـ . المغني .

وأيضا إذا تجاوزت أيام عادتها استظهرت بثلاثة أيام ما لم يتجاوز الجميع خمسة عشر يوما ثم تغسل وتصلّي ، تكون مستحاضة
 والمستحاضة كالطاهرة إلا أنها يجب لها الوضوء لكل صلاة والغسل في أوقات انقطاعه وإذا كانت بمنزلة دم الحيض من الاستحاضة عرفت على
 التميز .

أنا أفتي بالدم إذا لم ينقطع

على أكثر عاداتها ، ما لم تجاوزها ثم هي طاهرة^(١) ، ولحامل بعد ثلاثة أشهر إذا تجاوزت أيام عادتها
 النصف ونصفه^{الشهر إذا انقطع} وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها ، وهل ما قبل الثلاثة كما
 بعدها أو كالمعتادة ؟ قولان^{الاعتدال} (٢) . وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على
 تفصيلها^(٣) ثم هي مستحاضة ، وتغتسل كلما انقطع الدم وتصوم

وتنزل باختصارها على العادة دون استلزام وهو ظاهر الموطأ وهو قول مرجوح عنه كفاي المدونة ، دليل القول الأول ما رواه جابر

(١) وقوله : وللمعتادة ثلاثة استظهاراً . الخ نص المدونة في ذلك : قال ابن القاسم وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر ، مثل التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث ، ومثل التي أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم واحد ، والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء ؛ تغتسل وتصلّي ويأتيها زوجها ، ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره . ا. هـ .

(٢) قوله : ولحامل بعد ثلاثة أشهر . الخ . قال ابن القاسم في المدونة : إن رأت الدم في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك ، تركت الصلاة خمسة عشر يوماً أو نحو ذلك ، وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رآته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً أو نحو ذلك . ابن وهب عن الليث عن ابن لهيعة عن بكر ابن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي ؟ . فقالت : لا تصلي حتى يذهب الدم عنها . ا. هـ . منه .

وقول المصنف : وهل ما قبل الثلاثة الخ . قال مالك في المدونة : ليس أول الحمل كآخره ؛ إذا رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها ، وليس في ذلك حد . ا. هـ . وحيض الحامل وجلوسها به عن الصلاة قالت به عائشة أم المؤمنين في أصح الروايتين عنها ، ومالك والشافعي والليث ، وروى عن الزهري وقتادة وإسحاق . وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن الحامل لا تحيض وإن ما تراه من الدم هو دم فساد ، وعزا ابن قدامة هذا القول إلى جمع كبير من التابعين منهم أبو حنيفة . ا. هـ . منه .

(٣) وقوله رحمه الله : وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم . الخ . هو بذاته ما في المدونة عن مالك قال : إذا رأت المرأة الدم يوماً ، ثم انقطع عنها يومين ، ثم رآته يوماً بعد اليومين ، قال : إذا اختلط =

وأقل دم النفس في حصة كالحيض أو أكثره ستون يوماً . ويوجب الحيض والنفس : حرمة الملاحة والجماع والطلاق والجماع
 من طهر إلى طهر . فإذا رأت المرأة الدم في أيام المفارقة تركت الصوم والصلاة واجتنبت الزنا
 من طهر إلى طهر . فإذا تجاوزت الدم أيام عادتها استلذت بثلاثة أيام . ثم يجاوز الجميع
 خمسة عشر يوماً تغسل وتغتسل وتكون مستحاضة .

وَتُصَلِّي وَتُطَأُّ (١) .

= هكذا احتسبت بأيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم ترفيها دماً ، فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام ، فإن اختلط عليها أيام الاستظهار حسبت أيام الدم ، وألغت أيام الطهر فيما بين الدمين ، حتى تستكمل ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها . ثم اغتسلت ، وكانت مستحاضة بعد ذلك فهي تصلي وتصوم ويأتيها زوجها . ا. هـ . منه . بتصرف . والله الموفق .

(١) وقوله : ثم هي مستحاضة . ألخ . دليله حديث عائشة رضي الله عنها ؛ أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله ﷺ : إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ . فقال لها رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَأَتْرِكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » . أخرجه في منتقى الأخبار وقال : رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجه : « فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » . وزاد الترمذي في رواية وقال : « تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » . وفي رواية للبخاري : « وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي » . فكانت تغتسل عند كل صلاة . رواه مسلم ، ورواه أحمد والنسائي ولفظهما : « قَالَ فَلَتَنْتَظِرِي قَدْرَ قُرْوَتِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلَتَتْرَكِي الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَنْتَظِرِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي » .

وعن القاسم عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي ﷺ : إنها مستحاضة فقال : « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُوَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُوَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ » . رواه النسائي .

وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم ، فقال : « لَتَنْتَظِرِي قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَفْرِ ثُمَّ تُصَلِّي » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد . قال الشوكاني في الكلام على الحديث الأول من هذه الأحاديث ، وهو =

دال المستحاضة إلا أن لا يجب إلا الرضوخ لكل صلاة، والاعتناء في أوقات القطاعة، وإذا كانت غير دم الحيض من الاستحاضة
عمل على التميز.
والاعتناء من المستحاضة من القراءة، ودخول المسجد، ومكرم على زوجها وطولها في الفرج، ولا يشترط فيها بقاء السر والركبة إلا أن
حائل دكرم عليه طلقاً في الحيض، ويوجب النقاء فيها الاعتناء كغسل الجنابة

= حديث فاطمة بنت أبي حبيش، قال: والحاصل أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما
يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو لكل صلاتين، بل لإدبار الحيضة كما في
حديث فاطمة المذكور، فلا يجب على المرأة غيره. ١. هـ.

ولقد جاءت أحاديث تفيد بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؛ من ذلك حديث عدي بن ثابت عن
أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. هكذا لفظ المتقي، غير أن
الشوكاني ذكر أن هذا الحديث ضعيف لوجود ابن اليقظان عثمان بن عمير بن قيس الكوفي في سنده.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة
أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال لها: «لَا، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي
وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان.

وقول المختصر: وتوطأ؛ دليله ما أخرجه الدارمي قال: أخبرنا محمد بن عيسى. ثنا عتاب وهو
ابن بشير الجزري عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في المستحاضة، لم يربأساً أن يأتيها زوجها.
وأخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن سالم الأطفيس قال: سئل سعيد بن جبير أتجامع
المستحاضة؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع. وأخبرنا محمد بن يوسف عن سمي عن سعيد بن
المسيب قال: يأتيها زوجها. وأخبرنا أبو النعمان، ثنا وهب، ثنا يونس عن الحسن في المستحاضة
قال: يغشاها زوجها، وأخبرنا أبو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال في
المستحاضة: يغشاها زوجها وإن قطر الدم على الحصير. وأخرج البيهقي بسندين عن عكرمة قال:
كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها، وكانت حمنة بنت جحش تستحاض وكان زوجها
يجامعها، قلت: حمنة وأم حبيبة ابنتا جحش بن رثاب كانت إحداهما تحت عبد الرحمن بن عوف
والأخرى تحت طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم أجمعين.

وفي البيهقي أن القول بوطء المستحاضة هو قول ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد
ابن جبير. ١. هـ. منه؛ قلت: وعليه جمهور أهل العلم. والله الموفق.

وَالْمُمِيزُ بَعْدَ طَهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ وَلَا تَسْتَظْهَرُ عَلَى الْأَصَحِّ (١) ، وَالطَّهْرُ ^{بدر نصف الشهر بعد الحيض أو راحته فهو حيض}
 بِجُفُوفٍ أَوْ قِصَّةٍ - وَهِيَ ^{أبلغ} أَمَّا بَلَّغَ لِمُعْتَادَتِهَا - فَتَسْتَظْهَرُهَا ^{الآخر المختار} (٢) ، وَفِي ^{المبتدأة تردّد}
 الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طَهْرٍ قَبْلَ الْفَجْرِ بَلَّ عِنْدَ النَّوْمِ وَالصُّبْحِ ، وَنَمَعَ ^{صحة صلاة وصوم}
 صِحَّةَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبَهُمَا ^{وطلّاقاً أو بدءاً عدّةً أو ووطء فرج} (٣) أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ ، وَلَوْ ^{بعد نقاء وتيمم}
 بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيْمُمٍ ، وَزَفَعَ حَدِيثُهَا ، وَلَوْ جَنَابَةً ، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ ، فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا ^{تطوف}
 تَطُوفُ ، وَمَسَّ مُصْحَفًا لَا قِرَاءَةً ^{بِحجاب يجوز در مس المصحف}

(١) قوله : والمميز بعد طهرتم حيض الخ . قال في المدونة : أرايت قول مالك ؛ دماً تنكره .
 كيف هذا الدم الذي تنكره ؟ . قال : إن النساء يزعمن أن دم الحيضة لا يشبه دم المستحاضة لرائحته
 ولونه ، قال : فإن رأيت ذلك إن كان ذلك يعرف فتحبس عن الصلاة وإلا فلتصل . وحديث عروة عن
 فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرِفُ فَإِذَا
 كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ » . ا. هـ . قال الشوكاني :
 والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم ؛ فإذا كان متصف بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو
 استحاضة . ا. هـ .

(٢) وقوله : والطهر بجفوف أو قصة ، قال في المدونة : إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت ، إن
 كانت ممن ترى القصة البيضاء ، فحين ترى القصة البيضاء ، وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء
 فحين ترى الجفوف ؛ فتغتسل وتصلي . قال ابن القاسم : والجفوف عندي أن تدخل الخرقه فتخرجها
 جافة . ا. هـ .

(٣) قوله : ومنع صحة صلاة الخ . دليل منع الحيض للصلاة والصوم قوله ﷺ المتفق عليه : « يَا
 مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قُلْنَ : وَلَمْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ
 وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ . فَقُلْنَ لَهُ وَمَا
 نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا ؟ . قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ بَلَى . قَالَ فَذَلِكَ مِنْ
 نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا »
 رواه البخاري ومسلم .

.....
= واما منع الحيض للطواف فقوله ﷺ المتفق عليه « فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ » .
الحديث رواه البخاري ومسلم .

ومنه للطلاق دليله الحديث الصحيح ؛ أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فقال : « مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ » الحديث .
ومنه الوطء دليله قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(١) الآية .

وقوله : أوتحت إزار . . . الخ . هو مذهب الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة ، استدلالاً بما روي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض . رواه البخاري ، وذهب الإمام أحمد إلى جواز الاستمتاع منها بما دون الفرج .

وروي ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق واستدلوا بمنطوق قوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ قالوا : فالمحيض اسم لمكان الحيض ، بمعنى أنه صالح على الإطلاق على مكان الحيض وزمان الحيض لغة ، لكنه يتعين هنا حمله على المكان لسبب نزول الآية ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها في زمن الحيض ، فسأل النبي ﷺ أصحابه عن ذلك فنزلت الآية ، فقال النبي ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ » . رواه مسلم . وإذا فإن حمل لفظ المحيض على الزمن وافق ذلك اليهود الذين أمرنا بمخالفتهم ، فتعين حمله على مكان الحيض وهو القبل . وروي عنه عليه الصلاة والسلام : « اجْتَنِبْ مِنْهَا شِعَارَ الدَّمِ » ، لذلك كان ما ذهب إليه الإمام أحمد أجرى على الدليل . وبالله التوفيق .

وقوله : ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ؛ أما حرمة جماعها بعد النقاء وقبل الطهر إن كانت من أهل الطهارة المائية ؛ فلما رواه البيهقي بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ^(٢) اعتزلوا نكاح فزوجهن ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ الآية . يقول : إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . يقول في الفرج ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ . إلى غيره ، فمن

=

.....

= فعل من ذلك شيئاً فقد اعتدى ا. هـ .
وفي سنن الدارمي : أخبرنا يعلى بن عبيد ، ثنا عبد الملك عن عطاء في المرأة ترى الطهر ، أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل ؟ . قال : لا ، حتى تغتسل . ا. هـ . منه .
وأما قوله : ورفع حدثها ، فهو يعني بذلك أن التيمم لا يرفع الحدث لمن فرضه التيمم ، وقد تقدم لك من الأدلة على أن التيمم رافع للحدث حتى يوجد الماء لفاقده الحسي ، أو يستطيع فاقده معنى استعماله ، فإن صح المريض أو وجد فاقده الماء ، وجب إذاً أن يمس الماء البشرة ، وقد تقدمت أدلة ذلك ، فأغنى عن إعادته هنا . والله الموفق .
وقوله رحمه الله : ودخول مسجد فلا تعتكف ؛ بدليل حديث أم عطية عند البيهقي أن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، ولحديث عائشة رضي الله عنها عنده أيضاً قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد - وهو مجاور - فأغسله وأنا حائض ، قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي ، وأخرجه البخاري من وجه آخر .
وقوله : ولا تطوف ؛ تقدم الكلام عليه قريباً .

وقوله : ومس مصحف لا قراءة ؛ فقد تقدم الكلام عليه عند قول المؤلف : وتمنع الجنابة موانع الأصغر ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا والحمد لله .
فائدة : نختم بها باب الحيض : ذكر ابن قدامة أن الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد ، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذيته ، ولذلك لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به الطفل ، ولذلك قلما تحيض المرضع ، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له ، فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، وسمي حيضاً من قولهم : حاض السيل . قال عمارة بن عقيل :

أجالت حصاً هنّ الذراري وحيضت
عليهن حيضات السيول الطواجم

ا. هـ . المغني .

والنَّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ وَلَوْ بَيْنَ تَوَامِينِ^(١) ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ^(٢) ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا انْتِطَاعٌ^(٣) ، وَتَقَطَّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ^(٤) ، وَوَجِبَ وُضُوءٌ بِهِادٍ وَالْأَظْهَرُ نَفْيُهُ /

نسخة
إذا لم يستطع
عنه من الذي
كتاب أيام الدم

(١) قوله رحمه الله : والنَّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ . هو تعريف لدم النفاس . وقوله : ولو بين توأمين ، هولما في المدونة : قال ابن القاسم في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها ولد آخر فلا تضعه إلا بعد شهرين ، قال : تنتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء ولزوجها على الرحمة ، وقد قيل في حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني . ا. هـ . منه .

(٢) وقوله وأكثره ستون : وهو مذهب المدونة ، ونص ما فيها : ابن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه سأل عن النفساء : كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم ؟ . قال : تترك الصلاة شهرين ، فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتضلي . ا. هـ . منه . وبهذا يقول الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الأوزاعي وعطاء .

والرواية الصحيحة عن أحمد أن أكثر النفاس أربعون يوماً ، وبه يقول عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وأم سلمة ، والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي .

قلت : وفي المدونة أن مالكا كان يقول : إن أكثر النفاس ستون . ثم رجع عن ذلك فقال : أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة .

ودليل جلوس المرأة أربعين يوماً ؛ ما روي عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ . قال : « أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ » رواه الدارقطني ، وروي عنها أنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً أو أربعين ليلة . رواه أبو داود والترمذي .

(٣) وقوله : فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنَفَاسَانِ ؛ قد تقدم بيان ذلك عند قوله ولو بين توأمين .

(٤) وقوله : وَوَجِبَ وُضُوءٌ بِهِادٍ وَالْأَظْهَرُ نَفْيُهُ ، الهاد : ماء أبيض يخرج من القبل قرب الولادة ، والخلاف في الوضوء به يتخرج على اعتياد خروجه من عدم ذلك ، فإن اعتبر خارجاً معتاداً وجب الوضوء به ، وإن اعتبر غير معتاد فلا نقض به عندنا . والله الموفق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

فعل في مواقيت الصلوات الخمس : موافقة الطلوع حتى ضربان : وقت الاختيار وهو وقت الرماحية وقت الضرورة وهو وقت المفردة . فأما وقت الاختيار فهو للظهر : من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مع مراعاة زيادة الغيد : وهو الظل الذي يتبع عند استواء الشمس قبل الزوال . ويدخل وقت العصر عند انتهاء وقت الظهر ويستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وهو وقت اصفرار الشمس . ويدخل وقت المغرب بغروب قرص الشمس وتواريه بالحجاب ثم لا يمتد بعد ذلك إلا بقدر ما يحد المحل من الزوال ويدخل وقت العشاء بمحجب الشفق الأحمر إلى أن يذهب البتة الإرداء من الليل . ويدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصارح وهو انشقاق الصبابة في الأفق من جهة المشرق ويمتد إلى استيفاء البين وهو وقت اختفاء النجوم وتراخي الوهج . وهذه أوقات الصلوات الخمس التي يجوز أداء

= غربت الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهبت ساعة من الليل ، ثم قال : « الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ بِالْأَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمِ » . ١. هـ . بتصرف قليل .

وقول المصنف : للاصفرار أي حين يصير ظل الشخص مثليه ، بدليل ما رواه عبد الله بن عبد الحكم عن مالك ، وبه أخذ الشافعي ، ويشهد له خبر أبي هريرة ؛ وفيه أنه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه . ١. هـ . الباجي .

(٣) وقوله : واشتركتا بقدر إحداهما . . . الخ ؛ أصله مأخوذ بالاجتهاد ، ولذلك لم يتفق الأئمة على القول به . يقول الباجي : آخر وقت الظهر إذا كملت القامة . على ما قدمناه ، وهو بنفسه أول وقت العصر ، فيقع الاشتراك بين الوقتين ما دام ظل كل شيء مثله ، فإذا ثبتت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر ، هذا الذي حكاه أشهب عن مالك في المجموعة ، وقاله أبو محمد بن نصر ، وهو الصواب إنشاء الله ، ووافقنا أبو حنيفة في الاشتراك وخالفنا في وقته ، ونفى الشافعي الاشتراك من أصله . ١. هـ . محل الغرض منه بتصرف قليل .

(٤) وقوله : وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها ؛ هذا التضييق لوقت المغرب هو الذي حكاه أصحابنا العراقيون عن مالك أنه ليس لها إلا وقت واحد وبه قال ابن المواز والشافعي . والتحقيق أن مختار المغرب يمتد إلى مغيب الشفق لما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ » . وقال الشوكاني في الكلام على حديث أبي موسى الأشعري عند منتقى الأخبار ، الذي يقول في آخره : « ثُمَّ آخِرُ الْمَغْرِبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ » . قال : وهذا الحديث أولى من حديث جبريل عليه السلام ؛ لأنه كان بمكة في أول الأمر ، وهذا متأخر ومتضمن زيادة . ١. هـ . محل الغرض منه .

(٥) وقوله : وللعشاء من مغيب حمرة الشفق . . . الخ . لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري قالت : كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . أخرجه البخاري ، قلت : وقد يمتد وقتها المختار إلى نصف الليل ، لحديث أنس بن مالك المتفق عليه قال : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ، ثم قال : « قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ تُمْوَاهَا » . قال أنس : كأني أنظر إلى ويبص خاتمه ليلئذ . =

الصلاة في أولها أو وسطها أو آخرها دون حرج ولا إثم . إلا أنه يستحب المبادرة ، في أوائل الأوقات ماعدا الظهر
 في وقت الحر الشديد فيستحب الإبراد بها وتأخيرها حتى لا تنقض الغرامة .
 وأما وقت الضرورة فهو الوقت الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لما له عذر أو به ضرورة تمنعه من أدائها في وقت الاختيار كالحائض
 تطهر ، والمجنون يصفى ، والمجانن يسل ، والصبي يبلغ في هذا الوقت .
 وصح في الظهر ما يبرأ من آخر وقت كل منهما الاختيار إلى الغروب ، وفي العشاء كذلك إلى طلوع الفجر وفي الصبح من آخر وقت الاختيار .

= غير أن الإتيان بصلاة العشاء في أول وقتها عند مغيب الشفق وبعد ذلك قليلاً أفضل ، كما رواه ابن قاسم عن مالك وبه يقول الشافعي ، وقال أصحابنا العراقيون : إن تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل ، وبه يقول أبو حنيفة ، واستدلوا لحديث أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة : أعتم النبي ﷺ حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد خرج فصلى فقال : « إِنَّهُ لَيَوْفِيهَا لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي » . ١ . هـ . انظر الباجي .

(٦) وقوله وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى ؛ لحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : وأتاه سائل يسأل عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، وأمر بلالاً أن يقيم الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : انتصف النهار أو لم ، وكان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين غربت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : طلعت الشمس أو كادت ، وآخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم آخر العصر فانصرف منها والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، وفي لفظ : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وآخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، وروى الجماعة إلا البخاري نحوه من حديث بريدة الأسلمي . ١ . هـ . منتقى الأخبار .

(٧) وقول المصنف وهي الوسطى يعني الصبح ، الظاهر أن الذي هو أكثر أدلة أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لا صلاة الصبح ، على الرغم من أن الشافعي وافق مذهب المصنف فيها ، ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع ومالك وجمهور أصحاب الشافعي ، غير أن الحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « مَا لَكُمْ اللَّهُ قُبُورُهُمْ وَيُؤْتُهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » . ولمسلم وأحمد وأبي داود : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ » . ١ . هـ . وكونها العصر يقول به علي وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر وابن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعبيدة السلماني والحسن =

=البصري وإبراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد ودواد ، قاله الشوكاني في نيل الأوطار نقلاً عن النووي وابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وإليك مزيداً من الأدلة على أنها صلاة العصر ؛ من ذلك :

حديث ابن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .
وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ أيضاً : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » . رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

وحديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال : « الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » رواه أحمد والترمذي وصححه ، وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ قال : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » و سماها لنا أنها العصر .

وعن البراء بن عازب قال : لما نزلت هذه الآية : حافظوا على الصلوات وصلاة العصر . فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(١) . فقال رجل : هي إذا صلاة العصر ؟ . فقال : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله . رواه أحمد ومسلم .

وحديث أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها ، قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً فقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » . فلما بلغت أذنتها ، فأملت عليّ : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين . قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ . رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي . وقال الشوكاني : لا دليل بمن استدل بهذه الواو على أنها غير صلاة العصر فقد تكون مثلاً مجيء الواو في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ ﴾^(٣) . وقول الشاعر :

٢ - سورة الأنعام : ٧٥ .

١ - سورة البقرة : ٢٣٨ .

٣ - سورة الأنعام : ١٠٥ .

فصل في مضاف الفرائض : من ماتته مائة من المملوكات (التي يخرجه من رتبته عليه رجب عليه قضاؤها) سوا ما ماتته لزم أو شيان
 أو كان متعباً للزوجة ويقتضي على مائة ما ماتته فإذا ماتته في المحضر صهرها أربعاً ولو في سفره وإذا ماتته في السفر صهرها ركبت ولو في
 المحضر ويقتضي السرية سراً والمجربة مبرأ

المفرد لاهده
 لا يغير عما في الإنا فلن المدة
 لا يغير عما في الإنا فلن المدة
 بلا أداءٍ لم يقص / إلا أن يظن الموت (١) والأفضل لفظاً تقديمها مطلقاً / وعلى
 الجماعة (٢) وللجماعة تقديم غير الظهر (٣) وتأخيرها لربع القامة (٤) ويزاد لشدة
 الحر (٥) ، وفيها نذب تأخير العشاء قليلاً (٥) . وإن شك في دخول الوقت لم
 المدة
 الجماعة

على أربع

= فلما أجزنا ساحة الحي وانتحي بنا بطن حقف ذي ركام عقتقل
 فهي واومقحة ، كما يقتضي ذلك الصناعة العربية . انظر الشوكاني هنا فقد أطنب في المبحث .
 والحاصل أن المذهب الحق ، الذي يجب المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف ، وطرح
 التعصب المذهبي جانباً ، هو أن الصلاة الوسطى أظهر في أن تكون صلاة العصر ، والله تعالى
 الموفق .
 (١) قوله : وإن مات وسط الوقت الخ . أي لأنه مخير في الأداء في أي جزء من الوقت شاء ، فإذا
 أدركته المنية أثناء الوقت وقبل الأداء فلا إثم عليه ، إلا إذا كان في مجال يتسبب عنه الموت غالباً ،
 ككونه ذاهباً إلى قتال أو إلى إجراء عملية جراحية خطيرة فهذا فرضه التقديم ، وإذا مات أثناء الوقت قبل
 الأداء أثم للتفريط ، وهذا مدركه الاجتهاد . والله الموفق .
 (٢) وقوله : والأفضل لفظاً تقديمها مطلقاً الخ . دليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي عمرو الشيباني
 عن عبد الله بن مسعود قال : سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها »
 أخرجه ابن خزيمة . وهو في البخاري في مواقيت الصلاة .
 (٣) قوله : وللجماعة تقديم غير الظهر ؛ أي للحديث المتقدم .
 (٤) وقوله : وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر ، دليله في تأخيرها لربع القامة حديث عمر أنه
 كتب إلى عماله . أخرجه الموطأ وقد تقدم .
 وأما دليل الإبراد حديث أبي ذر عند ابن خزيمة : أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر فقال النبي ﷺ :
 « أبرد ، أبرد » . أو قال . « انتظر انتظر » فقال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا
 بالصلاة » قال أبو ذر : حتى رأينا فيء التلول . وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة .
 (٥) قوله : وفيها نذب تأخير العشاء قليلاً ؛ يشير بذلك إلى ما في المدونة ونصه : قال ابن
 القاسم : وسألنا مالكا عن الحرس في الرباط ؛ يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل ؟ فأنكر ذلك =

وأما العام فإنه ما بعد بالقضاء سيجوز ما دل على الكذب (إذا رتب أحدكم من الصلاة أو فقل عزاً قليلاً إذا ذكرها ...) ثم
 وذلك أن الشرع إنما خص الإمام والعاقلة بالذكر لهذا - الإمام في حقها الذي هو من لوازم الوحي - ، وذلك حتى لا يتوهم سقوط القضاء لسقوط الإمام
 فكل من القضاء مع بقاء الإمام - وهو من حق العام - أول بالوجه - ١٢٤ -
 - - بالجملة - ما رتب ديناً مستحق القضاء كسائر المبررات (ودين الله أصدق من يقين)

وإذا كانت الفوائت كثيرة وهضر وقت صلاة رجب تقديم الكاهن أما إذا كانت يسيرة فيجب تقديم الفوائت على الكاهن وإذا كانت الفوائت مشتركة في الوقت مع الكاهن كالظهور والعشاء في أيام الترشيد شرط في صلاة الثانية

العلوة مما ينبغي

الإسناد

تُجْزَى وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ (١) ، وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطَّلُوعِ فِي الصُّبْحِ ، وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرِ ، وَلِلْفَجْرِ الصَّادِقِ فِي الْعِشَاءَيْنِ ، وَتُذْرَكُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِرُكْعَةٍ لَا أَقْلَ ،

تامة قبل الزيادة والفرع المسمى

= إنكاراً شديداً وكأنه كان يقول : يصلون كما يصلي الناس . وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه العشاء الآخرة ويؤخرون بعد مغيب الشفق قليلاً . قال مالك : وقد صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير .

(١) قوله : وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه ؛ هذا الفرع مبني على ما تقرر في الأصول أن الأمر وسائر أقسام التكليف يتعلق عند الجمهور بالفعل قبل دخول وقته إعلاماً به ، أي لاعتقاد وجوب الإتيان بذلك الفعل الواجب مثلاً لا نفس الإتيان به ، لكنه إذا دخل وقته تعلق التكليف بالمكلف إلزاماً له قبل مباشرته الفعل ، ويستمر به ذلك الإلزام حالة مباشرته للفعل وتلبسه به إلى أن ينتهي منه . ولما كان التكليف لا يتعلق بالفعل قبل دخول وقته إلزاماً ، وإنما يتعلق به على سبيل الإعلام به فقط ، كان تقديمه غير مجز ولا جائز ، أي فكونه قبل وقته لا يلزم يدل على أن تقديمه لا يجوز ولا يجزى ، وكونه لا يجزى هو المراد هنا بقول المصنف : لم تجز ولو وقعت فيه .

قال في مراقبي السعود :

الأمر قبل الوقت قد تعلقا	بالفعل للإعلام قد تحققا
وبعد الإلزام يستمر	حال التلبس وقوم فروا
فليس يجز من له يقدم	ولا عليه دون حظر يقدم
وذا التعبد وما تمحضا	للفعل فالتقديم فيه مرتضى

وقول الناظم : وذا التعبد ؛ أي الفعل الذي لا يجزى ولا يجوز قبل دخول الوقت هو الذي يتمحض للتعبد كالصلاة مثلاً ، ووجه عدم قبوله أنه غير آت بما أمر به ، لأنه لم يؤمر به إلا في الوقت ، ومن أتى بغير ما أمر به فعدم براءة ذمته ظاهر ، ولا يجوز الإقدام على العبادة إلا على وجهها الشرعي لأن الله تعالى يقول : ﴿ أَلَلَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (١) . أما إذا تمحض الفعل للمفعولية فإنه يرتضى =

دافع الوقت بخلافه صل من ركعات ركعتي الصلاة يدرك وقتها
 وَالْكَلُّ أَذَاءٌ ، وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءُ إِنْ بَقِيَ رُكْعَةٌ عَنِ الْأُولَى ^(١) لَا الْأَخِيرَةَ ؛ كَحَاضِرٍ
 سَافِرٍ وَقَادِمٍ ^(٢) وَأَنْتُمْ إِلَّا لِعُذْرٍ ^(٣) بِكَفْرِ وَإِنْ بَرْدَةٌ أَوْ صَبَاً وَإِغْمَاءٌ وَجُنُونٌ وَنَوْمٌ وَغَفْلَةٌ
 عند ركعتي ركعات سافر وقادم سافر وقادم

= تقديمه لأنه جاز مجز ، وتقريبه للذهن أن يكون المقصود نتيجة مقصودة معقولة ، تحصل بمجرد إيقاع الفعل ؛ كقضاء الدين ورد الوديعة والمغضوب ونحو ذلك .

(١) قول المصنف : والضروري بعد المختار . الخ . يريد به تبيين الوقت الذي يدرك الصلاة به المغمى عليه فيبقى ، والحائض تطهر ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، وهو وقت الضرورة ، وهو للظهر والعصر إلى غروب الشمس ، فمن أدرك من هؤلاء قدر خمس ركعات قبل غروب الشمس فقد أدرك الظهر والعصر ، وهذا للحاضر المقيم ، وأما المسافر فإنه يدرك الصلاتين بمقدار ثلاث ركعات ، وإن لم يدرك إلا ركعتين فقد أدرك العصر وفاتته الظهر . وهو للمغرب والعشاء لطلوع الفجر . فمن أدرك من هؤلاء أربع ركعات قبل طلوع الفجر فقد أدرك المغرب والعشاء . وهو في الصباح لطلوع الشمس ، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصباح .

والدليل على إدراك هذه الصلوات بإدراك ركعة منها قبل انقضاء وقتها الضروري هو الحديث المتفق عليه : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » وفي رواية : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . متفق عليه . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . أخرجه في المنتقى وقال : رواه الجماعة . ١ . هـ . قال ابن قدامة : ولا أعلم مخالفاً في ذلك .

قول المصنف : كحاضر سافر وقادم ؛ يريد به أن شخصاً سافر قبل الغروب ، فإن بقي له قدر ثلاث ركعات قبل الغروب صلى الظهر والعصر قصراً ، وإن بقي أقل من ذلك أتم الظهر وقصر العصر . وقادم من سفر إن بقي له قبل غروب الشمس خمس ركعات أتم الظهرين ، وإن أدرك أقل قصر الظهر وأتم العصر . قلت : وهذه التفاصيل لا نص فيها وإنما طريقها الاجتهاد .

وقولهم : الوقت إذا ضاق هل يختص بالأخيرة أو بالأولى ؟ . والله أعلم .

(٢) قوله رحمه الله : وأنتم إلا لعذر ؛ دليل إثمه قوله ﷺ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ =

فصل في أوقات الصلوة : ذكر الصلوة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد ما حين تطلع الشمس وترتفع ويبدأ صلاة العصر من تحت
 وترتفع عند طلوع الشمس وعنده فريضة
 فيستحب ما سبق : الفرائض خمساً ⑤ دركها الفجر ⑥ ذكر أن صلاة الليل في أيام العيد من عارته ما بين طلوع الفجر وصلاة العصر ⑦
 بعد الحجب يفتن الحديث يتوفاً
 الوقت

كَحَيْضٍ ^(١) لَا سُكْرٍ ، ^{لا يعذر} وَالْمَعْذُورُ غَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطَّهْرُ ، ^{لا يعذر} وَإِنْ ظَنَّ إِذْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ ، ^{لا يخرج الوقت} فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْأَخِيرَةَ ^(٢) ، ^{لا يعذر} وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهْوَرِيَّةِ الْمَاءِ أَوْ
 ذَكَرَ مَا يُرْتَّبُ فَالْقَضَاءُ ^(٣) ، ^{لا يعذر} وَأَسْقَطَ عَذْرُ حَصَلَ غَيْرُ نَوْمٍ أَوْ نَسْيَانٍ الْمُدْرَكَ ^(٤) ، ^{لا يعذر} وَأَمَرَ

= الشَّمْسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا » رواه في منتقى الأخبار
 من حديث أنس وقال : رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

(١) وقوله : بكفروا إن بردة وصبا وإغماء . . الخ ؛ أما عدم إثم الصبي فلحديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ » الحديث . ومنهم الصبي حتى يبلغ . وأما عدم إثم المغمى عليه ؛ فلأن العقل شرط التكليف . وأما عدم إثم المجنون ؛ فللحديث الذي به عذر الصبي لأنه من بين الثلاثة المذكورين فيه ، وكذلك النائم فإنه غير آثم لنفس الحديث الذي به عدم إثم الصبي والمجنون ، لأن النائم ثالثهما . وأما عدم إثم الغافل لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^(١) . ولقوله ﷺ « رُفِعَ الْخَطَا وَالنَّسْيَانُ عَنْ أُمَّتِي » . الحديث ، وأما عدم إثم الحائض ، فهو معروف ، وقد تقدمت أدلة سقوط الصلاة عنها حتى تطهر .

وأما عدم عذر السكران الذي سكر حراماً ، لأنه أدخل الضرر على نفسه بتناوله ما نهى الله عنه ، فإنه يتخرج على الاستنباط وهو وجيه جداً . والله الموفق .

(٢) وقوله : والمعذور غير الكافر يقدر له الطهر إلى قوله قضى الأخيرة ؛ يتخرج على الاجتهاد . ولقولهم : الوقت إذا ضاق اختص الوقت بالأخيرة . والله الموفق .

(٣) وقوله وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب بالقضاء ، لأنه خوطب بها لزوال عذره في قدر من الوقت يمكنه معه أداؤها فيه . والله اعلم .

(٤) وقوله : وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك ؛ يريد به أنه إذا حصل أحد هذه الأعذار المتقدم ذكرها ، في آخر وقت الضرورة ، بحيث لا يتمكن لو لم يحصل العذر إلا من أداء ركعة ، من الضروري سقطت الأخيرة من مشتركتي الوقت وقضى الأولى ، وسقط الصبح ، وقوله : غير نوم أو نسيان ؛ أي لأنهما وإن كان الناسي والنائم غير آثمين ، فإن القضاء لا يسقط عنهما لقوله ﷺ : « مَنْ » =

١ - سورة البقرة : ٢٨٦ .

١ - روي عن الإمام في صلاة الصبح إلى أن سافر . وفي صلاة العصر إلى أن سافر . وإذا خيف تغير الكتان في صلاة الصبح فلا بأس .

٢ - إذا استمر الوقت لم يضر . وذلك أن الذكر يعلم بمنزلة ١٢٧ - لا بد من العلم بأن ما ذكرناه له يبرهن صحة الحجج ورا في عرف السلف من ثباته ورد من الليل استكرهه بعد الفجر كالنوم . اللهم آمين

صَبِيَّ بِهَا لَسْبَعٍ / وَضُرِبَ لِعَشْرِ^(١) . وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقَتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا^(٢) ،

= نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ . متفق عليه . ولمسلم : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي » .
وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . رواه النسائي والترمذي وصححه أبو داود . قال الشوكاني : ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر . ١ . هـ .

(١) وقوله : وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ؛ أي لتمرينه على الصلاة ؛ وذلك - أي الأمر - لقوله ﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الحاكم من حديثه ، والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بنحوه ، ولم يذكر التفرقة . انظر نيل الأوطار . والدليل على أن هذا الأمر بالصلاة للصبي تمرين لا أمر وجوب ؛ هو ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » . رواه أحمد . ومثله من رواية علي له ، ولأبي داود والترمذي وقال : حديث حسن . كذا في منتقى الأخبار .

قال الشوكاني : الحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة . ١ . هـ . وهو دليل على عدم تكليف هؤلاء الثلاثة . قلت : وقد تقدم بيان أن الصبي مكلف عندنا بغير الواجب والحرام للتمرين ؛ وذلك أخذاً من حديث الخثعمية التي أخذت بضبعي ولدها في حجة الوداع وقالت : ألهذا حج يا رسول الله ؟ . قال : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » ١ . هـ ، والله الموفق .

(٢) وقوله : ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها ؛ دليله حديث الموطأ : وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرُبَتْ فَارْقَهَا » ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات . ١ . هـ . وحدثني مالك عن =

وخطبة^(١) الجمعة، وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رُمح وتُصلى

= هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » . ا.هـ .

(١) وقوله : وخطبة جمعة ؛ يقفوبه مذهب المدونة ، ونصها : ومن دخل بعد ما خرج الإمام فليجلس ولا يركع ، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي . ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، وأن كلامه يقطع الكلام . ا.هـ . منه .

قال الشوكاني : قال الحافظ - يعني ابن حجر - والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(١) الآية . واستدل أيضاً بحديث أبي هريرة المتفق عليه : « إِذَا قُلْتُ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتُ » قالوا : فإذا امتنع الأمر بالمعروف - وهو الأمر اللاغي بالانصات - فمنع التشاغل بتحية المسجد مع طول زمانها أولى . إلى غير ذلك من أدلتهم ا.هـ . منه بتصرف .

قلت : لا يخفى على من له أدنى مسكة من علم أن الفتوى بمنع تحية المسجد والإمام يخطب دليلها الاجتهاد كما عرفت ، ولقد تقرر في علم الأصول في القوادح في الدليل أن من القوادح ما يسمى فساد الاعتبار ؛ وهو أن يجتهد المجتهد في محل يوجد فيه النص ، وقد عقد ذلك شيخ مشائخنا في مراقبي السعود بقوله :

والخلف للنص أو اجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

فإذا علمت ذلك فاعلم أنه ورد النص الصريح من رسول الله ﷺ بصلاة تحية المسجد لمن جاء والإمام يخطب ؛ فقد أخرج البخاري ومسلم قوله ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . وفي رواية : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وروى أبو قتادة وأخرجه الأئمة الستة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » . فهذه نصوص صحيحة صريحة عن رسول

بسم الله الرحمن الرحيم
وَبِمَا نَسَى الْإِنسَانُ صَلَاتَهُ
الْمَغْرِبُ^(١) إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْوُرْدِ قَبْلَ الْفَرَضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ^١، وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةِ

= الله ﷻ تقضي على كل اجتهاد يخالفها يقدر فيه بموجبها بالقادح المعروف بفساد الاعتبار . ونقل الشوكاني هنا عن النووي قوله : لا أظن أن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه . ١. هـ .
لذلك ، فإنني أرى أن كل من تبلغه هذه الأحاديث ومثلها فيصر على مذهبه المخالف لها ، يجر عليه الذيل قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .
والله تعالى ولي التوفيق هو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) وقول المصنف : وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب ، دليله حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » . متفق عليه ، وروى عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، متفق عليه .

قلت : غير أن الغاية هنا التي وردت في قول المصنف : وتصلى المغرب . تدل على كراهة النافلة بعد أذان المغرب قبل صلاة المغرب ، وفي تقرير ذلك ما فيه من مخالفة النص الثابت في الصحيح عن لا يسع المسلم إلا اتباعه ، وقد علمت قول مالك المأثور : كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام رسول الله ﷺ . ففي حديث أنس قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء ، وفي رواية : إلا قليل . رواه أحمد والبخاري .

وفي لفظ : كنا نصلي على عهد رسول ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب . فقليل له : أكان رسول ﷺ صلاههما ؟ . قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا . رواه مسلم وأبو داود .
وإن كان مستند من حكي كراهة الركعتين قبل صلاة المغرب هو حديث عقبة بن عامر ؛ أن النبي ﷺ قال : لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » . رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرک . ونحوه مما ورد في الحث على تعجيل المغرب ، وقال بكراهة الركعتين قبل المغرب لأن صلاتهما تؤدي إلى تأخير المغرب ، فالجواب أن الأحاديث الواردة =

بِمَطْلَعِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَرْأَةِ

قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ^(١)، وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ^(٢) وَجَازَتْ بِمَرْبُضٍ بَقَرٍ^(٣) أَوْ غَنَمٍ

=بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل . قال النووي ، حكاة عنه الشوكاني ، قال : وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة ولا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . ١. هـ . منه .

هذا ، وقد صرح حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بصلاة ركعتين قبل المغرب . ولفظه : قال رسول الله ﷺ « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ » . ثم قال « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ » ثم قال عند الثالثة « لِمَنْ شَاءَ » كراهية أن يتخذها الناس سنة . رواه أحمد والبخاري وأبو داود . وفي رواية « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » . ثم قال في الثالثة : لِمَنْ شَاءَ » رواه الجماعة . ١. هـ . من منتقى الأخبار والله الموفق .

(١) وقول المصنف : إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه ، وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار هو مذهب المدونة ؛ ففيها بخصوص ركعتي الفجر وأنها تصليان بعد طلوع الفجر : وقال مالك - فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر - فعليه أن يصليهما إذا طلع الفجر ، ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر . ١. هـ .

وأما بخصوص جواز صلاة الورد بعد صلاة الفجر ، لمن نام عنه ، فإن نص المدونة في ذلك : وقال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن ، أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح ، قال : ما هو من عمل الناس ؛ فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة ، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين . ١. هـ .

وأما بخصوص جواز سجود التلاوة والجنازة ، فقد حكى ابن المنذر إجماع المسلمين على جواز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر . أي في وقت الكراهة لا في وقت المنع . وفي المدونة عن مالك قال لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها .

(٢) وقوله المؤلف : وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ ؛ أي لأن النهي يقتضي الفساد لقوله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه .

(٣) وقول المصنف : وَجَازَتْ بِمَرْبُضٍ بَقَرٍ وَغَنَمٍ ؛ دليله ما أخرجه في المدونة عن ابن وهب عن =

^{جاء في الصلاة} كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ ^{جاء في الصلاة} / وَمَزْبَلَةٍ وَمَحْجَةٍ ^{جاء في الصلاة} وَمَجْزَرَةٍ ^{جاء في الصلاة} إِنْ أَمِنْتَ مِنَ النَّجَسِ ^{جاء في الصلاة} ،
 وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ ^{جاء في الصلاة} إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ ^{جاء في الصلاة} (٢) . وَكَرِهْتَ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدَّ ،
 وَبِمَعْطَنِ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ ^{جاء في الصلاة} . / وَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ ^{جاء في الصلاة} (٣) ، وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا آخَرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ

= سعيد بن أبي أيوب عن حدثه ، عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : نهى رسول
 الله ﷺ أن يصلى في معاطن الإبل ، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر . ا. هـ . ولأنها ليست مظنة
 النجاسات ، وأبوالها وأروائها طاهرة .

(١) وقوله : كمقبرة ولو لمشرك ؛ تبع فيه مذهب المدونة ففيها ما نصه : وقال مالك لا بأس
 بالصلاة في المقابر . قال : وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في المقبرة . ا. هـ .
 منه .

قلت : وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ » وروى ابن
 ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؛ ظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ ،
 وَالْمَقْبَرَةُ ، وَالْمَزْبَلَةُ ، وَالْمَجْزَرَةُ ، وَالْحَمَّامُ ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ ، وَمَحْجَةُ الطَّرِيقِ » .

لذلك ، يستشكل هنا عد المقبرة من المواضع التي تجوز فيها الصلاة ، اللهم إلا إذا كان باعتبار
 عموم الحديث المتفق عليه : « وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » . فقدمه الإمام في دلالته على
 الحديثين لقوته عليهما . وهو ذو القدم الراسخة في العلم . وبالله تعالى التوفيق .

(٢) قوله : ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس . الخ . مذهب المدونة فيه : وذكر ابن
 وهب أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام
 ومعاطن الإبل من حديث يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن
 رسول الله ﷺ نهى عن هذا .

قلت : ولذلك لعل الجواز هنا الصادق بالكراهة . والله الموفق .

(٣) قول المصنف : وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن الإبل ولو أامن . وفي الإعادة قولان : قال في
 المدونة : وسألت مالكا عن أعطان الإبل في المناهل أيسل فيها ؟ . قال : لا خير فيها . قال :
 وأخبرني ابن القاسم عن مالك بن أنس ، عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها =

[من الزور]

لأنه أبي العدة

حرام ان

٧

بَسَجَدَتِيهَا وَقَتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ : أَنَا أَفْعَلُ (١) وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ وَلَا

= قال : وقال مالك : وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها من الصور التي فيها . فقيل له : يا أبا عبد الله إنا ربما سافرنا في أرض باردة ، فيجئنا الليل ونغشى قري ، ولا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكتنا من البرد والمطر والثلج . قال : أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها .

قلت : وقد تقدم لك حديث ابن ماجه : « سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا . . . » وذكر منها معطن الإبل ، قال ابن قدامة في المغني : ومعطن ابل يبال فيها ، فإن البعير المبارك كالجدار . روي عن ابن عمر أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه ، ولا يتأتى هذا في حيوان سواها . ١. هـ . منه .

(١) وقوله : ومن ترك فرضاً آخر لبقاء ركعة بسجديتها إلخ . أي لأنه حد من حدود الله ؛ كالزنا والسرقة ، لا يستتاب صاحبه ولا تنفعه التوبة في دفع إقامة الحد عليه . فأما الدليل على إباحة قتل تارك الصلاة فهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . متفق عليه . وأما الدليل على أنه يقتل حداً لا كفراً ؛ فهو حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه مالك في الموطأ .

وأيضاً فقد روي عن عباد بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » . متفق عليه .

وعن أنس أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرجل : « يَامَعَاذَ . قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » قال : يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : « إِذَا يَتَكَلَّمُوا » . فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً . متفق عليه .

يُطَمَّسُ قَبْرُهُ، لَا فَائِتَةَ عَلَى الْأَصْحِ، وَالْجَاهِدُ كَافِرٌ^(١).

= وروى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ» رواه البخاري.

فإذا وقفت على هذه الأحاديث الصحيحة المؤيدة لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) تبين لك - إن كنت منصفاً سالماً من التعصب المذهبي - أن تارك الصلاة، تكاسلاً وتهاوناً لا جحوداً بها، موحد يرتجى له ما يرتجى للموحدين، وتعين عليك حمل ما ورد مما يوهن تكفيره كحديث جابر الصحيح: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». يرفعه. رواه مسلم، تعين حمله على كفر دون كفر، كما ورد من ذلك أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: «ثِنْتَانِ بِالنَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رواه مسلم من حديث أبي هريرة. وحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». متفق عليه. وحديث أبي ذر؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لَغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيَتَّبَعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه. فالذي هو أنسب بالصناعة الفقهية، التي توجب الذهاب إلى الجمع بين الأدلة، إن أمكن الجمع بينها، والذي هو أليق بسعة رحمة الله، أن يحمل حديث جابر: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» وحديث ابن مسعود: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» وحديث أبي هريرة: «ثِنْتَانِ بِالنَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ». وأمثالها؛ على كفر دون كفر، وأن ترك الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ هي والأحاديث الصحيحة التي وردت عموماتها تؤيد منطوقها، أن تترك هذه الآية وهذه الأحاديث على ما أفادت من العموم. والله الموفق.

(١) وقول المصنف: والجاهد كافر؛ أي كل من جحد ما علم من الدين بالضرورة فهو كافر، والصلاة مما علم من الدين بالضرورة، فمن تركها منكراً لوجوبها لا خلاف بين المسلمين في كفره، إلا أن يكون قريب عهد بكفر، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة. والله تعالى الموفق.

فصل في الأذان والإقامة : الأذان سنة مؤكدة في كل مجمع من السكان ولو قرية صغيرة ولا يؤذن المفرد بمصوته إلا المسافر ولا جماعة من المسلمين إذا لم يريدوا دعوة فيم للصلاة معهم . ولا يؤذن للصلاة غير مفروضة كالعيدين والمزاج والستفاد ولا لقضاء صلاة ناسية

فصل في الأذان

الباب الثاني في الأذان والإقامة

سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا ، فِي فَرَضٍ وَقَتِيٍّ وَلَوْ جُمُعَةٍ . ^{أَيُّهَا الْمَوْصَلُ لَا يُؤْذَنُ لِلصَّلَاةِ} وَهُوَ مُثْنِيٌّ وَلَوْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . ^{لِلصَّلَاةِ} مُرْجِعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا ، مُجْزُومٌ بِلَا فَضْلٍ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسْلَامٍ ^{بِهَا (الْبَدْر)} وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطْلُ ، غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحُ فَيُسَدُّسُ اللَّيْلُ الْأَخِيرُ ^(١) .

والمراد في منعه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يؤذن إلا في جماعة) وأما قوله في الموطأ لا يؤذن إلا في جماعة فإجماع السلف على أنه لا يؤذن إلا في جماعة

(١) قول المصنف سن الأذان لجماعة طلبت غيرها ؛ الأذان اسم مصدر من أذَّن يُؤذِّن . وأذن بالصلاة : أعلم بها . فالأذان لغة الإعلام بالشيء . وشرعاً هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بلفظ مخصوص . وهو مشروع للصلوات الخمس بإجماع المسلمين . وهو عندنا فرض إسلامي يجب كفاية على المصر ، إن تركه أهله قوتلوا بدليل حديث أنس عند البخاري وغيره قال : إن النبي ﷺ كان إذا أغزى بنا قوماً لم يكن يغزينا حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم . وهو سنة مؤكدة للإعلام بدخول الوقت للصلوات الخمس الموقوتة لجماعة طلبت غيرها للصلاة معها . ولا يجوز تقديمه على الوقت إلا في صلاة الصبح ، فيجوز الأذان لها بأول سدس الليل الأخير ليتنبه المصلون فيتأهبوا للصلاة . والدليل على أن لا أذان ولا إقامة لشيء من الصلوات سوى الفرائض الخمس ، هو أنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغيرها . قاله البغوي .

وقول المصنف : مثني ولو : الصلاة خير من النوم . . . الخ . يشير به إلى ألفاظ الأذان عندنا ، ولفظ المدونة في ذلك : وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريج قال : حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا محذورة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَذْهَبَ فَأُذِّنُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . قال : قلت : كيف أؤذن يا رسول الله ؟ . قال : فعلمني الأذان : « اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » . ثم قال : « أَرْجِعْ وَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » .

قال : سَدَّسُ تَرْجِعُ اسْمُهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِهَوْنٍ مُخَفَّفٌ أَوْ لَا ثُمَّ يَصِيحُ بِهَوْنٍ رَنِينٍ (تَرْجِعُ ص ٦١) (الذي حديث أبي محذورة عنه)

وَصِحَّتْهُ بِإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَبُلُوغٍ^(١)، وَنُدِبَ مُتَطَهِّرًا صَبِيًّا مُرْتَفِعَ قَائِمًا إِلَّا عَذْرَ مُسْتَقْبِلٍ إِلَّا لِإِسْمَاعَ^(٢)، وَحِكَايَتِهِ لِسَامِعِهِ^(٣) لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مُشْنًى وَلَوْ مُتَنَفِّلًا لَا مُفْتَرَضًا^(٤)، وَأَذَانٌ فَذٌّ إِنْ سَافَرَ^(٥)، لَا جَمَاعَةً لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى

المختار / سبب ان يؤذن كسبوت رعيم

= حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - فِي الْأَوَّلَى مِنَ الصَّبْحِ - اللَّهُ أَكْبَرُ .
اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قال ابن وهب : قال ابن جريج : قال عطاء : ما علمت تأذين من مضى
يخالف تأذينهم اليوم ، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم . وكان أبو محذورة يؤذن في
عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن . ١ هـ .

وبذلك تعلم أن الأذان الذي أخذ به مالك هو أذان أبي محذورة ، لا أذان بلال الذي كان يؤذن
به ، والذي ألقى عليه عبد الله بن زيد الأنصاري بأمر رسول الله ﷺ .

قلت : وبذلك يؤخذ على الشيخ أحمد البدوي الموريتاني ثم المجلسي في قوله في عمود
النسب .

أذان مالك أذان طيبته والشافعي ذو أذان مكتته

لأنه بما تقدم علمت أن مالكا أخذ بأذان أهل مكة ، الذي علمه رسول الله ﷺ لأبي محذورة عام
فتح مكة ، ولم يزل يؤذن بها ذلك الأذان حتى توفي رضي الله عنه .

وأما قوله : بلا فصل ؛ يشير به إلى قول المدونة وقال مالك : لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على
من سلم عليه . قال : وكذلك الملبي لا يتكلم في تليته ولا يرد على أحد سلم عليه . قال : وأكره أن
يسلم أحد على الملبي حتى يفرغ . قلت لابن القاسم : فإن تكلم في أذانه أيتدئه أم يمضي ؟ قال :
بل يمضي . وأخبرني سحنون عن علي بن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره للمؤذن أن يتكلم
في أذانه أو يتكلم في إقامته .

(١) وقول المصنف : وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبُلُوغ ؛ لأنه روي عن رسول الله ﷺ من
حديث أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ . اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُيُمَّةَ وَاعْفِرْ
لِلْمُؤَدِّنِينَ » . رواه البغوي في شرح السنة ، وأخرجه الترمذي وأحمد . ومعلوم أنه لا يكون مؤمناً إلا من =

الإمامة : سنة مؤكدة بين سائر أهل صلاة مفروضة . دقيع داحضة الجماعة . المرأة أن أقامت محسن وإلا فخرج عليا وحده
دلفظ الإمامة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (ع)
در بنی ایستوی الإمامة غیر من یحوی الأذان

١- ولما كانت متصلة بالأمان من المرددة . أن تقول لا تلتفت إلا لشيء علم . روي شيخنا الله ابن أبي السمر . قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الصلاة بين يدي من
مفروضة
= وقوله : مرتفع ، لا إشكال فيه لأنه أولى لارتفاع الصوت المطلوب . وقوله : قائم إلا لعذر ؛ قال في
المدونة : وقال مالك لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا . قال : وأنكر ذلك إنكاراً شديداً . وقال : إلا من
عذره يؤذن لنفسه إذا كان مريضاً . اهـ .

وقوله : مستقبل إلا لإسماع ؛ قال في المدونة : قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن المؤذن يدور
في أذانه ، يلتفت عن يمينه وعن شماله فأنكره . وبلغني عنه أيضاً أنه قال : إن كان يريد أن يسمع
فنعم وإلا فلا . ولم يعرف الإدارة . قلت : ولا يدور حين يقول حي على الصلاة ؟ . قال : لا يعرف
هذا الذي يقول الناس يدور ، ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينا وشمالاً . قال ابن القاسم : وكان
مالك ينكره إنكاراً شديداً إلا أن يكون يريد أن يسمع . فإن لم يرد به ذلك فكان ينكره إنكاراً شديداً أن
يكون هذا من حد الأذان . ويراها من الخطأ . وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه . قال ابن القاسم :
ورأيت المؤذنين ووجوههم إلى القبلة . ا . هـ . منه .

قلت وقد ورد الالتواء في الأذان في حديث أبي جحيفة قال : أتيت النبي ﷺ فخرج بلال فأذن
فجعل هكذا يحرف يمينا وشمالاً . قال سفيان : قال عون عن أبيه : فجعلت اتبع فاه يمينا وشمالاً .
متفق عليه . وإذا ، فلم يبق لإنكاره مبرر إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ الإمام . والله الموفق .

٣- وقال المصنف : وحكايته لسامعه لمتنهي الشهادتين مثني ولو متنفلاً لا مفترضاً ؛ دليله
قال مالك في الموطأ : قال الإمامة لا يلا شئ وزعمه الذي لم يزل به أهل العلم بعدنا . اهـ . وأما الشيخان عن أبي بلال أن شيخه
الأذان ديور الإمامة

(٣) وقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
الْمُؤَذِّنُ » . متفق عليه ورواه الموطأ .

وقوله : لمتنهي الشهادتين دليله حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ
الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ . مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةُ » . متفق عليه .

=

فائدة : يقيم الدعاء بين الأذان والإقامة

[illegible]

.....
= وقوله : وصحت ولو تركت عمداً وإن أقامت المرأة سرّاً فحسن ؛ قد تقدم بيان كل ذلك فأغنى عن
إعادته والحمد لله .

وقوله : وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة ؛ هو لما في المدونة : وكان مالك لا يوقت للناس وقتاً .
إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ، ولكنه كان يقول : ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي
والضعيف . ١ . هـ .



فصل في شروط الصلاة

(صحة : الطهارة من الحدث... من الخبث وسرا العورة ، ترك الكلام ترك الصلاة)

حُكْمُ الرَّعَافِ :

شُرْطُ لِبِلَاةٍ طَهَارَةٍ حَدَثٍ وَخَبَثٍ^(١) ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ آخِرَ لآخر الاختياريِّ وَصَلَّى^(٢) أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيداً أَوْ جَنَازَةً ، وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا/، إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرَشَ مَسْجِدٍ^(٣) وَأَوْ مَاءً لِيَخُوفٍ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطُّخٍ ثَوْبِهِ/ لَا جَسَدِهِ^(٤) . وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ يَرَأً

(١) قول المصنف : شرط للصلاة طهارة حدث . أي لقوله ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوٍ » أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر . وأما الدليل على وجوب طهارة الخبث فقوله تعالى : ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرُوا صُلُوبَكُمْ﴾ الآية . وقد تقدم بحث هل هي شرط في صحة الصلاة ، أو هي واجبة وجوب الفرائض مع الذكر والقدرة . فليرجع إليه عند قول المختصر : هل إزالة النجاسة . الخ . وقد أغنى بحثه هناك عن إعادته هنا والحمد لله على كل حال ، وهو الذي بيده التوفيق .

(٢) وقول المصنف وإن رعف قبلها ودام آخر لآخر الاختياري وصلّى ؛ هذا لا إشكال فيه ، وتخريجه ظاهر فهو يرجو أن ينقطع الدم فيتمكن من الطهارة .

(٣) وقوله : أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيداً أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرَشَ مَسْجِدٍ ؛ أي للمحافظة على أداء الصلاة على كل حال ، ودليله ما أخرجه في الموطأ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر : نعم . ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . فصلى عمر وجرحه يشعب دماً .

فإن خاف تلطخ فرش المسجد ، قطع وخرج من المسجد لخبر : « إِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ » . أو كما قال ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد .

(٤) وقوله : وَأَوْ مَاءً لِيَخُوفٍ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطُّخٍ ثَوْبِهِ الخ ؛ دليله ما أخرجه الموطأ عن مالك عن يحيى بن

وَرَشَّحَ ، فَتَلَّهٗ بِأَنَامِلٍ يُسْرَاهُ^(١) ، فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ ؛ كَأَن لَطَّخَهُ أَوْ خَشِي
تَلَوَّثَ مَسْجِدٍ وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ^{سرين يطلع الصلوة} ، وَنُدِبَ الْبِنَاءُ ، فَيُخْرَجُ مُمْسِكٌ أَنْفِهِ ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ
أَقْرَبَ مَكَانٍ مُّمْكِنٍ قُرْبَ ، وَيُسْتَدْبِرُ قِبْلَةً بِلَا عُذْرٍ ، وَيَطَأُ نَجَسًا وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ
سَهْوًا^(٢) .

٢ يني ماله لم يتم سجودها

= سعيد أن سعيد بن المسيب قال : ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه ؟ . قال يحيى بن
سعيد ثم قال سعيد بن المسيب : أرى أن يومئذ . قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي في
ذلك . ١ . هـ .

(١) وقول المصنف : وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه الخ . يستدل عليه بما أخرجه في
الموطأ عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال : رأيت سعيد بن المسيب يعرف ،
فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ، ثم يصلي ولا يتوضأ . وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب
أصابعه ثم يفتله ثم يصلي . ١ . هـ .

وقوله : فإن زاد عن درهم قطع الخ . أي لأنه زاد عن القدر المعفو عنه من الدم .

(٢) وقول المصنف : ونذب البناء فيخرج ممسك أنفه الخ . يستدل له بما أخرجه في الموطأ عن
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم . وعن مالك أنه
بلغه أن ابن عباس كان يعرف فيخرج فيغسل عنه الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى . وحدثني عن
مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف ، وهو يصلي فأتى حجرة أم
سلمة زوج النبي ﷺ ، فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى . ١ . هـ .

وأما قوله : إن لم يتجاوز أقرب مكان الخ . فهي شروط بمحض الاجتهاد ، واشترائها وجيه جداً
فإن شرط عدم استدبار القبلة لأن الاستقبال شرط في الصلاة وهو يعتبر نفسه أثناء الصلاة ، وأما اشتراط
عدم وطء نجس فلائنه في صلاة والطهارة شرط في الصلاة ، وأما اشتراط عدم الكلام فلأن الكلام يبطل
الصلاة . والله أعلم .

وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ^(١) ، وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلَافٌ^(٢) ، وَإِذَا
 بَنَى لَمْ يَعْتَدِ إِلَّا بِرُكْعَةٍ كَمَلَتْ^(٣) ، وَأَتَمَّ مَكَانَهُ^{مَكَان} إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمَكَنَ^٤ ، وَإِلَّا
 فَلَا قُرْبَ إِلَيْهِ إِلَّا بَطَلَتْ ، وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ^٥ وَلَوْ بَشَّهَدٍ ، وَفِي الْجُمُعَةِ
 مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ^٦ وَإِلَّا بَطَلَتْ^٧ . وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ رُكْعَةٌ فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظَهْرًا
 بِأَحْرَامٍ^(٨) وَسَلَّمْ وَأَنْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَا قَبْلَهُ^(٩) . وَلَا يَبْنِي بَغِيرِهِ^(١٠) ، ^{من العدة التي} ^{المرعات} ^{الحرم}

(١) قوله : واستخلف الإمام ؛ أي وجوباً إن كانت جمعة ؛ لأنها لا تصح إلا بالجماعة ، وعلى
 سبيل الاستحباب إن كان غير جمعة ، وتوجيهه ظاهر .

(٢) قوله : وفي بناء الفذ خلاف ؛ ليس في ذلك إلا محض الاجتهاد . والله الموفق .

(٣) وقوله : وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت ؛ تبع فيه مذهب المدونة حيث يقول : وقال مالك
 فيمن رعف بعد ما ركع ، أو بعد ما رفع رأسه من ركوعه ، أو سجد من الركعة سجدة ، رجع فغسل الدم
 عنه ، إنه يلغي الركعة وسجدها ويبتدىء القراءة قراءة تلك الركعة من أولها . ا . هـ . منه .

(٤) وقوله : وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن الخ . ؛ قال مالك في المدونة : كل من رعف
 في صلاته فإنه يقضي في بيته ، أو حيث غسل الدم عنه في أقرب المواضع إليه . قال ابن القاسم :
 وذلك إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً مما بقي عليه من الصلاة ، إلا في الجمعة فإنه لا يصلي ما بقي
 عليه إذا هو رعف إلا في المسجد . ا . هـ .

(٥) وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتداءً ظهراً بإحرام ؛ تبع فيه المدونة ، وفيها ، وقال مالك : فإن
 هو افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة ، فلم يركع معه أو ركع وسجد إحدى السجدين ، ثم رعف ثم
 ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة ، قال : يبتدىء الظهر أربعاً . ا . هـ . منه .

(٦) وقوله : وسلم وانصرف الخ . قال في المدونة : وسألنا مالكاً عن الرجل يرعف قبل تسليم
 الإمام وقد تشهد وفرغ من تشهده ؟ . قال : ينصرف فيغسل عنه الدم ثم يرجع ؛ فإن كان الإمام قد
 انصرف ، قعد فتشهد وسلم ، وإن رعف بعد ما سلم الإمام ولم يسلم هو ، سلم وأجزأت عنه صلاته .
 ا . هـ . منه .

كظنه فخرج فظهر نفيه/، ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته^(١)، وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما، أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر، قدّم البناء وجلس في آخره الإمام ولو لم تكن ثانيته^(٢).
 بين على الإداء ولا يفرق الشارح

(١) قوله : ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته ، تبع فيه المدونة وفيها : وقال مالك : من قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة استأنف الصلاة ولم يبن . وليس هو بمنزلة الرعاف عنده . صاحب الرعاف يبنى وهذا لا يبنى . ا. هـ .

قلت : لكن عدم بطلان صلاته لم أتبين وجهه إلا إذا كان القيء لم يتغير بعد عن الطعام ، لأنه وإن كان القيء لا ينقض الوضوء عندنا ، لعدم خروجه من السبيلين فهلا كان نجساً ؟ . والطهارة شرط في صحة الصلاة .

(٢) وقوله : وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف الخ . توضيح عبارته أنه إذا اجتمع على مسبوق ما فاته من فعل الإمام قبل دخوله معه ، وما فاته فعله مع الإمام بعد دخوله معه حين رعف ، ومثل الراعف الناعس في صلاته والمزحوم فيها والغافل ، والحال أنه فاتته الأولى من الرباعية وأدرك الوسطيين ورعف في الرابعة فذهب لغسل الدم ففاته ، فهي بناء والأولى قضاء ، فالحكم أن يقدم البناء فيصلّي الرابعة بالفاتحة دون السورة يسر فيها ، ويجلس بعدها لأنها رابعة الإمام ، ثم يأتي بركعة بالفاتحة والسورة ، ويجهر فيها إن كانت عشاء ويتشهد ويسلم . وهذا مذهب ابن القاسم . وقس على ذلك إدراكه لإحدى الوسطيين . وانظر تصويره في حاضر أدرك ثانية صلاة مسافر الخ . في الشروح . ا. هـ .

قلت : ودم الرعاف وإن كان غير ناقض للوضوء عندنا فهو نجس بلا شك ، والمعفو من الدم قدر درهم ، وإن رأي القاصر أنه مبطل للصلاة ، على الرغم مما حكاه الباجي عن القاضي أبي محمد من حكايته ، لإجماع الصحابة على أنه لا يبطل الصلاة ولا يمنع البناء . وقال : يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولا مخالف لهم . وإن رأي أن الأحوط في المسألة العمل بما أفتى به مالك فيما رواه عنه في المجموعة ابن نافع وعلي بن زياد ، أن الأفضل إن رعف يقطع الصلاة ، ثم يغسل الدم ويستأنف الصلاة . قال الباجي : ووجه ذلك أن يخرج من الخلاف ويؤدي الصلاة باتفاق . وهو وجيه جداً لعدم الوقوف على أثر مرفوع ببعض هذه العمليات المرتبكة والله موفق .

يجب ستر العورة في العورة بشرط الذكر مع القدرة . وحده العورة الواجب سترها في الرجل : ما بين السرة والركبة فإذا اكتشف شيء من ذلك
 يتعد منه فهو عاص ولا تبطل صلاته إلا إذا اكتشف بأحد السواكيتين منها عورة مغلطة (1)
 وحدها من المرأة : جميع البدن عدا الوجه واليدين فإذا اكتشف شيئا من ذلك عصت ولم تبطل صلاحها من تلك الملاحظة من ذلك وهي ما بين
 السرة والركبة مع البطن وما حذا ظهره من الكف

فصل في ستر العورة

هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ أَوْ طَلَبٍ أَوْ نَجَسٍ وَحَذَهُ كَحَرِيرٍ وَهُوَ مُقَدَّمٌ
 شَرْطٌ أَنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ وَإِنْ بَخْلَوَةٍ لِلصَّلَاةِ خِلَافٌ (1) ، وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ

(1) قول المصنف : هل ستر عورته بكثيف إلى قوله خلاف ؛ الظاهر من الخلاف الذي يؤيده
 الدليل أنها شرط في صحة الصلاة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (1) الآية .
 روى الطبري عن مجاهد في تفسير ذلك قال : هو ما وارى عورتك ولو عباءة .

وروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا
 بِخِمَارٍ » . رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

وروي عن سلمة بن الأكوع . قلت : يارسول الله إنا نكون في الصيد أفصيلي أحدنا في القميص
 الواحد ؟ قال : « نَعَمْ وَلَيْزَرُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يُخْلَهُ بِشَوْكَةٍ » أخرجه البغوي وقال المعلق عليه : هو
 في مسند الشافعي ، وسنن أبي داود ، وعلقه البخاري ، وحسنه النووي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن
 حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي . ا. هـ .

وأما تقييد وجوب ستر العورة بالذكر والقدرة ؛ فلأن ذلك شرط في التكليف أصلا كما هو معروف ،
 أخذاً من قوله تعالى : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الآية وقوله ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ »
 وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ .

وقوله : وإن بخلوة ؛ دليله حديث ابن عمر عند الترمذي ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ
 وَالتَّعْرِي فَإِنْ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ
 وَأَكْرِمُوهُمْ » .

والعورة يجب سترها في الصلاة وخارجها ، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده دليل ما نقول ،
 قال : قلت : يارسول الله عوراتنا فما تأتي منها وما نذر ؟ قال : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا
 =

(1) تفسير الصلاة في الوقت إذا كشفت صدرها أو ظهرها أو نحو ذلك من العورة المخلصة

١ - سورة الأعراف : ٣١ .

٢ - سورة البقرة : ٢٨٦ .

د الأفضل للرجل أن يغطي في رداءه دهر الإقام أكد ويكره له أن يطلع في ثوب واحد ليس له عافته منه شيء دني ثوب - مجرد أعضاء
جسمه كالسراديل - ولا يكتف ثوبه ولا شعره عند الطاعة إلا أن يكون في صفة صادقة المعاملة إلا . ويكره له التلثم
درتاج المرأة - نه الدرع البني الخفيف الذي يشرح الحمار جميع بدنك حتى العدين

أي المرأة

وَحُرَّةٌ مَعَ امْرَأَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ /، وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ^(١) /، وَأَعَادَتْ^(٢) الْمَرْءَ
لِصَدْرِهَا^(٣) وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ /، كَكَشَفِ أُمَةٍ^(٤) أَخْذًا لَا رَجُلَ^(٥) /، وَمَعَ مَحْرَمٍ^(٦) غَيْرِ الْوَجْهِ
وَالْأَطْرَافِ /، وَتَرَى^(٧) مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ^(٨) /، وَمِنْ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ
مِثْلِهِ /، وَلَا تُطَلِّبُ أُمَةً^(٩) بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ^(١٠) /، وَنِدْبِ سِتْرِهَا^(١١) بِخُلُوةٍ^(١٢) /، وَلَأْمٍ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتَرُ^(١٣)

ما بين السرة والركب

= مَلَكْتَ يَمِينِكَ . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ . قال : « إِذَا اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا
يَرَيْنَهَا » . قلت : فإذا كان أحدنا خالياً قال : « فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ » أخرجه في
المنتقى للمجد . وقال : رواه الخمسة إلا النسائي .

وقال الشوكاني : الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء . ا . هـ . منه .

(١) وقول المصنف : وهي من رجل وأمة ، إلى قوله والكفين ؛ هو في تحديد العورة من الرجل
والمرأة والأمة ، فالدليل على أنها من الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ، هو ما أخرجه عن علي رضي
الله عنه قال : قال رسول الله : « لَا تُبْرِزْ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » ، أخرجه منتقى الأخبار
وقال رواه ابو داود وابن ماجه .

وحديث محمد بن جحش قال : مر رسول الله ﷺ على عمر وفخذه مكشوفتان فقال : « يَا عُمَرُ ،
غَطِّ فِخْذَيْكَ فَإِنَّ الْفِخْذَيْنِ عَوْرَةٌ » . قال في منتقى الأخبار : رواه أحمد والبخاري في تاريخه . وقال
الشوكاني : وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً . والحاكم في المستدرک .
وعلى هذا القول أكثر أهل الفقه : مالك والشافعي وأبو حنيفة والرواية الصحيحة عن أحمد . وقال
بعضهم : العورة السوأتان فقط . وإليه ذهب ابن أبي ذئب وداود . وهو رواية عن أحمد وبعض
المالكية ، ودليل ذلك حديث أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى
بياض فخذه ﷺ رواه البخاري وقال : حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط .

وأما كون العورة من الأمة ما بين سرة وركبة فإن دليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وقال فيه : « وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَمِيرَةً فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » رواه البيهقي
وابو داود ، ولأبي داود : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا » ، قالوا : والمراد بالعورة
المذكورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في حديث عمرو بن شعيب . ا . هـ . =

= وقول المصنف : ومع أجنبي غير الوجه والكفين ، وذلك أخذاً من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(١) قالوا : إن الذي يظهر منها الوجه واليدان ، وعلى ذلك أكثر أهل التفسير ، ومما يدل على ذلك أن هذا عضو يجب كشفه بالإحرام ، فلم يكن عورة قياساً على وجه الرجل ، وأيضاً فقد أخرج البيهقي بسنده عن ابن عباس قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : ما في الوجه والكفين . وفي رواية أخرى قال : الكحل والخاتم . قال البيهقي : وروينا عن أنس بن مالك مثل ذلك ؛ وأخرج كذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ظهر منها ؛ الوجه والكفان . ١. هـ . منه باختصار .

قلت : ومن يثبت بتفسير ابن مسعود : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعني الملاية ، يجاب بأن خير ما يفسر به القرآن القرآن ، وإنه فسر زينة المرأة بالحلي قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ ^(٢) فتعين حمل زينة المرأة على حليها . وكيف يتصور أن الوجه والكفين من الحرة عورة مع الاتفاق على كشفهما في الصلاة ، ووجوب كشفهما في الإحرام ؟ هل من المعقول تجويز كشف العورة في الصلاة ووجوب كشفها في الإحرام ؟

وما يستدل به ، من أنه يجب على المرأة ستر وجهها ، من حديث عائشة ، الذي تذكر فيه أنهن كن يسدلن على وجوههن إذا قابلن الرجال ، لا يتوجه به دليل لتطرق الاحتمال إليه ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصولية : وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال ؛ والاحتمال يتطرق هنا بأن يكون ذلك حكماً خاصاً بأمهات المؤمنين من أحكامهن الخاصة بهن ؛ كحرمة نكاحهن بعد رسول الله ﷺ ، ووجوب نفقتهن وسكنانهن على المسلمين وما إلى ذلك .

غير أنه قد يفتي المصنف بأن المرأة الفاتنة قد يجب عليها ستر وجهها لفساد أهل اليوم ، فإنهم قد لا يمثلون قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ^(٣) إن المرأة أبيح لها كشف وجهها للضرورة إلى ذلك ، وخوطب الرجل بهذه الآية بالغض من نظره إن رأى منها ما يتبعه نظره ، كما أبيح للرجل كشف ما عدا ما بين سرتة وركبته ، وخوطبت المرأة أن تغض من بصرها إن هي رأت منه ما يتبعه نظرها : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ^(٤) .

=

٢ - سورة النور : ٣١ .

٤ - سورة النور : ٣١ .

١ - سورة النور : ٣١ .

٣ - سورة النور : ٣٠ .

.....
= وأيضاً ، فمن أين لراوي الحديث الصحيح ؛ فقامت امرأة جزلة سفعاء الخدين . الحديث ، فمن أين له معرفة سفعة خديها إلا لأنها كانت كاشفة عن وجهها وهي تحدث رسول الله ﷺ وتخطبه ؟ .

أقول : إلزام المرأة بتغطية وجهها فيه حرج عظيم يأباه منطق قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٢) . وسفور الفاتنة في الشوارع تبذل في هذا الزمن الفاسد يجب الحد منه بالحكمة . وبالله التوفيق .

قوله : وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت الخ . قال في المدونة : وقال مالك في امرأة صلت وقد انكشف قدمها أو شعرها أو صدور قدميها : إنها تعيد ما دامت في الوقت . ا. هـ .

وقوله : ككشف أمة فخذاً لارجل ، لأن ابن عبد البر روى في الاستذكار عن مالك أن عورة الأمة مثل عورة الحرة إلا في الشعر فليس بعورة ، ذكره الشوكاني وقال : وقال العراقي في شرح الترمذي : والمشهور عنه أنها مثل عورة الرجل . ا. هـ . منه .

وقوله : لا رجل لقوة القول بأن الفخذ ليس بعورة ، من ذلك حديث أنس عند البخاري في حسر الإزار عن فحذه ﷺ يوم خيبر ، وقد تقدم ، ومنها حديث عائشة أن النبي ﷺ كان في بيته كاشفاً عن فحذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك ، وهذا يدل على أن الفخذ ليس بعورة ؛ فحري لذلك أن لا تلزم الإعادة من كشفه في الصلاة . والله الموفق .

وقوله : وترى من الأجني ما يراه من محرمه أي الوجه والأطراف ، وذلك لأمره ﷺ فاطمة بنت قيس أن تستعد عند ابن أم مكتوم . والله الموفق .

وقوله : ولا تطلب أمة بتغطية رأس ؛ لأنه ليس بعورة ، فالعورة من الأمة هي ما بين سرتها وركبتها ، فإن عتقت أثناء الصلاة جرى على القاعدة الخلفية : هل كل جزء من صلاة مستقل دون الآخر ، أم صحة أولها تتوقف على صحة أداء جميع أجزائها ؟ .

وفي البغوي : روي أن عمر رأى امرأة عليها جلباب متقنعة فسأل عنها ، فقيل : هي أمة ، فقال لا تشبه الأمة بربتها . وقال مالك في الأمة تصلي بغير قناع قال : ذلك ستها . ا. هـ .

= وعرض على ذكر الحمار من الرجال ما عدا شعوط ورأسه وذراعيه وما فوق عنقه

واجب على الحرة^(١) ، وأعادتها إن رَاهَقَتْ لِلأَصْفَرَارِ ككَبِيرَةٍ إِنْ تَرَكْنَا الْقَنَاعَ ،
 كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ^(٢) وَإِنْ أَنْفَرَدَ ، أَوْ بَنَجَسَ بِغَيْرِ أَوْ بِوُجُودِ مَطْهَرٍ ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ
 وَصَلَّى بِظَاهِرٍ ، لَا عَاجِزُ صَلَى عَرِيَانًا كَفَائِتَةً . وَكُرِهَ مُحَدِّدُ^{بِسَبِّ الْمَرْحُومِ} لَا بَرِيحٍ^{مُرَرَّة} ، وَانْتِقَابُ^{الَّذِي يَحْتَمِلُ الْعَوْرَةَ}

رَأَيْتُ
سَجْدَةً

= وقول المصنف : وندب سترها بخلوه ؛ تقدم الكلام عليه في أول الكلام على وجوب ستر العورة ،
 فاغنى عن إعادته هنا . والحمد لله وهو ولي التوفيق .

(١) وقول المصنف : ولأم ولد وصغير ستر واجب على الحرة ، هو مذهب المدونة ، قال فيها :
 وأما أمهات الأولاد فلا أرى أن يصلين إلا بقناع كما تصلي الحرة بدرع أو قرقر تستر ظهور قدميها .
 قلت : والجارية التي لم تبلغ المحيض ، الحرة ، ومثلها قد أمرت بالصلاة قد بلغت اثنتي عشرة سنة أو
 إحدى عشرة سنة أتوأم أن تستر من نفسها ما تستره الحرة البالغة من نفسها في الصلاة ؟ . قال : نعم ،
 وقال مالك في أم الولد تصلي بغير قناع ، قال : أحب إلي أن تعيد ما دامت في الوقت ، ولست أراه
 بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرة .

(٢) وقوله : وأعادتها إن رَاهَقَتْ لِلأَصْفَرَارِ الخ . قال في المدونة : وقال مالك : إذا كانت الجارية
 بالغة ، أو قد رَاهَقَتْ لم تصل إلا وهي مستترة ؛ بمنزلة المرأة والحرة الكبيرة . ا. هـ . وهي لذلك إن
 صلت بغير خمار وجب عليها أن تعيد في الوقت .

وقوله كمصل بحرير الخ . التشبيه هنا بالإعادة في الوقت ، سواء صلى بحرير لم يجد غيره ، أو
 وجد غيره وتعمد ، أو صلى به ناسياً له أول حرمة الصلاة به ، كذا لو صلى بالنجس ، قال : يعيد في
 الوقت ولو نسي صلاته به وصلى ظاناً عدم صلاته أو لا يعيد في الوقت لأنه لم ينو بصلاته الأخيرة
 الإعادة .

قلت : من المعلوم أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير بالنسبة لذكور أمته ، لما روى أبو موسى أن
 رسول الله ﷺ قال : « حَرَّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ » . أخرجه أبو داود
 والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ؛ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول
 الله ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » . متفق عليه . قال ابن
 قدامة : ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال خلافاً إلا لعارض أو عذر . وقال ابن عبد البر : هذا
 إجماع . ا. هـ . من المغني .

=

ليس الصلاة الخ

امراً / كَكَفَّ كُمْ وَشَعَرَ بِصَلَاةٍ / وَتَلَّثَمَ^(١) / كَكَفَّ مُشْتَرِ صَدْرًا أَوْ سَاقًا / وَصَمَاءُ بَسْتَرٍ
وَالَا مُنِعَتْ / كَاخْتِبَاءٍ لَا سَتَرَ مَعَهُ^(٢) / وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبَسَ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ
صَلَاةً لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا دَاخِلِيَّ سَرَدَانٍ

= وحيث إنه ثبت في الحديث المتفق عليه : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » . فلم تقيد
الإعادة بالوقت إذا ؟ . فإن كانت الصلاة صحيحة مجزية ، لإجراء لها على القاعدة التي تقول بصحتها
في حالة انفكاك الجهة ، فهو آثم بعمله ذلك ، مؤد لصلاته أداءً يسقط بموجبه قضاء الصلاة . كما قال
في موضوع آخر من المختصر : وعصى وصحت إن لبس حريراً . الخ .

وإن أجرينا المياه في مجراها الأصلي أبطلنا هذا الاجتهاد بفساد الاعتبار ، لوجود النص بتحريم
لباس الحرير على المسلم ، وبالنص كذلك على أن من عمل عملاً ليس عليه أمر المسلمين يرد عمله
ذلك ، وإذا كان ذلك كذلك وجبت الإعادة عليه أبداً . وبالله تعالى التوفيق . وهو حسبنا ونعم الوكيل .
وقوله : لا عاجز صلى عرياناً كفائتة ؛ يريد به أن من عجز عما يستربه عورته صلى عرياناً لا إعادة
عليه ، كما لا إعادة على من صلى فائتة بنجس ، وتذكر ذلك بعد ما خرج وقتها ، وفي المدونة ما نصه :
وقال مالك في العراة لا يقدرّون على الثياب قال : يصلّون أفذاذاً يتباعد بعضهم عن بعض ، ويصلّون
قياماً : وإن كان ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضاً صلّوا جماعة ، وتقدمهم إمامهم . ا. هـ . منه والله
الموفق .

(١) وقول المصنف : وكره محدد لا بريح ؛ يعني ما يحدد العورة ؛ إما لضيق وإما للركة ، وهذا ولو
خارج الصلاة لمنافاته للمروءة ، وتوجيه ذلك ظاهر .

وقوله : وانتقاب امرأة ، قال في المدونة : وبلغني عن مالك في المرأة تصلي منتقبة بشيء ، قال :
لا إعادة عليها . وذلك رأي . والتلثم مثله ، ولا أرى أن تعيد . ا. هـ . منه .

وقوله : ككف كم وشعر لصلاة ؛ لما في المدونة ، ونصه : وكيع عن سفيان الثوري عن مخول بن
راشد عن رجل عن أبي رافع قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص ، وكره ذلك علي
ابن أبي طالب ، وعمر قد حل شعر رجل كان معقوصاً في الصلاة حلاً عفيفاً ، وكره ذلك ابن مسعود
وقال : إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر . ا. هـ . منه .

(٢) وقول المصنف : وصماء بستر وإلا منعت كاختباء لا ستر معه ؛ ذلك لقول أبي هريرة رضي

المرأة [رسالة] منه
سَرَقَ أَوْ نَظَرَ مُحْرَمًا فِيهَا^(١)، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرًا لِأَحَدٍ فَرَجَّهِ^(٢) فَثَالِثُهَا يُخَيْرٌ. ^{بطلوا}
وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُريَاناً، فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظِلَامٍ فَكَالمستورين^{أو لا تفرقوا}، فَإِنْ
لَمْ يُمْكِنَ صَلُّوْا قِيَامًا غَاضِينَ، إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ^(٣)، وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بَعَثِي^{انه بعثه الرأس}
مَكشُوفَةً رَأْسَهُ، أَوْ جَدَّ عُريَانَ ثَوْبًا اسْتَترَ بِهِ^(٤) وَالْأَعَادُ بوقت، وَإِنْ كَانَ

أما كان الوقت محرماً
لعراة ثوبٌ صلّوا أفذاذاً ، ولأحدهم ندب له إعارتهم^(١) .

=آخرها ، وعقد ذلك علي الزقاق في المنهج المنتخب فقال :

هل كل جزء من صلاة مستقل	أو أول وقف لآخر قبل
عليه طاري العتق فيها والنجس	وأمكن الستر ونزع ما لبس

وقد تبين لك إجراء مسألة الأمة التي طرأ عليها العتق وهي في الصلاة ، فعلى أن كل جزء من الصلاة مستقل ؛ غطت رأسها وأتمت صلاتها ، وعلى أن بعضها تتوقف صحته على صحة البعض الآخر ؛ قطعت صلاتها واستأنفت الصلاة من جديد على أساس الحرية . وكذلك العريان الذي صلى أول صلاته عرياناً ثم وجد ما يستتر به أثناء الصلاة ؛ يجري أمره على هذه القاعدة . والله الموفق .

(١) وقول المؤلف : وإن كان لعراة ثوب صلّوا أفذاذاً ، ولأحدهم ندب له إعارته ؛ ظاهر ووجيه جداً ، والذي يبدو لي أن مأخذه الاستنباط السليم . والله تعالى الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل .



استقبال القبلة في الأمان شرط لصحة الأمان حضراً وسفراً في غير التطوع للركب ، ولا يشترط تحريك العين الكعبة إلا من وراء من أحل المسجد الحرام
 فيكفي استقبال جهة الكعبة إلا إذا كان الإغتراف من مسكن كثير فيستل الصلاة بمقدار ذلك
 ويجتهد المصل إذا كان في حراء في طلب جهة القبلة فإذا علم على طرفة حرة صلى إليها فإذا تحير تحير (أي يغير في الوقت الزاوية فطوله كمن يسير)
 وإذا كان في حراء في الأمان في حراء في طلب جهة القبلة فإذا علم على طرفة حرة صلى إليها فإذا تحير تحير (أي يغير في الوقت الزاوية فطوله كمن يسير)
 وإذا كان في حراء في الأمان في حراء في طلب جهة القبلة فإذا علم على طرفة حرة صلى إليها فإذا تحير تحير (أي يغير في الوقت الزاوية فطوله كمن يسير)

الاستقبال القبلة

البيان الثالث في استقبال القبلة

فصل :

وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ^(١) ، فَإِنْ شَقَّ فِيهِ الْاجْتِهَادُ نَظَرَ ،

(١) قول المصنف : ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة ، دليله قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(١) وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته من حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » الحديث ، قال الشوكاني : وهو يدل على وجوب الاستقبال ، وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع . ١. هـ . منه . وذكر في الفقرة ثلثين دليل بحسب الإمكان للعالمين

وقد دل على وجوب استقبال القبلة القرآن في قوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٢) ومن الأدلة التي جاءت بها السنة حديث أنس الصحيح . قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ١. هـ . ذكره الشوكاني في نيل الأوطار .

وقول المؤلف : ومع الأمن ؛ يشير إلى أنه إذا اختل الأمن ، واشتد الخوف عند التحام القتال ، ابتداء الصلاة إلى القبلة وصلى إلى غيرها راجلاً أو راكباً يومئ إيماء على قدر الطاقة ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٣) . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : فإن كان خوفاً فهو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم وركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها . قال نافع : لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ . ١. هـ . من مغني ابن قدامة .

وأما جواز الصلاة في التطوع إلى غير القبلة فهو قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾^(٤) . قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره ، وفي رواية : كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه يومئ

١ - سورة البقرة : ١٤٤ .

٢ - سورة البقرة : ١٤٤ .

٣ - سورة البقرة : ٢٣٩ .

٤ - سورة البقرة : ١١٥ .

والأظهر جهتها اجتهداً / كَانَ نُقِضَتْ ، وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا وَإِنْ صَادَفَ / عَنْ الْقُبَّةِ
وَصَوَّبُ سَفَرٍ قَصْرٍ لِرَاكِبٍ دَابَّةٍ فَقَطُّ وَإِنْ بِمَحْمَلٍ بَدَلٌ فِي نَفْلِ وَإِنْ وَتَرًا / وَإِنْ
سَهْلَ الْإِبْتِدَاءِ لَهَا ، / لَا سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا / إِنْ أُمْكَنَ / وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقًا
تَأْوِيلَانِ (١) . وَلَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرُهُ وَلَا مُحْرَبًا إِلَّا لِمَصْرٍ / وَإِنْ أَعْمَى ، وَسَأَلَ عَنْ
يُجَنِّدُهُ لِلْعَمَلِ ، وَهَلْ يَدْرَأُ مِنْهُ

=برأسه . وكان ابن عمر يفعله . متفق عليه ، وللبخاري : إلا الفرائض ، ولمسلم : غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة . ١. هـ . من مغني ابن قدامة .

(١) وقول المؤلف : وإلا فالأظهر جهتها اجتهداً الخ . دليله حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وحديث أبي أيوب رضي الله عنه لفظه : « وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا » ذكره منتقى الأخبار . قال الشوكاني : الحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين . وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي . ١. هـ .

وأخرج الموطأ عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجه قبل البيت .

وفي البغوي : وحكى عن ابن عباس أنه قال : البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله أهل المشرق والمغرب . وهو قول مالك رضي الله عنه . ١. هـ .
وقول المصنف : وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط ، يأباه ما جاء من إطلاق الركوب في الحديث المتفق عليه : كَانَ يُسَبَّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ . الحديث فلا يتقيد بكونه يجوز في سفر قصر فقط إلا بدليل .

ولابن قدامة في المغني هنا كلام نفيس ، قال : ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها . وهذا يستوي فيه الطويل والقصير ؛ والقصر والفطر لمراعاة المشقة وإنما توجد غالباً في الطويل ، قال القاضي : الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصر ثلاثة : التيمم وأكل الميتة في المخصصة والتطوع على الراحلة ، وبقية الرخص تختص بالطويل : الفطر والجمع والمسح ثلاثاً . ١. هـ . منه .

الأدلة^(١)، وَقَلَدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفًا عَارِفًا أَوْ مُحَرَّبًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لِحُسْنٍ وَاخْتِيَرَ^(٢) . وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأً بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى ، وَمُنْخَرِفٍ

إذا أمرن كثيرًا ما القائل فلا يصح

(١) قول المصنف : ولا يقلد مجتهد غيره الخ . المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان جاهلاً لأحكام الشرع ، فإن كل من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه وإن جهل غيره ، وأوثق أدلتها النجوم . قال تعالى : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾^(٢) .

(٢) وقوله أو تحير مجتهد تخير الخ ؛ لم يرد فيه حديث صالح للاحتجاج به . من ذلك ما أخرجه البيهقي بلفظ : صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة ، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « قَدْ أَحْسَنْتُمْ » . ولم يأمرنا أن نعيد . وله طرق أخرى بنحو هذه ، وفيها أنه قال : « قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ » . قال الشوكاني : ولكنه تفرد به محمد بن سالم ومحمد ابن عبيد الله العرزمي عن عطاء ، وهما ضعيفان .

وقوله : ولو صلى أربعا لحسن واختير ؛ هو بمحض الاجتهاد ، لكنه يتفق مع رأي البغوي إذ يقول في الكلام على حديث ابن عمر المتفق عليه في تحويل القبلة ، يقول : وفيه دليل على أن الرجل إذا اشتبه عليه القبلة واجتهد وصلى إلى جهة باجتهاده ، ثم في الصلاة الثانية أدى اجتهاده إلى جهة أخرى ، يصلي الصلاة الثانية إلى الجهة الأخرى ، حتى ولو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات إلى أربع جهات لا يجب إعادته .

قلت : وما يقول المصنف من استحسان الصلاة الواحدة إلى الجهات الأربع ؛ فيه ما فيه من التناقض مع يسر هذا الدين ونفي المشقة فيه ، وأنه لا يطلب من المرء في أي أمركائن ما يكون إلا بلوغ الوسع . وأيضاً فإنه من المعلوم أن الصلاة هي من أشد التعبديات توغلاً في التعبد ، وقد فرضت مرة واحدة في الوقت ، فكيف يتصور استحسان الإتيان بظهر واحد مثلاً أربع مرات ؟ . فهلا كان في ذلك زيادة على ما أمر به الشارع ، مما لم تظهر لنا علة الأمر به ؟ . نسأله التوفيق جل وعلا إلى ما فيه رضاه إنه سميع مجيب .

يَسِيرًا / فَيَسْتَقْبِلَانِهَا / وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْمَخْتَارِ ^(١) . / وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَيْدًا ؟ ^{للفعل}
 خِلَافٌ ، وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا وَفِي الْحِجْرِ لَأَيِّ جِهَةٍ ^(٢) ، لَا فَرَضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ ، ^{الكعبة}
 وَأَوَّلُ بِالنَّسْيَانِ / وَبِالْإِطْلَاقِ / وَبَطَلَ فَرَضٌ عَلَى ظَهْرِهَا / كَالرَّائِبِ ^(٣) / إِلَّا لِالْتِحَامٍ / أَوْ ^{المدرسة}
 خَوْفٍ مِنْ كَسْبِ / وَإِنْ لَغَيْرِهَا / وَإِنْ أَمِنْ أَعَادَ الْخَائِفُ بَوَقْتٍ ^(٤) / وَإِلَّا لَخَضَخَاضٍ لَا ^{طريق}
 يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ أَوْ لِمَرَضٍ ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ فَلَهَا وَفِيهَا كِرَاهَةُ الْآخِرِ ^(٥) . ^{على الدليل} ^{مكرره عليه الراي}

(١) قوله : وإن تبين خطأ بصلاة قطع الخ . لا أدري كيف توجيهه مع منطوق حديث أهل قباء المتفق عليه في تحويل القبلة ، فإنهم تبين خطوهم في الصلاة فلم يقطعوا بل إنهم استداروا وبنوا على ما صلوا . ولفظ الحديث عن عبد الله بن عمر : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال لهم . إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام - فاستداروا إلى الكعبة . ا. هـ . فإن قيل : أهل قباء لم يكونوا مخطئين في استقبالهم أولاً . فالجواب : إن من استقبل جهة أداها إليه اجتهاده لم يكن مخطئاً ، بل هو فاعل لما أمر به ، وإذا فإنه مثل أهل قباء ؛ عليه أن يستدير إلى الجهة الثانية ويبني على ما مضى من صلاته . والله الموفق .

(٢) وقوله رحمه الله : وجازت سنة فيها الخ . بدليل حديث عبد الله بن عمر المتفق على صحته ولفظه كما في شرح السنة للبغوي : عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد وعثمان بن طلحة الحنظلي وبلال بن رباح ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها ، قال عبد الله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ . فقال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة عن ورائه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى . ا. هـ . قال البغوي : فيه دليل على جواز الصلاة داخل الكعبة وهو قول عامة أهل العلم .
 وقوله : لا فرض الخ . هو رأي الإمام وحمل منه لهذا الحديث على ذلك . والله تعالى أعلم بالصواب .

(٣) وقوله : وبطل فرض على ظهرها الخ . هو قول عامة أهل العلم ، وقال الشافعي : إذا كان بين يديه من شرفة البيت بقدر مؤخرة الرجل صح . والله تعالى أعلم بالصواب ، فلا نص في ذلك . =

الباب الرابع في كيفية الصلاة
فرائض الصلاة (١)
فصل الصلاة تنقسم إلى أربعين جزءاً

(١٥) / فَرَائِضُ (١) الصَّلَاةُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ (٢) وَقِيَامُ لَهَا إِلَّا لِمَسْبُوقٍ فَتًا وَيَلَانِ، وَإِنَّمَا

(٥) وقوله رحمه الله : وإلا لخضخاض لا يطبق النزول به الخ . هو فروع لا نص فيها وطريقها محض الاجتهاد ، ويستأنس بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١) . وقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(٢) . والله تعالى الموفق .

(١) قوله : فرائض الصلاة ، هذه الفرائض جاءت مجتمعة في حديث المسيء صلاته المتفق عليه ، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه ، فقال النبي ﷺ « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أعلم غير هذا . فقال : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . هذا لفظ ابن خزيمة .

قال في بلوغ المرام واللفظ للبخاري : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرِ الخ » الحديث ، وفي رواية أبي داود : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ » . وفي رواية ابن حبان « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ » . وهذا الحديث هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة . فكل ما هو مذكور فيه واجب ، وما خرج عنه وما قامت عليه أدلة تدل على وجوبه اختلف فيه . والله الموفق .

(٢) وقوله : تكبيرة الإحرام ، قال في المدونة : وقال مالك : تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم . وفي سنن الدارمي ما نصه : أخبرنا جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قال : كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويختمها بالتسليم . ١ . هـ . منه .

يُجْزَى : اللَّهُ أَكْبَرُ^(١) . فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ^٢ ، وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعِينَةُ^(٣) ، وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ ، وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ^٤ ، وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ^٥ ، كَسَلَامٍ أَوْ ظَنَّهُ فَاتَمَّ بِنَفْلِ^٦ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ^٧ وَإِلَّا فَلَا^٨ ؛ كَانَ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزَبَتْ^٩ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرُّكْعَاتِ^{١٠} أَوْ الْأَدَاءَ^{١١} أَوْ ضِدَّهُ^{١٢} ، وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ^{١٣}

= وأخرج في متقى الأخبار عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . وقال : رواه الخمسة إلا النسائي : وقال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

(١) وقوله : وإنما يجزى : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ لقول مالك في المدونة : ولا يجزىء من الإحرام في الصلاة إلا : اللَّهُ أَكْبَرُ . ١ . هـ . منه ، قال ابن قدامة في المغني : إن الصلاة لا تنعقد إلا بقول : اللَّهُ أَكْبَرُ . عند إمامنا مالك . وكان ابن مسعود ، وطاوس ، وأيوب ، ومالك ، والثوري ، والشافعي يقولون : افتتاح الصلاة التكبير ، وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث . إلا أن الشافعي قال : تنعقد بقوله : اللَّهُ الْأَكْبَرُ ، لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته . ١ . هـ . منه . ودليل عدم إجزاء الصلاة بغير التكبير قوله ﷺ للمسيء صلاته : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » . الحديث المتفق عليه وقد مر قريباً ؛ وأنه ﷺ كان يفتح الصلاة بقوله : « اللَّهُ أَكْبَرُ » . ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا ؛ قال ابن قدامة : وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه ، وما قاله أبو حنيفة يخالف دلالة الأخبار فلا يصار إليه ، إلى أن قال : وما قاله الشافعي عدول عن النصوص . ١ . هـ . منه .

قلت : والصلاة هي أشد التعبدات توغلاً في التعبد ، لذلك فينبغي أن لا يعدل بشيء منها عما كان رسول الله ﷺ يفعل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . والله ولي التوفيق .

وقوله : فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . وأمثاله من الكتاب والسنة .

(٢) وقوله : ونية الصلاة المعينة الخ . لما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، فقال : باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريد بها المرء فينويها بعينها - فريضة كانت أو نافلة - إذ الأعمال إنما تكون بالنية . وإنما يكون للمرء ما نوى بحكم النبي المصطفى . ثم ساق سند حديث عمر بن الخطاب =

المأموم^(١) وَجَازَ لَهُ دُخُولُ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ^(٢) ، وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وَإِلَّا فَخِلَافٌ ، وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَقَدْ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ نَفْسَهُ وَقِيَامُ لَهَا /

أخرجه المحدث عن صاحبها رحمه الله

[٧] سنة

= المتفق عليه : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » .

وقول المصنف : ولفظه واسع ، يحتمل أنه بمعنى غير مضيق فيه ، فإن شاء نوى : أصلي فرض الظهر مثلاً ، أو صلاة الظهر ونحو ذلك . كما يحتمل أنه بمعنى خلاف الأولى أي واللفظ بالنية خلاف الأولى . فالأولى أن لا تلفظ لأن النية محلها القلب ، قال الفقهاء من أصحابنا : لا كراهة على

الموسوس في التلفظ بالنية لدفع الوسواس عنه . والله أعلم .
 وقوله : وإن تخالفا فالعقد ، أي لأنه هو المعتمد ؛ وهذا إذا كان وقع الاختلاف بين لفظه ونية ساهياً ، أما إذا وقع ذلك منه تعمداً بطلت صلاته قطعاً لتلاعبه بها . وبالله التوفيق .
 العشاء من المجمعين لأجل الخطر من استخفاف الإمام بالصلاة بالجماعة لظهور الحديث على الإمام

(١) قوله : ونية اقتداء المأموم ؛ أي بإمامه ليتمكن من متابعتها الواجبة بقوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ » . أخرجه الشيخان والموطأ . ١ . هـ .

فإن تابعه من غير أن ينوي الاقتداء به بطلت صلاته ؛ لأن المتابعة في الصلاة عمل ، وفي الحديث المتفق عليه : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . والله الموفق .

(٢) قوله : وجاز دخول على ما أحرم به الإمام ؛ هو مخصص لعموم قوله قبل : ونية الصلاة المعينة . فكأنه يقول : لا بد أن ينوي الصلاة المعينة ، فإن ترك ذلك التعيين بطلت صلاته . إلا أن ينوي ما أحرم به الإمام ، وذلك تصوره في مسألتين :

الأولى : أن يجد إماماً في صلاة ولا يدري أهو في جمعة أو في ظهر ؟ . فيحرم بما أحرم به هذا الإمام ، فيجزي ما تبين منهما .

والثانية : أن يكون شخص مسافراً أدرك صلاة إمام لا يدري أمسافر هو أو مقيم ، فيحرم بما أحرم به ، فإن تبين أن إمامه مسافر سلم معه ، وإن تبين أنه مقيم لزمه إتمام الصلاة معه . ودليل جواز الإحرام =

فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أُمِكنَ^(١) ، وَإِلَّا ائْتَمَّ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ فَالْمَخْتَارُ سَقُوطُهَا^(٢) بِفَاتِحَةِ الْقِرَاءَةِ

= بما أحرم به المقتدى به ، الحديث المتفق عليه عن جابر أن علياً رضي الله عنه قدم من اليمن فقال له النبي ﷺ : « بِمَ أَهَلَّتَ ؟ » فقال : بما أهل به النبي ﷺ ، قال : « فَاهْدِ وَأْمُكْتُ حَرَاماً » . وعن أبي موسى رضي الله عنه مثله . متفق عليه أيضاً . ١. هـ . الزوائد ص ٢٧٧ .

(١) وقوله : وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ ، دليله ما جاء في سنن الدارمي - باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب - أخبرنا عثمان بن عمر ، ثنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » . ١. هـ . ولا بد فيها من حركة لسانه لما أخرجه البيهقي في سننه عن عبد الله بن سخبيرة قال : سألت خباباً : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى والعصر؟ . قال : نعم . قال قلنا بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ . قال باضطراب لحيته . ١. هـ . وقال : مخرج في الصحيحين . وفيه دليل على أنه لا بد من أن يحرك لسانه في القراءة . ١. هـ .

وأخرجه البغوي عن عبادة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : « إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ » . قال : قلنا : يا رسول الله أي والله . قال : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » . قال البغوي : وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي سنن البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . وقال : رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة . ١. هـ . منه .

وقال الشوكاني في الكلام على هذا الحديث : والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة وإنه لا يجزىء غيرها . وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . ١. هـ . منه .

وقال أبو حنيفة : يجزىء شيء من القرآن تمسكاً بعموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(١) . وبقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . والجواب عن الآية أنها تبينها السنة بحديث عبادة بن الصامت المتفق عليه وأمثاله ، وعن الرواية التي احتجوا بها من حديث =

لَمْ يَتَرَأَّ بِشَيْءٍ مِنْهُ
وَنَدَبَ فَضْلَ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ^(١) ، وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ الْجُلُّ

=المسيء صلاته ، أنه ورد في لفظ هذا الحديث من رواية أحمد وأبي داود وابن حبان : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » . فتحصل أن قوله مَا تَسْرَفِي الرواية الأخرى للحديث مجمل مبين ، أو مطلق مقيد ، أو مبهم مفسر ، إذ لا محيد له عن إحدى هذه الحالات .

وقوله : فيجب تعلمها إن أمكن ، أي لأن الأحاديث التي تدل على فرضيتها هي الدليل على وجوب تعلمها ، للقاعدة المقررة في الأصول : إن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به ، هو واجب بوجوب ذلك الواجب المتوقف عليه . والله الموفق .

(٢) وقوله : وإلا ائتم فإن لم يمكننا فالمختار سقوطهما ؛ يريد به - والله أعلم - أنه إن لم يمكن المكلف تعلم الفاتحة - لبلادة مثلاً أو لأي عائق آخر - وجب عليه الاقتداء بغيره ممن يحفظ الفاتحة شرطاً في صحة صلاته ، لأنه إن صلى فذاً مع وجود من يحفظ الفاتحة بطلت صلاته ، فإن لم يمكن التعلم ولم يوجد من يؤتم به ، ممن هو حافظ للفاتحة ، سقط عنه فرضهما ؛ أي فرض قراءة الفاتحة وفرض الائتمام . والدليل قوله ﷺ عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني ، من حديث ابن أبي أوفى ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال : « قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » . ١ . هـ . نيل الأوطار .

وأيضاً فإنه معلوم أن الاستطاعة شرط في التكليف لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) الآية .

(١) وقوله : ونذب فصل بين تكبيره وركوعه ؛ أي بناء على ما مشى عليه من اختيار اللخمي لسقوط الفاتحة وبدلها ، فهو في هذه الحالة يندب له أن يقف قدر ما تقرأ به الفاتحة بعد التكبير قبل الركوع ، وقد علمت الدليل على أنه إن لم يقدر على الفاتحة ذكر الله ؛ وهو حديث ابن أبي أوفى المتقدم ذكره والله الموفق .

خَلَّافٌ^(١) وَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ^٧ . وَرُكُوعٌ تَقَرُّبُ رَاحَتَهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَنُدِبَ
 سَجْدَتُهُ تَحْتَ الْوُجُوهِ

(١) وقوله : وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف ؛ استدلل القائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة بحديث عبادة بن الصامت المتقدم : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . وهذا الاستدلال وارد على شطر القاعدة الخلافية : هل الأمر يقتضي التكرار أولاً ؟ . أما على الشرط الآخر - إنه لا يقتضي التكرار - كان الاستدلال بالحديث على وجوب الفاتحة في كل ركعة غير ظاهر ، لأنه والحالة هذه يصدق بقراءتها في ركعة واحدة على قراءتها في الصلاة كلها ، غير أن وجوبها في كل ركعة الذي يقتضيه شطر القاعدة الأول من أن الأمر يقتضي التكرار ، يؤيده هنا ما أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه عن جابر أنه قال : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ » . وقال النووي في شرح مسلم وابن حجر في فتح الباري على البخاري : إن وجوب الفاتحة في كل ركعة هو مذهب الجمهور .

قال الشوكاني : ورواه ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن علي وجابر وعن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور . قال : وإليه ذهب أحمد وداود ، وبه قال مالك إلا في الناسي - إلى أن قال - واستدلوا أيضاً على ذلك بما وقع عند الجماعة ، واللفظ للبخاري من قوله ﷺ للمسيء : « ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته ، أنه قال في آخره : « ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » . ا. هـ . منه .

قلت : ووجوبها في كل ركعة هو الذي يؤيده الدليل لحديث أبي قتادة عند البخاري أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وفيه بيان لقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(١) . أنه الفاتحة ، وأنها في كل ركعة كما بينت السنة قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتيسَّرَ مِنَ الْهُدَى ﴾^(٢) بأن شاة تجزئ ضحية . ولحديث : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِداً » . عند البخاري ومسلم وأبي عوانة والبيهقي .

ولحديث : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . وفي رواية : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً

=

.....
= لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ . عند مسلم وأبي عوانة .
وقوله : خداج أي ناقصة .

وناهيك بالفاتحة عظمة أن الله تعالى سماها الصلاة في الحديث القدسي الذي يرويه النبي عن
ربه . ولفظه :

« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ؛ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي
مَا سَأَلَ . » قال رسول الله ﷺ : « اقْرَؤُوا : يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يَقُولُ اللَّهُ :
حَمْدَنِي عَبْدِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي . وَيَقُولُ
الْعَبْدُ : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ﴾ . قَالَ : فَهَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » رواه مسلم وأبو عوانة ومالك ، وأما دليل القيام في الصلاة فهو قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا
لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(١) . وهو فرض في صلاة الأمن في الفرض ، فإن كان الخوف رخص للأمة الصلاة على
الأقدام أو على ظهور الخيل ونحوها من المراكب . لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا
أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

وقوله : وإن ترك منها آية سجد ؛ فهو بمحض الاجتهاد ، ومراده به أن الفذ أو الإمام إن ترك آية من
الفاتحة سهواً ، ولم يمكنه تلافي ذلك بأن ركع ، سجد قبل سلامه فإن أمكن تلافيها فعل ، فإن لم
يسجد من تركها سهواً ، أو كان تركها عمداً بطلت صلاته . والله اعلم بمستنده وهو الموفق .

وأما تفريعهم على أن من تركها كلها من ركعة سهواً سجد قبل السلام ، فهو خلاف ما يؤيده
الدليل ؛ لما وقفت عليه قبل من حديث جابر عند الموطأ والترمذي وصححه : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ
فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ » . والعلم عند الله .

سنة
(فيها)

تَمَكِينُهُمَا مِنْهُمَا^(١)، وَرَفَعَ مِنْهُ^(٢)، وَسَجُودًا عَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ،
وَسَنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ كَيْدَيْهِ عَلَى الْأَصْح^(٣)، وَرَفَعَ مِنْهُ^(٤)، وَجَلُوسٌ
لِسَلَامٍ وَسَلَامٌ عُرِفَ بِالْأُ، وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ^(٥)، وَأَجْزَاءُ فِي
تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ^(٦).

الما سر من قول ٨
وان كان قال سار سار سار ذلك

(١) قوله : وركوع تقرب راحته فيه من ركبته . وندب تمكنهما منهما ؛ بين فيه صفة الركوع في الصلاة . وفي حديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبته ، كأنه قابض عليهما ، وتر يديه فنحاهما عن جنبه . وفي حديث المسيء صلاته عند ابن حبان : « إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاخَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَاخِذَهُ » .

قلت : وثبت عنه ﷺ بالتواتر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . واتفق البخاري ومسلم على تخريجه . وقال الدارمي في سننه : باب في رفع اليدين في الركوع وفي السجود ؛ أخبرنا عثمان بن عمر ، أنا مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة كبر ، ورفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع كبر ورفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يرفع بين السجدة أو في السجود .

وأخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع رأسه من الركوع . وأخبرنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة حدثني أبو البخري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل الحضرمي أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ، ويرفع يديه عند التكبير ، ويسلم عن يمينه وعن يساره . قال : قلت : حتى يبدو وضوح وجهه ؟ قال : نعم . ١ . هـ .

(٢) وقوله : ورفع منه ؛ أي رفع من الركوع ، قال ﷺ : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا » . وقد تقدم بيان أنه ثبت بالتواتر أنه ﷺ كان - بابي وأمي هو - يرفع يديه إلى منكبيه كلما رفع رأسه من ركوعه ، كرفعه لهما إذا أحرم وإذا ركع . والله الموفق .

(٣) قوله : وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه . الخ . أما الدليل على السجود على الجبهة فهو ما أخرجه الشيخان - واللفظ للبخاري - من حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه ، قال : عن ابن عباس أن =

ع. إذا صلى في الذهب ومرت صلاة الفاضة في كل ركعة لا في حد
الركعات ولم يخل في جهات الصلاة ولو في ركعة واحدة سجد
في آخر الصلاة سجدة قبلية على اعتبار أن السنة كانت
بالسجود وبعدها أيا وجها احتياطا لمواقفة الصلاة بوجها في كل ركعة
- الإهتات سنة

رسول الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارِيده إِلَيْهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ . وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا أَكُفَّ الثُّوبَ وَلَا الشَّعْرَ » . ا.هـ . قال البغوي : ذهب عامة أهل العلم إلى أن وضع الجبهة في السجود واجب ، ولولم يضع أنفه أجزأه . أما وضع اليدين ، والركبتين ، والقدمين ، فأوجبها الشافعي في أظهر قوليهِ . ا.هـ . منه .

.....
= (٥) قوله : وجلس لسلام و سلام عرف بال ؛ أي ويجب الجلوس لأداء السلام منه ، فلو سلم قائماً أو راکعاً أو ساجداً بطلت صلاته . ومن واجبات الصلاة تسليمة التحليل ، ويجب كونها بالتعريف بالألف واللام ، ودليل وجوب تسليمة التحليل قوله ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن . قال الدردير : ولو قال : و سلام وجلس له كان أحسن .

(٦) وقوله : وأجزأ في تسليمة الرد : سلام عليكم ، وعليك السلام ؛ أي في تسليمه على الإمام ومن على اليسار . سلام عليكم - بالتنكير - وعليك السلام بالتعريف ، وأشعر قوله : وأجزأ ، أن الأفضل الإتيان بها كالتحليل .

والسلام عندنا يكتفي المصلي فيه بتسليمة واحدة ، لما روي عن سعيد بن جبیر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ؛ يميل إلى الشق الأيمن شيئاً . قال البغوي : وفي إسناده مقال ، قلت : وأخرجه الترمذي في الصلاة ؛ باب ما جاء في التسليم للصلاة ، وأخرجه الحاكم وأخرجه ابن ماجه باب من يسلم تسليمة واحدة ولفظه : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الملك بن محمد الصاغانى ، ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه . وأخرج مثله عن سهل بن سعد الساعدي . وأخرجه كذلك عن سلمة بن الأكوع قال : رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة ، ولكنه قال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد . ١. هـ .

غير أن التسليمتين ثابتان عنه ﷺ أيضاً لما أخرجه الدارمي ، قال : باب التسليم في الصلاة ؛ حدثنا خالد بن مخلد ، ثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن أسعد عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره حتى يرى بياض خده . ١. هـ .

وأخرج ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد ، عن أبي اسحاق ، عن ابن الأحوص ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، وأخرج نحوه عن عمار بن ياسر وعن عامر بن سعد عن أبيه وعن أبي موسى ، وفي =

=البغوي من حديث عامر بن سعد عن سعد : كنت أرى صفحتي خدي رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . قال البغوي : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم .

قلت : يتضح مما مر من النقل أن كلاً من التسليمتين ، والاقتصار على التسليمة الواحدة سنة ثبتت عن رسول الله ﷺ ولا وجه بتاتا للتشنيع على من عمل بهذه أو بهذه . وبالله التوفيق .

وأما قول المصنف : وفي اشتراط نية الخروج به خلاف ؛ يريد به أنه وقع خلاف بين الفقهاء ؛ هل يشترط نية الخروج من الصلاة بسلامه ، قياساً على افتقار تكبيرة الإحرام إلى النية ، أو لا يشترط ذلك وإنما يندب فقط لانسحاب النية الأولى ؟ . قال سند في الأول : إنه هو ظاهر المذهب . وقال الفكهاني في الثاني : إنه هو المشهور ، وكلام ابن عرفة يفيد أن المعتمد ، إلا أنه قد يبحث فيما ذكر من التعليل بأن نية الأولى نية مدخلة ، ولا يناسب السلام الذي به الخروج إلا نية مخرجة . قاله الدسوقي وعزاه لشيخه . والله أعلم بمستند ذلك .

(١) قوله رحمه الله : وطُمَأْنِينَةً ؛ دليله حديث أنس بن مالك المتفق عليه ، ولفظه عند البغوي : عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّهُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وربما قال : مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » . وللبخاري في صفة الصلاة باب : إذا لم يتم الركوع ، ما نصه واللفظ للبغوي : عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال : ما صليت . ولو متُّ متُّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ . وفي حديث أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » . وهو حديث أخرجه أحمد وأبو داود والبغوي وقال : هذا حديث صحيح .

(٢) وقوله : وترتيب أداء ، يريد به - والله أعلم - أن ترتيب أداء فرائضها في أنفسها بأن يقدم النية مثلاً على تكبيرة الإحرام ، وهي على القراءة ، وهي على الركوع وهو على السجود وهلم جراً .

ودليل وجوب الترتيب قوله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » . مع ما ثبت من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ، فقد واظب على هذا الترتيب ، ففي سنن الدارمي ما نصه : باب صفة صلاة رسول =

.....

= الله ﷺ ؛ أخبرنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . فقالوا : لم ؟ . فما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة . قال : بلى . قالوا : فاعرض . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه ، ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ولا يصوب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه فيقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه - يظن أبو عاصم أنه قال : حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً - ثم يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثم يهوي إلى الأرض ؛ فيجافي يديه عن جنبه ، ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ثم يعود فيسجد ، ثم يرفع رأسه فيقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً ، حتى يرجع كل (٣) وقوله : واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه ؛ الأولى أن يقال : والدليل يقوي صحة فرضيته . قال البغوي بعد ذكر الأحاديث السابقة ما نصه : وفي الحديث دليل على وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا : لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود ، والطمأنينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود ، فصلاته فاسدة لقول النبي ﷺ = للأعرابي في حديث أبي هريرة ورفاعة « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . ثم قال له : « ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً » . وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطمأنينة غير واجبة ، وكذا الاعتدال عن الركوع والقعود من السجدين . ١. هـ .

قلت : في الدسوقي ما نصه : فينه - يعني الاعتدال - وبين الطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقيق وإن تخالفا في المفهوم ، فيوجدان معاً إذا نصب قامته في القيام أو الجلوس ، وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالها زمنياً ما ، ويوجد الاعتدال فقط إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه ، وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود . ١. هـ . بلفظه .

- ۱۷۰ -

يُسْمَعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ، وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا^(١) ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ ، وَسَمِعَ اللَّهُ

= وروى عن عقبة بن عامر ، قال : كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : « يَا عُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَا ؟ » . فعلمني : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ . و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ . فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس . ١. هـ . رواه البغوي في شرح السنة ، وأخرجه النسائي ورواه أبو داود وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي . وفي شرح السنة ما نصه : وروى عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - لرجل كان أميراً على المدينة . قال سليمان : صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الأوليين في الظهر ويخفف الأخيرين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل وهذا الخبر رواه أحمد والنسائي بإسناد صحيح وصححه ابن خزيمة . والمفصل من القرآن من الحجرات إلى آخر القرآن ، والطوال منه من الحجرات إلى آخر والسماء ذات البروج ، ووسط المفصل من هذا المحل إلى آخر سورة لم يكن ، وقصاره ما بعد ذلك .

(١) قوله : وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلها ؛ يريد بمحلها أن محل الجهر بالقراءة صلاة المغرب والعشاء والصبح ، ومحل السر صلاة الظهر والعصر . أما الدليل على أنه ﷺ كان يسر في الظهر والعصر ، فهو ما أخرجه الدارمي في سننه قال : باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر ؛ أخبرنا أبو المغيرة ، ثنا الأوزاعي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يطول في الركعة الأولى . ١. هـ . وأما عن الجهر في صلاة الليل من الفريضة والصبح أخرجه الدارمي ؛ أخبرنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات . ١. هـ . فقولها : سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب ، دليل على أنه كان يجهر فيها . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً » . الحديث ، وهو دليل على مشروعية الجهر في محله .

لِمَنْ حَمِدَهُ ، لِإِمَامٍ وَفَذُّ^(١) . وَكُلُّ تَشْهَدٍ ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ / وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ

= وهذا الحديث في الموطأ ؛ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وإسناده صحيح ، وهو في الترمذي وأخرجه أبو داود ، والنسائي .

والسنة أن يقرأ المصلي بسورة مع فاتحة الكتاب ، وأن تكون السورة في الركعة الأولى أطول من التي يقرأ فيها في الثانية ، لما رواه أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين في الظهر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، وكان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية ويسمعنا الآية أحياناً ، أخرجه البيهقي ؛ باب القراءة بعد أم الكتاب ، وقال : أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان ومسلم من أوجه أخر عن يحيى . ا. هـ .

وقال البغوي : قال الشعبي : إذا قرأت القرآن فاقراً قراءة تسمع أذنك وتفقه قلبك ، فإن الأذن عدل بين اللسان والقلب .

(١) وقوله : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لإمام وفد ، لما في مسلم والبخاري : كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وأما تخصيصه بالإمام والقد ؛ فإن ذلك لقوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . رواه مسلم وأبو عوانة وأحمد ، وأبو داود ، كذا في كتاب الصلاة للألباني .

وأما القد فإنه إذا رفع رأسه من الركوع يقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وإذا اعتدل قائماً يقول : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » وذلك لما في المدونة ؛ وقال إذا صلى الرجل وحده فقال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فليقل : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . أيضاً . ا. هـ . منه .

قلت : ومن وظيفة المصلي في الركوع رفع اليدين حذو المنكبين إذا ركع ، ورفعهما كذلك إذا رفع رأسه من ركوعه ، لما رواه عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبیه ، ثم كبر وهما كذلك فركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه ورفعهما حتى تكونا حذو منكبیه ثم قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته . ا. هـ . هذا لفظ البغوي ، وهو في سنن أبي داود ، ورواه الدارقطني والبيهقي وإسناده صحيح .

=

السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي ^(١)، وَعَلَى الطُّمَائِينَةِ ^(٢)، وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ ثُمَّ يَسَارِهِ وَبِهِ
أَحَدٌ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ
تَبْطُلْ ^(٣) / وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذُّ، إِنْ خَشِيَ مُرُورًا، ^(٤) ثَابِتٌ غَيْرُ مُشْغِلٍ، فِي غِلْظِ رُمَحٍ

= وقال البغوي : ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع الأربع متفق على صحته ، يرويه
جماعة عن رسول الله ﷺ ، منهم : عمرو وعلي بن أبي طالب ، ووائل بن حجر ، وأنس ، وأبو هريرة ،
ومالك بن الحويرث ، وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وبه يقول أكثر أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ،
وجابر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم . وإليه ذهب من التابعين : الحسن
البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ،
وسعيد بن جبير ، ونافع ، وقتادة ، ومكحول وغيرهم .
وبه قال الأوزاعي ، ومالك في آخر أمره ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ،
واسحاق . ا. هـ . منه .

وخلاصة القول في الموضوع ؛ إن المتقيد بما جاء به رسول الله ﷺ المتبع لستته عليه الصلاة
والسلام ، لا يسعه - بعد ما يبلغه هذا - إلا الأخذ به اقتداءً به ، واستئناً بستته وعملاً بقوله ﷺ :
« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

ولا يحيد عن ذلك إلا من أعماه التعصب المذهبي ، أجازنا الله وإخواننا المسلمين منه . والله
الموفق .

(١) قوله : وكل تشهد ، والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني ، أي كل فرد منه ؛
أي من التشهد ، سنة مستقلة ، ولو التشهد بعد سجود السهو ، وهو يسره ، ولفظه الأفضل عند مالك
تشهد عمر رضي الله عنه ولفظه : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الرَّأْيَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . والتشهد المختار عند أحمد تشهد ابن مسعود ولفظه :
« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

حصل في شروحات العمدة : منفع العبد في هذه المبتلى عند تكبيرة الإحرام ثم ارسلها يرفعة رتول المأمور والمنزلة عند التزاني من الناحية : آمين وتوالت
مبارك الله محمد همام سوس المنزلة السبع في الركوع والسجود والدعاء بين رجلي السجدين وقيل سلام والقنوت في الركعة الأخيرة من الركعة
وسبق اليامن بسلمة التقليل واختار سنة إذا كان إماماً أو مؤذناً حثياً حرراً أهد بحرم سجودهما .

= وقال الشافعي أفضل التشهد ما روي عن ابن عباس ، ولفظه : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » . ١. هـ .

واختيار الإمام مالك لتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه فكان إجماعاً ، قال ابن قدامة : وإنما ذكر المصنف التشهد والجلوس له من السنن ، لما أخرجه النسائي في سننه قال : أخبرني يحيى بن حبيب بن عربي البصري قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى ، عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحنة أن النبي ﷺ صلى ؛ فقام في الشفع الذي كان يريد أن يجلس فيه ، فمضى في صلاته حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم . ١. هـ . وأخرج مثله ، قال : أخبرنا أبو داود سليمان بن يوسف قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحنة أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين ، فسبحوا فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم . ١. هـ . ، ف قوله في هذا الحديث : فقام في الشفع ، دليل على أن الجلوس للتشهد ليس مما تبطل الصلاة بتركه . والله الموفق . ودليل كذلك على أن التشهد كذلك .

وقوله : والزائد على قدر السلام من الثاني ؛ فيه إجمال ، حاصله أنه محمول على ما إذا اقتصر في ذلك الجلوس على التشهد ، ولم يزد عليه دعاء ولا صلاة على النبي ﷺ . لأنه إن زاد الدعاء - وهو مستحب - كان الجلوس له مستحباً لا سنة ، وكذلك إن زاد الصلاة على النبي ﷺ عند من لم يروجوها في الصلاة . فالجلوس الأخير منه سنة ، وهو إلى حد التشهد ، ومستحب للصلاة على النبي ﷺ وللدعاء ، وواجب للسلام لأن الظرف يعطى حكم مظهره . هذا ملخص ما شرح به الدسوقي وشيخه الدردير .

(٢) وقوله : وعلى الطمأنينة ، درج فيه المصنف على اختيار القاضي عبد الوهاب ، قال القرافي في تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ما نصه :

فرع : اختار القاضي عبد الوهاب أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاختصار على أوله ، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط .

=

.....
= وعقد هذه العبارة شيخ مشائخنا العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في المراقي بقوله :

والأخذ بالأول لا بالآخر منحتم في مقتضى الأوامر
وما سواه ساقط أو مستحب لذاك الاطمئنان والدلك انجلب

قال القرافي في شرح التنقيح : وعبارة القاضي صحيحة في قوله : يقتضي الاقتصار على أوله ؛ أي أول رتبة ، فمن فهم أول أجزائه فقط غلط . وقوله : والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط ؛ فالمندوب كزيادة الطمأنينة ، والساقط كزيادة التدلك ، فإن الشرع لم يندب لزيادة التدلك كما ندب لزيادة الطمأنينة ، ووجب الاقتصار على أول الرتب جمعاً بين الدال على الوجوب ، وإن الأصل براءة الذمة . ١. هـ . منه . بلفظه .

(٣) وقوله : ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد ؛ قال في المدونة : قلت لابن القاسم : أرأيت الإمام كيف يسلم ؟ . قال : واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً . قال : ومن كان خلف الإمام إن كان على يساره أحد رد عليه ، قال : قلت : فالرجل في خاصة نفسه ؟ . قال : واحدة ويتيامن قليلاً . قال : وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء . وقال مالك : إذا كان خلف الإمام فيسلم عن يمينه ، ثم يرد على الإمام . قال : فقلت : كيف يرد على الإمام . . أعليك السلام أم السلام عليكم ؟ . قال : كل ذلك واسع وأحب إليّ : السلام عليكم . ١. هـ . منه بتصرف قليل .

قلت : الدليل أرجح على أن تسليمية التحليل هي « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . حتى يرى بياض خده الأيسر ، كذا في سنن أبي داود ، والنسائي والترمذي وصحح : وكان أحياناً يزيد في التسليمية الأولى « وَبَرَكَاتُهُ » . رواه أبو داود بسند صحيح . وصححه النووي وابن حجر والدارقطني . وكان إذا قال عن يمينه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . اقتصر أحياناً على قوله عن يساره : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » . رواه النسائي وأحمد بسند صحيح .

وكان يسلم أحياناً تسليمية واحدة : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » . تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً قليلاً ، رواه البيهقي والضياء في المختارة بسند صحيح . ورواه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه ، =

وَطُولِ ذِرَاعٍ، لَادَابَةٍ، وَحَجَرٍ وَاحِدٍ، وَخَطٍ، وَأَجْنِبِيَّةٍ. وفي المَحْرَمِ قَوْلَانِ، وَأَيْثُمْ مَارٌّ لَهُ طَرَبٌ
مَنْدُوحَةٌ وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ^(١) وَأَنْصَأَتْ مُقْتَدٍ وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ، وَنُذِبَتْ إِنْ أُسْرَ^(٢).

= ووافقه الذهبي . ا. هـ . من الصلاة للألباني . هذه كيفية ما ثبت عنه في تسليمه التحليل ، والله أعلم
بمستند غير ذلك .

وقوله : وجهر بتسليمه التحليل فقط ؛ لعل دليله الاستقراء ؛ أي لمواظبة النبي ﷺ على الجهر بها
وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . والله تعالى . أعلم .
وقوله : وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل ؛ أي لأنه إنما فاتته فضيلة التيامن بالسلام . والله
تعالى أعلم .

ومن أدلة رد المأموم على الإمام ما أخرجه البيهقي بسنده عن سمرة قال : أمرنا النبي ﷺ أن نرد على
الإمام ؛ وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض .

وفي لفظ آخره : أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض . ا. هـ . منه .
وأخرج ابن ماجه بسنده عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرَدُّوا عَلَيْهِ » .
وأخرج عنه كذلك أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا ، وأن يسلم بعضنا على
بعض . ا. هـ .

تنبيه : أخرج ابن خزيمة بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « السُّنَّةُ حَذْفُ
السَّلَامِ » . ا. هـ . وأخرجه البيهقي أيضاً عن أبي هريرة .

قال الألباني في الصلاة : وأخرجه الترمذي والحاكم وصححاه ووافقهما الذهبي . وحذف السلام
تخفيفه وعدم الإطالة فيه ، أي عدم مده ، وهو أمر ينبغي أن ينتبه له الإمام ، فإنه إذا أطال في سلامه
ربما خرج بعض من يأتهم به من الصلاة قبل أن ينتهي الإمام من سلامه ، الأمر الذي يبطل صلاته لأن
سلام المأموم لا بد أن يكون بعد سلام الإمام ؛ لحديث عتب بن مالك المتفق عليه . قال البيهقي بعد
أن ساق سند هذا الحديث : أخبرني محمود بن الربيع سمعت عتب بن مالك الأنصاري ، فذكر
الحديث في صلاة رسول الله ﷺ قال : ثم سلم وسلمنا حين سلم ، قال البيهقي : رواه البخاري في
الصحيح عن حبان ، ورواه مسلم من وجه آخر عن معمر . ا. هـ . منه .

(١) قوله : وسترة لإمام وفد إن خشياً مروراً بطاهر . إلخ ؛ لما أخرجه الدارمي في سنن : باب =

= الصلاة إلى السترة ، أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة عن الحكم بن عتبة قال : سمعت أبا جحيفة يقول : خرج رسول الله ﷺ بالبطحاء بالهاجرة ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة ، وإن الظعن لتمر بين يديه . ١. هـ . وأخرج الدارمي كذلك : أخبرنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كانت تركز له العنزة يصلي إليها . ١. هـ .

وعلى المصلي الدنوم سترته بحيث لا يدع شيئاً يمر بينه وبينها ، لما أخرجه الدارمي : أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . ١. هـ .

وروى الطبراني والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي أن رسول الله ﷺ كان يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه ، فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط فمرت من ورائه . كذا في الصلاة للألباني .

وقوله : في غلظ رمح وطول ذراع ، لعله لما مر من أنه كانت تركز له العنزة يصلي إليها ، وهي رمح قصير ، أو هو لما أخرجه مسلم وأبو داود : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » .

وقوله : لا دابة ؛ يشكل عليه ما أخرجه البيهقي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها ، قلت : أفرأيت إذا ذهبت - أوهبت - الإبل ؟ . قال : كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته . أو قال : مؤخرته . ١. هـ . قال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح .

قلت : ولعل مستند المصنف في النهي عن التستر بالدابة ، نهيه ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل عند مسلم وأحمد وابن ماجه . والله الموفق .

وقوله : وخط ؛ يشكل عليه ما أخرجه البيهقي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » . ١. هـ . غير أنه جاء في الجوهر النقي ، الذي بحاشية البيهقي ما نصه : عن الشافعي قال في كتاب البويطي : ولا يخط بين يديه إلا أن يكون فيه حديث ثابت ، قال البيهقي : وكأنه اطلع على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده . قال صاحب الجوهر النقي : ذكر =

صاحب الاستذكار أن ابن حنبل وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث . ١. هـ .
وقوله رحمه الله : وفي المحرم قولان ؛ قد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ كان أحياناً يصلي إلى السرير وعائشة رضي الله عنها عليه ، وأخرج الدارمي ما نصه : باب المرأة تكون بين يدي المصلي ؛ أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة . ١. هـ .
والدليل على عدم وجوب السترة ما أخرجه البيهقي بسنده عن ابن عباس أنه قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار ، فجثت ركباً على حمار لي - وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام - فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس ، فلم ينكر ذلك علي أحد . ١. هـ .
قال البيهقي : أخرجه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك .
وقول المصنف : وأثم مارله مندوحة ومصل تعرض ؛ دليله ما أخرجه في سنن الدارمي : حدثنا يحيى بن حسان ، أنا ابن عيينة عن سالم بن أبي النضر عن بسر بن سعيد قال : أرسلني أبو جهيم الأنصاري إلى زيد بن خالد الجهني أسأله ما سمع من النبي ﷺ في الذي يمر بين يدي المصلي ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « لَأَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي » . قال فلا أدري سنة أو شهراً أو يوماً . ١. هـ . وأخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمرو بن عبيد الله بن معمر أن بسر بن سعد أخبره أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول في المار بين يدي المصلي ، فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . قال أبو النضر : لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . ١. هـ .

قلت : وهذا الحديث أخرجه البيهقي بلفظه وقال : أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى . ١. هـ .
وتقييد المصنف حصول الإثم للمار بوجود المندوحة ؛ أي الطريق التي يستطيع سلوكها من غير أن يمر بين يدي المصلي ، هو لدليل رفع الحرج مع الاضطرار لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ ﴾ =

.....
=عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١﴾ . الآية ونحوها . والله الموفق .

(٢) وقول المصنف : وإنصات مقتد ولو سكت إمامه ؛ دليله حديث عبادة بن الصامت ولفظه عند البغوي : قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : « إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ » ؟ . قال : قلنا : يا رسول الله ، إي والله . قال : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » . قال البغوي : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ١ . هـ . وهذا الحديث أخرجه الترمذي ، وأحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، والدارقطني .

قال الألباني في صلاته : هذا الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية نسخ بما أخرجه البخاري في جزئه ، وأبو داود وأحمد وحسنه الترمذي والدارقطني ؛ إنه نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية ، وذلك حينما انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِفًا » . فقال رجل : نعم ، أنا يا رسول الله . فقال : « إِنِّي أَقُولُ : مَالِي أَنَا زُعُ » . فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من النبي ﷺ .

وقد جعل رسول الله ﷺ إنصات المأموم لقراءة الإمام من كمال الائتتمام به ، فقال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . أخرجه مسلم وأبو داود وأبو عوانة . وجعل رسول الله ﷺ قراءة الإمام قراءة للمأموم في الجهرية فقال : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » . قال الألباني : أخرجه الدارقطني وابن ماجه والطحاوي وأحمد من طرق كثيرة . وقوله : ولو سكت إمامه ؛ قال الدردير : ولو سكت إمامه بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة ، أو لم يسمعه لعارض ، فتكره قراءته ولو لم يسمعه .

قلت : ثبت في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبير وقراءة الفاتحة ، ونصه واللفظ للبغوي : عن أبي هريرة قال : سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين التكبير والقراءة إسكاته قال : حسبته قال هنيهة ، قال : قلت : بأبي وأمي يا رسول الله ، أرايت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ . قال : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ »

كَرْفَعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ^(١)، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ بُصْبَحٍ وَالظُّهْرِ

=نَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ. وهذا حديث متفق عليه، قال البغوي: أخرجه البخاري عن موسى بن اسماعيل، وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد.

وروي عن سمرة بن جندب أنه ﷺ كان يسكت سكتين، ولفظه عند الدارمي: أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يسكت سكتين إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة. فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أن قد صدق سمرة. قال أبو محمد: كان قتادة يقول ثلاث سكتات، وفي الحديث المرفوع سكتان. ١. هـ.

وحاصل حكم القراءة خلف الإمام ما لخصه البغوي فيما يلي:
أولاً - قال جماعة من أهل العلم بوجوبها خلف الإمام جهر أو أسر. منهم عمرو وعثمان، وعلي، وابن عباس، ومعاذ، وأبي بن كعب، وبه قال مكحول، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، قالوا: إن أمكنه أن يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام فعل، وإلا قرأ معه.

ثانياً - وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يقرأ فيما أسر فيه الإمام القراءة، ولا يقرأ فيما جهر. ومن هؤلاء: عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد ونافع بن جبير، والزهري، ومالك، وابن المبارك وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو رواية ثانية عن الشافعي.

ثالثاً - وذهب قوم من أهل العلم إلى أنه لا يقرأ أحد خلف الإمام، أسر الإمام أو جهر، منهم: زيد ابن ثابت، وجابر، ويروى عن ابن عمر: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ». رواه مالك في الموطأ، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي. قلت: ولعله مستند المصنف في قوله: ولو سكت إمامه. وبالله تعالى التوفيق.

(١) قوله: كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه؛ قد تقدم الكلام عليه بما فيه كفاية، عند الكلام على قول المصنف: «وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لإمام وفد، وذكرنا هناك أنه ثابت عند الشروع وعند الركوع والرفع منه، فأغنى ذلك عن إعادته هنا. والله الموفق.

تَلِيهَا ، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ كَتَوَسُّطٍ بَعِشَاءٍ /، وَثَانِيَةً عَنْ أُولَى ^(١) /، وَجُلُوسٍ
أَوَّلٍ ^(٢) /، وَقَوْلٍ مُّقْتَدٍ وَفَذَّ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ^(٣) / . وَتَسْبِيحٍ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ^(٤) /،
وَتَأْمِينٍ فَذَّ مُطْلَقاً وَإِمَامٍ بِسِرٍّ ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ / وَإِسْرَارُهُمْ
بِهِ ^(٥) / . وَقُنُوتٍ سِرّاً بِصُبحٍ فَقَطْ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ /، وَلَفْظُهُ وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ

السلام
الطوبى للمسلمين

(١) قوله : وتطويل قراءة بصبح والظهر تليها. إلخ. قد تقدم بعض الكلام عليه عند قول
المصنف : وسننها سورة بعد الفاتحة ، غير أنني سوف أنقل هنا ما كتبه محمد ناصر الدين الألباني حرفياً
قال : كان يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها ، وكان يطيلها أحياناً ويقصرها أحياناً لعارض سفر أو سعال أو
مرض أو بكاء صبي . كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه : جَوَزَ ﷺ ذات يوم في الفجر ، فقيل : يا
رسول الله لم جَوَزْتَ ؟ قال : « سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تَصَلِّي فَأَرَدْتُ أَنْ أَفَرِّغَ لَهُ أُمَّهُ » ،
رواه أحمد بسند صحيح ؛ وكان يقول : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ
فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدَ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » . رواه البخاري ومسلم .
وكان يبتدئ من أول سورة ويكملها في أغلب أحواله ويقول : « اعْطُوا السُّورَةَ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ » . رواه أحمد بسند صحيح . وفي لفظ : « لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ » وتارة يقسمها في ركعتين .
رواه أحمد وأبو يعلى من طريقين . وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية ، وتارة يجمع في الركعة الواحدة
بين سورتين أو أكثر - إلى أن قال - : وكان يجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، وفي الركعتين الأوليين من
المغرب والعشاء ، ويسرّ بها في الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء . على هذا
إجماع المسلمين ؛ بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك ، كما نقله
النووي . وكانوا يعرفون قراءته فيما يسره باضطراب لحيته ، كما في البخاري وأبي داود ، وبإسماعه
إياهم الآية أحياناً كما في البخاري ومسلم . اهـ . منه . مزجاً بين نصه وتعليقه . والله الموفق .

(٢) وقوله : وجلوس أول ، تقدم الكلام عليه عند قول المصنف : والجلوس الأول والزائد على
قدر السلام من الثاني . فأغنى ذلك عن إعادته هنا . والحمد لله .

= (٣) وقوله : وقول مقتد وفذ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ قد تقدم الكلام عليه عند قول المصنف : وَسَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، لإمام وفذ ، فليراجع هناك . والله موفق .

(٤) قوله : وتسيح بركوع وسجود ؛ أي لما أخرجه الدارمي : باب ما يقال في الركوع ، أخبرنا
عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا موسى بن أيوب حدثني عمي إياس بن عامر قال : سمعت عقبة بن عامر
يقول : لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ^(١) قال لنا رسول الله ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي
رُكُوعِكُمْ » . فلما نزلت : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » . ا.هـ .
وأخبرنا سعيد بن عامر بن شعبة عن سليمان عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : إنه
صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فكان يقول في ركوعه : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » . وفي سجوده
« سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » . وما يأتي على آية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، وما يأتي على آية عذاب إلا
تعوذ . ا.هـ .

وأخرج ابن ماجه في سننه حديث موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر المتقدم قال : حدثنا
عمرو بن رافع البجلي عن موسى بن أيوب الغافقي ، قال : سمعت عمي الحديث .
وفي رواية عن عائشة قالت : كان رسول ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » . يتأول القرآن . ا.هـ . هذا لفظ ابن ماجه . قال الألباني : وهو في
البخاري ومسلم . وقوله : يتأول القرآن تعني قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ
تَوَّابًا ﴾ ^(٢) .

(٥) وقول المصنف : وتأمين فذ مطلقاً ؛ وإمام بسر . الخ .
أما تأمين المأموم بجهر فدليله قوله ﷺ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . رواه مالك في الموطأ وهو متفق عليه . وأما بالنسبة للإمام فإن المذهب عدم
تأمينه جهراً لقوله ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ . فَإِنَّهُ

خبرنا الحديث

=

١ - سورة الواقعة : ٧٤ .

٢ - سورة النصر : ٣ .

.....
= مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ . قال الباجي من أصحابنا : والظاهر أنه لو كان تأمينه ظاهراً لعلق تأميننا به لا بقوله : وَلَا الضَّالِّينَ . ١. هـ . منه .

وأما إذا أسر الإمام القراءة ، فلا خلاف بين أصحابنا في أنه يؤمن ، لخلود دعائه حينئذ من مؤمن .
قال الباجي :

مسألة : وإذا أسر الإمام القراءة ، فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول : آمين ، لأنه قد عراده مؤمن عليه غيره فلذلك آمن هو ، وأما المأموم فإنه يؤمن ، فإن جهر الإمام القراءة فإنه يؤمن عند قول الإمام : وَلَا الضَّالِّينَ . وإن أسر القراءة فإنه يؤمن عند قوله هو : وَلَا الضَّالِّينَ ، وأما الفذ فإنه يؤمن عند تمام قراءة أم القرآن ، فيما يجهر فيه بالقراءة أو يسر . ١. هـ . منه بلفظه .

قلت : وفي الموطأ : قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين . وقول الباجي هنا أنه مرسل يلزمه ؛ لأننا ممن يحتج بالمراسيل ، وعلاوة على ذلك فقد أخرج البخاري في جزء القراءة : كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال : « آمين » يجهر ويمد بها صوته . ورواه أبو داود بسند صحيح . وأخرج ابن ماجه عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي ﷺ فلما قال : « وَلَا الضَّالِّينَ » . قال : « آمين » . فسمعناها . ١. هـ . ورواه حجر بن عتبة عن وائل بن حجر قال : سمعت النبي ﷺ قرأ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فقال : « آمين » مد بها صوته . ١. هـ . قال البغوي : هذا الحديث قال البخاري : أصح من حديث شعبة ، وأراد به أن شعبة روى عن سلمة : وخفض بها صوته . وروى هذا الحديث علاوة على البغوي الترمذي ، وسنده عنده صحيح ، وأبو داود ، ونسبه ابن حجر في التلخيص إلى الدارقطني وابن حبان من طريق سفيان الثوري وقال : سنده صحيح . ١. هـ . منه . وروى هذا الحديث أيضاً النسائي ، وأخرج البيهقي عن عطاء قال : أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . سمعت لهم رجة بآمين . ١. هـ . فإذا تقرر هذا ، فالسنة جهر المأموم والإمام بآمين في أوقات الجهر وكذلك الفذ . وأعوذ بالله من التعصب المذهبي . والله حسبي ونعم الوكيل .

١٠٠ نسخة الإدريسي
على عنة عام صلاة

(الركوع) والركوع

إِلَى آخِرِهِ^(١)، وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلَا سِتْقَالَ^(٢)،
وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهَامُهَا لِلْأَرْضِ^(٣)،
وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ^(٤)، وَوَضْعُهُمَا حَذْوِ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودِهِ^(٥). كَرَّرَ

(١) قوله رحمه الله : وقنوت سراً بصبح فقط وقبل الركوع ؛ هو لدليل ما أخرجه ابن ماجه بسنده عن أنس بن مالك قال : سئل عن صلاة الصبح فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده . قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه : في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات . ١. هـ . وأخرج ابن ماجه كذلك ما نصه : عن محمد : سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع . ١. هـ .

وفي سنن الدارمي أخبرنا أبو النعمان ، ثنا ثابت بن يزيد ، حدثنا عاصم قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قبل الركوع . قال : إن فلاناً يزعم أنك قلت بعد الركوع . قال : كذب . ثم حدث أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع ، ويدعو على حين من بني سليم . ١. هـ .

وأخرج كذلك : حدثنا أبو الوليد ، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح . ١. هـ . وحدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال : سئل أنس بن مالك : أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ . قال : نعم . فقيل له : لو قلت له قبل الركوع أو بعد الركوع . قال : بعد الركوع يسيراً . قال أبو محمد : أقول به وأخذ به ولا أرى أن آخذ به إلا في الحرب . ١. هـ .

وفي المدونة : وقال مالك في القنوت في الصبح : كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع . وقوله : سراً ؛ هو مذهب ابن القاسم ؛ ففي المونة : قلت لابن القاسم : هل يجهر بالدعاء في القنوت إماماً كان أو غير إمام ؟ . قال : لا يجهر . قلت : وهذا قول مالك ؟ . قال : هذا رأي . ١. هـ . منه .

وقوله : ولفظه وهو : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ الْخ . أي لما أخرجه في المدونة عن وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر : « اللَّهُمَّ إِنَّا =

.....
 = نَسْتَغِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْنَعُ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ
 إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ
 مُلْحَقٌ . وأن أبا موسى الأشعري وأبا بكرة وأبا عباس والحسن قتتوا في الفجر ، وأن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى قال : القنوت في الفجر سنة ماضية . ١ . هـ . منه .

(٢) وقوله : وتكبيره في الشروع إلا لقيامه من اثنتين فلاستقلاله ؛ دليله ما روي عن أبي هريرة
 قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : « سَمِعَ
 اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثم يكبر حين يهوي
 ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك في الصلاة
 كلها ، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس . متفق عليه .

وقوله : فلاستقلاله أي يستحب تأخير التكبير إلى أن يستقل قائماً لأنه كمفتتح صلاة ، هكذا ذكره
 أصحاب الفروع عندنا ، قلت : ولعله لأن الأصل في الصلاة أنها فرضت مثنى مثنى ، كما ثبت في
 الحديث عن عائشة . والعلم عند الله تعالى .

(٣) قوله رحمه الله : والجلوس كله بإفضاء اليسرى إلى الأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ؛
 هذه هيئة الجلوس في الصلاة عند أصحابنا ، سواء كان جلوساً واجباً ؛ كبين السجدين وللسلام ، أو
 كان سنة كالجلوس للشهدين ، يستحب أن يكون بإفضاء إلية المصلي وساقه اليسريين إلى الأرض ،
 ونصب الرجل اليمنى على اليسرى ، وجعل باطن إبهام الرجل اليمنى للأرض ، فتصير رجلاه معاً من
 الجانب الأيمن . وقال الدسوقي عند قوله بإفضاء : ويصح جعل الباء للمصاحبة ، أي حالة كون
 الجلوس مقارناً لهذه الهيئة ، فإن لم يكن مقارناً لها حصلت السنة وفات المستحب ، ودليل إمامنا مالك
 على أن الجلوس كله بإفضاء اليسرى إلى الأرض هو ما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في
 وسط الصلاة وآخرها متوركاً . قاله ابن قدامة ، وفي الموطأ ما نصه : وحدثني عن مالك عن يحيى بن
 سعيد أن القاسم ابن محمد أراهم الجلوس في التشهد ؛ فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى ،
 وجلس على ورکه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ،
 وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك . ١ . هـ .

= وفي المدونة : وقال مالك : الجلوس فيما بين السجدين مثل الجلوس في التشهد ؛ يفضي باليمنى إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ، ويثني رجله اليسرى ، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهر الإبهام . ١. هـ .

وقال في المدونة أيضاً بعد هذا بقليل مانصه : قال ابن وهب : وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : رأيت رسول الله ﷺ يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ، في جلوسه الأخير في الصلاة ، ويخرج قدميه من ناحية واحدة . ١. هـ .

قلت : وسياق حديث ابن وهب هذا ، يستطاع بموجبه القول بأن التورك محلها الجلسة الأخيرة عندنا ، كما هو الحال عند الشافعي ، وكذلك نسب الشوكاني لإمامنا مالك قال : وقال مالك والشافعي وأصحابه : إنه يتورك المصلي في التشهد الأخير . ١. هـ . وهو الذي يؤيده الدليل من السنة ، كحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ حيث يقول : « فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مُقْعَدَتِهِ » . وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، وهو الذي ينبغي العمل به استئناً بستته ﷺ ، ولا يخفى على أحد أنه لا يعارض بحديث عبد الله بن عبد الله بن عمر ؛ أن أباه كان يفضي بوركه إلى الأرض ، لأن حديث أبي حميد مرفوع وحديث عبد الله بن عبد الله بن عمر موقوف على ابن عمر ، وحديث أبي حميد صريح في أن هذا الفعل كان رسول الله ﷺ يفعله في صلاته ، وحديث الموطأ يتطرقه الاحتمال بأن ابن عمر كان إنما يفعله لأنه كان يشتكي ، وقد ثبت عنه قوله : قدماي لا تحملاني . وعجبي لا ينقضي من استدلال أبي الوليد الباجي بحديث الموطأ هذا ، وقوله : يحتمل أنه كان يفعله قبل شكواه من رجله ، وقد علم أن القاعدة المقررة في مباحث الألفاظ ؛ هي أن وسائل الأحوال إذا تطرقها الاحتمال ، كساها ثوب الإجمال ، فسقط بها الاستدلال . والحاصل أن المنصف المستن بسنة رسول الله ﷺ الثابتة بالدليل ، لا يسعه إلا الافتراض في غير الجلسة الأخيرة من سائر الجلوس ، وأن يتورك في الجلسة الأخيرة ، لما أخرجه البخاري في صحيحه . والله الموفق .

=

= (٤) وقوله : ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ؛ قال الدردير : هو مكرر مع قوله : وندب تمكينهما منهما ، والأولى كما في بعض النسخ إسقاط بركوعه وجرف لفظ وضع عطفاً على قوله : بإفضاء اليسرى ، فهو من تمام صفة الجلوس ، ويكون قوله : ركبتيه ، على حذف مضاف ، أي على قرب ركبتيه .
وكيفية وضع اليدين في التشهدين : هي ما أخرجه البغوي بسنده عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رأيته عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصا في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . قلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ . قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . ١. هـ . وهذا الحديث أخرجه الموطأ ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

والاختيار عند بعض أهل العلم قبض أصابع يده اليمنى إلا السبابة في التشهد . وقال قوم : يقبض الخنصر والبنصر ، ويحلق بين الإبهام والوسطى برؤوس الأنامل . وقيل : يضع أنملة الوسطى بين عقدي الإبهام . وسوف يأتي مزيد لهذا عند قول المصنف قريباً : وعقده يمناه في تشهده ألخ . والله الموفق .

(٥) وقوله : ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود ؛ دليله ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته على الأرض ، ونحى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه . ١. هـ .

وعن وائل بن حجر قال : رأيته النبي ﷺ حين يسجد ويديه قريبتين من أذنيه . رواه البغوي بسند صحيح ، ورواه أحمد ، وأخرجه أبو داود ، ورواه مسلم من حديث وائل بن حجر . وفيه : ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه . وروي عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء : أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ . قال : بين كفيه . ذكره البغوي في شرح السنة . وهو في الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ، وقال : حديث حسن صحيح . ١. هـ .

وَمَجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَخِذِيهِ وَمَرْفَقِيهِ رُكْبَتِيهِ^(١) ، وَالرِّدَاءُ^(٢) . وَسَدْلُ يَدَيْهِ ، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ أَوْ إِنْ طَوَّلَ ، وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلْاعْتِمَادِ أَوْ خِيفَةِ اعْتِقَادٍ وَجُوبِهِ أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ تَأْوِيلَاتٍ^(٣) . وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَتَأْخِيرُهُمَا

في الصلاة

(١) وقوله: ومجافاة رجل في بطنه فخذه ومرفقيه ركبتيه؛ دليله ما أخرجه البغوي عن عبيد الله بن عبد الله بن أكرم الخزاعي عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة ساجداً، فرأيت بياض إبطيه. ١. هـ. وإسناده صحيح. وهو في مسند الشافعي وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه. وعن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يده مرّت. رواه البغوي وأبو داود، وأخرجه مسلم والنسائي. ١. هـ.

(٢) وقوله: والرداء؛ قال الدردير: وهو ما يلقيه على عاتقيه بين كتفيه فوق ثوبه، وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة، وتأكد لأئمة المساجد، ففذهها، فأئمة غيرها. ١. هـ.

قلت: ذكر في السيرة أن رداء رسول الله ﷺ الذي ملأه عثمان رضي الله عنه ذهباً في تجهيزه ﷺ لغزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»؛ ذكروا أنه كان في طول ستة أذرع وعرض ثلاثة، ولعله كان يرتدي به في الصلاة، فيكون ذلك مستند هذا الفرع. والله تعالى أعلم وهو الموفق.

(٣) وقوله: وسدل يديه الخ؛ قال الدردير عنده: ونذب لكل مصلى مطلقاً سدل - أي إرسال يديه لجنبه - وكره القبض بفرض. وهل يجوز القبض لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعاً لهما تحت الصدر وفوق السرة في النفل طوّل أو لا؟ أويجوز إن طوّل فيه، ويكره إن قصر؟. تأويلان. وهل كراهته: أي القبض في الفرض بأي صفة كانت فالمراد به هنا ما قابل السدل لا ما سبق فقط للاعتماد، إذ هو شبيه بالمستند، فلو فعله لا للاعتماد بل استئناً لم يكره، وكذا إن لم يقصد شيئاً فيما يظهر، وهذا التعليل هو المعتمد، وعليه فيجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة، أو كراهته خيفة اعتقاد وجوبه على العوام، واستبعد وضعف، أو خيفة إظهار الخشوع وليس بخاشع في الباطن، وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض، وتأويلات خمسة اثنان في الأولى وثلاثة في الثانية، ولم يذكر المصنف من العلل كونه مخالفاً لعمل أهل المدينة. ١. هـ. منه حرفياً.

=

.....
= وحيث إن هذه المسألة هي إحدى المسائل التي يجد فيها بسطاء طلبة العلم مأخذاً على مذهبنا ، وحيث إن المذهب قد علمت أنه لا يكون إلا فيما لا نص فيه وأما ما فيه نص من الشارع فلا يسمع المسلم إلا اتباعه ﷺ ، فإنني سوف ألخص لك ما جاء في الموضوع ، راجياً من الله تعالى أن يجعلني وإياك ممن نبذوا التعصب المذهبي ، وجعلوا الاتباع نصب أعينهم يريدون بذلك وجه الله تعالى ، فأقول وبالله تعالى توفيقي :

اعلم - وفقني الله وإياك - أن إمامنا مالكا بن أنس إمام دار الهجرة ، كان من أول من ألف في أمور الدين كتابه الموطأ ، الذي أقسم إمامنا الشافعي يميناً بالله تعالى ما على وجه الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح منه . وفي هذا الكتاب بالذات قال الإمام : - باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة - حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال : من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت . ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى ، وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور .

(٢) وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك . ١. هـ .

(٣) وروى أشهب عن مالك أنه قال : لا بأس به في النافلة والفريضة للحديث ، ولأنها وقفة العبد الذليل بين يدي مولاه .

(٤) وروى مطرف وابن الماجشون في الواضحة عن مالك أنه استحسنه ، وأن فعل ذلك في الفريضة والنافلة أفضل من تركه . ١. هـ . ابن رشد .

(٥) وقال الباجي على الموطأ : وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي ﷺ من طرق صحاح ؛ رواه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم كبر ، ثم التحف في ثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .

(٦) وأخرج في المدونة عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة . =

.....
= وفي مقابل ذلك أخرج في المدونة عن إمامنا وقدوتنا ابن القاسم : قال : وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال : لا أعرف ذلك في الفريضة ، ولكن في النوافل إذا طال القيام ، فلا بأس بذلك يعين به على نفسه . ا . ه .

وتعال معي أيها المنصف لنناقش هذه الروايات نقاشاً علمياً خالياً من التعصب المذهبي ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : قال القرافي في التنقيح ما نصه : الفصل الثالث في ترجيحات الأخبار ؛ وهي إما في السند أو في المتن ، فالأول قال الباجي يرجح بأنه في قضية مشهورة والآخر ليس كذلك ، أورأويه أحفظ ، أو أكثر ، أو مسموع منه ﷺ والآخر مكتوب به ، أو متفق على رفعه إليه عليه الصلاة والسلام ، أو اتفق رواته على إثبات الحكم به ، أورأويه صاحب القضية إلى آخر البحث .

فإذا تقرر هذا فاعلم أن رواية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في مذهبنا أكثر من رواية عدمه ؛ فقد رواه الموطأ في حديثين ، ورواه أشهب عن مالك ، ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك ، وقال به الباجي وإنه صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ من حديث وائل بن حجر ، ورواه ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وابن وهب هو من هو في مذهبنا .
هؤلاء خمس روايات بما فيها مالك نفسه ، ونفاه ابن القاسم عن مالك فقط ، وقد علمت أن الكثرة من المرجحات .

ومن المرجحات أيضاً كون الحكم مسموعاً منه ﷺ ولفظ حديث الموطأ : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، ولم يسمع منه ﷺ فيما علمت أمراً بالارسال في الصلاة لليدين .

ومن المرجحات كون الحكم اتفق رواته على إثباته ، وإذا فجميع من يرويه متفقون على مشروعيته في الصلاة .

ومن المرجحات كون راويه صاحب القصة ، وإذا فإن رواية مالك في الموطأ مقدمة على رواية غيره عنه في غير الموطأ .

ومن المرجحات أيضاً أن الرواية المثبتة مقدمة على الرواية النافية كما قال في المنهج :

ومثبت أولى من الذي نفي

=

.....
= وإذا فروايات الموطأ وأشهب ، ومطرف وابن الماجشون ، ورواية المدونة عن ابن وهب كلها مثبتة ، ورواية المدونة عن ابن القاسم نافية ، والمثبت مقدم على النافي .

فيتحصل من هذا النقاش أنه يتعين علينا الأخذ بأقوال من قال من أصحابنا بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة بغض النظر عما يكون قائل ذلك من مشائخنا . هكذا يلزمنا الأخذ به بنقاش بسيط داخل المذهب كمقلدين .

وإذا تجاوزنا بالمسألة إلى بحثها على نطاق أوسع ، وقلنا على سبيل الفرض : إن السدل هو المشهور في مذهب مالك ، نجد أن القرآن العظيم يرشدنا معشر الأمة إلى الرجوع في النزاع فيما بيننا إلى الله ورسوله بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(١) .

وإذا رجعنا إلى القرآن في المسألة ، نجد أنه روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فسر قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(٢) . بوضع اليمنى على الشمال في الصلاة ، رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : إنه أحسن ما روي في تأويل الآية . وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي . وروى البيهقي أيضاً أن جبريل فسر الآية لرسول الله ﷺ بذلك . وفي إسناد إسرائيل بن حاتم ، وقد اتهمه ابن حبان به . ا. هـ . من نيل الأوطار .

وإذا رجعنا إلى السنة وجدنا أن وضع اليمنى على اليسرى رواه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وأبو داود ، وابن حبان ، والضياء بسند صحيح ، والإمام أحمد بسند صحيح ، والنسائي بسند صحيح ، والدارقطني كذلك ، وابن خزيمة في صحيحه ، والترمذي إلى غير ذلك ، كل هؤلاء يرويه قولاً وفعلاً عن رسول الله ﷺ .

ونجد في مقابل ذلك أن ابن المنذر روى عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي ؛ أن كل هؤلاء الثلاثة كان يرسل يديه في الصلاة ولا يضع اليمنى على اليسرى ، ونقله النووي عن الليث بن سعد ،

=

[illegible]

..

=رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . أخرجه البغوي في شرح السنة ، وهو في صحيح مسلم : باب صفة الجلوس في الصلاة . وبالله التوفيق .

وقال الألباني : وكان يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ، ويرمي ببصره إليها . رواه مسلم وأبو عوانة . وكان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، وتارة كان يحلق بهما حلقة ، وكان يحرك إصبعه يدعو بها ويقول : « لَيْبِي أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ » . يعني السبابة ، رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح . ١. هـ . منه .

(٣) وقوله : وتيامن بسلام ؛ قد تقدم الكلام على ذلك عند قول المصنف : ورد مقتد على إمامه ويساره ، وبه أحد ، وجهر بتسليمة التحليل فقط ، فأغنى عن إعادة الكلام عليه هنا ، والحمد لله .

(٤) وقوله : ودعاءً بتشهد ثان ؛ دليله ما أخرجه الدارمي : باب الدعاء بعد التشهد : أخبرنا أبو المغيرة ، ثنا الأوزاعي عن حسان عن محمد بن أبي عائشة قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » . ١. هـ . حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي بنحوه . ١. هـ . منه بلفظه . وهذا الحديث في الموطأ : باب : ما جاء في الدعاء . وفي صحيح مسلم : باب : ما يستعاذ منه في الصلاة . وعن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » . فقال قائل : ما أكثر ما يستعيز من المغرم ، فقال : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » ، أخرجه البغوي وقال : متفق عليه . ١. هـ .

(٥) وقوله : وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة خلاف ؛ الأولى عندي أن يقول : سنة أو واجبة خلاف ، لأن السنة هي أدنى مراتبهما ، لأن ما نسميه السنة في مصطلحنا هي ما واظب عليه رسول الله ﷺ وأمر به من غير إيجاب ، وأظهره في جماعة . قال في مراقيي السعود :

وسنة ما أحمد قد واظبا عليه والظهور فيه وجبا =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَكُرَّهَا بِفَرَضٍ^(١) / ، كَدْعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةِ^(٢) وَبَعْدَ فَاتِحَةِ^(٣) وَأَثْنَاءَهَا^(٤) وَأَثْنَاءِ سُورَةِ وَرُكُوعٍ
وَقَبْلَ تَشْهِيدٍ^(٥) وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ^(٦) وَتَشْهَدُ أَوَّلَ^(٧) ، لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ^(٨) . وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ^(٩)

= وبعضهم سمي الذي قد اكدا منها بواجب فخذ ما قيدا
فإذا علمت ذلك فاعلم أن الخلاف في التشهد والصلاة على النبي ﷺ لا يتصور إلا في كونهما من باب المسنون أو من باب الواجب ، لأن التشهد الأول قال بوجوبه الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه ، وأما التشهد الأخير فهو ركن عند الإمام أحمد ؛ مستدلاً بأن النبي ﷺ قال « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . وأمره للوجوب .

وأما الصلاة على النبي ﷺ فهي واجبة في صحيح المذهب عند الحنابلة ، فكيف يتصور إذا النزول بهما إلى درجة الاستحباب في مصطلحنا ؟!

(١) قول المصنف : ولا بسملة فيه إلخ . تبع فيه - رحمه الله - مذهب المدونة ، ونص المراد منها : وقال مالك : لا يقرأ في الصلاة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً . قال : وهي السنة ، وعليها أدركت الناس . وقال مالك في قراءة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في الفريضة . قال : الشأن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة . قال : لا يقرأ ذلك أحد لا سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام . وقال مالك في النافلة : إن أحب فعل ، وإن أحب ترك ذلك واسع ، وقال مالك : لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ، قال : ولكن يتعوذ في قيام رمضان . ١ . هـ . منه .

وفي الموطأ من حديث أنس بن مالك قال : قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان ، كلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة . وهو في شرح السنة للبغوي ، وإسناده صحيح .

قلت : وحديث الموطأ ومسلم فيما يرويه رسول الله ﷺ عن ربه في تقسيم الصلاة بينه وبين عبده . دليل واضح على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ، ونصه كما في البغوي : عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ » . غير تمام . قال أبو السائب مولى هشام بن زهرة : فقلت : يا أبا هريرة إنني أحياناً أكون وراء الإمام ، فغمز =

ذراعي وقال : اقرأ بها يا فارسي في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَتَيْنِ فَنَضَفْتُهَا لِي ، وَنَضَفْتُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرَؤُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ . يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَجَّدَنِي عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : فَهَذِهِ آيَةُ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » . قال البغوي هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك . قال الباجي في المتقى : وقوله ﷺ : « يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » . بيان أن هذا أول السورة . ١ . هـ . منه .

وقال البغوي : ويستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من الفاتحة ؛ لأنه لم يبدأ بها وإنما بدأ بالحمد لله . واختلف أهل العلم فيها ؛ فذهب جماعة إلى هذا ؛ يروى ذلك عن عبد الله بن مغفل ، وبه قال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وعليه قراءة المدينة والبصرة . وذهب جماعة إلى أنها آية من الفاتحة ؛ وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر ، وبه قال سعيد بن جبيرة وعطاء وإليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وعليه قراءة مكة والكوفة . ١ . هـ . منه .

قلت : وذهب إلى الجمع بين القولين بعض العلماء فقال : الصواب في ذلك أن ينظر إلى الحرف الذي يقرأ به المصلي في صلاته ؛ فإن صلى بقراءة نافع مثلاً أو بقراءة عاصم لم يعتبرها آية ، ومن قرأ بقراءة ابن كثير المكي كالشافعي اعتبرها آية من الفاتحة ؛ لأن ابن كثير يرويها آية ، إلا أن الإجماع منعقد على التي في النمل أنها بعض آية من القرآن . قال في مراقي السعود :

وليس للقرآن تعزى البسمة	وكونها منه	الخلافي نقله
وبعضهم إلى القراءة نظر	فذاك للوفاق	رأي معتبر

.....
= (٢) وقوله : كَدُّعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ ؛ هو مذهب المدونة ونص ما فيها : وقال مالك من كان وراء الإمام ، ومن هو وحده ، ومن كان إماماً ، فلا يقل : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ بِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » ولكن يكبرون ويبتدئون القراءة . ١. هـ . منه .

ولكن السنة جاءت بدعاء الاستفتاح ؛ ففي سنن الدارمي ما نصه : أخبرنا زكريا بن عدي ، حدثنا جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فكبر فقال : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ » . ثم يستفتح صلاته . قال جعفر وفسره مطر : همزه : المؤنة . ونفثه : الشعر . ونفخه : الكبر . ١. هـ .

وعن أبي هريرة قال : سكت رسول الله ﷺ بين التكبير والقراءة إسكاته ، قال : حسبته قال : هنيهة . قال : قلت : بأبي وأمي يا رسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ الْبَرْدِ » . ١. هـ . رواه البغوي وقال : متفق عليه . أخرجه البخاري عن موسى بن اسماعيل ، وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري ، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد .

(٣) وقوله : بعد فاتحة ؛ وأثناءها وأثناء سورة ، وركوع ، وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول ؛ أي لأن هذه المواضع كلها لم يؤثر الدعاء فيها .

وقوله : لا بين سجديته ؛ لأنه ﷺ روى ابن عباس أنه كان يقول بين السجدين : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » . ويروى هكذا عن علي . وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق أنه يقول هكذا في المكتوبة والتطوع جميعاً . ١. هـ . البغوي .

وروي عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » أخرجه أحمد ، والنسائي ، وأبوداود ، وابن ماجه . وإسناده صحيح . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وَأَنَّ لِلدُّنْيَا ، وَسَمَى مَنْ أَحَبَّ ، وَلَوْ قَالَ : يَا فُلَانُ ، فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ^(١) . وَكَرِهَ سُجُودَ عَلَى ثَوْبٍ^(٢) لَا حَصِيرَ وَتَرَكَهُ أَحْسَنُ^(٣) ، وَكَرِهَ رَفْعَ مُومٍ^[موم] بِالْجَبْرِ^٧ يَرْفَعُ^٨ سَبْعَ^٩ إِلَى مِثْقَالِ^{١٠} يُسَبِّحُ عَلَيْهِ^{١١} ، وَسُجُودَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ^(٤) أَوْ طَرَفِ كُمٍّ ، وَنَقَلَ حَضَبَاءَ مِنْ ظِلِّ

(١) غير أن قوله : وتشهد أول ، عاطفاً على المواضع التي يكره فيها الدعاء ، فيه نظر ؛ لما في الموطأ - بعد ذكر التشهد - من حديث عبد الله بن عمر قال : ويقول هذا في الركعتين الأوليين ، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً . ألخ الحديث ، قال الباجي هنا : قوله ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له ؛ يريد من أمور دينه ودنياه ما لم يمنع الدعاء به ، ولا بأس بالدعاء في الصلاة كلها بغير القرآن ، ويدعو على الظالم ويدعو للمظلوم ، وقال أبو حنيفة : لا يدعو بغير القرآن ، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري : قال أبو هريرة : وكان ﷺ حين يرفع رأسه يقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِي يُوسُفَ » . ا. هـ . منه .

وبهذا يتضح لك دليل قوله رحمه الله : ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب . ألخ .

(٢) وقوله : وكره سجود على ثوب ، يشكل عليه ما أخرجه الدارمي في سننه : أخبرنا عفان ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فصلى عليه . ا. هـ . منه . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

(٣) وقوله : لا حصير وتركه أحسن ؛ لقول مالك في المدونة : ويسجد على الخمرة والحصير وما أشبه ذلك ، ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته . ا. هـ . منه .

(٤) وقوله : وسجود على كور عمامته ؛ هو لما في المدونة من قوله : وقال فيمن سجد على كور العمامة . قال : أحب إلي أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض . قلت : فإن سجد على كور العمامة . قال : أكرهه ، فإن فعل فلا إعادة عليه . ا. هـ . منه .

لَهُ بِمَسْجِدٍ^(١)، وقراءة بركوع أو سجود^(٢)، ودُعَاءُ خَاصٍّ/ أو بِعَجْمِيَّةٍ لِقَادِرٍ،
والتِّفَاتُ بِلا حَاجَةٍ^(٣)، وتشبيك أصابع^(٤) وفرقتها^(٥)، وإقعاء^(٦) وتخصر^(٧) ورفع^(٨)
رجلاً، ووضع قدم على أخرى^(٩)، وتفكر بدنيوي^(١٠)، وحمل شيء بكم أو قم،
وتزويق قبلة^(١١) وتعمد مضحف فيه^(١٢)، وعبت بلحيته^(١٣) أو غيرها/ كبناء مسجد غير
مربع وفي كره الصلاة به قولان^(١٤).

- (١) وقوله : ونقل حصباء من ظل له بمسجد ؛ هو أيضاً لما في المدونة : وقال مالك : لا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس فيسجد عليه . ١ . هـ . منه .
- (٢) وقوله : وقراءة بركوع أو سجود ؛ دليله ما في سنن الدارمي قال : أخبرنا محمد بن أحمد ، حدثنا بن عيينة عن سلمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه عن ابن عباس . قال : كشف رسول الله ﷺ الستار والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ . أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا رَبَّكُمْ . وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . ١ . هـ . منه .
- (٣) وقوله : والتفات بلا حاجة ؛ هو أيضاً لما أخرجه الدرامي : حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث ، حدثني يونس عن ابن شهاب قال : سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن المسيب أن أبا ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ » . ١ . هـ . منه .
- (٤) وقوله : وتشبيك أصابع وفرقتها ؛ هو لما في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب ، عن أبي مصعب عن أبي عباس أنه كره أن ينقض الرجل أصابعه في الصلاة ؛ ١ . هـ . وفيه أيضاً : عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كره تفقيع الرجل أصابعه في الصلاة ؛ يعني تنقيض الأصابع . وأما بالنسبة لتشبيك الأصابع ، ففي المصنف ما نصه : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد ، عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَلَا يَزَالُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا ثُمَّ شَبَكَ فِي الْأَصَابِعِ ، إِحْدَى الْأَصَابِعِ يَدِيهِ فِي الْآخَرَى » . ١ . هـ . =

.....
= وهذا الحديث ، قال حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه كنز العمال : ٢٣١٤/٤ . وأخرجه الترمذي من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان ، وأخرجه النسائي وأحمد . ١. هـ .
(٥) وقوله : وإقعاء ؛ هولما في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَقَعَنَّ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ » . ١. هـ .

وعن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن عليّ قال : الإقعاء عقبة الشيطان . قلت : وعن عبد الرزاق أيضاً عن عمرو بن حوشب قال : أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول : الإقعاء في الصلاة هو السنة . ١. هـ .

وعن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : من السنة أن يمس عقبك إلتيك . قال : وقال طاوس : ورأيت العبادلة يقعون : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . ١. هـ .

والظاهر أن الصواب هو ما ذهب إليه النووي من الجمع بين هذه الأخبار من حمل النهي على جلسة الكلب ؛ وهي أن يلصق المرء إلتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض . قال : فهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه . وحمل الإقعاء الموصوف بأنه سنة على أن يجعل المرء إلتيه على عقبه بين السجدين . قال الأعظمي : وهذا ملخص ما قال البيهقي ، والشوكاني وابن الهمام . ١. هـ . منه .

(٦) وقوله : وتخصّر ، هولما في أبي داود : حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد ابن صبيح الحنفي قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه . ١. هـ .

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر ، والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عائشة ؛ نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة كما يصنع اليهود ، قال معمر في حديثه : إنه معشر اليهود . ١. هـ . منه .

(٧) وقوله : ورفع رجلاً ووضع قدم على أخرى ؛ إن في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج =

.....
= قال : قلت لعطاء : يركع المرء حاذياً قدميه يفوق إحداهما الأخرى . قال : لا بأس بذلك . ا.هـ .
وأما قوله ورفع رجلاً ، فلعله لما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي
الضحى عن مسروق قال : قال عبد الله : قاروا الصلاة ، يقول اسكنوا واطمئنوا . والله اعلم .

(٨) وقوله : وتزويق قبله ، هو لما في المدونة : قلت : أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل
هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط ؟ . قال : سمعت مالكا وذكر مسجد المدينة وما عمل
في قبلته من التزويق وغيره ، قال : كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك يشغل الناس في صلاتهم ،
فينظرون إليه فيلهيهم ، قال مالك : ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد نزع فقيل
له : إن ذلك لا يخرج كبير شيء من ذهب . فتركه . ا.هـ . منه .

(٩) وقوله : وتعتمد مصحف فيه ، هو أيضاً لما في المدونة : قال : وسئل مالك عن المصحف
يكون في القبلة أيصلى إليه ، وهو في القبلة ؟ . قال مالك : إن كان إنما جعل ليصلى إليه فلا خير فيه ،
وإن كان إنما هو موضعه ومعلقه فلا أرى بذلك بأساً . ا.هـ . منه .

(١٠) وقوله : وعبث بلحيته وغيرها ، هو لما روى عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : رأى ابن
المسيب رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال : إني لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه . ا.هـ .
وروى عبد الرزاق عن الثوري عن رجل قال : رأي ابن المسيب أعبث بالحصى في الصلاة فقال :
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه . ا.هـ .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره كل شيء من العبث في الصلاة . قال
الثوري : جاءت الأحاديث أنه كان يكره العبث في الصلاة . ا.هـ . منه .

(١١) وقوله كبناء مسجد غير مربع الخ ، الله تعالى أعلم بمستنده فيه ، فإني لم أقف على شيء
من السنة تتكلم على هندسة المساجد . وبالله التوفيق .

غير أن التعليل الذي عللوا به الكراهة ، وهو عدم استواء الصفوف فيه ، إن لم يكن مربعاً أو
مستطيلاً ، وجيه جداً . والله أعلم .
=

فصل :

يَجِبُ بِفَرْضِ قِيَامٍ^(١) إِلَّا لِمَشَقَّةٍ أَوْ لَخَوْفٍ ، به فيها أَوْ قَبْلُ ، ضَرَرًا كَالْتِمَمِ
كَخُرُوجِ رِيحٍ^(٢) ثُمَّ اسْتِنَادٌ^(٣) ، لَا لِجَنْبٍ أَوْ حَائِضٍ ، وَلَهُمَا أَعَادَ بَوَقْتٍ^(٤) ، ثُمَّ
جُلُوسٌ كَذَلِكَ^(٥) وَتَرْبَعٌ / كَالْمَتَنَفِّلِ / وَغَيْرَ جُلُوسَةٍ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ^(٥) . وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ

(١) قوله يجب بفرض قيام ؛ دليله قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . وما كان يفعله ﷺ وقد
قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » وأيضاً فقد ورد في رواية البخاري لحديث المسيء صلاته : وقال
بعد السجود الأخير : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

(٢) وقوله : إلا لمشقة أو لخوف به فيها ، أو قبل ضرراً كالتميم كخروج ريح ثم استناد ؛ دليله أدلة
يسر الإسلام ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . الآية . وأمثالها ، وقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

(٣) وقوله : لا لجنب أو حائض ، ولهما أعاد بوقت ؛ هو لقوله في المدونة : قلت لابن القاسم :
أرأيت إن كان يقدر على الجلوس هذا المريض إذا رقدوه يصلي جالساً مرفوداً أحب إليك أم يصلي
مضطجعاً ؟ قال : بل يصلي جالساً مسنوداً أحب إليّ ، ولا يصلي مضطجعاً ولا يستند بحائض ولا
جنب . ا . هـ . منه .

(٤) وقوله : ثم جلوس كذلك ؛ دليله ما أخرجه الألباني في صلاته أنه ﷺ صلى الفريضة في
مرض موته جالساً . وقال : رواه الترمذي وصححه . وأحمد . قال . وصلاتها كذلك مرة أخرى قبل هذه
حين اشتكى ، وصلى وراءه الناس قياماً فأشار إليهم ، أن اجلسوا فجلسوا ، فلما انصرف قال : « إِنْ
كَدُتُمْ آيَةً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ
لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . وقال : رواه
البخاري ومسلم .

=

بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ^(١) وَإِلَّا كُرِهَ^(٢)، ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنِ^(٣) ثُمَّ عَلَى أَيْسَرِ^(٤) ثُمَّ عَلَى ظَهْرِ^(٥)، وَأَوْماً عَاجِزاً^(٦) إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ^(٧)، وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْماً لِلْسُجُودِ مِنْهُ^(٨)، وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ^(٩) وَيُجْزَى^(١٠) إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ تَأْوِيلَانِ^(١١)، وَهَلْ يَوْمَى^(١٢) بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ - وَهُوَ الْمُخْتَارُ^(١٣) - كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودِ تَأْوِيلَانِ^(١٤)، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ أَتَمَّ رُكْعَةً^(١٥) ثُمَّ جَلَسَ^(١٦)، وَإِنْ خَفَّ مَعْدُورٌ انْتَقَلَ^(١٧)

= قال : وقال عمران بن حصين رضي الله عنه : كانت بي بواسير ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . قال الألباني رواه البخاري وأبو داود . ا.هـ . منه .

(٥) قوله : وغير جلسته بين سجديته ؛ هولما في المدونة : وقال مالك في الرجل يصلي قاعداً ، قال : جلوسه في موضع الجلوس بمنزلة جلوس القائم ؛ يضع إتيته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويشي رجله اليسرى . ا.هـ . منه .

(١) قوله : ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ؛ توجيه ظاهر لوجوب القيام على القادر عليه .

(٢) وقوله : ثم ندب على أيمن ثم على أيسر ثم على ظهر ؛ هولما في المدونة : وقال مالك وإن لم يستطع المريض أن يصلي متربعا صلى على قدر ما يطيق من قعوده ، أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة ، وقال أيضاً أو على ظهره ؛ تجعل رجلاه بما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة . ا.هـ .

(٣) وقوله : وأوماً عاجزاً إلا عن القيام ، ومع الجلوس أوماً للِسُجُودِ مِنْهُ ؛ هولما في المدونة أيضاً : وسألت مالكاً عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي ؟ . قال : يومىء برأسه قائماً للركوع ، على قدر طاقته ، ويمد يديه إلى ركبتيه ، فإن كان يقدر على السجود سجد ، وإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أوماً للِسُجُودِ جالساً . ا.هـ . منه .

(٤) قوله : وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس ، هو لقوله تعالى : =

لِلأَعْلَى^(١)، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِمًا جَلَسَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ أَوْ مَعَ
إِيمَاءٍ بِطَرَفٍ، قَالَ وَغَيْرُهُ : لَا نَصَّ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ^(٢)، وَجَازٌ قَدْحُ
عَيْنٍ أَدَّى لِجُلُوسٍ لَا اسْتِلْقَاءٍ، فَيُعِيدُ أَبَدًا وَصَحَّحَ عُدُّهُ أَيْضًا^(٣)، وَلِلْمَرِيضِ
أَفْرَاجُ الْمَاءِ سِرٌّ

= ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) ولقوله ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». ولقول مالك في
المدونة : افعَل من ذلك ما استطعت وتيسر عليك ، فإن دين الله يسر . ا. هـ .

(١) وقوله : وإن خف معذور انتقل للأعلى ؛ هولما في المدونة : وقال ابن القاسم في الرجل
الذي يفتح الصلاة جالساً لا يقوى إلا على ذلك ، ثم يصح بعد ذلك في بعض صلاته ، أنه يقوم فيما
بقي من صلاته ، وصلاته مجزئة عنه ، وكذلك لو افتتحها قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام ، صلى
ما بقي من صلاته جالساً ، وهو ما يعنيه : وإن عجز عن فاتحة . الخ .

(٢) وقوله : وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف ؛ قال وغيره : لا نص . ومقتضى المذهب
الوجوب ، قد كفانا المصنف نفسه مثونة طلب الدليل حيث قال : لا نص . والله اعلم .
(٣) وقوله : وراز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبداً وصحح عذره أيضاً ؛ هولما في
المدونة إلى قوله : فيعيد أبداً ، قال : وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء في عينيه فيؤمر
بالاضطجاع على ظهره ، ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك ، قال : سئل مالك عنه فكرهه ، وقال : لا
أحب لأحد أن يفعله . قال ابن القاسم : ولو فعله رجل فصلى على حالته تلك ، رأيت أن يعيد الصلاة
متى ما ذكر في الوقت وغيره ، ا. هـ . منه .

وقوله وصحح عنه أيضاً ؛ هو التحقيق إن شاء الله تعالى لقوله عز وجل : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٢) . والله أعلم .

سَتَرُ نَجَسٍ بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ ^(١) ، وَلِمَتَنَفَّلِ جُلُوسٌ ^{مَدَى عَلَى} وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتِمَامِ ^(٢) ، لَا اضْطِجَاعٌ وَإِنْ أَوَّلًا .
نور دلت

(١) وقوله : وللمريض ستر طاهر بنجس ليصلي عليه كالصحيح على الأرجح ؛ لا نص فيه ، وهو المذهب مع الكراهة وهو قول مالك وطاوس والشافعي والأوزاعي وإسحاق ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، انظر المغني لابن قدامة .

(٢) وقوله : ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام ؛ دليله ما ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي أحياناً جالساً . رواه مسلم وأبو داود .

وقوله : ولو في أثنائها ؛ لفتوى مالك في المدونة : قلت : فإن افتتح الصلاة قائماً وأراد أن يجلس ؟ قال : بلغني عن مالك أنه قال : لا بأس به ، ولا أرى أنا به بأساً . ا. هـ . منه .

وقوله : إن لم يدخل على الإتمام ؛ لأن المعول على النية ، لقوله ﷺ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . والله تعالى الموفق .



فصل :

ترتيب الصلاة

وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً^(١) ، وَمَعَ ذِكْرِ تَرْتِيبِ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً^(٢) ، وَالْفَوَائِتِ

بشرهما على الجماعة

(١) وقوله : وجب قضاء فائتة مطلقاً ؛ يعني بالاطلاق في أي وقت كان ، من ليل أو نهار سواء كان وقت نهبي أو لا ، وذلك لما في المدونة : وقال مالك : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا » قال : ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار ، عند مغيب الشمس أو طلوعها ، قال : وإن بدا حاجب الشمس فليصلها . قال : وإن غاب بعض الشمس فليصلها إذا ذكرها ولا ينتظر ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . ١. هـ . منه . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك ، ورواه عن أبي هريرة وزاد بعد : « إِذَا ذَكَرَهَا : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ » . ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمران عن الزهري عن ابن المسيب ، وأخرجه عن عطاء أيضاً ، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة . ١. هـ .

(٢) وقوله : ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً ، دليله ما في المدونة عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء إمام ، فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى ، وقال مالك والليث ويحيى بن عبد الله من حديث ابن وهب ، قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها ، وهو مع إمام أو وحده ، قال : فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصلها بعد الصلاة التي نسي . ١. هـ . منه .

وفي مصنف عبد الرزاق ما نصه : عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير بن أفلح قال : انتهيت إلى المدينة - وهم يصلون العصر ولم أكن صليت الظهر - قال : فصليت معهم وأنا أحسب أنها الظهر ، قال : فلما علمت أنها العصر قال : فصليت الظهر ثم صليت العصر . قال : ثم سألت بالمدينة فكلهم أمرني بالذي فعلت . قال ابن سيرين : وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ بها . وعن عبد الرزاق عن إبراهيم عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو لم يصل الظهر قال : كتب الله الظهر قبل العصر فيصل الظهر ثم ليصل العصر ، قال الأعظمي : وهذا الحديث رواه الطحاوي من =

بَيِّنْهُ لِي
فِي أَنْفُسِهَا^(١) ، وَيسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها^(٢) ، وهل أربع أو خمس خلاف^(٣) .

= طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم بمعناه ، ورواه ابن أبي شيبة عن شريك عن مغيرة عن ابراهيم . ١ . هـ .

(١) وقوله : والفوائت في أنفسها ؛ دليله ما أخرجه البيهقي بسنده عن ابن مسعود ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ موازي العدو ، فشغلوا رسول الله ﷺ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل ، فقام رسول الله ﷺ فبدأ بالظهر فصلاها ، ثم بالعصر ثم المغرب ثم العشاء يتبع بعضها بعضاً . زاد فيه الوليد بن مسلم عن أبي الأوزاعي : يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة . قال البيهقي : ورويناه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في مسألة الأذان .

(٢) وقوله : ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها ؛ هولما في المدونة : قلت : فإن هونسي صلوات ؛ صلاتين أو ثلاثاً أو أربعاً ؟ . قال : إذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضره وقتها ، وإذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ، ثم قضى ما كان نسي ، قال : وهذا قول مالك . قال ابن القاسم : وإنما الذي قال مالك في اليسيرة ؛ الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب ، قال وكيع : عن شريك عن المغيرة عن ابراهيم النخعي مثل قول مالك ؛ أنه يقضي الأول فالأول متتابعاً . ١ . هـ . منه . والله تعالى موفق .

(٣) وقوله : وهل أربع أو خمس خلاف ؟ قال جواهر الإكليل : إن الأول قول الرسالة ، والثاني قول مالك رحمه الله تعالى ، وتؤولت المدونة عليه وقدمه ابن الحاجب ، واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب ، وصوبه في المقدمات . ١ . هـ . منه . وأنا أقول : الله تعالى أعلم .

تنبيه : قوله : وإن خرج وقتها ؛ هو قول الإمام في المدونة ، ولفظه : قال . إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح . ١ . هـ . منه . قال في الإكليل وقال أشهب : إذا ضاق وقت الحاضرة يخير في تقديم أيهما شاء . وقال ابن وهب : يقدم الحاضرة مع ضيق وقتها . ويؤيد ما ذهب إليه ابن وهب ، ما في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب في رجل نسي صلاة حتى دخل وقت الأخرى فخشي إن صلى الصلاة الأولى تفوته هذه ، قال : يصلي هذه الصلاة التي يخشى فواتها ولم يضيع مرتين . ١ . هـ . =

الرَّبِيبِ
 فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ^(١) ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ ،
 وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ - وَلَوْ جُمُعَةً - قَطَعَ فَذُ شَفَعِ^{من النوازل} إِنْ رَكَعَ ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ^(٢)
 لَا مَوْتَمٌ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً^(٣) ، وَكَمَّلَ فَذُ بَعْدَ شَفَعٍ مِنَ الْمَغْرَبِ كَثَلَاثٍ
 مِنْ غَيْرِهَا^(٤) . وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا ، وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا
 صَلَاتٍ

= وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثله . قال أبو بكر : وبه يأخذ الثوري . ١. هـ . منه .
 (١) وقوله : فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة ؛ الظاهر أنه اتبع فيه المدونة ونص ما فيها :
 قلت أرايت من نسي صلاة ، ثم ذكرها ، فلما ذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة التي نسي ولم
 يصلها ؟ قال : لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ، ولكن قال مالك : من نسي صلاة فذكرها ، ثم ليعد
 كل صلاة هو في وقتها ، قال : فأرى ذلك بهذه المنزلة ، وإن كان صلى عمدا - إذا ذهب الوقت - فإنما
 عليه أن يصلي التي نسي وكل صلاة هو في وقتها ، وقد أساء فيما تعمد ، ولا أحفظ عن مالك في العمد
 شيئا . ١. هـ . منه .

(٢) وقوله : وإن ذكر اليسير في صلاة - ولو جمعة - قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأموه ؛ هو أيضا
 لما في المدونة : قال مالك : الأمر عندنا في كل من نسي صلاة ، فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها ،
 وهو مع إمام أو وحده ، فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه ، حتى يصليها بعد الصلاة التي
 نسي ؛ هذا قوله فيما يختص بالفذ من هذه الجملة من المختصر ، وأما فيما يختص بالإمام . فقد قال :
 قبل ذلك ما نصه : وقال مالك في إمام ذكر صلاة نسيها ، قال ابن القاسم قال مالك : أرى أن يقطع
 ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحدث . ١. هـ . منه .

(٣) وقوله : لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة ؛ عطف المغايرة فيه لعدم القطع ، ففي المدونة ما
 نصه : فإن كان مع الإمام فذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر مضى مع الإمام حتى يفرغ ، فيصلي هو
 الظهر فيعيد هو العصر . ١. هـ . منه .

وقال في موضع قبل ذلك : وإن كان خلف الإمام ثم ذكر صلاة نسيها قال : يتمادى مع الإمام ولا
 يقطع حتى يفرغ ، فإذا فرغ صلى التي نسي ، ثم أعاد التي صلى مع الإمام . ١. هـ . منه .
 (٤) وقوله : وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها ؛ هو خلاف ما في المدونة فإن =

صَلَاةً نَاقِيَةً لَهُ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا، وَنُذِبَ تَقْدِيمُ ظَهْرٍ، وَفِي ثَالِثِيَّتِهَا أَوْ رَابِعِيَّتِهَا أَوْ خَامِسِيَّتِهَا كَذَلِكَ يُشْنَى بِالْمَنْسِي، وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسِيَّتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا، وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ لَا يَذْرِي السَّابِقَةَ، صَلَّاهُمَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ، وَمَعَ الشُّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضْرِيَّةٍ سَفَرِيَّةٍ، وَثَلَاثًا كَذَلِكَ وَسَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسًا إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَصَلَّى فِي ثَلَاثَ مَرْتَبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا وَخَمْسًا تِسْعًا^(١).

= فيها : وإن ذكرها بعد ما صلى ثلاثاً فليضيف إليها رابعة وليقطع . قال ابن القاسم : ويقطع التي دخل فيها إذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحب إليّ ، وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي ذكر فيها .
ا. هـ. منه .

وتأمل يرحمك الله تعليل الدرديري هنا عند : وكمل فذ بعد شفع من المغرب ؛ قال : لثلا يؤدي ذلك إلى التنفل قبلها . والعجب لا ينقضي من هذا التعليل ؛ وقد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن مغفل الذي تقدم ، أن رسول الله ﷺ أمر بصلاة ركعتين قبل المغرب ثلاث مرات قال : في الثالثة منها « لِمَنْ شَاءَ » . رواه البخاري وأحمد وأبو داود . ومثار عجيبي هو أنه كيف يفضي بهم الفرار من امتثال أمر رسول الله ﷺ الثابت بسنته إلى تأخير ما قدم الله من فروضه وتقديم ما أخر الله ، وقد تقدم لك أثر عبد الرزاق الذي يقول فيه : كتب الله الظهر قبل العصر ؛ فليصل الظهر ثم ليصل العصر . ا. هـ .

نرجو الله سبحانه أن يسد لنا جميعاً ، ويعصمنا من التعصب المذهبي وأن لا يحرمنا فضيلة الاتباع . هو الموفق . هو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) وقوله : وإن جهل عين منسية الخ . هو شروع من المصنف رحمه الله في تفصيل ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت ، وهو بمحض الاجتهاد ، وذلك ما يخرج عن موضوع بحثنا هذا ، لأن موضوعه الدليل ، غير أنه لما كان في بعض ألفاظ المصنف هنا شبه تعقيد ، رأيت أن أنقل ألفاظه أخصر شراح المختصر لبعض الإيضاح ؛ قال في جواهر الإكليل : وإن جهل ذات صلاة متروكة خرج وقتها ، وذمته مشغولة بها ، سواء نسيها أو فاتت لعذر غير مسقط كنوم ، ولم يدر أي صلاة هي مطلقاً عن تقيدها =

.....

=بكونها ليلية أو نهارية ، صلى وجوباً لتبرأ ذمته خمساً من الصلوات ، وهي المفروضة في اليوم واللييلة ، يبدأ بالظهر ويختم بالصبح ليحيط بأوجه الشك ، فإن علمها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح وبرت ذمته ، وإن علمها ليلية صلى المغرب والعشاء ، وإن علم عينها بأنها ظهر مثلاً دون عين يومها الذي تركت منه ، صلاها نواياً ندباً اليوم الذي علم الله أنها له ، لأن تعيين الزمن ليس شرطاً في صحة الصلاة ، وإن نسي عين ما عليه من الفوات ، وكان صلاة وثانيتها ولم يدر هل هما من ليل أو نهار ، أو منهما ولم يدر أيضاً هل الليل سابق النهار أو عكسه ، صلى وجوباً ستاً من الصلوات بترتيبها المعلوم ، خاتماً بالتي بدأ بها ، وندب تقديم الظهر في قضاء الست ، لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ صبيحة ليلة الإسراء ، وقيل يبدأ بالصبح لأنها أول صلاة النهار ، فإن علمها من الليل فيصلي المغرب والعشاء فقط ، وإن علمها من النهار صلى الصبح والظهر والعصر فقط ، وإن علم أن إحداهما من الليل والأخرى من النهار وأن الليل سابق النهار ، فيصلي العشاء والصبح ، وإن علم سبق النهار فيصلي العصر والمغرب ، وإن شك في السابق منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح ، وإن جهل عين صلاة وعين ثالثتها ، أو جهل عين صلاة وعين رابعتها ، أو جهل عين صلاة وعين خامستها كذلك ، أي كالحكم في جهل عين صلاة وعين ثانيتهما من صلاة ست صلوات ، وندب تقديم الظهر لكنها غير متوالية بل حال كونه يثني كل صلاة فرغ منها باقي المنسي ، على تقدير أن أولاه هي المفروغ منها ، فإن بدأ بالظهر مثلاً وأتمها قدر أنها الأولى وثناها بباقي المنسي ، وهي ثانيتهما في الصورة الأولى ، وثالثتها في الصورة الثانية ، ورابعتها في الصورة الثالثة ، وبخامستها في الصورة الرابعة ، فإذا فرغ من هذه قدرها الأولى وثناها بباقيه كذلك . وهكذا يفعل حتى يصلي ست صلوات خاتماً التي بدأ بها للترتيب ، وصلى الخمس مرتين في حالة نسيان عين صلاة وعين سادستها ، وهي مماثلته من اليوم الثاني ، وهذا صادق بصورتين : صلاة الخمس متوالية وإعادتها كذلك ، وصلاة ظهرين فعصرين وهكذا . واختار ابن عرفة الأولى لانتقال النية من يوم لآخر مرة فقط ، وقال المازري : الثانية أولى ؛ وفي نسيان عين صلاة وعين حادية عشرتها وهي مماثلتها من اليوم الثالث ، كما ماثله ؛ أي في صلاة ست صلوات على الصواب الذي قاله الحطاب والرماحي وغيرهما ، خلافاً للبساطي والتائي وغيرهما في صلاة الخمس مرتين ، وفي نسيان ترتيب صلاتين معيتين من يومين معينين ، لا يدري السابقة منهما بأن لم=

باب ذكر حركات الصلاة : رأساً كدركات الصلاة : فالدعاء بين الحرام وقبل القراءة : وأثناء القراءة والركوع وبعد التسليم الأوسط وبين
 سلام الركوع والسجود والقيام والبسط والجلوس وما فيه من راحة : ولا تكرر تكبيرة واحدة أو طرفي كفة أو رداً للقراءة أو الركوع
 والسجود والالتفات وشك الأصابع وفرقعة الخضر والبرقعات وتضييق العينين ووضع إحدى القدمين على الأخرى واستنكار بأمر
 ديني أو دهر شيء في كفة أو فمه والعقب باليمين

= يعلم عين اليومين ، أولم يعلم السابق منهما ، أولم يعلم أي الصلاتين لأي اليومين صلى الفاتنتين ،
 ناوياً كل صلاة لليوم المعلوم في علم الله تعالى ، وأعاد وجوباً المبتدأة منهما للترتيب ؛ ومع الشك في
 القصر أعاد إثر كل حضرة سفرية ، فمن نسي ظهراً وعصراً مثلاً من يومين معينين ، ولا يدري السابقة
 منهما ، وشك مع ذلك ؛ هل كان الترك لهما في السفر أو في الحضر ؟ . فالصحيح أنه يصلي ظهراً
 حضرة ثم يصليها سفرية ، ثم عصراً حضرة ثم يصليها سفرية ، ثم يصلي ظهراً حضرة ثم يصليها
 سفرية ، فإن بدأ بالسفرية أعادها تامة وجوباً ، إذ لا تكفي عنها السفرية ، على تقدير أنها حضرة
 بخلاف العكس ؛ وإن ذكر ثلاثاً من الصلوات كذلك ؛ أي المذكور من الصلاتين في التعيين كظهر
 وعصر ومغرب ، من ثلاثة أيام معينة أم لا ، ولم يدر السابقة منها ، صلى وجوباً سبعاً من الصلوات لتبرأ
 ذمته ، بأن يصليها مرتبة ويعيدها كذلك ويعيد التي بدأ بها .

ومثل هذا يقال في قوله : وإن ذكر أربعاً من الفوائت معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب ، من أربعة
 أيام معينات أم لا ، لا يعلم ترتيبها ، صلى ثلاث عشرة صلوات ، بأن يصلي الأربع مرتبة ثلاث مرات ،
 ويصلي المبتدأ بها مرة رابعة ليحيط بصورة الشك ، وإن ذكر خمساً من الفوائت معينات من خمسة أيام
 معينة وجهل ترتيبها ، صلى إحدى وعشرين صلاة ؛ بأن يصلي الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأ
 بها مرة خامسة ، ليحيط باحتمالات الشك ، وصلى في جهل عين ثلاث من الفوائت متتالية مرتبة ؛
 وهي الصلاة وثانيتها وثالثتها من يوم وليلة ، لا يعلم المكلف الصلاة الأولى منها ولا الثانية ولا الثالثة ، ولا
 يعلم سبق الليل والنهار ولا عكس ذلك ؛ يصلي في هذه الحالة سبعاً بأن يصلي الصلوات الخمس مرتبة
 ويعيد الأولى والثانية ليحيط بأحوال الشك في ترتيبها ، وإن جهل أربعاً من الفوائت المتوالية من يوم
 وليلة ، ولا يدري سبق الليل من النهار ، وهي الصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها ، صلى ثمانياً وهي
 الخمس المرتبة ويعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب ، وإن جهل خمساً كذلك - أي متوالية - لا يدري
 السابقة منها ؛ صلى تسعاً ليحيط بأوجه الشك ، وإن علم تقدم الليل على النهار صلى خمساً مبتدئاً
 بالمغرب ، وإن علم تقدم النهار على الليل صلى خمساً مبتدئاً بالصبح ، لكنه في هذين القسمين عالم
 بالعين والترتيب . انتهى من جواهر الإكليل بتصرف قليل . والله الموفق .

فصل في السهو: قد يقع السهو بالنقص في ركعة من الركعتين أو في الفضل من الفضائل أو سنة من السنن وتكريرة بزيادة شيء في الصلاة . فإذا
 سها عن ركعة فلا تجزئه صلواته حتى يأتي به . وإذا سها عن فضلة من الفضائل فلا تقوت . والتبعية والتحريم فإنه لا يلزمه شيء . فإن سجد لذات بدلت ركعة
 وإذا كان السهو عن سنة أو أكثر كترك قراءة السورة بعد الفاتحة أو التشهد فإنه يجبر ذلك بسجدة واحدة يجدها بعد التشهد الأخير وقبل السلام
 وهذه السجدة في حكم السنة لأنه عوض من تركه .
 وإذا كان السهو بزيادة شيء مما يكمل عمده مبطلاً لا كزيادة ركعة أو سجدة فليسجد بعد السلام بصفة السجود القبلي وهذا السجود في حكم التمام

سجود السهو

الكتاب السادس في السجود

وهو ثمان : الأول : سجود السهو . - سجود التلاوة .

فصل :

سُنَّ لِسَهْوٍ - وَإِنْ تَكَرَّرَ - بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ ، أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ ، سَجْدَتَانِ قَبْلَ
 سَلَامِهِ (١) . وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ (٢) ؛ / كَتَرَكَ جَهْرٍ / وَسُورَةٍ
 بِفَرْضٍ ، وَتَشَهُدَيْنِ (٣) ، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ (٤) كَمِثْمٍ لَشَكٍّ / وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ شَكٍّ ؛
 أَهْوَيْهِ أَوْ يُوْتِرُ ؟ / أَوْ تَرَكَ سِرًّا بِفَرْضٍ (٥) / أَوْ اسْتَنَكَحَهُ الشَّكُّ ، وَلِهِيَ عَنْهُ (٥) ،
 كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ عَلَى الْأَظْهَرِ /

في الركعة

١ - روح ذلك تليد السهو إذا سها عن ثلاث سنن لم يسجد لذلك . رزقنا انقضاء القاضي عبد الوهاب في (الإشراف) القول

(١) قوله : سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه ؛ أما دليل
 سجود الركعتين من أجل السهو ، فهو حديث أبي هريرة المتفق عليه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ
 أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ
 فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » . قال البغوي : أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم
 عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . ١ . هـ .
 (٢) لا يجوز لأحد أن يسلم من صلاته إلا بعد تشهد أو تكبير (٢) فإن قلنا أنه لم يتم صلاته فالحق
 أنها لا تليد لأن التسليم حيث لم يكن تسليماً تاماً فليس عليه إعادة . والحق أن كل من صلى ركعة أو أكثر ثم سجد سجدتين
 وأما دليل أن الزيادة إن كانت لنقص سنة مؤكدة تكون قبل السلام ، فهو حديث عبد الله بن بريدة
 المتفق عليه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته
 سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك . ١ . هـ . قال البغوي : هذا حديث متفق على صحته . أخرجه
 البخاري عن عبد الله بن يوسف وأخرجه من طرق عن الأعرج . ١ . هـ .

وأما الدليل على أن السهو إن تكرر في الصلاة لا يلزم منه إلا سجدتان فهو حديث أبي هريرة المتفق
 عليه ، ولفظه عند البغوي : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ
 فَقَالَ : أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » فقال :
 فَقَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » .
 فَقَالُوا : نَعَمْ . فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . =

صفة السجود القبلي : أن يسجد سجدتين مع التكبير لركعتي الصلاة ثم يجلس للتشهد فإذا قضى تشهد . سلم من غير
 صلاة على الكبر ولا دعاء

السجود البعدي : أن يسجد سجدتين كما يسجد القبلي في

٢١٢ - الحكم بالصفة لا أنه لا بد منه من التمسك بسجود معتدل عن الصلاة
 فلم تشهد التنية الأولى وتكررت السلام فيه واجبه فكان ليس بشرك في صفة
 دليل مشروعيته ما رواه عثمان بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعة سجدة ثم تشهد ثم سلم . (رت فيه)
 ومعه (ج ك)

منه خارج من الصلاة كعبه والخلوة ولأنه يرتفع الشيطان . وإذا اجتمع نقص مع زيادة غلب حكم النقص وسجد قبل السلام .
ومن ثلث صدقة فلم يدرك صلى : ثلاثا أم أربعة مثلاً ، فإنه يبقى على اليقين وهو الأقل . يسجد بعد السلام

١٠- السن التي يجد لذكر حصرا سبعة : المرأة ، الجحر ، البحر ، الكبير ، التميع ، الشيطان ، المجلس للشهود .

.....
= حسان ؛ حدثنا وهيب ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذِرْ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَتِمَّهُ ثُمَّ
لْيُسَلِّمْ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِّ وَيَتَشَهَّدْ وَيُسَلِّمْ » . إسناده قوي . ١ . هـ . منه بلفظه .

(٣) وقوله : كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين ؛ هي أمثلة لما يلزم من تركه سهواً ، السجود قبل
السلام .

(٤) وقوله : وإلا فبعده كتم لشك الخ . ذكر فيه أن السهو إن كان بزيادة في الصلاة لزم بموجبه
سجود السهو بعد السلام ، ودليله حديث علقمة عن عبد الله المتفق عليه ، ولفظه عند البغوي : عن
عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيدت الصلاة ؟ . فقال : « وَمَا ذَاكَ » ؟ .
قالوا : صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم . ١ . هـ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في السهو ، ومسلم ، باب السهو في الصلاة . وأخرجه أبو داود في
الصلاة ، باب إذا صلى خمساً ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ؛ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد
السلام والكلام . وأخرجه النسائي في إقامة الصلاة ، باب من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ . والله
الموفق .

وقوله : كمقتصر على شفع شك أهوبه أو بوتر ؟ . هو لما في المدونة : وقال مالك فيمن صلى نافلة
ثلاث ركعات ساهياً ، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة ، وإن ذكر قبل أن
يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام . ومحل الشاهد منه ، وإن كان قول المختصر فيمن شك
في قدر ما صلى ، والمثال هنا فيمن تيقن الزيادة ، فمحل الشاهد أن حكم السهو في النافلة والفرض
سواء ، وقد علمت أن الحكم في ذلك البناء على اليقين والإتمام بموجب ذلك ، ثم سجود السهو بعد
ذلك ، وقد نص في المدونة على ذلك . قال : وقال مالك في السهو : في التطوع والمكتوبة سواء في
ذلك . ١ . هـ . منه .

وقوله : أوترك سربفرض ؛ دليله ما في مصنف عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قمت فيما يجلس
فيه ، أو جلست فيما يقام فيه ، أو جهرت فيما يخافت فيه ، أو خافت فيما يجهر فيه ناسياً ، سجدت
سجدتي السهو . ١ . هـ . محل الغرض منه . والله الموفق .
=

﴿ وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ ^(١) ، بِإِحْرَامٍ وَتَشْهَدٍ وَسَلَامٍ جَهْرًا ^(٢) ، وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ / أَوْ آخَرَ / لَا إِنْ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ وَيُضْلِحُ ^(٣) .

= (٥) وقوله : أو استنكحه الشك ولهي عنه : أي وإن كان استنكحه الشك بالنقص ؛ بأن دام عليه حصوله كل يوم ولو مرة ، سجد لهذا السهو بعد السلام ، ووجب عليه الإعراض عنه ، وأن يني على التمام ، وسجد بعد السلام إرغاماً للشيطان لا يدفع إلا ذلك ، ودليله ما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن صليت المكتوبة فشككت عدت ، ثم شككت ؟ قال : فلا تعد . قال : فقلت : إني استيقنت إني صليت خمس ركعات . قال : فلا تعد وإن صليت عشر ركعات ، فاسجد سجدي السهو . ا. هـ .

وعن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر ، قال : قلت لمحارب بن دثار : سمعت عبد الله بن عمر يقول : احص الصلاة ما استطعت ولا تعد . قال : نعم . ا. هـ . قال الأعظمي : وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن محارب قال : سمعت ابن عمر يقول : احص ما استطعت ولا تعد . ا. هـ . منه .

(١) وقوله : وإن بعد شهر ؛ هو لما في المدونة : وقال مالك فيمن وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما - نسي ذلك - فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك . ا. هـ . منه . قلت : والفرق بينه وبين سجود القبلي ؛ لأن هذا من الصلاة فتبطل بتركه حتى قام من مجلسه وحصل الطول ، وأما البعدي فإنه ليس من الصلاة ؛ وإنما شرع لإرغام الشيطان ، لذلك يسجده المرء متى ما تذكره ، لأن الحكمة فيه حاصلة في كل وقت . والله الموفق .

(٢) وقوله : بسلام وإحرام وتشهد جهراً ؛ هو لحديث أبي هريرة عند البيهقي في قصة حديث ذي الديدن وفيه : فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم سلم ثم كبر فسجد ، ثم كبر ففرغ ثم كبر فسجد كسجوده الأول أو أطول ، ثم كبر فرفع قال محمد : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم . قال البيهقي : رواه مسلم عن عمر الناقد ، وزهير بن حرب عن سفيان . ا. هـ . منه .

(٣) وقوله : وصح إن قدم أو آخر ، لا إن استنكحه السهو ؛ أما بالنسبة لصحة تقديم سجود البعدي وتأخير سجود القبلي ، فهو لما في المدونة من فتوى مالك ؛ قال : وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهو =

أَوْ شَكَّ ؛ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ (١) أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ ؟ هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ (٢) أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرِيهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لغيرها (٣) أَوْ قَاءَ غَلَبَةً أَوْ قَلَسَ (٤) ؟ . وَلَا يَسِيرُ لِفَرِيضَةٍ (٥) وَلَا غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ ؛ كَتَشَهُدٍ وَيَسِيرُ جَهْرًا ^(أَوْ سِرًّا) وَأَعْلَانٍ بِكَأَيَّةٍ ، وَإِعَادَةَ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا ، وَلِتَكْبِيرَةٍ (٦) ، وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ عَكْسِهِ تَأْوِيلَانِ (٧) ، وَلَا لِإِدَارَةِ مَوْتَمٍّ (٨) وَإِصْلَاحِ رِدَاءٍ أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ ، أَوْ كَمَشِي الصَّفِّينِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ ، أَوْ دَفْعِ مَارٍّ ، أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ (٩) وَإِنْ بَجَنِبٍ ، أَوْ قَهْقَرَةٍ وَفَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ ، وَسَدَّ فِيهِ لِتَثَاوُبٍ (١٠) وَنَفَثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنَجٍ (١١) ، وَالْمَخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لغيرها ، وَتَسْبِيحُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِضُرُورَةٍ (١٢) وَلَا يُصَفَّقَنَّ ، وَكَلَامُ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ (١٣) . ٧ سجود

= بحضرة ما سلم ، وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام ، فليسجدهما وليسلم وتجزئان عنه ، بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالساً وليسلم وليسجد . اهـ . منه . هذا في تأخير القبلي . وفيها في موضع آخر ، قلت لابن القاسم : فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدتهما قبل السلام ؟ . قال : لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزىء عنه . ا . هـ .

وقوله : لا إن استنكحه السهو ، فقد تقدم قريباً عند قول المصنف : أو استنكحه الشك ولهي عنه ، فأغنى عن إعادته . والله الموفق .

وقوله : ويصلح ؛ أي إن أمكنه إصلاح ذلك ؛ كسهوه عن سجدة تذكرها قبل عقد التي تليها مثلاً . ا . هـ .

(١) وقوله : أو شك هل سها أو سلم ، ودليل عدم السجود على من شك هل سلم ، فتوى المدونة : قلت رأيت من شك في سلامه ولم يدر أسلم أو لم يسلم في آخر صلاته ، هل عليه سجدة السهو ؟ . قال : لا . قلت : ولم والسلام من الصلاة ؟ . قال : لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء ، وإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه ولا شيء عليه غير ذلك . قلت : وهذا قول مالك ؟ . قال : لا أحفظ هذا عن مالك . ا . هـ . منه .

.....
= (٢) وقوله : أو سجد واحدة في شكه فيه . هل سجد اثنتين ؟ . هو أيضاً لما في المدونة : وقال مالك فيمن سها في سجدي السهو فلم يدر أواحدة سجد أو اثنتين : إنه يسجد الأخرى لأن واحدة قد أيقن بها ، ولا شيء عليه ويتشهد ويسلم ، ولا يسجد لسهوه في سجدي السهو . ا. هـ .

(٣) قوله : أو زاد سورة في أخريه أو خرج من سورة لغيرها ؛ دليل جواز زيادة سورة في الآخرين ؛ ما أخرجه البيهقي وقال : أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى . وروينا عن أبي عبد الله الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الثالثة من المغرب بأم القرآن وقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ ^(١) .

أما ما قال البيهقي أنه أخرجه الشيخان ؛ هو حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين معها ، في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ، ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل الركعة الأولى . ا. هـ .

وهذا الحديث بعينه حجة أيضاً لقول المصنف : ويسير جهر وإعلان بكآية . والله الموفق .
(٤) وقوله : أوقاء غلبة أو قلنس ؛ قد تقدم لك أنه ليس بناقض للوضوء عندنا ، وقد جعله عبد الرزاق مثل الرعاف في جواز البناء به . قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : القيء والرعاف سواء يتوضأ منهما ، وإن لم يتكلم . والله تعالى أعلم .

(٥) وقوله : ولا لفريضة ؛ هو لفتوى مالك أن من سها عن فريضة وأمكن تداركها قبل عقد الركعة التي تليها ، وإلا ألغى الركعة التي سها فيها . ونص المدونة : وكان مالك يقول إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخر ساجداً لسجدة التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه . وكان يقول : عقد الركعة رفع الرأس من الركوع . ا. هـ . منه .

(٦) وقوله : ولا غير مؤكدة كتشهد ويسير جهر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما ولتكبيرة ؛ هو لفتوى مالك في المدونة ، قال فيها : وقال مالك فيمن نسي التشهد ، قال : أرى ذلك خفيفاً . قال : =

= وإن سلم وذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم لم أربذلك بأساً . قال : ولم يكن يراه نقصاً في الصلاة . قال : وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد ، وأما عدم السجود لتكبيره ، فقد جعله البيهقي عنواناً في سننه قال : باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقال : لم يسجد سجدي السهو . وقال مالك في المدونة : إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك ، رأيته خفيفاً ولم أر عليه شيئاً . ١. هـ . منه . (٧) وقوله : وفي إبدالها بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، أو عكسه تأويلان ؛ قال في المدونة : سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ » أو موضع « اللَّهُ أَكْبَرُ ، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . قال : أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه ، فإن لم يرجع حتى يمضي سجدة سجدي السهو قبل السلام ، ثم قال بعد ذلك في المدونة : وقال مالك : من نسي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . قال : أرى ذلك خفيفاً بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها . ١. هـ . فهذا وجه اختلاف التأويلين والله أعلم .

(٨) قوله : ولا لإدارة مؤتم ؛ دليله حديث ابن عباس المتفق عليه ولفظه عند البغوي : عن ابن عباس قال : بتُّ عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمت أصلي معه . فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه . قال البغوي : هذا حديث متفق على صحته . أخرجاه من أوجه عن ابن عباس . قال عطاء عن ابن عباس : فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه . ١. هـ . منه . (٩) وقوله : أو كمشي الصفيين لسترة أو فرجة ، أو دفع مار أو ذهاب دابته ، وإن بجانب أو قهقرة ؛ دليل المشي ما أخرجه ابن خزيمة . باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث ؛ أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد يعني ابن زيد ، حدثنا الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي وعنان دابته بيده ، فلما ركع انفلت العنان من يده وانطلقت الدابة قال : فنكص أبو برزة على عقبيه ، ولم يلتفت حتى لحق بالدابة ، فأخذها ثم مشى كما هو ثم أتى مكانه الذي صلى فيه ، ففضى صلاته فأتها ثم سلم . قال : إني قد صحبت رسول الله ﷺ في غزو كثير - حتى عد غزوات - فرأيت من رخصه وتيسيره ، وأخذت بذلك ، ولو اني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ، ثم انطلقت شيخاً كبيراً أخطب الظلمة كان أشد عليّ . ١. هـ . منه . وهذا أخرجه البخاري من طريق الأزرق بن قيس .

.....
= وأخرج ابن خزيمة أيضاً من حديث أنس بن مالك الأنصاري أن المسلمين بينما هم في صلاة
الفجر من يوم الاثنين ، وأبو بكر يصلي بهم ، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة
عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم فضحك ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل
الصف ، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا
صلاتكم . ١. هـ . وهذا الحديث أخرجه البخاري من طريق عقيل . ١. هـ .

وأما المشي في الصلاة لستره ، فهو لدليل ما أخرجه الطبراني والحاكم ، وصححه ووافقه
الذهبي ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه ، فساهاها حتى ألزق بطنه
بالحائط ، فمرت الشاة من ورائه . وبالله التوفيق .

(١٠) وقوله : وسدّ فيه لتأؤب ؛ فإن جواز سد الفم للتأؤب وارد بما أخرجه ابن خزيمة في
صحيحه : أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن سهيل
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُدَّ
بِيَدِهِ فَاهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » . وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزهد من طريق الدراوردي . اهـ .

(١١) وقوله : ونفث بثوب لحاجة كتنحج ؛ دليل جواز التنحج في الصلاة ، هو ما أخرجه ابن
خزيمة في صحيحه ، عن عبد الله بن نجي الحضرمي ، عن أبيه قال : قال عليّ : كانت لي من رسول
الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق ، إني كنت أجيئه ، فأسلم عليه حتى يتنحج فأنصرف إلى
أهلي .

وقوله قبل : وإصلاح ردائه ؛ الدليل على جواز إصلاح اللباس في الصلاة هو ما أخرجه ابن خزيمة
في صحيحه باب : الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة ، ثم ساق سنداً إلى وائل بن حجر
قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم كبر ، ثم التحف ثم أدخل يديه في ثوبه ، ثم
أخذ شماله بيمينه ثم ذكر الحديث . ١. هـ . منه .

وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق محمد بن جحاوة وفيه : ثم التحف بثوبه . كذا ذكره
= الأعظمي في التعليق على ابن خزيمة .

وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطَّ لِعَدْلَيْنِ/ إِنْ لَمْ يَتَقَنَّ إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا^(١)، وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشِّرٍ، وَنَدِبَ تَرْكُهُ^(٢) وَلَا لِحَاجَتِهِ كَانَصَاتٍ قَلِّ لِمُخْبِرٍ، وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ^(٣)، وَإِشَارَةِ لِسْلَامٍ/ أَوْ حَاجَةٍ^(٤) //

شتر آدم فقال
الحديث

= (١٢) وقوله : وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ؛ شرعية التسبيح في الصلاة للضرورة دليلها ما أخرجه في المصنف : عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم قال : عطس رجل في الصلاة فقال له أعرابي إلى جنبه : رحمك الله . قال الأعرابي فنظر إلي القوم فقلت : واذكلاه ، ما بالهم ينظرون إلي !! فضربوا بأكفهم على أفخاذهم ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته دعاني ، فقال الأعرابي : بأبي وأمي ، ما رأيت معلماً قط خيراً منه والله ، فقال : والله ما كهرني ولا شتمني فقال : « إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » أو كما قال رسول الله ﷺ . ا.هـ .

(١٣) وقوله : وكلام لإصلاحها بعد سلام ؛ دليله حديث ذي اليمين رواه أبو هريرة ولفظه عند الدارمي : أخبرنا يزيد بن هارون ، أنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلى ركعتين ، ثم سلم وقام إلى خشبة معترضة في المسجد فوضع يده عليها ، قال يزيد : أرانا ابن عون ؛ ووضع كفيه إحداها على ظهر الأخرى ، وأدخل أصابعه العليا في السفلى ، وقام كأنه غضبان ، قال : فخرج السرعان من الناس وجعلوا يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر فلم يتكلما ، وفي القوم رجل طويل اليمين يسمى ذا اليمين فقال : يا رسول الله أنسيت الصلاة أم قصرت ؟ . فقال : « مَا نَسِيتُ وَمَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ » ، فقال : « أَوْ كَذَلِكَ ؟ » قالوا : نعم . قال : فرجع فأتى ما بقي ، ثم سلم وكبر فسجد طويلاً ثم رفع رأسه فكبر وسجد مثل ما سجد ، ثم رفع رأسه وانصرف . ا.هـ . وبالله تعالى التوفيق .

(١) وقوله : ورجع إمام فقط لعدلين ؛ دليل رجوع الإمام لخبر العدول في أمر الصلاة ، هو حديث ذي اليمين الذي تقدم بروايات عدة ؛ ومحل الشاهد منه قوله ﷺ : « أَصْدَقُ ذَوَا الْيَمَيْنِ » فقالوا : نعم . فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من صلاته . الحديث .

وأما قوله فقط ، فهو احتراز من رجوع الفذ في شيء من صلاته لغيره ، وذلك يتبع فيه =

باب صلاة المريض والمسنن والمفتر يطيل صلاة ناقصة في الهيئة أو في القدر لموجب العذر والرحمة . والمريض إذا كان
يقدر على الإتيان بأركان الصلاة دون صفة يجب عليه الإتيان بها كالصبي فإذا عجز عن نظر أي بما يقدر عليه وسقط عنه ما في
غيره . والعاجز من الركوع يركع إليه ويأتي بقدر ما يستطيع من الركوع وكذلك السجود .
وفي الصفات في أدائها فإن عجز لإتمامها ونحوه صلى الله عليه وسلم في آخر القامة الأولى - وهو آخر ركعة - والقامة الثانية
- وهو أول ركعة - صلى الله عليه وسلم في الصفات والعشر بعد صلاته . وفي الصلاة من أجله الخ كالمسافر . لا يخرج في حديثه الله تعالى

= فتوى مالك في المدونة : وقال مالك : ولو أن رجلاً صلى وحده وقوم إلى جنبه ينظرون إليه ، فلما سلم
قالوا له : إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات . قال : لا يلتفت إلى ما قالوا له ، ولينظر إلى يقينه فيمضي
عليه ولا يسجد لسهوه ، فإن كان يستيقن أنه لم يسه وأنه صلى أربعاً لم يلتفت إلى ما قالوا له ، ولم يمسح
على صلاته ولا سهو عليه . ١. هـ . منه .

وقوله : إلا لكثرتهم جداً ؛ دليله واضح وهو أن خبر الجمع الكثير يفيد العلم ، والعلم يجب العمل
به قطعاً . قال في مراقي السعود :

واقطع بصدق خبر التواتر وسو بين مسلم وكافر

وفي ذلك شروط واعتبارات معلومة في محلها . والله الموفق .

(٢) وقوله : ولا لحمد عاطس ومبشرون دب تركه ؛ دليل جواز حمد العاطس هو ما روي عن رفاعه
بن رافع قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ،
مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى رسول الله ﷺ ، انصرف ، فقال : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي
الصَّلَاةِ » . فقال رفاعه : أنا . قال : « لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَضَعُ بِهَا » . ١. هـ . أخرجه
البغوي في شرح السنة . وهو في أبي داود ، باب ما يفتح به في الصلاة . وفي الترمذي ، باب ما جاء
في الرجل يعطس في الصلاة ، وفي النسائي ، باب ما يقول المأموم . والله الموفق .
وقوله : ونذب تركه ، أي لما في عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا عطست
وأنت تصلي فاحمد في نفسك . ١. هـ . منه .

وقوله : ونذب تركه ، لعلة لما عند الترمذي من أنه جائز في التطوع ، أما في المكتوبة فيحمد في
نفسه ، غير أن سياق الحديث ظاهر في أنه في صلاة الجماعة . وقال فتح الباري : إن في رواية بشر بن
عمر الزهراني عن رفاعه بن يحيى أن تلك الصلاة كانت صلاة المغرب ، وإذا فإن في قوله : ونذب تركه
نظراً . والله الموفق .

(٣) وقوله : وقتل عقرب تريده ، دليله ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول
الله ﷺ : « اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ؛ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » . وهو في أبي داود ، باب العمل في
الصلاة . وهو في مسند الإمام أحمد ، في عدة مواضع ، وفي سنن الدارمي ، وفي سنن النسائي باب قتل =

لَا عَلَى مُشْمِتٍ^(١)، كَأَنِّي لَوْجَعُ^٧ وَبُكَاءٍ تَخْشَعُ^(٢)، وَإِلَّا فَكَالْكَلَامِ^٧؛ كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرَضٍ^٧ وَلَا لَتَبَسُمٍ^(٣) وَفَرَقَعَةٍ أَصَابِعٍ^(٤)، وَالتَّفَاتِ بِلَا حَاجَةٍ^(٥)، وَتَعَمُّدِ بُلْعٍ مَبِينٍ أَسْنَانِهِ^٧، وَحَكِّ جَسَدِهِ^٧ وَذِكْرِ قَصْدِ التَّفْهِيمِ^٧ بِهِ . بِمَحَلِهِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصْح^٧ (٦) . وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ

= الحية والعقرب ، وفي ابن ماجه ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة . وهو في الترمذي ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وإسناده صحيح . ١. هـ .

(٤) وقوله : وإشارة لسلام أو حاجة ؛ دليل جواز الإشارة برد السلام في الصلاة هو ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر ، قال : دخل رسول الله ﷺ مسجد قباء ، ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيياً : كيف كان يصنع النبي ﷺ إذا كان يسلم عليه وهو يصلي ؟ قال : كان يشير بيده . ١. هـ .

وأمال الدليل على جواز الإشارة في الصلاة للحاجة ، فهو ما أخرجه ابن خزيمة أيضاً عن زر عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما ، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال : « مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ » قال الأعظمي : رجاله ثقات . ١. هـ .

(١) وقوله : لا على مشمت ؛ عطف المغايرة هنا يفيد عدم الإذن في الإشارة في الرد على مشمت إن حمد ، لأنه غير مطلوب بالحمد جهراً لما تقدم . ودليل عدم الإذن في التشميت في الصلاة ؛ هو ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا معمر بن دينار قال : لا أراني إلا وقد سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : عطس إنسان فترحم عليه آخر وهو يصلي ، فقال الناس : إن ذلك لا يفعل في الصلاة . ١. هـ . منه .

(٢) وقوله : وبكاء تخشع ؛ دليل جواز البكاء من الخاشع في الصلاة ، هو ما أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن عليّ قال : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ، ولقد رأيتنا ، وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح . =

يَقْدِرُ عَلَى التَّرْكِ^(١)، كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلا نِيَّةٍ إِحْرَامٍ^{سَلَا}، وَذَكَرَ فَائِتَةَ^{كِرَالَة} (٢)، وَبِحَدِيثِ (٣)، وَسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ^{كَزَكَ} (٤)، أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ^{دَرَاهَة}، وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرَضٍ^{أَخْبَرَهُ}، وَعَنْ سُنَّةٍ

= قال : وقال أبو بكر : قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لما أمره النبي ﷺ بالصلاة بالناس ، فقيل له : إنه رجل رقيق كثير البكاء حين يقرأ القرآن . من هذا الباب . ١. هـ .

(٣) وقوله : ولا لبسم ، عدم تأثر الصلاة من التبسم هو ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقطع الصلاة التبسم . قال : قلت : أسجد سجدتي السهو ؟ . قال : إن شئت ، وأحب إلي أن تفعل .

(٤) وقوله : وفرقة أصابع ، هو للتنبيه على أنه لا سجود فيها على الرغم من كراهتها في الصلاة المنصوصة بحديث ابن حبان : عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُفَقِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » . ١. هـ .

(٥) وقوله : والتفات بلا حاجة ؛ هو للتنبيه على أنه لا سجود فيه ، وإن كان من المكروهات في الصلاة ، وقد تقدم الكلام على الإذن فيه لحاجة عند الكلام على قول المصنف : وإشارة لسلام أو حاجة . والله الموفق .

(٦) وقوله : كفتح على من ليس معه في صلاته على الأصح ؛ هو للتنبيه بمن تبطل صلاته ؛ فذكر أن من فتح على قارئ غير إمامه ، كان بمثابة من تعمد الكلام في الصلاة ، وأما إن فتح على إمامه ، فلا شيء عليه ، لما رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً . ١. هـ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن أشعث عن نافع ، قال : صلى بنا ابن عمر فتردد ، قال : ففتحت عليه فأخذ عني . ١. هـ .

(١) وقوله : وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك ، دليل بطلان الصلاة بالقهقهة ، هو ما أخرجه في المدونة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة ، فأقبل رجل في عينيه شيء قبيح البصر ، فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم ، وهو مقبل نحوهم ، حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها ، فضحك بعض القوم منه حين سقط ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ » . وقاله الليث . =

حصل إلى صلاة المأمور : والمأمور هو من خرج من بلد إقامة إلى بلد آخر بعد عنه بما لا يقل عن ستة عشر فرساً وهو ما يشار به ثمانية
 كيلو متر تقريباً فينبغي له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين من حيث خرج من بلده حتى يعود إلى بلده داخل بلده وعليه
 مهلة رباعية قد خرج من بلد لم يعلل قسماً مقصورة . وإذا نزل في بلدة ونوى الإقامة قبل مدة لا تتجاوز أربعة أيام دون
 اعتبار يوم الدخول ويوم الخروج - فهو على حكم سفر إلا إذا كان له غرض لا يدركه ينقضه فإنه يقصر ما دام في انتظاره أي غير هجرته
 والمأمور - وهو دون مسافة قصر - جميع الظواهر بالشواهد قد مر في وقت الأول وما قبله في وقت الثانية وجب في حال سيره دون نزول
 وتجمع كل ذلك في حق المزدلفة فالحاج والحائض مع الصلاة في وقت المغرب للمطر أو الموهل مع الظلمة *

المأثور : قال ابن شمس : رتب القصد بقصد معلوم فالأول الذي لا يقله من ستة عشر فرساً . والمأثور الذي يستوجب الرخص : من قصر الصلاة الرباعية
 = وأما قوله : وتمادي المأموم ، فهو لفتوى مالك في المدونة ونص ذلك : وقال مالك فيمن قهقهه في ركوعه وجوز التقليل
 الصلاة وهو وحده ، قال : يقطع ويستأنف ، وإن تبسم فلا شيء عليه ، وإن كان خلف إمام فتبسم فلا
 شيء عليه ، وإن قهقهه مضى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته . ١. هـ . منه .

(٢) وقوله : كتكبيره للركوع بلانية لإحرام وذكر فائتة : التشبيه فيه في التماضي مع الإمام وجوباً مع
 بطلان صلاته ووجوب إعادتها . قال في جواهر الإكليل : إن نوى الصلاة المعينة ونسي تكبيرة
 الإحرام ، وكبر نواياً تكبيرة سنة الركوع ، فصلاته صحيحة على مذهب المدونة ، بناء على قول يحيى
 بن سعيد الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري ، كلاهما من شيوخ الإمام مالك ؛ أن الإمام يحمل عن
 مأمومه تكبيرة الإحرام ، فيتماضى مع إمامه ويتمها معه وجوباً ، ويجب عليه إعادتها احتياطاً بناء على قول
 ربيعة ، من شيوخ مالك ، وعلى قول مالك أيضاً ؛ أن الإمام لا يحملها عنه . وذكر المصنف هذه
 الصورة هنا جمعاً للنظائر ، وسيعيدها في فصل الجماعة بقوله : وإن لم ينو ناسياً له تمادي المأموم بربطه
 فقط ؛ وخصت بالمأموم لأنه الذي يتمادي مع إمامه وجوباً ، وأما الإمام والفد فيقطعان ، كما يأتي في
 الجماعة . ١. هـ . منه . بلفظه : ومن هذه النظائر من تذكر أثناء الصلاة صلاة فائتة يقدم قضاؤها على
 الحاضرة ، فإن المذهب أنه يتمادي مع الإمام وجوباً على صلاة صحيحة ؛ لأن الترتيب بين قضاء اليسير
 والحاضرة واجب من غير شرط ، والله تعالى أعلم .

(٣) وقوله : ويحدث ؛ أي تبطل الصلاة بحدث فيها ، ودليله حديث علي بن طلق ؛ ونصه عند
 البغوي : عن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ،
 وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ » . وهذا الحديث في إسناده عيسى بن حطان ومسلم بن سنان وكلاهما لا
 يعرف .

وقد أخرجه أبو داود في الطهارة وأخرجه في الصلاة ، وأخرجه الترمذي في الرضاع . غير أنه روي
 عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَحْدَثَ
 أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ، ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ » . أخرجه البغوي في شرح السنة ، وأخرجه أبو داود في
 الصلاة ؛ باب استئذان المحدث الإمام . وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرطيهما ، ووافقه
 الذهبي . ١. هـ .

وهو مضمون رواية مسلمة وصحة أن يؤذن للمغرب المقدار ثم ينظر قليلاً ثم يعلى ثم يؤذن للعشاء ثم يدخل المسجد ثم يصلي من غير ما صل بينهما وبين
 المغرب قبل ذلك . قال مالك في المدونة : يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن كان يطهر إذا كان طيناً ومثلها يجمع أيضاً بينهما إذا كان المطر .

يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَةِ ، وَبِتَعَمُّدٍ كَسَجْدَةٍ أَوْ نَفْحٍ أَوْ
 أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ ، أَوْ قِيٍّ أَوْ كَلَامٍ وَإِنْ بَكْرَهُ أَوْ جَبَّ لِإِنْقَازِ أَعْمَى إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا
 فَبكَثِيرِهِ (١) ، وَبِسَلَامٍ وَأَكْلٍ وَشَرْبٍ ، وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْجَبَ وَهَلْ اخْتَلَفَ
 أَوَّلَى لِلسَّلَامِ أَوْ لِلْجَمْعِ ، تَأْوِيلَاتُ (٢) . وَبِإِنْصِرَافٍ لِحَدِيثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ ، بِإِسْلَامٍ

= وروى البغوي في الشرح عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله قال : كنت عند عمر بن الخطاب
 فتنفس رجل ، يعني الحدث ، ولكنه كُنِّي ، فقال عمر : عزمت على صاحب هذه إلا قام فتوضأ ثم
 صلَّى . قال جرير : فقلت : اعزم علينا جميعاً . فقال : أعزمُ عليَّ وعليكم لما قمنا فتوضأنا ثم
 صلينا . ١. هـ .

(٤) وقوله : وبسجود لفضيلة ، قال الدسوقي : اعتمد في البطلان بالسجود للفضيلة والتكبير على
 ما في التوضيح ونصه : قد نص أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام ، لترك فضيلة ، أعاد أبدأ .
 وكذلك قالوا في المشهور إذا سجد لتكبيرة واحدة قبل السلام . ١. هـ . وتعقبه البناني بأن السجود قد ذكر
 الخطاب أن ابن رشد ذكر فيه قولين ، وأنه صدر بعدم البطلان إذا سجد له قبل السلام ، وقال سيدي عبد
 الرحمن الفاسي : إنما وقفت على الخلاف في السجود للتكبيرة الواحدة ولا يلزم من القول بنفي السجود
 لها بطلان الصلاة بالسجود لها مع وجود القول به . وبالجمله فلم نر ما يشهد للمصنف فيما ادعاه من
 البطلان بالسجود لتكبيرة . ١. هـ . منه . بلفظه .

وأما قوله : ويمشغل عن فرض إلى قوله : لإنقاذ أعمى ، فهو يبين فيه مسائل تبطل الصلاة عنده
 بموجبها ، وهو العلامة المتبحر ، فالله تعالى اعلم بمستنده في هذا التفاصيل .

(١) وقوله : إلا لإصلاحها فبكثيره ؛ قد تقدم لك حديث ذي اليمين عن أبي هريرة ، وهو الدليل
 على أن الكلام لإصلاحها لا يبطلها . والله الموفق .

(٢) وقوله : وبسلام وأكل وشرب ، وفيها إن أكل أو شرب ألخ . يدعوننا إلى نقل بعض ما أخرجه
 عبد الرزاق في المصنف ، باب الأكل والشرب في الصلاة : عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال :
 لا يؤكل في الصلاة ولا يشرب . قلت : فشربت ناسياً ، قال : إن كنت لم تتكلم فأوفى ما بقي على ما
 مضى ، ثم اسجد سجدة السهو ، وإن شربت عامداً فقد انقطعت صلاتك فأعد الصلاة . =

كَمُسْلِمٍ شَكَّ فِي الْإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ، ^{بطل} وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ
 الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا، ^{يَسْجُدُ لِلْمَسْبُوقِ} إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً (١)، وَإِلَّا سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ
 مُوجِبَهُ، ^{سَبَّحَ الرَّبَّ} وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ، ^{يَسْجُدُ الْإِمَامُ} وَلَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمِّ حَالَةِ الْقَدْوَةِ (٢)، ^{بطل والإيتبار} وَتَبْرَكَ قَبْلِيٌّ عَنْ ثَلَاثٍ
 سُنَنِ وَطَالَ/ لَا أَقْلَ (٣). ^{بطل والإيتبار} فَلَا سُجُودَ/ وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ فَكَذَا كِرْهَا، ^{تَنْذِيرُهَا} وَإِلَّا

= عبد الرزاق عن الثوري عن سمع عطاء قال : لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي فإن فعل أعاد .
 عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكل في التطوع وأشرب ولو مجة ؟ قال : لا ،
 لعمرى ، ولكن انصرف واشرب .

عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان قال : رأيت سعيد بن جبيرة يشرب وهو يصلي تطوعاً .
 عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس قال : لا بأس بذلك .
 لكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مهدي عن أبان العطار عن الصلت بن راشد قال : سئل
 طاوس عن الشرب في الصلاة ، قال : لا . ١ . هـ .

وهنا أترك بينك وبين تأويلات المصنف وآثار المصنف . والله تعالى الموفق .
 (١) وقوله : وبسجود مع الإمام بعدياً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة ؛ أي لإقحامه في صلاته ما ليس
 منها . وقوله : وأخر البعدي ؛ يعني المسبوق المدرك ركعة فإن واجبه تأخير البعدي حتى ينهي صلاته .
 (٢) وقوله : ولا سهو على مؤتم حالة القدوة ، أي ولا يترتب عليه موجب سهو حصل له حالة القدوة
 - بفتح القاف بمعنى الاقتداء ، وأما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف - وذلك لأن الإمام يحمل
 عنه السهو ، فإن انقطعت القدوة بأن قام لقضاء ما عليه ، فإن المؤتم حينئذ يسجد لما يطرأ عليه من
 سهو ، لأنه صار منفرداً ، هذا ولا يحمل الإمام عن المؤتم ركناً ولو تركه حالة القدوة . والله الموفق وهو
 أعلم .

(٣) وقوله : وتبرك قبلي عن ثلاث سنن وطال هو عطف على ما تبطل به الصلاة ، كثلاث
 تكبيرات من تكبير الانتقال ، وترك السورة لأنها سنة ، والقيام لها سنة والجهر بها في محله ، أو السربها
 في محله ، والحال أنه حصل الطول الزمني أو حصل مناف ؛ كحدث أو كلام أو ملابسة نجس ونحو
 ذلك ، لا أقل من ثلاث سنن ، فلا بطلان بتركه . والله أعلم وهو الموفق .

فَكَبَّعُضٍ / فَمِنْ فَرَضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ ، وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ ،
وَنَدَبَ الْإِشْفَاعَ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً / وَإِلَّا رَجَعَ بِلاَ سَلامٍ / ، وَمَنْ نَفَلَ فِي فَرَضٍ تَمَادَى /
كَفَى نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ / ، وَهَلْ يَتَعَمَّدُ تَرْكُ سُنَّةٍ أَوْ لَا ؟ . وَلَا سُجُودَ خِلَافٍ / ،
وَيَتْرَكَ رُكْنٍ وَطَالَ / كَشَرَطٍ / وَتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ / وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً ، وَهُوَ رَفَعَ رَأْسَهُ / إِلَّا
لِتَرْكِ رُكُوعٍ فَبِالْأَنْحَاءِ / ، كَسِرٍّ / وَتَكْبِيرِ عِيدٍ وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ ، وَذِكْرِ بَعْضٍ / ، وَإِقَامَةِ
مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا / ، وَبَنَى إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ / بِإِحْرَامٍ / وَلَمْ تَبْطُلْ
بِتَرْكِهِ / . وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ / ، وَأَعَادَ بِتَرْكِ السَّلامِ التَّشَهُّدَ ، وَسَجَدَ إِنْ انْحَرَفَ
عَنِ الْقِبْلَةِ / ، وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلَا
سُجُوداً / وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقْلَ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ / وَسَجَدَ بَعْدَهُ / ، كَنَفَلَ لَمْ
يَعْقِدْ ثَالِثَةً وَإِلَّا كَمَّلَ أَرْبَعاً وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقاً وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا ^(١) وَتَارَكَ رُكُوعَ رَجَعَ تَارِكاً

(١) قوله : فلا سجود ، متعلق بقوله قبل لا أقل ؛ أي لا تبطل بترك قبلي ترتب عن ترك أقل من

ثلاث سنن ، وإذا طال فلا سجود .

وجميع هذه الفروع الطريق إليها محض الاجتهاد ، وعليه فليست مما نحن بصدده ، غير أنني
سوف أنقل حل ألفاظ النص - على غير عاداتي - بأوجز ما يمكنني ، لأن مسائل السهو من أصعب
المختصر فهماً ، لذلك أقول وبالله توفيقى .

وإن ذكره - أي القبلي المترتب عن ثلاث سنن - في صلاة ؛ والحال أنه قد بطلت صلاته الأولى
بطول الزمن ؛ بين خروجه منها وشروعه في التي ذكر السجود فيها ، فحكمه كحكم ذاكرها ، يعني ذاكر
الصلاة التي بطلت ، في صلاة أخرى من أنه يجب على كل من الإمام والنفذ القطع إن لم يكن ركوع ،
وأن يشفع الركعة بأخرى إن كان عقد ركوعاً ، وأنه يجب على المأموم أن يتمادى مع إمامه ، وأن يعيد في
الوقت بعد أن يصلي الأولى ، وإلا - أي وإن لم تبطل الأولى لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه في
الثانية - فحكمه كحكم ذاكر بعض صلاة ؛ كركوع مثلاً في صلاة أخرى . وأقسامه أربعة ؛ لأن الأولى =

باب صلاة الجماعة وأحكام الإجماع : هو صلاة الجماعة سنة مؤكدة للرجال في المساجد ومن ثم في المساجد على غير التاكيد والإجماع فيها الجماعة الذكر البالغ ، لقوله تعالى : **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ مِنْ أَشْأَلِ الدِّينِ** ولا يتركها إلا في حالة العجز أو المرض أو السفر أو غيرها من الأعذار الشرعية ولا يتركها إلا في حالة العجز أو المرض أو السفر أو غيرها من الأعذار الشرعية ولا يتركها إلا في حالة العجز أو المرض أو السفر أو غيرها من الأعذار الشرعية

= إما فرض وإما نفل والأخرى كذلك ، فتكون الأقسام أربعة - من ضرب اثنين في اثنين - فإن كان ترك البعض من فرض وتذكره في فرض آخر أو نفل ، فإن كان أطال القراءة في الصلاة التي شرع فيها ، بأن شرع في السورة - على ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد - أو فرغ من الفاتحة على القول الآخر - قبل ذكر البعض - أو لم يطل القراءة لكنه ركع بلا قراءة كمسبوق مثلاً ، أو كأمي عجز عن القراءة ، بطلت الصلاة المتروك ركنها ، لعدم إمكان إصلاحها ، وأتم وجوباً النفل الذي شرع فيه ، وإن اتسع وقت الأولى لإدراك ركعة منها ، عقد ركعة من النفل أولاً ، وأتمه كذلك إن كان وقت الأولى ضيقاً لكنه عقد ركعة منها بسجديتها ، وإلا قطع وابتدأ الأولى ، وقطع غيره وهو الفرض الذي شرع فيه ليحصل الترتيب بين مشتركتي الوقت ، أو بين يسير الفوائت والحاضرة ، إن كان فذاً ، أو إماماً وتبعه مأموماً في القطع ، وإن كان مأموماً تمادى مع إمامه ، ونذب للفظ والإمام الإشفاع إن عقد ركعة بسجديتها واتسع الوقت ، وإلا قطع .

وإن لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيها قبل ذكر بعض التي قبلها ، رجع وجوباً لإصلاح صلاته الأولى ، التي ترك منها الركن ، بلا سلام من التي شرع فيها ، فإن سلم منها بطلت الأولى ، وإن ذكر بعض نفل وهو في فرض ، تمادى في الفرض الذي شرع فيه ، سواء أطال القراءة أولاً ، وكذلك إن ذكر بعض نفل في نفل ، وإن كان أخف من المذكور منه إن كان أطال القراءة أو كان ركع ، وإن لم يكن أطال القراءة ولا ركع ، رجع لإصلاح النفل الأول بلا سلام ، ولا يقضي الثاني لعدم تعمله بإبطاله . وهل تبطل الصلاة بتعمد ترك سنة مؤكدة متفق عليها داخلية في الصلاة ؟ . ومثلها سنتان خفيفتان داخلتان من فذ أو إمام ، أولاً تبطل كما قال سند ؟ . وقال ابن رشد : محل الخلاف سنة واحدة ، وأما الأكثر فإن تركه عمداً مبطل اتفاقاً ، ولا سجود عليه لعدم السهو ، وإنما عليه أن يستغفر الله ، خلاف في التشهير الأول لابن كنانة وشهره ابن رشد واللخمي ، والثاني لمالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله ، وضعف الأول ابن عبد البر وشنع عليه القرطبي وقال : إنه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر وإلا لم يكن بين السنة والفرض فرق .

وبطلت الصلاة بترك ركن سهواً وطال الزمن ، وشبه في البطلان لا بقيد الطول فقال : كترك شرط لصحة الصلاة ؛ من طهارة حدث مطلقاً ، وطهارة خبث ، وستر عورة واستقبال إن ذكر وقدر في الثلاثة ؛ =

.....
=وبنى وجوباً على ما قبلها ، إن قرب تذكره عقب سلامه بالعرف ولم يخرج من المسجد ، ومفهوم الشرط أنه إن طال بالعرف أو خرج من المسجد بطلت صلاته .

قال ابن المواز : الخروج من المسجد طول باتفاق ، ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كالأكلة والشرب والكلام ، وصلة بنى هي قوله : بإحرام ؛ أي بنية تكميل الصلاة . وتكبير للدخول فيها . ولو قرب جداً ، وندب رفع يديه عنده ، ولم تبطل الصلاة بتركه أي التكبير ، وأما نية الإكمال فلا بد منها ولو قرب جداً اتفاقاً ، قاله عبد الباقي .

وجلس الباني للإحرام ليأتي به من جلوس إن تذكر بعد قيامه ، إذ هي الحالة التي فارق الصلاة عليها ، وذلك على الأظهر عند ابن رشد ، وقيل يكبر قائماً ولا يجلس ، وقيل يكبر قائماً ثم يجلس ثم يقوم ، وأعاد تارك السلام سهواً التشهد عقب الإحرام ليقع سلامه عقب تشهد وسجد للسهو بعد سلامه بلا إعادة التشهد إن انحرف عن القبلة انحرافاً كثيراً بلا طول أصلاً ، فإن انحرف يسيراً اعتدل وسلم ولا شيء عليه ، فإن طال كثيراً بطلت انحرف أم لا ، فارق مكانه أم لا .

ورجع تارك الجلوس الأول سهواً إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً ؛ بأن بقي بها يد أو ركة ، ولا سجود لهذه النهضة ، فإن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً فلا يرجع ، وعليه السجود قبل السلام إن كان فذاً أو إماماً ، فإن كان مأموماً رجع لمتابعة إمامه وجوباً ، وهذا الحكم تقدم دليله عند ذكر السجود قبل السلام للنقص .

ولا تبطل صلاته إن رجع للجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه جميعاً ، ولورجع عمداً بعد أن استقل قائماً ، ولورجع بعد قراءة بعض الفاتحة ، فإن رجع بعد قراءتها كلها بطلت صلاته ، فإن رجع اعتد برجوعه وتشهد ، فإن قام بلا تشهد عمداً بطلت صلاته ، وأشار بلو إلى الرد على القول ببطلان صلاته برجوعه بعد استقلاله ، وتبعه مأموماً في الرجوع وجوباً ، وسجد لزيادة القيام بعد السلام لأن جلوسه وتشهده معتد بهما فليس معه إلا زيادة القيام ، وهو كمن قام بعد ركعتين من نفل ساهياً ولم يعقد ثالثته برفع رأسه من ركوعها ، فيرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسجد بعد السلام لزيادة القيام وإلاً ، بأن كان عقد ثالثته برفع رأسه وهو متنفل كمل الصلاة أربعاً ، إلا إذا كان النفل محدوداً كالفجر والعيد والكسوف والاستسقاء ، فلا يكمله أربعاً لأن الزيادة إلى المثل مبطله ، وأما إن قام لخامسة ساهياً وهو =

.....
=متنفل ، رجع وجوباً في الخامسة مطلقاً عقد ركوعها أولم يعقده ، ويسجد قبل السلام فيهما أي فيما إذا
كمل النافلة أربعاً ورجوعه من الخامسة ، وذلك لنقص السلام من اثنتين .

وتارك ركوع سهواً يرجع له حال كونه قائماً لينحط له من قيام ، بناء على أن الحركة للركن مقصودة ،
فإن رجع له محدودباً لا تبطل صلاته ، وذلك مراعاة للقول بأنه يرجع محدودباً ، بناءً على أن الحركة للركن
غير مقصودة ، فإن تذكره قائماً انحط له من قيام فوراً . وندب له أن يقرأ شيئاً غير الفاتحة ، لأن تكرارها
في ركعة ممنوع ، فلا يفعل لتحصيل مندوب ، وتارك رفع من ركوع يرجع محدودباً حتى يصل لحد
الركوع ثم يرفع بنية الرفع ، قاله محمد بن المواز بناءً على قصد الحركة للركن ، وقال ابن حبيب يرجع
قائماً بنية الرفع من الركوع ؛ وتارك سجدة سهواً يجلس لينحط لها منه ، وهذا ما عليه الإمام مالك رحمه
الله في سماع أشهب ، وروى الإمام أشهب أيضاً أنه يرجع ساجداً من غير جلوس ؛ بأن ينحط لها من
قيام بناءً على أن الحركة للركن غير مقصودة .

ولا يجلس تارك سجدين سهواً تذكرهما قائماً ، بل ينحط لهما من القيام ، وإن تذكرهما جالساً قام
وانحط لهما من قيام ، فإن سجدهما من جلوس فلا تبطل ، ويسجد قبل السلام لما ذكر في الموضح من
أن الانحطاط لهما من قيام غير واجب ونسبه لعبد الحق ، ولا يجبر ركوع أولاه المنسي سجدهما بسجود
ثانيته المنسي ركوعها ؛ لأنه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للأولى ، وإن ركع وسجد سجدة واحدة
ونسي ركوع الركعة التالية ، وسجد لها سجدة أو سجدتين فلا تجبر سجدة الأولى بسجدة الثانية ، فإن
تذكرها جالساً سجدها حالاً ، وإن تذكرها قائماً جلس لها .

وبطل بترك أربع سجديات سهواً من أربع ركعات ، الركعات الثلاث الأولى لفوات تدارك سجدة كل
ركعة منها بعقد التي تليها ، والركعة الرابعة لم يفت تدارك سجدها فيسجدتها وتصير أولى فيبني عليها
ثلاث ركعات ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الأولى والزيادة ، وهذا إذا لم يسلم معتقداً
الكمال وإلا بطلت الرابعة أيضاً ، فيبني على الإحرام إن قرب ولم يخرج من المسجد ، وإلا بطلت
الصلاة .

وإن ترك ركناً من الأولى سهواً ، وعقد الثانية ، بطلت الأولى ورجعت الثانية أولى ببطلانها أي
صارت أولى بسبب ترك ركن التي قبلها وفوات تداركه ، وهذا في حق الإمام والفد ، وأما المأموم فإنه تبع =

يَرْجِعُ قَائِماً وَنَدْبَ أَنْ يَقْرَأَ، وَسَجْدَةً يَجْلِسُ، لَا سَجْدَتَيْنِ، وَلَا يُجْبِرُ رُكُوعَ أَوَّلِهِ
بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ، وَيَبْطُلُ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْأَوَّلِ، وَرَجَعَتْ الثَّانِيَةُ
أُولَى بِبُطْلَانِهَا لِغَدِّ وَإِمَامٍ، وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَذَرِ مَحَلَّهَا سَجْدَهَا، وَفِي
الْآخِرَةِ يَأْتِي بِرَكَعَةٍ، وَقِيَامٍ ثَالِثَةٍ بِثَلَاثٍ، وَرَابِعَةٍ بِرَكَعَتَيْنِ وَتَشْهَدٍ، وَإِنْ سَجَدَ
إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ وَسَبَّحَ بِهِ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا، كَقُعُودِهِ

=لِإِمَامِهِ، فَالْوَاجِبُ إِذْنُ الْبِنَاءِ عَلَى الْأُولَى وَالسُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَتَرْجِعُ الثَّالِثَةُ ثَانِيَةً بِبُطْلَانِ الثَّانِيَةِ،
وَتَرْجِعُ الرَّابِعَةُ ثَالِثَةً بِبُطْلَانِ الثَّالِثَةِ.

وَإِنْ شَكَّ الْمَصْلِي فِي تَرْكِ سَجْدَةٍ، وَأُولَى إِنْ تَيَقَّنَ تَرْكَهَا، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَحَلَّهَا الَّذِي تَرَكْتَ
مِنْهُ، سَجْدَهَا مَكَانَهُ وَجُوباً أَوْ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي هُوَ مُتَبَلِّسُ بِهَا إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ تَمَامُهَا؛ وَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ الَّذِي هُوَ فِيهِ مَحَلُّهَا، وَمَتَى مَا أَمَكْنَ وَضَعَ الرُّكْنَ فِي مَحَلِّهِ تَعَيَّنَ، فَبِالْإِثْبَاتِ بِهَا فِي
مَحَلِّ تَذَكُّرِهَا تَيَقَّنَ سَلَامَةُ الرُّكْعَةِ الَّتِي هُوَ مُتَبَلِّسُ بِهَا، وَصَارَ الشُّكُّ فِيمَا قَبْلَهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الشُّكِّ
عَنْهُ، وَإِلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الشُّكِّ إِلَى الْيَقِينِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ شَكُّهُ فِي
السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ؛ بِأَنْ حَصَلَ لَهُ الشُّكُّ فِي تَشْهَدِ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَسْجُدَهَا يَأْتِي بِرَكَعَةٍ
بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، لِانْقِلَابِ الرُّكْعَاتِ فِي حَقِّهِ، إِذْ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ إِحْدَى الثَّلَاثِ، وَكُلٌّ مِنْهَا يَبْطُلُ
بِعَقْدِ مَا يَلِيهَا، وَلَا تَشْهَدُ قَبْلَ إِثْبَانِهِ بِالرُّكْعَةِ لِأَنَّ الْمُحَقَّقَ لَهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَلَيْسَ مَحَلُّ تَشْهَدٍ، وَيَسْجُدُ
قَبْلَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ مَعَ احْتِمَالِ النِّقْصِ. وَإِنْ كَانَ فِي قِيَامِ ثَالِثَتِهِ أَوْ رُكُوعِهَا قَبْلَ تَمَامِ رَفْعِهِ مِنْهُ أَوْ فِي تَشْهَدِ
الثَّانِيَةِ، فَيَجْلِسُ وَيَسْجُدُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا مِنَ الثَّانِيَةِ وَتَدَارَكُهَا مُمْكِنٌ، وَيَبْطُلُ الْأُولَى لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا
مِنْهَا، وَفَاتَ تَدَارَكُهَا بَعْدَ عَقْدِ الثَّانِيَةِ فَتَحَقَّقَتْ لَهُ رَكَعَةٌ بِسَبَبِ السَّجْدَةِ، وَيُلْزَمُهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَأْتِيَ بِثَلَاثٍ مِنَ
الرُّكْعَاتِ، أَوَّلَاهَا بِفَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ وَتَشْهَدُ عَقِبَهَا لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ، وَالْآخِرَتَانِ بِفَاتِحَةٍ فَقَطْ وَيَسْجُدُ بَعْدَ
السَّلَامِ. وَإِنْ كَانَ فِي قِيَامِ رَابِعَتِهِ جَلَسَ وَسَجَدَهَا لِتَكْمِيلِ الثَّالِثَةِ، وَأَتَى بِرَكَعَتَيْنِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا مِنْ
إِحْدَى أُولِيِّهِ وَيَبْطُلُ بَانْعِقَادِ الَّتِي تَلِيهَا، فَالْمُحَقَّقُ لَهُ رَكَعَتَانِ فَقَطْ، وَتَشْهَدُ اسْتِنَاناً عَقِبَ السَّجْدَةِ وَأَتَى
بِرَكَعَتَيْنِ فَقَطْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً وَاحِدَةً فِي أُولَى رِبَاعِيَّةٍ، وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ سَهْواً وَقَامَ
لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لَمْ يَتَّبَعْ أَيُّ لَا يَتَّبِعُهُ مَأْمُومُهُ فِي الْقِيَامِ لِلثَّانِيَةِ قَبْلَ السَّجْدَةِ فَيَجْلِسُ وَسَبَّحَ بِهِ لِأَجْلِ إِفْهَامِهِ =

...
 = بأن يقول له : سبحان الله . لعله يتذكر سهوه عن السجدة ، فإن تذكر ورجع لها فذاك ، وإن لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون ؛ الذي مشى المصنف هنا على مذهبه ؛ لأنه رأى أن الكلام لإصلاحها يبطلها ، فإن تركوا التسبيح بطلت صلاتهم لأنهم تعمدوا ترك السجدة ، فإذا لم يرجع الإمام للسجدة التي تركها من الأولى ، وخيف عقده الركعة الثانية التي قام له برفع رأسه من ركوعها معتدلاً مطمئناً ، قام المأمومون لعقدها معه ، وبعقدها بطلت الأولى وصارت الثانية أولى للجميع ولا يسجدون السجدة ، وإن سجدوها لم تجزهم عند سحنون ولا تبطل صلاتهم ، فإذا جلس عقب الثانية في ظنه ، قام المأمومون ولا يجلسون معه لأنها صارت أولى ، كقعوده - أي الإمام - عقب الثالثة ، في الواقع الذي هو حسب ما يعتقده المأمومون ، فلا يقعدون معه وإن ظنها هورابعة ، وإذا سلم الإمام عقب تشهده لظنه كمال صلاته بطلت عليه بمجرد سلامه ، وأتى المأمومون بركعة يؤمهم أحدهم فيها إن شأوا ، وإن شأوا صلوا أفذاذاً وصحت لهم صلاتهم ، وسجدوا قبل السلام لنقص السورة من الركعة ولنقص التشهد الأول . قال في جواهر الإكليل : هذا مذهب سحنون وهو ضعيف . والمعتمد مذهب ابن القاسم ؛ وهو أنه إن لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه لأنهم إن كلموه بطلت صلاتهم ، ولكنهم يسجدونها لأنفسهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه وصحت صلاتهم ، فهذه مستثناة من قاعدة : الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها .

وقوله : وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه ، اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها ، هذا رأي ابن القاسم ؛ قال في المدونة : وقال ابن القاسم : الذي أرى وأخذ به في نفسي ؛ الذي ينعس خلف الإمام في الركعة الأولى أنه لا يتبع الإمام فيها ، وإن كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ، ويسجد مع الإمام ويلغي تلك الركعة ، ويقضيها إذا قضى صلاته ، وإنما يتبع الإمام عندي بالركعة في الثانية والثالثة والرابعة ، إذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ، فأما الأولى فلا تشبه عندي الثانية ولا الثالثة ، وهذا رأيي ورأي من أَرْضَى ؛ يعني المغيرة . ١. هـ . منه .

وإن زوحم مؤتم عن سجدة أو سجديتين من الأولى أو غيرها ، فلم يسجدها حتى قام الإمام لما تليها ، فإن لم يطمع في سجودها ؛ بأن لم يتحققه أو يظنه قبل عقد إمامه الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها ، تمادى وجوباً على ترك السجدة أو السجديتين وتبع إمامه فيما هو فيه ، فإن سجدها ولحق =

بِثَالِثَةٍ ، / فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرُكْعَةٍ وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَسَجَدُوا قَبْلَهُ ؛ وَإِنْ زُوِّجَ مَوْتُهُ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحَوَهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا ، أَوْ سَجَدَ فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رُكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَهَا ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ ، وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمَتَيَّقُنْ انْتِفَاءً مُوجِبًا يَجْلِسُ ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ ، فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا ، لَاسَهْوًا ، فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرُكْعَةٍ وَيُعِيدُهَا الْمَتَّبِعُ ، وَإِنْ قَالَ : قُمْتُ لِمُوجِبٍ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَتَبِعَهُ ، وَلَمُقَابِلُهُ إِنْ سَبَّحَ كَمَتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وَجُوبُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ ، لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْ ، وَلَمْ تُجْزَ مَسْبُوقًا عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا ، وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ؟ أَوْ تُجْزَى إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ ^{شبهة (أول)} ، وَتَارَكَ سَجْدَةً مِنْ كَأُولَاهُ لَا تُجْزَى الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا .

= الإمام ، فإن أدركه في الرجوع صحت وإلا بطلت ، وفي حالة تماديه مع إمامه وتركه السجدة قضى ركعة بعد سلام إمامه ، وإن تحقق أنه إن سجدها لحق الإمام قبل عقد الركوع من التي تليها ، سجدتها ولحق به ، فإن تخلف اعتقاده وعقد الإمام الركعة دونه ، بطلت الركعة الأولى لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب ، وبطلت الركعة الثانية لعدم إدراكه ركوعها مع الإمام ، وإن تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه ، ولحق الإمام فيما هو فيه ، وقضى ركعة بعد سلامه ، فلا سجود عليه لأن الإمام يحمل عنه السهو ، هذا إن تيقن المأموم ترك السجدة ، فإن شك في تركها سجد بعد الزيادة ، لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه وإن قام إمامه لخامسة في رابعة أو رابعة في ثالثة أو ثالثة في ثنائية ، وسُبح له فلم يرجع ، جلس وجوباً من تيقن انتفاء موجبها ؛ أي سبب الركعة الزائدة التي قام لها الإمام ، ولا يقوم مع الإمام ، وتصح صلاته إن سبَّح للإمام ولم يتبين أن لها موجباً ، وإن لم يفهم بالتسبيح أشار له ، وإن لم يفهم بالإشارة كلمه وإلا بطلت .

وإن لم يتيقن المأموم انتفاء موجب الركعة التي قام لها الإمام ؛ بأن تيقن الموجب أو ظنه أو شك فيه ، بل وإن توهمه ، اتبعه في القيام وجوباً ، ثم إن ظهر لها موجب فظاهر ، وإن ظهر عدمه سجد الإمام وسجد معه المأموم ، فإن خالف المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام ، عمداً أو جهلاً غير متأول ، =

.....
=بطلت صلاته فيما إن لم يتبين أن مخالفته كانت موافقة لما في نفس الأمر ، ولا تبطل صلاة من خالف ما
وجب عليه سهواً فيهما ، وعليه الإتيان بركعة إن كان جلس سهواً ، والحال أنه لم يتيقن انتفاء موجب
الركعة التي قام لها الإمام ، وذلك بعد سلام الإمام ، وأما الذي تيقن انتفاء موجبها وجلس كما هو
حكمه ، فعليه إعادة تلك الركعة إن قال الإمام : قمت لموجب ، أي لسبب ترك ركن سهواً ، وكذا
يعيدها الذي وجب عليه الجلوس واتبعه سهواً ولا تجزئه الركعة التي صلاها مع إمامه سهواً .

وإذا تبين أن الإمام قد قام في الزائدة ، لسبب يوجب عليه القيام ، صحت صلاة من لزمه اتباعه ،
وتبعه فعلاً لعدم تيقنه انتفاء موجبها ، وصحت كذلك صلاة من لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء موجب القيام
وجلس فعلاً ، وذلك بشرط أن يكون سبب ليفهم الإمام أن قيامه لزائدة ، فلم يرجع ولم يقل : قمت
لموجب . غير أنه تقدم أن عليه والحالة هذه إعادة تلك الركعة بعد سلام الإمام وقوله : قمت لموجب .
كما تعتبر صحيحة - في رأي اللخمي - صلاة من تيقن انتفاء موجبها ، واتبع الإمام فيها تأويلاً
لقوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » .

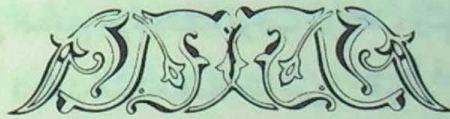
ولا تصح صلاة من لزمه اتباع الإمام في نفس الأمر ، لترك ركن من إحدى الركعات السابقة وفاته
تداركه فانقلبت الركعات ، لكن المأموم جزم بانتفاء موجب الزيادة ، ولم يتبع الإمام في الركعة التي قام
لها ثم تبين له أنه قام لموجب ، فبطلت صلاته عملاً بما تبين . فقلوه : فمتيقن انتفاء موجبها يجلس ؛
أي وتصح صلاته بشرطين : أن يسبح وأن لا يتغير يقينه ، ولا تكفي الركعة الزائدة التي صلاها الإمام
سهواً عن ركعة مسبوق عليه قضاؤها بعد صلاة الإمام ، والحال أنه علم بخامسيته وتبع الإمام فيها ؛ لا
تجزئه عن ركعته التي عليه قضاؤها ؛ لأنه صلاها بنية الزيادة لا بنية القضاء .

وهل عدم أجزاء تلك الركعة الخامسة عن ركعة قضائه مشروط بعلمه بأنها خامسة أم هي لا تجزئه
مطلقاً علم أو لم يعلم . أجمع مأموموه على عدم موجبها أم لا ؟ . أو هي تجزئه إن قال الإمام : قمت
لموجب . في كل حال ، إلا أن يجمع المأمومون على نفي الموجب فلا تجزئ قولان .
وتارك سجدة مثلاً سهواً من كأولاه ، وفاته تداركها بعقد التي تليها ، وانقلبت ركعته ، ولم ينتبه لهذا
واعتقد كمال صلاته ، وأتى بركعة خامسة ، فإنه لا تجزئه تلك الركعة الخامسة عن الركعة الباقية عليه
من الصلاة ، إن تعمد زيادتها ، لأنه لم يأت بها بنية الجبر ، ولا بد من إتيانه بركعة يكمل بها صلاته . =

.....

=ولم تبطل صلاته مع أنه تعمد ركعة نظراً لما في نفس الأمر من أنه بقيت عليه ركعة . قال في جواهر الإكليل : هذا هو المشهور . وقال الهروي : المشهور بطلان صلاته نظراً لتلاعبه في نيته . حكاها الحطاب .

وأما أنا فأقول : الله تعالى أعلم بصحة هذه الفروع من عدمها ، والله تعالى أعلم بمستند المصنف في ذلك وشروحه ، وإنما لخصت حل هذه الألفاظ باختصار في أغلبها من جواهر الإكليل ، وربما أومأت بنظرة على الدردير وحاشيته . والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل .



سجود التلاوة

فصل :

ذكر للحنفى والحنابلة

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ^(١) ، بِلَا إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ^(٢) ، قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ ؛ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ^(٣) ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ ، إِنْ صَلَحَ لِيَوْمٍ^(٤) وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ^(٥) ، فِي

(١) وقوله : سجد بشرط الصلاة ؛ دليله ما في الموطأ : سئل مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع ، هل لها أن تسجد ؟ . قال مالك : لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران . ا. هـ . منه .

(٢) وقوله : بلا إحرام وسلام ؛ هولما في المدونة : وقال مالك : من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجدها ، ويكبر إذا رفع رأسه منها . وقال : وإذا قرأها وهو في غير صلاة ، فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود . ثم قال : أرى أن يكبر . وقد اختلف قوله فيها إذا كان في غير صلاة ، قال ابن القاسم : وكل ذلك واسع . وكان لا يرى السلام بعدها . ا. هـ . منه .

(٣) وقوله : قارئ ومستمع فقط ، إن جلس ليتعلم ، ولو ترك القارئ ، فقوله : قارئ ؛ دليله فتوى مالك في المدونة : وقال مالك لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها . ا. هـ . منه .

وقوله : ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ؛ هو أيضاً لفتوى مالك في المدونة : وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها ، إنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه . ا. هـ . منه .

وقوله : ولو ترك إمامه ؛ هو أيضاً لفتوى مالك في المدونة ونص ما فيها : قلت رأيت إن جلس إليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذي قرأها ، هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا ؟ . قال : نعم . ا. هـ . منه .

(٤) وقوله : إن صلح ليوم ؛ هولما في الموطأ : وسئل مالك عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع ، عليه أن يسجد معها ؟ . قال مالك : ليس عليه أن يسجد معها ، إنما تجب السجدة على القوم ؛ يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه ، وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها - ليس له بإمام - أن يسجد تلك السجدة . ا. هـ . منه .

(٥) وقوله : ولم يجلس ليمسح ؛ هو أيضاً لما في المدونة : قال : وكان مالك يكره أن يجلس =

إِحْدَى عَشْرَةَ ، لَا ثَانِيَةَ الْحَجِّ ، وَالنَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ ^(١) ، وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ

=الرجال إلى الرجل متعمدين ليقرا لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم ، قال : لا أحب أن يفعل هذا ، ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولا يجلس معه . ا. هـ . منه .

(١) وقوله : في إحدى عشرة ، لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم ؛ نص المدونة في الموضوع هو : قال سحنون : قال عبد الرحمن بن القاسم : قال مالك بن أنس : في سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء ؛ المص ، والرعد ، والنحل ، وبني اسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، والهدد ، وآلم تنزيل السجدة ، وحم تنزيل . ا. هـ . منه .

قلت : ويشهد له حديث ابن عباس قال : لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل بعد ما تحول إلى المدينة . قال البيهقي : وسمعه رواه محمد بن رافع عن أزهر بن القاسم ، عن الحارث عن مطر . ورواه بكر بن خلف ختن المقرئ عن أزهر ، وقال في مثله : إن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة ، فلما هاجر إلى المدينة تركها . قال البيهقي : وهذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي البصري وقد ضعفه ابن معين ، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي وقال : كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً . ا. هـ .

وعدم السجود في المفصل حكاه الشافعي عن مالك ، ورواه عن أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وابن عباس . ورواه غيره أيضاً عن ابن عمر وأبي الدرداء .

قال البيهقي : باب من القراءة في القرآن إحدى عشرة سجدة . ولا يفوتني أن أنبه على أن الحرث ابن عبيد ومطر الوراق ، اللذين ضعف بهما حديث ابن عباس ، أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل بالمدينة ، هما من رجال مسلم وناهيك بها مزية . والله الموفق .

قال البغوي : وذهب قوم إلى أنه ليس من المفصل سجود ، يروى ذلك عن أبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وهو قول مالك ، وروي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود .

وفي سنن ابن ماجه ما نصه : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، ثنا عثمان بن قائد ، ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر ، قال : =

خِلَافٌ^(١) . وَكَبَّرَ لِيَخْفُضَ وَرَفَعَ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ^(٢) | وَصَّ ، وَأَنَابَ ، وَفُصِّلَتْ :

= حدثني عمي أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شيء : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنو إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان ، سورة النمل والسجدة ، وفي صَ ، وسجدة الحواميم . ١. هـ .

وأما الدليل على السجدة في صَ فهو ما أخرجه البغوي بسنده عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد في صَ . قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود . وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة ؛ باب ما جاء في السجدة في صَ . وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه البخاري في سجود القرآن ؛ باب في سجدة صَ . وأخرج البخاري كذلك في تفسير سورة صَ ، وفي الأنبياء ؛ باب واذكر عبدنا داود . وفي تفسير سورة الأنعام ؛ باب قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ ﴾^(١) ، عن مجاهد قال : سألت ابن عباس : من أين سجدت ؟ . فقال : أو ما تقرأ : ﴿ وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾^(٢) . ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به ؛ فسجدها رسول الله ﷺ .

(١) وقوله : وهل سنة أفضيلة خلاف ؛ قال الشوكاني : قال النووي في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة ، وعند الجمهور سنة ، وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض . قلت : ويمكن عدم التعارض بين القولين لأن بعض أهل المصطلح يطلق على السنة المؤكدة اسم الواجب . قال في مراقي السعود :

وبعضهم سَمَّى الذي قد أكدا منها بواجب فخذ ما قيذا
وأما فيما يختص بمصطلحنا الخاص فهي سنة ؛ لأن الرسول ﷺ واظب على فعلها في حالة الظهور . وقد قال مراقي السعود في تعريف السنة عندنا :

وسنة ما أحمد قد واظبا عليه والظهور فيه واجبا

وبعده البيت المتقدم ، والله الموفق .

(٢) وقوله : وكَبَّرَ لِيَخْفُضَ وَرَفَعَ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ ، تقدم الكلام عليه عند قوله : بلا سلام وإحرام ،

فأغنى عن إعادته هنا .

تَعْبُدُونَ^(١) . وَكَرِهَ سُجُودُ شُكْرِ أَوْ زَلْزَلَةٍ^(٢) وَجَهَرُ بِهَا بِمَسْجِدٍ ، وَقِرَاءَةُ بَتْلَحِينَ^(٣) مكرره
كَجَمَاعَةٍ ، وَجُلُوسُ لَهَا لَا لِتَعْلِيمٍ^(٤) ، وَأَقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ
غَيْرِهِ^(٥) . وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رَوَاتَانِ^(٦) واجتماع لدعاء يوم
عرفة^(٧) مكرره

(١) وقوله : وصّ وأناب ، وفصلت تعبدون ؛ أما محل السجدة في صّ فلا خلاف عند من يقول
بالسجود فيها ، وأما السجود في فصلت ، فلما في المدونة : وسألت مالكا عن ﴿ حَمَّ تَنْزِيلٌ ﴾ أين
يسجد فيها ، ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ؟ . أو ﴿ يَسْأَمُونَ ﴾ لأن القراء اختلفوا فيها ؟ . قال : السجدة
في : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ . ا. هـ . منه .

(٢) وقوله : وكره سجود شكر أو زلزلة ؛ قال البيهقي في السنن الكبرى ما نصه : باب سجود
الشكر ، وساق سنداً إلى البراء قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم
يجيبوه ، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب ، وأمره أن يقفل خالداً ومن معه ، إلا رجلاً ممن كان
مع خالد أحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه . قال البراء : فكنت ممن عقب معه . فلما
دنونا من القوم خرجوا إلينا ، فصلى بنا علي رضي الله عنه ، وصفنا صفواً واحداً ، ثم تقدم بين أيدينا فقراً
عليهم كتاب رسول الله ﷺ . فأسلمت همدان جميعاً ، فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ
بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً ، ثم رفع رأسه فقال : « السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ ،
السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ » . قال البيهقي أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان ، عن
شريح بن مسلمة ، عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسقه بتمامه . وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح
على شرطه . ا. هـ . منه بلفظه .

وحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ؛ أن عبد الله بن كعب بن مالك - قائد كعب
حين عمي - قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله في غزوة تبوك ،
فذكر الحديث بطوله إلى أن قال : حتى كملت لنا خمسون ليلة ، من حين نهى رسول الله ﷺ عن
كلامنا ، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة ، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا ، بينما أنا جالس
على الحال التي ذكر الله منا ، قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت ، سمعت صوت =

.....
=صارخ أوفى على جبل سلع : يا كعب بن مالك أبشر . قال : فخررت ساجداً ، وعرفت أنه قد جاء
الفرج . الحديث المتفق عليه . وأخرج البغوي في السنة عن أبي موسى ، مالك بن عبد الله أو عبد
الله بن مالك ، قال : شهدت علياً حين أوتي المخروج ، فلما رآه سجد سجدة الشكر ، وهو حديث
حسن رواه أيضاً أحمد في المسند .

وروي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً شكراً لله تعالى . أخرجه
البغوي في شرح السنة ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ؛ باب في سجود الشكر ، وأخرجه الترمذي في
السير ؛ باب ما جاء في سجدة الشكر ، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسجدة عند الشكر ،
وإسناده حسن . وحسنه الترمذي .

وروي أنه ﷺ رأى نغاشياً فسجد شكراً لله . والنغاشي : القصير الضعيف الحركة . وهذا الحديث
أخرجه الدارقطني ، وفي سننه جابر الجعفي وهو ضعيف .
وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سجد شكراً لله حين بشر بفتح اليمامة ، أخرجه البغوي في
شرح السنة ، والبيهقي .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدفته فدخل ، فاستقبل القبلة فخر
ساجداً فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وقال : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ
لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِلَّهِ » . رواه في
منتقى الأخبار وقال : رواه أحمد . هذا ، والآثار في مثله كثيرة .

قلت : ولعل الإمام لم يبلغه فيه شيء ، وكان ديدنه كراهة الابتداع ، وأن يتعبد المرء بما لم يثبت
فيه شيء عن رسول الله ﷺ ، وقد ثبت عنه رحمه الله قوله : كل كلام منه مقبول ومردود إلا كلام رسول
الله ﷺ ، والله تعالى الموفق .

وقوله : وجهر بها بمسجد ؛ يعني القراءة لما في ذلك من التشويش على المصلين .
(٣) وقوله : وقراءة بتلحين ؛ قال الإمام أحمد : هي بدعة . واحتج لذلك بما روي عن رسول
الله ﷺ أنه ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير ، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا بأفضلهم إلا =

.....
=ليغنيهم غناء . قال : ولأن القرآن معجز في لفظه ونظمه ، والألحان تغيره . اهـ . من المغني لابن قدامة .

قلت : وهذا محمول على الإفراط في التلحين ؛ بحيث يمد في غير مد ويجعل الحركات حروفاً ، أما تحسين الصوت بالقرآن وتحبيره فمستحب لما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » . وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لأبي موسى : « إِنِّي مَرَرْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ فَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » . فقال أبو موسى : لو أعلم أنك تستمع لحبّرتك لك تحبيراً ، وروي عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ : استمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته . فقام النبي ﷺ فاستمع قراءته ثم قال : « هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا » . أخرجه ابن قدامة . والحاصل أنه ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن مستحب لا مكروه ، ما لم يؤد ذلك إلى تغيير لفظه وزيادة حروفه . وبالله تعالى التوفيق .

(٤) وقوله : كجماعة وجلوس لها لا لتعليم ؛ هولما في المدونة ، ولفظه : ولقد سمعته ينكر هذا ؛ أن يأتي قوم فيجلسوا إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم . وكان مالك يكره أن يجلس الرجال إلى الرجل متعمدين ليقرأ لهم القرآن وسجود التلاوة . اهـ . منه .

(٥) وقوله : وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره ؛ هو أيضاً لفتوى مالك في المدونة ؛ قال : وسألنا مالكا عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحوه فأنكره قال : وأرى أن يقام ولا يترك . اهـ . منه .

(٦) وقوله : وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان ؛ تعليل الكراهة فيها ظاهر ؛ وهو مخافة أن يخطيء بعضهم فلا ينتبه الشيخ لخطئه ، فيظنه إقراراً له لأنه رواية . والذي يقتضيه الواقع كراهتها لأن الله تعالى يقول : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ ^(١) الآية . والله تعالى أعلم .

(٧) وقوله : واجتماع لدعاء يوم عرفة ؛ أي على وجه الاستئذان ؛ بأن يجتمعوا للدعاء بالمسجد يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء أو ليلة النصف من شعبان ونحو ذلك ، لأنه بدعة . وبالله تعالى التوفيق .

١ - سورة الأحزاب : ٤ .

تلا وعرضه
مكرر
نظره

وَمَجَاوَزْتُهَا لِمُتَطَهَّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ^(١)، وَإِلَّا^١ فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ الْآيَةَ
تَأْوِيلَانَ، / واقتصاراً عليها وأول بالكلمة والآية قال : وَهُوَ الْأَشْبَهُ^(٢)، وَتَعَمُّدُهَا
بِفَرِيضَةٍ / أَوْ خُطْبَةٍ^(٣) : * وَجَهَرَ إِمَامُ السَّرِيَّةِ وَإِلَّا اتَّبَعَ، وَمُجَاوِزُهَا بِسِيرٍ يَسْجُدُ،
وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا فِي الْفَرَضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ، وَبِالْأَنْفَلِ فِي ثَانِيَّتِهِ، فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ

(١) وقوله : ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز ؛ تبع فيه مذهب المدونة ، ففيها : وقال مالك : أكره
للرجل أن يقرأ سورة فيخطف السجدة وهو على وضوء . إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ
السجدة ، فإن كان على غير طهارة فحكمه مجاوزة محلها لفتوى مالك في المدونة : وكان مالك يحب
للرجل إذا كان على غير طهارة فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها . ا. هـ . منه . وذلك وجه تساؤل
المختصر : وإلا يكن على طهارة وقلنا : إن الحكم مجاوزتها ، فهل يجاوز محل السجدة فقط ، أو هو
يترك الآية التي فيها السجدة جمعا ؟ .

(٢) وقوله : واقتصار عليها ؛ هو تشبيهه في الكراهة ، وذلك لفتوى مالك في المدونة ، قال : وكان
مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها ، لا يقرأ قبلها شيئاً ولا بعدها شيئاً ، فيسجد بها وهو في صلاة
أو في غير صلاة . ا. هـ . منه .

(٣) وقوله : وتعمدها بفريضة أو خطبة ؛ التشبيه هنا في الكراهة أيضاً ، وهي لفتوى مالك في
المدونة ؛ وقال مالك : لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة ، لأنه يخلط على الناس
صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة . وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة ؟ .
فكره ذلك وقال : أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة . فيقرأها ، لأنه يخلط على الناس صلاتهم ،
فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدتها . ا. هـ . منه .

قلت : وقد ثبت في الحديث المتفق عليه عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ
﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾^(١) . فسجد . فقلت : ما هذه ؟ . قال : سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام .
فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه . هذا لفظ البغوي ، والحديث دليل على جواز قراءة السجدة في
الفريضة .

الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ، وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوَاً اَعْتَدَّ بِهِ وَلَا سَهْوَاً، بِخِلَافِ تَكْرِيرِهَا أَوْ سُجُودِ قَبْلِهَا سَهْوَاً، / قال : وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا إِنْ كَرَّرَ حِزْباً إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ، / وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ قِرَاءَةَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ، / وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ صَحَّ وَكُرِهَ، / وَسَهْوَاً اَعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ لَا ابْنَ الْقَاسِمِ، / فَيَسْجُدُ إِنْ اطمأنَّ به.

= وقوله : وخطبة الجمعة ؛ هو عطف أيضاً على الكراهة ، غير أنه روي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهاى الناس للسجود ، فقال إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء . فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا . ١ . هـ . وهذا الحديث كما أخرجه البغوي في شرح السنة ، هو في الموطأ ، باب ما جاء في سجود القرآن ، وأخرجه البخاري أيضاً في سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود . ١ . هـ . والله أرجو أن يسد لنا في القول والعمل إنه سميع مجيب .

وقوله : وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزباً إلا المعلم والمتعلم فأول مرة ؛ مشى فيه هنا على شطري القاعدة الفقهية التي يقول الفقهاء فيها : هل الأمر يقتضي التكرار أو لا ؟ . وقد عقدها في المنهج المنتخب بقوله :

هل يقتضي تكراراً الأمر وهل	يصير منهى بنهي مضمحل
للأول الولوغ والدخول	حكاية وسجدة تثول

وسرد في البيت الثاني فروعاً مبنية على القاعدة المذكورة في شطر البيت الأول ، وهذه الفروع هي : إذا تكرر الولوغ من كلب واحد أو كلاب في الإناء ، هل تتكرر الغسلات السبع بتكرر الولوغ ، بناء على أن الأمر يقتضي التكرار ؟ . أولاً تتكرر بناء على أنه لا يقتضي ذلك ؟ . وإذا تعدد دخول امرئ المسجد ، فهل يكرر صلاة تحية المسجد كلما دخل ، بناءً أن الأمر يقتضي التكرار ؟ . أولاً تتكرر بناء على الشطر الثاني وهو المعروف ؟ . وإذا تكرر الأذان فهل تتكرر حكايته لسامعه ؟ . أولاً تتكرر بناء على القاعدة ؟ . ومحل الشاهد منه قوله : وسجدة تثول . أي ومن كرر موضع السجدة فهل تتكرر السجدة =

فصل في النفل

نُدِبَ نَفْلٌ /، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ ؛ كَظْهَرٍ وَقَبْلَهَا كَعَصْرِ بِلَا حَدٍّ ^(١) /،
وَالضُّحَى ^(٢) / . وَسِرُّهُ نَهَارًا وَجَهْرٌ لَيْلًا ^{النفل} / . وَتَأَكَّدَ بِوَتَرٍ / وَتَحِيَّةٌ مَسْجِدٍ ^(٣) ، وَجَازَ تَرْكُ
مَارٍّ / وَتَأَدَّتْ بِفَرَضٍ ^{سورة المجد} /، وَبَدَأَ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ ^ﷺ /، وَإِقَاعُ
نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَّاهُ ^ﷺ ، وَالْفَرَضُ بِالْصَّفِّ الْأَوَّلِ ^(٤) /، وَتَحِيَّةٌ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ /،
وَتَرَاوِيحُ /، وَأَنْفِرَادُ بِهَا / إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ /، وَالخَتْمُ فِيهَا ^{الرَّادِع} /، وَسُورَةٌ تُجْزَى /،
ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ جُعِلَتْ سِتَا وَثَلَاثِينَ /، وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَةً وَلِحَقٍّ ^(٥) /، وَقِرَاءَةٌ
شَفَعٍ بِسَبْحٍ وَالْكَافِرُونَ /، وَوَتَرٍ بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ / إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ
فِيهِمَا ^(٦) /، وَفَعَلُهُ لِمُتَبِّهِ آخِرَ اللَّيْلِ ^(٧) /، وَلَمْ يُعِذْهُ مُقَدِّمٌ ثُمَّ صَلَّى ، وَجَازَ وَعَقِيبُ
لَهُ تَأْخِيرُ الدَّرَجَةِ

= بتكرار موضعها أولا ، بناء على شطري القاعدة ؟ . وهو هنا مشى على القول بأنه يقتضي التكرار في غير
المعلم والمتعلم ، وعلى أنه لا يقتضي التكرار فيهما . والله أعلم بمستنده . اللهم إذا كان ذلك سماحة
الدين ويسره وما فيه من رفع المشقة والحرص .

(١) وقوله رحمه الله : ندب نفل وتأكد بعد مغرب ؛ كظهر وقبلها كعصر بلا حد ؛ لقوله ^ﷺ من
حديث أم حبيبة قالت : قال رسول الله ^ﷺ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي
الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ،
وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » . ١ . هـ . لفظ البغوي .

وأخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، عن شعبة عن النعمان بن سالم عن
عمرو بن أوس عن عنبسة . وأخرجه الترمذي في سننه في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي الفجر من
الفضل ؛ وأخرجه النسائي في قيام الليل ، ولكن قال : « وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » . ولم يذكر الركعتين
بعد العشاء . وأخرجه أبو داود في الصلاة ؛ باب تفريع أبواب التطوع . وأخرجه ابن ماجه . =

= وروي عن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ قال : « مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » . وذكرت مثل حديث أم حبيبة المتقدم . وهذا الحديث أخرجه الترمذي : باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ، وإسناده حسن . ورواه النسائي في قيام الليل : باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة . ورواه ابن ماجه : باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة . (٢) وقوله : والضحي ؛ هولما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي ذر قال : أوصاني بثلاث لا أدعهن أبداً : أوصاني بصلاة الضحي ، وبالوتر قبل النوم ، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر . اهـ . وأخرج مثله عن أبي هريرة .

وعن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ » قال : « وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ » . رواه ابن خزيمة .
وعن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : « يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ وَعَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْهُ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ ، وَتَكْبِيرَةٍ ، وَتَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَتُجْزَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ » . أخرجه ابن خزيمة . وهو في صحيح مسلم .

(٣) وقوله : وتحية مسجد ، لحديث أبي قتادة المتفق عليه ، قال رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .
وقوله : وتأتدت بفرض ؛ أي لاندراج الأصغر في الأكبر ، وقوله : وبدء بها بمسجد المدينة قبل الصلاة على النبي ﷺ ؛ أي لأن تحية المسجد الحق فيها للخالق . والله تعالى أعلم .

(٤) وقوله : والفرض بالصف الأول ؛ لما ورد عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال « احْضَرُوا الذَّكْرَ ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا » . أخرجه ابن قدامة في المغني وقال : رواه أبو داود . وقد ثبت في الحديث المتفق عليه : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا » . متفق عليه .

وقوله : وتحية مسجد مكة الطواف ؛ هو في حق القادم بنسك ، أو الداخل في المسجد بنية الطواف ، وإلا فهو كغيره من المساجد تحيته الركعتان ، وهذا التفصيل هو الذي يناسب قوله تعالى =

.....
= ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) . والله الموفق .

(٥) وقوله : وتراويح وانفراد بها ألخ . وهي سنة مؤكدة ، سنّها رسول الله ﷺ . قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . رواه مسلم وابن ماجه . وعن عائشة رضي الله عنها : صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ . فلما أصبح قال : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » . قالت : وذلك في رمضان . رواه مسلم .

وقوله ثلاث وعشرون ؛ هولما في الموطأ : وحدثني عن مالك عن يزيد بن رمان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ؛ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة : قلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ . قال : « يَا عَائِشَةُ ، عَيْنَايَ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » . متفق عليه . وهذا اللفظ لبلوغ المرام وفيه في النسخة التي بيدي « عَيْنِي » ولعلها خطأ مطبعي .

وقوله وانفراد بها إن لم تعطل المساجد ؛ قال ابن قدامة : قال الطحاوي : كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد . فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا . وبه قال الليث بن سعد . ا. هـ .

ومالك والشافعي يقولان : قيام رمضان في البيت أحب إلينا لمن قوي ، لما روى زيد بن ثابت قال : احتجز رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير ، فخرج رسول الله ﷺ فيها ، فتبع إليه رجال =

شَفَعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ إِلَّا لَا قِتْدَاءٍ بِوَاصِلٍ / وَكَرِهَ وَصَلُهُ ^(١) وَوَتَرٌ بِوَاحِدَةٍ ^(٢) ،

= وجاءوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاؤوا ليلة فحضروا ، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً ، فقال : « مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي يُوتِرُكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » . رواه مسلم .

وقوله : والختم فيها ، لا يخفى أن ختم القرآن مستحب .

وقوله : وسورة تجزئ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ الآية .

(٦) قوله : وقراءة شفع بسبح والكافرون ؛ هو لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رواه في بلوغ المرام وقال : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد : ولا يسلم إلا في آخرهن ، ثم قال : ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله عنها . وفيه : كل سورة في ركعة ، وفي الأخيرة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين . ١. هـ . بلوغ المرام .

(٧) وقوله : وفعله لمنتبه آخر الليل ؛ هو لقوله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . أخرجه بلوغ المرام وقال : رواه مسلم . وبالله تعالى التوفيق .

(١) وقوله : وكره وصله ؛ فقد تقدم لك حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النسائي : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن . ١. هـ . فإن صح هذا الخبر انتفت الكراهة دون شك ، ولعل أهل المذهب يرونه معلولاً . والله أعلم .

(٢) وقوله : ووتر بواحدة ، فقد ثبت عنه ﷺ من حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال : « الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . أخرجه في بلوغ المرام وقال : رواه الجماعة إلا الترمذي . وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه .

وَقَرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ /، وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرَضٍ ^{مُرَرٍّ} أَوْ أَثْنَاءِ نَقْلِ لَا
أَوَّلَهُ /، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَقْلِ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ ^{مُرَرٍّ} وَإِلَّا فَلَا /، وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ
الطُّلُوعِ لَا بَعْدَ الْفَجْرِ /، وَضُجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ وَرَكَعَتَيْ ^{سُنَّةِ} الْفَجْرِ ^(١) /، وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ أَكْثَرُ ثُمَّ

(١) وقوله وضجعة بين صبح وركعتي فجر ؛ أين هذه الكراهة من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن . أخرجه بلوغ المرام وقال :
رواه مسلم .

وأين هي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكَعَتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » . أخرجه بلوغ المرام وقال : رواه أحمد وأبو داود
والترمذي وصححه .

قلت : وعلى الرغم من حكاية كراهة هذه الضجعة عند أصحابنا ، فقد حكى أهل الظاهر وجوبها
لورود الأمر بها ، كما علمت من حديث أبي هريرة ، بل إن بعض هؤلاء قال : إنها شرط في صحة
صلاة الصبح ، وقد أبعد النجعة من يقول ذلك .

والتحقيق - إن شاء الله - أن لا محل للكراهة بتاتاً ، وأن القول بوجوبها بعيد ، وأنه يتخرج القول
فيها على الخلاف في فعله ﷺ الجبلي المقترن بالعبادة ؛ كحجه ﷺ ركباً وقال : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي
مَنَاسِكَكُمْ » . فمن يقول : الركوب في الحجة سنة ، تمسك بمقارنة قول هذا لفعله ، ومن يقول :
ليس بسنة ، قال : إنما ركب لأن الجبلَةَ البشرية تقضي بذلك .

وكذلك الخلاف في استحباب الخروج إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من آخر ؛ فمن
يقول : هو مستحب ، يقول : فعله ﷺ وهو الأسوة ، ومن يقول : ليس بسنة ، قال : إنما وقع ذلك
بحكم الجبلَةَ ، وكذلك يجري الخلاف في النزول بالمحصب بعد الخروج من منى ، وهكذا يكون
الشأن في الضجعة بعد صلاة الفجر وقبل صلاة الصبح . قال شيخ مشائخنا في مراقي السعود :

وفعله المركوز في الجبلَةَ كالأكل والشرب فليس ملة =

اسْتِسْقَاءٌ ، / ووقته بعد عشاءٍ / صحيحة / وشفقٍ للفجر / ، وضروريه للصبح^(١) . وَنَدَبَ
قَطْعُهَا لَفْذٌ لَا مُؤْتَمٌّ / وفي الإمام روايتان / وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه^(د) / لا

= فالحج راكباً عليه يجري كضجعة بعد صلاة الفجر

فمن يقول بمشروعية فعلها على وجه الاستئذان ، يقول : لفعل رسول الله ﷺ لها . ومن يقول بعدم استحبابها يقول : إنما فعلها لأن الجبلية البشرية تقضي بذلك ؛ لاستراحته ﷺ من قيام الليل . وبالله تعالى التوفيق .

(١) وقوله : والوتر سنة أكد ، دليل سنته حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ . أخرجه في بلوغ المرام وقال : رواه الترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه ، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان ، ثم انتظره من القابلة فلم يخرج وقال : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوُتْرُ » . أخرجه في بلوغ المرام وقال : رواه ابن حبان .

وحديث الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى الْمُخْدَجِيَّ سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، فقال المخدجي : فرحت إلى عبادة بن الصامت ، فاعترضت له وهورائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد ، فقال عبادة : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَضِيعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » . ا. هـ . منه .

وقوله : ووقته بعد عشاءٍ صحيحة وشفقٍ للفجر ؛ هو لدليل حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » قلنا وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الْوُتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » . أخرجه في بلوغ المرام وقال : رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم . قلت : وأخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي .

وقوله : وضروريه للصبح ، هو لحديث الموطأ : يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي =

لِثَلَاثٍ ، وَلِخُمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَلَوْ قَدَّمَ / وَيَسْبَعِ زَادَ الْفَجْرِ^(١) . وَهِيَ رَغِيْبَةٌ^(٢) .

=المخارق البصري عن سعيد بن جبیر ، أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخدمه : انظر ما صنع الناس ؟ . وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح . ١ . هـ . وفي الموطأ أيضاً : مالك عن عبد الله بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول : إني لأوتر بعد الفجر . قال مالك : وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ، ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر .

(١) وقوله : وندب قطعها له ؛ أي قطع صلاة الصبح إذا تذكر الفذ أثناء صلاته أنه نام عن الوتر ليأتي به في وقت الضرورة له ، لأنه روي عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ » . ذكره البغوي في شرح السنة وأخرجه الترمذي : باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر . أما هذه الأقدار المقدرة بعدد الركعات ، فالله أعلم بمستنده فيها وهو المتبحر رحمه الله .

(٢) وقوله : وهي رغبة ؛ هو مصطلح خاص بأصحابنا يقولون : هودون السنة وفوق المستحب .

وقد عرفها شيخ مشائخنا في مراقي السعود بقوله :

رغبة ما فيه رغب النبي	بذكر ما فيه من الأجر جبي
أو دام فعله بوصف النفل	والنفل من تلك القيود اخل
والأمر بل أعلم بالثواب	فيه نبي الرشد والصواب

فقال في تعريف الفرق بين الرغبة عندنا والنافلة : إن الرغبة هي التي قيدت بترغيب النبي ﷺ فيها ؛ بذكر ما فيها من الثواب محدد أو بمداومته عليها ، والنفل خال من المداومة على فعله ومن تحديد الثواب والأمر به ، بل ذكر ﷺ أن فاعله يثاب فقط من غير تحديد .

وفي مواظبة رسول الله ﷺ تقول عائشة رضي الله عنها : ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين أمام الصبح .

بهذا اللفظ أخرجه البغوي في السنة ، وهو متفق عليه ، أخرجه البخاري عن بيان ابن عمرو ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج . =

تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخْصُهَا ^(١) ، وَلَا تُجْزَى إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بَتَحَرُّ ^(٢) ، وَنُدِبَ
الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ ^(٣) ، وَإِقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ ^(٤) ، وَإِنْ فَعَلَهَا بَيْتَهُ

= وفي الترغيب فيهما تقول عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . هذا لفظ البغوي ، والحديث أخرجه مسلم عن محمد بن عبيد الغُبَري عن أبي عوانة ، وأخرجه الترمذي : باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل . وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل .
(١) وقوله : تفتقر لنية تخصها ؛ هولما في المدونة : قلت : رأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل ، بعد انفجار الصبح ، وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر ؟ . قال لا تجزيان عنه . وكذلك قال مالك .

(٢) وقوله : ولا تجزىء إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر ؛ هو أيضاً لما في المدونة : وقال ابن القاسم : قال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر : فعليه أن يصليهما إذا طلع الفجر ، ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر . ١ . هـ .
وقوله : ولو بتحر ، هو أيضاً لفتوى مالك في المدونة : قال : فقل لمالك : فإن تحرى فعلم أنه ركعهما بعد طلوع الفجر ؟ . فقال : أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر . ١ . هـ .

(٣) وقوله : وندب الاقتصار على الفاتحة ؛ هو لحديث الموطأ : مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر ، حتى إني لأقول أقرأ بأَمَّ القرآن أم لا . ١ . هـ .

وفي المدونة ما نصه : وسألنا مالكا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما ؟ . فقال مالك : الذي أفعل أنا ، لا أزيد على أم القرآن وحدها . ألا ترى قول عائشة زوج النبي ﷺ : إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر ، حتى إني لأقول : أقرأ بأَمَّ القرآن أم لا ؟ . ١ . هـ .

قلت : حديث عائشة هذا متفق عليه أخرجه البخاري في التهجد في الليل باب : ما يقرأ في ركعتي الفجر ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ؛ باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، وفي صحيح مسلم ، في صلاة المسافرين ؛ باب استحباب ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما ، أنه روي عن ابن عباس قال : كان =

لَمْ يَرْكَعْ^(١)، وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرَضٍ إِلَّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ^(٢)، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ

=رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾^(١) . الآية من سورة البقرة .
وقوله تعالى : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾^(٢) . الآية من آل عمران .

وفيه أيضاً حديث ابن عباس أنه كان يقرأ في الأولى منهما : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ .
الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منهما ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(٣) . الآية التي في آل عمران . ١. هـ .

وفي البغوي ما نصه عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ شهراً ؛ فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر
بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وهذا الحديث قال المعلق على البغوي : هو في الترمذي ، باب ما جاء في تخفيف ركعتي
الفجر .

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ؛ باب استحباب ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما . وأخرجه ابن
ماجه في إقام الصلاة ؛ باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ
في ركعتي الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . أخرجه في بلوغ المرام . وقال :
رواه مسلم .

(١) وقوله : وإن فعلها في بيته لم يركع ؛ فيه نظر ، فكيف يتصور عدم ركوع من دخل المسجد
تحية المسجد والنبي ﷺ ثبت عنه : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » .
والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ ﴾^(٤) .

(٢) وقوله : ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال ؛ أما دليل قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع
الشمس ؛ هو ما أخرجه في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد =

٢ - سورة آل عمران : ٦٤ .

٤ - سورة النور : ٦٣ .

١ - سورة : البقرة : ١٣٦ .

٣ - سورة آل عمران : ٥٢ .

بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا ، إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةً^(١) ، وَهَلْ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ قَوْلَانِ^(٢) .

= أن طلعت الشمس . وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل ما صنع ابن عمر .

وأما قوله : ولا يقضي غير فرض إلا هي ، فهو كلام يتعارض مع ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . ١. هـ . وهذا الحديث في صحيح مسلم في صلاة المسافرين . ويتعارض مع حديث عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل ، - منعه من ذلك النوم - أو غلبته عيناه ، صَلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة . هذا لفظ البغوي ، والحديث في صحيح مسلم . وأخرجه الترمذي في الشمائل . وبالله التوفيق .

(١) وقوله : وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها ؛ هولما في المدونة : وسألنا مالكا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الفجر ، ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة ، أيركعهما ؟ . فقال : لا ، وليدخل في الصلاة ، فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل . ١. هـ . منه . وقوله : وخارجها ركعها إن لم يخف فوات ركعة ، هولما في المدونة : قال إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل ، فهو أحب إليّ . ١. هـ . منه غير أن هذا يتعارض مع ما ثبت عنه ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » . من حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم .

(٢) وقوله : وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام ؟ . قولان ؛ أما فضل كثرة السجود فهو لحديث ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : « سَلْ » . فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة . فقال : « أَوْغَيْرَ ذَلِكَ ؟ » . فقلت : هو ذاك . قال : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . أخرجه بلوغ المرام . وقال : رواه مسلم .

وأما فضل طول القيام فهو لما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ؛ باب فضل طول القيام في صلاة الليل وغيره ، ثم ساق سنداً إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قال : صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فأطال حتى هممت بأمر سوء . قيل : وما هممت ؟ . قال : هممت أن أجلس وأدعه . ١. هـ . =

باب صلاة الجماعة وأحكامها : صلاة الجماعة سنة مؤكدة للرجال في المساجد ، وتسن في غير المساجد على غير التأكيد .
والإمام في الجماعة : الذي أقره البالغ القادر على الأمانة فلا تؤم المرأة رجلاً ولا امرأة ، ولا يؤم الصبي البالغ إلا في التكاثر كعدة التزويج ولا يؤم الأصغر
كأكثر من يوم العاشر من الأيام غيره من العائنين . ويقدم المرفعة فلا تقرأ فلا تقرأ فلا تقرأ . ولا يؤم الرجل الرجل في بيته وسلطانه ولا يجلس على تكبيرة
٢١ باذنه ولا يؤم اليهودي أو الكافر . ويشترط تبيين يأتم بغيره أو يئوس الاحتداد ، وإن سواضة في غير العشرة التي هو مكره أن يشاهد تكرر تقدم عليه ولا

صلاة الجماعة

باب الثامن في صلاة الجماعة

فصل :

الْجَمَاعَةُ بِفَرَضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٍ ^(١) ، وَلَا تَتَفَاضَلُ ^(٢) ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرُكْعَةٍ ^(٣) ، وَتُدَبَّ لِمَنْ لَمْ يَحْصِلْهُ كَمَصْلٍ بِصَبِيٍّ لَا امْرَأَةً أَنْ يُعِيدَ مُفَوَّضًا مَأْمُومًا ^(٤) وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ ، غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتْرٍ فَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ وَإِلَّا شَفَّعَ . وَإِنْ أَتَمَّ وَلَوْ سَلَّمَ أَتَى بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرَّبَ ^(٥) ، وَأَعَادَ مَوْتَهُ بِمُعِيدٍ أَبَدًا أَفْذَاذًا ^(٦) وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ إِذَا كَانَ تَلَوْتَهُ

= وأخرج أيضاً بسنده عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طُولُ الْقُنُوتِ » . ١ . هـ .

وهذان الحديثان صحيحان ، أخرجهما الإمام مسلم في صلاة المسافرين . والله تعالى ولي

التوفيق .

رشدوا أن يكون مأموماً وإن لم يكن معه الصلاة لودارت فضيلة الجماعة وتدل سيرة أيضاً على ما يؤم على صحة الصلاة في الشريعة
(١) وقوله رحمه الله : الجماعة بفرض غير جمعة سنة ؛ دليل عدم وجوب الجماعة حديث عبد الله والامران وحمله بما يفرضها

ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . وأما الثالث فالمعتمد أن
وفي رواية لأبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ : « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » . ١ . هـ . والحديثان صحيحان

متفق عليهما . أما إذا كان المأموم لم يلحق مع الإمام ركعة جاز للامان الجديد أن يأتم به أما إذا كان ركعة بغيره بقي مأموماً يريد على
أن لو كان عليه سجدتين للامان سجدتها بعد انتهاء صلاته والامان سجد

وعن يزيد بن أبي الأسود أنه ﷺ صلى بالناس صلاة الصبح ، فلما صلى عليه الصلاة والسلام إذا

هو برجلين لم يصليا ، فدعا بهما ، فجاء بهما ترعد فرائضهما . فقال لهما : من منعكما أن تصليا

معنا ؟ قالوا : قد صلينا في رحالنا . قال : « لَا تَفْعَلَا ، إِنْ صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ

يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » . أخرجه بلوغ المرام وقال : رواه أحمد واللفظ له ، والثلاثة ،

وصححه ابن حبان والترمذي . وبهذه الأحاديث استدلل الإمام مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي على

أن الجماعة ليست واجبة .

قالوا : لقوله ﷺ : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . ولا

مفاضلة إلا بين اثنين اشتركا في الفضل . قالوا : ولأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالوا : صلينا في

مأموماً وانتقص رضوا الإمام أو لعدم آخر ترك الإمامة وقدمه بجناح إلى غيره

الرَّائِبَةُ بِرَأْسِهَا

الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأُ، وَلَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ، وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ

الصلوة الأولى بين الصلوات

=رحالنا . ولو كانت واجبة لأنكر عليهما صلاتهما في رحالهما . وأيضاً : لو كانت الجماعة في الصلاة واجبة لكانت شرطاً من شروطها ، والإجماع محكي بعدم وجوب الإعادة على من صلى فذاً . والله تعالى ولي التوفيق .

وحيث إن المقام يستدعي بعض الإطناب ، فإني أستسمح بنقل ما كتبه الشوكاني في نيل الأوطار في الموضوع ، وهو المعروف بالتعصب لأهل الظاهر قال : فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة ، التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشثوم ، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو أنها شرط لصحة الصلاة فلا . ولهذا فقد قال المصنف رحمه الله - بعد أن ساق حديث أبي هريرة - ما لفظه : وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر ، وجعل الجماعة شرطاً ، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتها ، وحمل النص على المنفرد لا يصح لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما كان يفعله لولا العذر ، فقد روى أبو موسى عن النبي ﷺ قال : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » . رواه أحمد والبخاري وأبوداود . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا » . رواه أحمد وأبوداود والنسائي . انتهى . منه . بلفظه .

(٢) وقوله : ولا تتفاضل ؛ أي لا يتفاوت فضلها فتفاوتاً يقتضي الإعادة لأجله ، أما في الفضل فإنها تتفاضل ، لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . أخرجه في بلوغ المرام وقال : رواه أبوداود والنسائي . وصححه ابن حبان .

(٣) وقوله : وإنما يحصل فضلها بركة ؛ لما أخرجه ابن خزيمة مرفوعاً عن أبي هريرة : « إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . وأخرج أيضاً فيه مرفوعاً عن أبي هريرة : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » . وترجم له : باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه . ١. هـ . نقله عنه في سبل السلام =

كَالْجَمَاعَةِ^(١) ، وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ^(٢) ، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ إِنْ

= قلت : أخرج البغوي في السنة من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ المغرب ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم . ١. هـ . قال من علق على شرح السنة : هو في سنن الترمذي . وقال : حسن صحيح . وأخرجه البخاري ومسلم ولفظه : أن معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه . زاد مسلم : العشاء الآخرة . ١. هـ . قال البغوي : وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ؛ لأن معاذاً كانت صلاته الثانية نافلة ، وصلاة القوم خلفه فريضة . وهو قول عطاء وطاوس ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد . ١. هـ . منه .

ولا يفوتني أن ألفت نظرك إلى ما تقدم عن الإمام في الموضوع من قوله قبل : فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهى صلاته أم لا ؟ . ليتبين لك أنها فتوى بمحض الاجتهاد ، وإذن فإنه اجتهاد في محل ورد فيه النص ؛ لحديث جابر المتفق عليه المتقدم ، وقد علمت أن الاجتهاد في محل النص مقدوح فيه بالفاحش المسمى بفساد الاعتبار . قال شيخ مشائخنا في ألفية مراقي السعود .

والخلف للنص أو اجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك غير ما مرة . وبالله تعالى التوفيق .

(١) وقوله : والإمام الراتب كالجماعة ؛ قد تبع فيه مذهب المدونة ونص ما فيها : قلت أرأيت مسجداً له إمام راتب ، إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات ، أترى لإمام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة ؟ . قال : نعم . قد بلغني ذلك عن مالك . قلت : فلو كان رجل فهو إمام مسجد قوم ومؤذنه ، أذن وأقام فلم يأت أحد ، فصلى وحده ، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه ؟ . قال : فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعوا ؛ لأن إمامه قد أذن وصلى . قال : أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده ، أتى مسجداً أقيمت فيه الصلاة ؛ أيعيد أم لا ، في جماعة في قول مالك ؟ . قال : لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ، ولكن لا يعيد لأن مالكا قد جعله وحده جماعة . ١. هـ . منه .

(٢) ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة ؛ دليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ =

خَشِي فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وَإِلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا، وَإِلَّا أَنْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعِ كَالأُولَى إِنْ عَقَدَهَا، وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ^(١)، وَإِلَّا أَعَادَ، وَإِنْ أُقِيمَتْ

= فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ. قال البغوي : هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ورقاء عن عمرو . ثم تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو . قال حماد : ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه . قال : والمرفوع أصح ، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ؛ أن الصلاة إذا أقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن إلا المكتوبة ، وروي عن عمر أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة . ا. هـ . وعن عبد الله بن مالك بن بحينة قال : مر النبي ﷺ برجل ، وقد أقيمت الصلاة - صلاة الصبح - وهو يصلي ركعتين ، فكلمه بشيء ، فلم نفهمه فقلنا : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ . فقال : قال لي : « يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعاً » . وهو حديث متفق عليه . والله الموفق .

قلت : فلم يبق من احتمال لهذه التفاصيل التي جاء بها المصنف يقتدي فيها بمذهب المدونة ، وهي قوله : وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة ، وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا أنصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها ؛ فلم يبق من احتمالات لهذه التفاصيل بعدما وقفت عليه من صحيح الحديث الذي هو نص في الموضوع ، إلا أن يكون إمامنا الثبت يستدل في ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(١) الآية . لأنه إن عقد ركوع إحدى الركعتين ، تحتم عليه أن يشفعها بأخرى لئلا يبطل عمله ، وأما إن كان في فريضة غيرها ؛ فإن كانت مما يشترط الترتيب بينها وبين الحاضرة ، تمادى فيها حتى يتمها وجوباً ، ثم صلى الحاضرة بعدها ، وإن كانت غير ذلك ، فإن كانت من يسير الفوائت ، ووقت الحاضرة متسع ، تمادى في الفائتة أيضاً على ما مر . والله الموفق .

(١) وقوله : والقطع بسلام أو مناف ؛ هو لفتوى المدونة ؛ ونص ما فيها قلت : فإن كان قد صلى ثلاث ركعات ؟ . قال : يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم . قلت : وهذا قول مالك ؟ . قال : نعم . قلت لابن القاسم : رأيت من قطع صلاته قبل أن يركع ممن قد أمرته أن يقطع صلاته ، مثل الرجل يفتح صلاته فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع ، أيقطع بتسليم أم بغير تسليم ؟ . قال : يقطع =

حصل دخل جماعة أم حرم

بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا^(١) وَإِلَّا لَزِمَتْهُ
كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَبَيْتُهُ يَتِمُّهَا* وَبَطَلَتْ بِاِقْتِدَاءِ بِيَمَنَ بَانَ كَافِرًا^(٢) أَوْ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى
مُشْكِلاً^(٣) ، أَوْ مَجْنُونًا^(٤) أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ^(٥) ، أَوْ مَأْمُومًا^(٦) أَوْ مُحَدِّثًا ؛ إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ

=بتسليم عند مالك . ا. هـ . منه .

(١) وقوله : وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها ؛ تبع فيه
المدونة ففيها : وقال مالك في رجل يصلي ، يجمع الصلاة هو وآخر معه في فريضة ، فلا يعيد صلاته
تلك في جماعة ولا في غيرها ، لا هو ولا صاحبه ، وإن أقيمت صلاة ، وهو في المسجد وقد صلى هو
وآخر جماعة أو مع أكثر من ذلك ، فلا يعيد وليخرج من المسجد . ا. هـ .
وقوله : وإلا لزمته ألخ . لأن حديث محجن الذي مر كان فيمن صلى في أهله ، فأمره النبي ﷺ أن
يعيد في جماعة ، فراجع . اهـ . والله الموفق .

(٢) قوله : وبطلت باقتداء بمن بان كافراً ؛ أي بمن بان كفره ، فهو تمييز محول عن فاعل ، وهذا واضح
الدلالة ، لأن الإيمان شرط في قبول العمل وفي صحته .
(٣) وقوله : أو امرأة أو خنثى مشكلاً ؛ هو لفتوى مالك في المدونة : قال : وقال : لا تؤم المرأة . وروى
ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم ، أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال : لا تؤم المرأة .
اهـ .

(٤) وقوله : أو مجنوناً ؛ أي لفقده عقله . ونص المدونة : وقال مالك لا يؤم السكران ومن صلى خلفه
أعاد .

(٥) وقوله : أو فاسقاً بجارحة ؛ في بطلان صلاة من اقتدى بفاسق بجارحة نظر لخبر : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ
وَفَاجِرٍ » . قال الدردير هنا : والمعتمد أنه لا تشترط عدالته ، فتصح إمامة الفاسق بالجارحة ، ما لم يتعلق فسقه
بالصلاة ؛ كأن يقصد بتقديمه الكبير . ا. هـ .

(٦) وقوله : أو مأموماً هذا هو المعتمد عند أصحابنا غير أنه تقدم لك حديث جابر بن عبد الله أن معاذ بن
جبل كان يصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم . وقد تقدم لك تخريج هذا الحديث فانظر أين
أنت منه .

عَلِمَ مُؤْتَمَهُ، وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ إِلَّا كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ^(١)، أَوْ بِأَمِّيٍّ إِنْ
وُجِدَ قَارِئٌ، أَوْ قَارِئٌ بِكَقْرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ^(٣)، أَوْ صَبِيٍّ
فِي فَرَضٍ^(٤)، وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تُجْزَ. وَهَلْ بِلَا حِنْ مُطْلَقاً أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ،
وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ خِلَافٌ^(٥).

(١) وقوله : إلا كالقاعد بمثله ؛ فقد جاء حديث متفق عليه : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا
وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » . رواه البخاري ومسلم . وقد تقدم . ١ . هـ .

وقوله : وبأمي إن وجد قارئ ؛ فقد تقدم الكلام عليه في القراءة . *كتاب : في الظاهر أن هذا في أول الإسلام بعد أن ذكر الأئمة في*
الهيكل والاسم فلم يكن هناك تفقه خلافاً للمقدم القارئ فلما تفقه
الاسم في القرآن والسنة فقدم الفقيه بعد ذلك تقديم النبي عليه السلام
ابن مسعود فليخرج وليتركه . قلت : فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك ؟ قال ابن القاسم : إذا *رأته يصلي على أن القرآن*
قال لنا : يخرج ، فأرى أن يعيد في الوقت وبعده . *من القرآن مختصراً وما يحتاج إليه من*
الفقه غير مختصراً وما كان يفتقر
المختصراً المختصراً إلى ما
أولى بالمراماة .

(٣) وقوله : أو عبد في جمعة ؛ هو مذهب المدونة ففيها : وقال مالك لا يكون العبد إماماً في مساجد
القبائل ، ولا مسائل الجماعة ولا الأعياد . قال : ولا يصلي العبد لا بالقوم الجمعة . قال ابن القاسم : فإن
فعل أعاد وأعادوا ؛ لأن العبد لا جمعة عليه . ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم ؛ أن يؤم قوماً من
غير أن يتخذ إماماً راتباً ، قال : وقال مالك : لا بأس أن يؤم العبد في رمضان في النافلة . ١ . هـ . منه .

(٤) وقوله : أو صبي في فرض ؛ دليله ما في المدونة ونصه : ابن وهب عن عثمان ابن الحكم عن ابن
جريج عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يؤم من لم يحتلم . ابن وهب : وقاله عطاء بن أبي رباح ويحيى بن
سعيد .

واحتج من أجاز إمامة الصبي بما روي عن عمرو بن سلمة قال : انطلق أبي وافداً إلى النبي ﷺ في نفر من
قومه ، فعلمهم الصلاة وقال : « يَوْمُكُمْ أَقْرُوْكُمْ » . فنظروا ، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني ؛ لما كنت أتلقي من
الركبان ، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين . ١ . هـ . أخرجه البخاري في المغازي ، وأخرجه أبو
داود ، باب : من أحق بالإمامة .

(٥) وقوله : وهل بلاحن مطلقاً أو في الفاتحة الخ . قال الدسوقي : وحاصل المسألة أن اللاحن إن كان
عامداً بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق ، وإن كان ساهياً صحت باتفاق . وإن كان عاجزاً طبعاً ؛ لا يقبل =

وَأَعَادَ بَوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيٍّ^{المبدئ} (١) ، وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشْلُ^{٧ بغيره} ، وَأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ وَإِنْ أَقْرَأَ^(٢) ،
وَذُو سَلْسٍ وَقُرُوحٍ لِصَحِيحٍ^{مكره الجماعة} ، وَإِمَامَةٌ مَنْ يُكْرَهُ^{مكره} ،
أَمَّا تَرْجِيهِ أَمَّا رَأْيَا دَاخِلًا مَكْرَهُ

=التعليم . فكذا لأنه ألكن ، وإن كان جاهلاً يقبل التعليم فهو محل الخلاف ، سواء أمكنه التعلم أولاً ،
وسواء أمكنه بمن لا يلحن أولاً . وإن أرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه ، وبالأحرى صلاته هو لا تفاق
اللخمي وابن رشد عليها ، وأما حكم الاقتداء باللاحن فهو بالعامد حرام ، وبالألكن جائز ، وبالجاهل مكروه ،
إن لم يجد من يقتدي به ، وإلا فحرام كما يدل عليه النقل . ١. هـ . منه وعهدته عليه والله تعالى أعلم .
وفي المدونة ما نصه : قلت لابن القاسم : ما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن ، خلف من لا
يحسن القرآن ؟ قال : قال مالك : إذا صلى الإمام يقوم فترك القراءة انتقصت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا
وإن ذهب الوقت ، قال : فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا ؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتى بأحد لا
يحسن القرآن .

(١) قوله : وأعاد بوقت في كحروري ؛ قال في المدونة : ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة صلاة
من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك ، قال ابن القاسم : وأرى في ذلك الإعادة في
الوقت . ١. هـ . منه والله الموفق .

(٢) وقوله : وأعراي لغيره وإن أقرأ ؛ هولما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت
لعطاء : إن كان العبد والأعراي لا يقرآن القرآن ، أيومان من جاءهما في ربيعهما ؟ قال : لا ، لعمرى
لا يؤمان . قلت : إن كانا يقرآن بأمر القرآن فقط ؟ قال : أخشى أن لا يكون لهما معها فقه ، وأن يكونا
جافيين لا يعلمان شيئاً . ١. هـ .

وفي المدونة : فقلت له : فأقرؤهم . قال : قد يقرأ من لا ! قال يريد بقوله من لا ؛ أي من لا
ترضى حاله . ١. هـ . منه . وبه يعلم قوله : وإن أقرأ . والله الموفق . لأن المدونة نصها : وقال مالك
في الأعراي : لا يؤم المسافرين ولا الحاضرين وإن كان أقرأهم . وفيها عن وكيع عن الربيع بن صبيح
عن ابن سيرين قال : خرجنا مع عبيد الله بن معمر ، ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه
الفقهاء ، فمررنا بأهل ماء ، فحضرت الصلاة فأذن أعراي وأقام ، قال : فتقدم حميد فلما صلى
ركعتين قال : من كان ههنا من أهل البلد فليتم الصلاة . وكره أن يؤم الأعراي . ١. هـ . منه .

سببه بالنساء

وَتَرْتَّبُ خَصِيٍّ / وَمَأْبُونٍ / وَأَغْلَفَ / وولد الزنا^(١) . وَمَجْهُولُ حَالٍ / وَعَبْدٌ
بِفَرْضٍ / وَصَلَاةٍ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ / أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِلاَ ضَرُورَةٍ^(٢) ، وَصَلَاةٌ مِّنْ بِأَسْفَلِ
السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلَاهَا ، / كَأَبِي قُبَيْسٍ^(٣) ، وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ ،
وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلاَ رِدَاءٍ^(٤) ، وَتَنَفُّلُهُ بِمُخْرَابِهِ / وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّائِبِ / وَإِنْ أَذِنَ ،

(١) وقوله : وإمامة من يكره الخ . أما الخصي ففي المدونة : وقال مالك : أكره أن يؤم الخصي
الناس فيكون إماماً راتباً . قال : وكان على طرسوس خصي ، فاستخلف على الناس من كان يصلي
بهم ، فبلغ ذلك مالكا فأعجبه . ا . هـ . منه .

وفي الحديث عن أبي أمامة ؛ قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ ؛ الْعَبْدُ الْأَبْقُ
حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ لَهُ كَارِهُونَ » . رواه البغوي وقال : حديث
حسن غريب . ورواه الترمذي وإسناده حسن .

وأما ولد الزنا ؛ قال عبد الرزاق عن ابن جريج : قال سليمان بن موسى سألت عطاء عن ولد الزنا إذا
كان رضى أيوم القوم ؟ . قال : نعم . قال سليمان : ونحن نرى ذلك . وفيه : عبد الرزاق عن معمر
قال : سألت الزهري ؛ هل يؤم ولد الزنا ؟ . قال : نعم ، وما شأنه . قلت فالمخنث ؟ . قال : لا ، ولا
كرامة ، ولا يؤتم به والمخنث هو المأبون والله أعلم .

(٢) وقوله : وأمام الإمام بلا ضرورة ؛ هولما في المدونة : وقال مالك : من صلى في دور أمام
القبلة بصلاة الإمام ، وهم يسمعون تكبير الإمام ، فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون
بسجوده ، فصلاتهم تامة ، وإن كانوا بين يدي الإمام . قال : ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك . ا . هـ .

(٣) وقوله : وصلاته من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ؛ هو أيضاً لما في المدونة ؛ قال مالك في
الإمام في السفينة يصلي على السقف والقوم تحته ، قال : لا يعجبني . وقوله : كأبي قبيس ، هو أيضاً
للفتوى المدونة : قلت : ما قول مالك في صلاة الرجل على قعيقعان وعلى أبي قبيس بصلاة الإمام في
المسجد الحرام ؟ . قال : لم أسمع فيه شيئاً ولا يعجبني . ا . هـ . منه .

(٤) وقوله : وإمامة بمسجد بلا رداء ؛ هو أيضاً لفتوى مالك في المدونة : وقال مالك : أكره
للإمام أن يصلي بغير رداء ، إلا أن يكون إمام قوم في سفر ، أَوْ رَجُلًا أَوْ قَوْمًا فِي صَلَاةٍ فِي مَوْضِعٍ اجْتَمَعُوا =

وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يُؤَخَّرْ كَثِيرًا^(١) وَخَرَجُوا إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ
فَيَصْلُونَ بِهَا أَفْذَاذًا إِنْ دَخَلُوهَا^(٢)، وَقَتْلُ كِبْرُغُوثٍ بِمَسْجِدٍ^(٣)، وَفِيهَا يَجُوزُ طَرَحُهَا
خَارِجَهُ وَاسْتَشْكِلَ^(٤).

= فيه أو في داره ، أما إمام مسجد جماعة أو مسجد القبائل فأكره ذلك ، وأحب إليّ أن لو جعل على عاتقه
عمامة إذا كان مسافراً أو في داره . ا. هـ . منه .

(١) وإعادة جماعة بعد الراتب الخ . قال في المدونة : قلت لابن القاسم : رأيت مسجداً له إمام
راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات ، أترى لإمام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه
بجماعة ؟ . قال : نعم . قد بلغني ذلك عن مالك . قلت : فإن كان رجل هو إمام مسجد قوم
ومؤذنه ، أذن وأقام فلم يأت أحد فصلي وحده ، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه ؟ .
قال : فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعوا لأن إمامهم قد أذن وصلى . قال : وهو قول مالك . ا. هـ . منه .

(٢) وقوله : وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذاً إن دخلوها ، هو أيضاً لما في المدونة
قال : وإن أتى قوم وقد صلى أهل المسجد ، فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة ،
إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فلا يخرجون وليصلوا وحداناً . قال : لأن المسجد
الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة . قال ابن القاسم : وأرى مسجد
بيت المقدس مثله . وروى ابن وهب عن مالك عن عبد الرحمن بن المجر قال : دخلت مع سالم بن
عبد الله مسجد الجحفة ، وقد فرغوا من الصلاة ، فقالوا : ألا تجمع الصلاة ؟ . فقال سالم : لا تجمع
صلاة واحدة في مسجد مرتين . قال : وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب
ويحيى بن سعيد وربيع بن عبد الرحمن والليث مثله . ا. هـ . منه .

(٣) وقوله : وقتل كبرغوث بمسجد ، وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل ؛ نص ما في المدونة
هو ما يلي : وقال مالك : أكره قتل البرغوث والقملة في المسجد . قال : وقال مالك : من أصاب قملة
وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد ولا يلقيها فيه ولا هو في الصلاة ، فإن كان في غير المسجد فلا
بأس أن يطرحها . ا. هـ . منه .

قال جواهر الإكليل : واستشكل لأنه تعذيب لها وبأنها تصير عقرباً قل من تلدغه إلامات . قلت : =

وَجَازَ اقْتِدَاءَ بِأَعْمَى^(١)، وَمُخَالَفٍ فِي الْفُرُوعِ^(٢)، وَالْكُنْ^(٣)، وَمَحْدُودٍ، وَعَيْنٍ
وَمُجْذَمٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيَنْتَحِ، وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ، وَعَدَمُ الْإِصَاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ يَمِينِ
الْإِمَامِ بِمَنْ حَذُوهُ، وَصَلَاةٌ مُنْفَرِدٌ خَلْفَ صَفٍّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا وَهُوَ خَطَأً
مِنْهُمَا^(٣)

محور الصلاة
عدم الممانعة

مبدأ
حنبلي

وكيف يجوز إذن طرحها حية وهي مؤذية ؟ . وقد حكى النووي الإجماع على قتل كل ما يؤذي في
الحرم ، فكيف خارجه ؟ . وأيضاً إن طرحها حية في الأرض تسبب في خلق السوام المضرة ، والقاعدة
المقررة أن الأصل في كل ما يضر المنع . والله حسبنا ونعم الوكيل .

(١) وقوله : وجاز اقتداء بأعمى ؛ هولما روي عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم
الناس وهو أعمى . ذكره البغوي في شرح السنة ، وأخرجه أبو داود من حديث أنس ، وإسناده حسن .
ورواه ابن حبان في صحيحه . كما ذكره ابن حجر في التلخيص . ورواه أبو يعلى والطبراني من حديث
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ
استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة ، وإسناده حسن . ١ . هـ .

(٢) وقوله : ومخالف في الفروع ؛ لا محل له إذ أنه لا يتطرقة التشريع ؛ لأن أحكام الإسلام ،
ومنها الصلاة وأحكامها ، قد تم جميعها قبل أن تحدث هذه المذاهب الفقهية . وقد ورد عنه ﷺ :
« صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رواه بلوغ المرام من حديث
ابن عمر ، وقال : رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

(٣) وقوله : وصلاة منفرد خلف صف ، ولا يجذب أحداً وهو خطأ منهما ؛ لقد اتبع المصنف
- رحمه الله - كعادته مذهب المدونة في هذا الفرع . ونص ما فيها : وقال مالك : من صلى خلف
الصفوف وحده ، فإن صلاته تامة مجزئة عنه ، ولا يجذب إليه أحداً . قال مالك : ومن جذب أحداً إلى
خلفه ليقيمه معه ، لأن الذي جذبه وحده فلا يتبعه ، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جذبه . ١ . هـ .
قلت : ويؤيد ما ذهب إليه الإمام مالك حديث أبي بكرة عند البخاري وغيره ؛ أن رسول الله ﷺ
انتهى إليه أبو بكرة وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « زَادَكَ
اللَّهُ جِرْصاً وَلَا تَعُدْ » . وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ؛ باب إذا ركع دون الصف . وأخرجه =

وَإِسْرَاعُ لَهَا بِلاَ خَبٍ (١) وَقَتْلُ عَقْرَبٍ وَفَارٍ بِمَسْجِدٍ (٢) ، وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْثُ وَيَكْفُ إِذَا نَهَى (٣) ، وَبَضُّ بِهِ إِنْ حُصِّبَ أَوْ تَحْتَ حَصِيرٍ ثُمَّ قَدَمِهِ ثُمَّ (يسار) يَمِينِهِ ثُمَّ أَمَامَهُ (٤) ، وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِعِيدٍ وَاسْتِسْقَاءٍ (٥)
التي يردت عن المحسن

=النسائي في الإمامة ؛ باب الركوع دون الصف . وأخرجه أبو داود . ١ . هـ .

قال البغوي : في هذا الحديث أنواع من الفقه ؛ منها : أن من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصح صلاته ؛ لأن أبا بكره ركع خلف الصف ، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ، ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، وأرشدته في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله « وَلَا تَعُدْ » . وهو نهى إرشاد لا نهى تحريم . ولو كان للتحريم لأمره ﷺ بالإعادة ، وهذا قول مالك ، والثوري . وابن المبارك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي قالوا : تصح صلاة المنفرد خلف الصف . ١ . هـ . منه .

غير أن الإمام أحمد والنخعي وإسحاق بن راهويه في جماعة ، ذهبوا إلى أن من صلى خلف الصف منفرداً صلاته باطلة ، واحتجوا بحديث وابصة بن معبد ؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة . أخرجه بلوغ المرام وقال : رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه وصححه ابن حبان . قال الصنعاني في سبل السلام : كان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول : لو ثبت هذا الحديث لأخذت به . ١ . هـ . منه .

قلت وقوله : وهو خطأ منهما ؛ أي ممن اختلج إليه أحداً من الصف ، ومن المختلج - باسم المفعول - لعله لأن في زيادة طلق بن علي رضي الله عنه عند الطبراني « أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا » فيها السري بن إبراهيم ، قال الصنعاني : قال الطبراني في الأوسط : ولا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وفيه السري بن إبراهيم وهو ضعيف جداً . والله ولي التوفى .

(١) وقوله : وإسراع لها بلا خب ؛ دليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » . رواه في بلوغ المرام ، وقال : متفق عليه واللفظ للبخاري . ١ . هـ . منه .

(٢) وقتل عقرب وفار بالمسجد ؛ قد تقدم عند قول المصنف : وقتل عقرب تريده . أدلة جواز قتل العقرب والحية في الصلاة فكيف لا يجوز في المسجد من غير أن يكون في الصلاة ، فهو أولى =

.....
= بالجواز .

وأما الفأر فإنه من الفويسقات التي يجوز قتلها في الحرم ، فأينما وجد قتل بالأحرى . والله الموفق .
(٣) وقوله : وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهى ، الذي يؤيده الدليل جواز إحضار الصبي المسجد مطلقاً ؛ لحديث أمامة ، وهو في صحيح مسلم . ولما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنا علي بن صالح عن عاصم عن زر عن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعهما أشار إليه أن دعوهما ، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره فقال : « مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ » . ومحل الشاهد من الحديث عبثهما رضي الله عنهما بركوبهما على ظهر رسول الله ﷺ وهو يصلي .

وأيضاً فقد تقدم أنه ﷺ كان يقول : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » . متفق عليه ، وحديث أنس رضي الله عنه : جوز ﷺ ذات يوم في الفجر فقليل : يارسول الله لم جوزت ؟ . قال : « سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِي فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تَصَلِّي فَأَرَدْتُ أَنْ أُفَرِّغَ لَهُ أُمَّهُ » . رواه أحمد بسند صحيح . فكلها أدلة على جواز إحضار الصبي المسجد مطلقاً . والله الموفق .

(٤) وقوله : وبصق به إن حصب الخ ؛ دليله ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : باب الرخصة في بصق المصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ساق سنداً إلى أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ، ونهى أن يبرق الرجل بين يديه وعن يمينه ، وقال : « لِيَبْرُقَ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » . ١ . هـ . وهذا الحديث أخرجه مسلم في المساجد عن طريق سفيان .

وأخرج ابن خزيمة أيضاً بسنده عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْرُقَنَّ عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى » ١ . هـ . وسنده صحيح وهو في النسائي وأخرج ابن خزيمة أيضاً بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده ، فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحد منها ، فرأى نخامات في =

وَشَابَّةٌ لِمَسْجِدٍ^(١) وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ، ^{إذا صلا} وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُفْنٍ بِإِمَامٍ^(٢)، وَفَضْلٌ
مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ^(٣) وَعَلُوُّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ لَا عَكْسُهُ، وَبَطَلَتْ بِقَصْدٍ

= قبله المسجد ففتحته حتى أنقاهن ، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال : « أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ هَكَذَا فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ » . ورد بعضه على بعض ، قال الدورقي وأرانا يحيى كيف صنع ا. هـ . منه والله الموفق .

(٥) وقوله : وخروج متجالة لعيد واستسقاء ؛ الذي في المدونة في الاستسقاء : قلت : وهل كان يأمر بأن تخرج الحيض والنساء والصبيان في الاستسقاء ؟ . قال : لا أرى أن يؤمر بخروجهن ، ولا يخرج الحيض على كل حال . وأما النساء والصبيان فإن خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا .
والذي فيها في العيدين ؛ قال : وسألت مالكا عن العبيد والإماء والنساء ؛ هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين ؟ وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال ؟ . قال : لا .

(١) وقوله : وشابة لمسجد ؛ هو لخبر : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .
وقوله : ولا يقضى على زوجها به ؛ أي لما فيه من الضرر عليه ، ولأنها لا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه ، ولأن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد . والله أعلم .
(٢) وقوله : واقتداء ذوي سفن بإمام ؛ هو لفتوى مالك في المدونة : وقال مالك في قوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض ، وإمامهم في إحدى السفائن وهم يصلون بصلاته ، وهم في غير سفينته ، قال : إن كانت السفن قريبة بعضها من بعض فلا بأس بذلك . ا. هـ . منه .
(٣) وقوله : وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق ؛ هو أيضاً لفتوى مالك في المدونة قال : وسألت مالكا عن النهر الصغير ، يكون بين الإمام وبين قوم ، وهم يصلون بصلاة الإمام . قال : لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيراً . قال : وإذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك . ا. هـ . منه .

- ۲۷۹ -

بُظْهَرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرَضٍ /، ولا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا لِمَجْمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ /،
 وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ /، وَمَتَابَعَةٌ بِإِحْرَامٍ وَسَلَامٍ /، فَالْمُسَاوَاةُ وَإِنْ
 بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ / لَا الْمُسَاوَاةُ / كَغَيْرِهَا لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ ، وَإِلَّا كُرْهٌ ،
 وَأَمْرُ الرَّافِعِ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكُهُ قَبْلَ رَفْعِهِ لَا إِنْ خَفَضَ (١) .

إِذَا رَأَى رَأْسَ الْمُكْرَمِ

= يعني أن كل ما لا تشترط النية في صحته ، لا يثبت الأجر لفاعله إلا إذا استحضر فيه نية الامتثال ؛
 مثل قضاء الديون وأداء النفقات الواجبة ورد الودائع وما إلى ذلك . وعلى ما مشى عليه المصنف ؛
 وفضل الجماعة . والله تعالى أعلم .

وقوله : مساواة في الصلاة ؛ أي وشرط الاقتداء مساواة بين إمام ومأموم في ذات الصلاة ، فلا تصح
 ظهر خلف عصر مثلاً ، وإن كانت المخالفة الواقعة بينها بأداء لإحدى الصلاتين . وقضاء للأخرى ،
 كظهر قضاء خلف ظهر أداء ، أو بزمان كظهرين من يومين ، كقضاء ظهر يوم الاثنين خلف ظهر يوم
 الخميس ، فلا بد من اتحاد ذات الصلاة وصفتها وزمنها ، ولا يجوز من ذلك إلا صلاة نفل خلف
 فرض ؛ كصلاة الضحى خلف من يصلي الصبح بعد طلوع الشمس مثلاً ، وكركعتين خلف سفرية ،
 ولا ينتقل منفرد لجماعة بنية الاقتداء في أثناء الصلاة ؛ لفوات محل نية الاقتداء ، وهو أول الصلاة ، ولا
 يصح من انتقال المنفرد للجماعة إلا إذا أحرم منفرداً ، فجاء قوم يقتدون به ، وكل هذا مناط القول به
 الاجتهاد . والله أعلم وهو بكل شيء عليم .

وقوله : ومتابعة في إحرام وسلام ؛ دليله قوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا
 رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . رواه البخاري ومسلم .

وقوله : فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطله ؛ أي فإذا تقرر وجوب المتابعة بموجب أمره ﷺ
 فاعلم أن مساواة المأموم لإمامه في إحرامه وسلامه مبطله لصلاة المأموم ولو ختم الصلاة بعده .
 وقوله : لا المساوغة ، أي لا تبطل الصلاة بالمساوغة ؛ وهي المتابعة الفورية ، والأفضل أن لا يكبر
 أو يسلم إلا بعد سكوت الإمام .

(١) وقوله : كغيرها لكن سبقه ممنوع الخ . أي كسبق أو مساواة الإمام في غير الإحرام والسلام ؛
 كركوع أو سجود ، فإن الصلاة لا تبطل بذلك ، غير أن سبقه ممنوع وألا يكن سبقه بل ساواه في الركوع =

تَرْسِبُ الْأَعْمَاقُ : ^{يَدْرَأُ} ثُمَّ رَبَّ مَنَزِلٍ / ^{الْبَيْتِ} وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ / ^{الْبَيْتِ} وَإِنْ عَبْدًا ^(٢) /
كَامْرَأَةٍ وَاسْتَخَلَفَتْ ^{يَدْرَأُ} ، ثُمَّ زَائِدٌ فَقِهِ ثُمَّ حَدِيثٍ ثُمَّ قِرَاءَةٍ ثُمَّ عِبَادَةٍ ثُمَّ بَيْسٍ إِسْلَامٍ ثُمَّ
بَنَسِبٍ ثُمَّ بِخَلْقٍ ثُمَّ بِخَلْقٍ ثُمَّ بِلِبَاسٍ ^(٣) إِنْ عَدِمَ نَقَصَ مَنَعٍ أَوْ كُرِهٍ / وَاسْتِنَابَةُ

النَّاقِصُ ، كُتُوفٍ ذَكَرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ ، وَصَبِيٍّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ كَالْبَالِغِ /

= ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوم اجتمعوا في سفر ، قرشي ، وعربي ، ومولى ، وعبد ، وأعرابي من أهل البادية ، أيهم يؤم أصحابه ؟ . قال : يؤمهم أفقهم ، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم ، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم . قلت : فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنه ؟ . فيؤم القرشي وغيره ؟ . قال : نعم ، ومالهم لا يؤمهم أعلمهم وأقرؤهم وأسنهم من كان ؟ . قال عبد الرزاق : وكان النوري يفتي به . ١ . هـ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول : كان سالم - مولى أبي حذيفة - يؤم المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ والأنصار في مسجد قبا فيهم أبو بكر ، وعمر ، وأبوسلمة ، وزيد ، وعامر بن ربيعة . ١ . هـ .

وأخرج البغوي بسنده عن أوس بن ضَمْعَج عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « أَحَقُّ الْقَوْمِ أَنْ يُؤْمَهُمْ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا . وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . ١ . هـ .

قال البغوي في شرح السنة : لم يختلف أهل العلم في أن القراءة والفقه يقدمان على قدم الهجرة وتقدم الإسلام وكبر السن في الإمامة ، واختلفوا في الفقه مع القراءة ؛ فذهب جماعة إلى أن القراءة مقدمة على الفقه لظاهر الحديث المتقدم ، وبه قال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة . وهو قول عطاء ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبي ثور ، وإليه مال الشافعي . قال : وإنما قدم هؤلاء الأفقه لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور ، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور ، فقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته إذا لم يعرف حكمه . ١ . هـ . منه بتصرف .

وفي المدونة : وقال مالك : أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان هو أفقهم وللسن حق ، فقليل له : فأكثرهم قرآنًا ؟ . قال : قد يقرأ من لا . يريد : من لا يكون فيه خير . ١ . هـ . منه .

قال البغوي : وإنما قدم النبي ﷺ القراءة ، لأنهم كانوا يسلمون كباراً فيفقهون قبل أن يقرؤوا ، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه ، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا ، فكل فقيه فيهم =

ونساء خلف الجميع^(١) وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدِّمِهَا^(٢)، وَالْأَوْرَعُ وَالْعَدْلُ وَالْحَرُّ،

= قارىء وليس كل قارىء فقيهاً . ا. هـ . منه . وهو كلام وجيه جداً .

وقوله : ثم بنسب ؛ الأنسب أن يقول : ثم بحسب لأنه لا فضل بالنسب بتاتاً ما لم يضاف إليه الحسب . قال البغوي في شرح السنة : قال : فأقدمهم هجرة ، فإن الهجرة اليوم منقطعة غير أن فضيلتها موروثه ، فمن كان من أولاد المهاجرين ، أو كان في آبائه أو أسلافه من له سابقة في الإسلام والهجرة ، فهو أولى ممن لا سابقة لأحد من آبائه وأسلافه . ا. هـ . منه . وبه تعلم أن لا مدخل للنسب المحض في الأفضلية ، لأن الهجرة ليست من النسب في شيء ، بل هي حسب محض .

(١) وقوله : كوقوف ذكر عن يمينه واثني خلفه الخ . الحديث المتفق عليه عن ابن عباس قال : بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقامت أصلي معه ، فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه . ا. هـ . واللفظ للبغوي .

وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح ، فقامت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففتنا وراءه . ا. هـ . هكذا أخرج في شرح السنة بهذا اللفظ ، وهو في الموطأ ؛ ففي قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى وإسناده صحيح .

وقوله ونساء خلف الجميع ؛ هولما ثبت من حديث اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليت أنا ویتیم لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا ، وأم سليم خلفنا ، قال البغوي : هذا حديث صحيح أخرجه محمد - يعني البخاري - عن عبد الله بن محمد عن سفيان . قلت : وقد أخرجه البخاري في الجماعة ؛ باب المرأة وحدها تكون صفا . ا. هـ .

قال البغوي : فإن كثر الرجال والصبيان يتقدم الرجال ، ثم الصبيان ثم النسوان لما روي عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ أقام الصلاة فصف الرجال ، وصف خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم . أخرجه الإمام أحمد ، وأخرجه أبوداود ؛ باب مقام الصبيان في الصف . وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف لسوء حفظه . والله ولي التوفيق .

(٢) وقوله : ورب الدابة أولى بمقدمها : قال في جواهر الإكليل : ورب الدابة - أي مالکها - الذي أكرأها لشخص يركب معه عليها ، ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر - أولى بركوبه على مقدمها لأنه =

والأب والعم على غيرهم^(١). وإن تشاح متساوون لا يكبر اقترعوا^(٢). وكبر
 المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس^(٣)، وقام بتكبير إن جلس في
 ثانيته إلا مدرك التشهد، وقضى القول وبني الفعل، وركع من خشي فوات ركعة
يكبر بغير الإمام ركعة
 فركعة أو سجود
 ان في سجود، سقط يصح كالسجود
 لا يجوز بالتكبير

= أعلم بطبعها - وذكر هذا هنا - وإن كانت من مسائل الإجارة للدلالة على تقديم الأفقه ؛ لأنه أعلم
 بمصالح الصلاة . ونص المدونة : والأولى بمقدم الدابة صاحبها . وصاحب الدار أولى بالإمامة إذا
 صلوا في منزله ، إلا أن يأذن لأحد . ا. هـ . منه وإنما كان صاحب الدار أولى لأنه أعلم بالقبلة
 وبالمواضع الطاهرة منها ؛ وكلاهما دليل على أن الفقيه أولى بالإمامة من غيره . ا. هـ . منه .

(١) وقوله : والأب والعم على غيرهم ، الضمير في « هم » راجع للأورع فما بعده .
 قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يؤم الرجل أباه ولا أخاه أكبر منه . ا. هـ .
 غير أنه أخرج أيضاً في المصنف ما يلي : عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال :
 كنت مع أنس بن مالك ، وخرج من أرضه يريد البصرة ، وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ،
 فحضرت الصلاة فقدم ابناً له يقال له أبوبكر ، فصلى بنا صلاة الفجر ، فقرأ بسورة تبارك ، فلما انصرف
 قال له : طولت علينا . ا. هـ . منه .

وأخرج عبد الرزاق عند سعيد بن قماذيز ، عن عثمان بن أبي سليمان أن الزبير كان يصلي خلف
 ابنه عبد الله . ا. هـ . منه .

(٢) وقوله : وإن تشاح متساوون لكبر اقترعوا ؛ تصوره لغير كبر أن تكون مشاحتهم لحيازة ثواب
 الإمامة ، أو لأن بيت المال خصص مرتباً للإمام ، فيريد كل منهم أن يحوز ذلك الراتب لنفسه . والله
 الموفق .

(٣) وقوله : وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير ؛ هو لحديث علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » .
 رواه بلوغ المرام وقال : رواه الترمذي بإسناد ضعيف . قال الصنعاني : وقد أخرجه أبو داود من حديث
 عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا الحديث ، وفيه أن معاذاً قال : لا أراه على حال إلا كنت
 عليها . ا. هـ . =

دُونَ الصَّفِّ إِدْرَاكُهُ قَبْلَ الرَّفْعِ ، يَدْبُ/ كَالصَّفِّينِ لِأَخِرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ
سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا ، وَإِنْ شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا^(١) ، وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ وَنَوَى بِهَا
الْعَقْدَ أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لَمْ يَنْوَاهُمَا أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِيًا لَهُ تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ ،
وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ اسْتَأْنَفَ^(٢) .

= وقد أخرج ابن أبي شيبة : « مَنْ وَجَدَنِي قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى حَالَتِي الَّتِي أَنَا
عَلَيْهَا » . وأخرج ابن خزيمة مرفوعاً من حديث أبي هريرة : « إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوا
شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

قلت : هذا الدليل في أن المسبوق يلحق الإمام على الحال التي هو بها ، وليس صريحاً في أنه
يدخل معه بتكبيرة الإحرام ، بل هو في أنه ينضم إليه ، أما بها إذا كان قائماً أَوْ رَاكِعًا فيكبر اللاحق من
قيام ثم يركع ، أو هو بالكون معه فقط ومتى قام كبر للإحرام . الله تعالى أعلم . فهو يحتمل هذا وهذا ،
والمذهب ما مشى عليه المؤلف ، إلا أن شرعية تكبيرة الإحرام أن تكون من قيام - بالنسبة للإمام
والمنفرد - فالأحوط لغيرهم أن لا تقع إلا كذلك . والله أعلم .

(١) وقوله وركع من خشي فوات ركعة : هو لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى
النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زَاذَكَ اللَّهُ حِرْصًا لَا تُعَدُّ » .
أخرجه بلوغ المرام ، وقال : رواه البخاري ، وأبو داود ، وزاد فيه : فركع دون الصف ثم مشى إلى
الصف .

وروى الطبراني في الأوسط من رواية عطاء عن الزبير : قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ؛ وفيه
أنه قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ يَدْبُ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي
الصَّفِّ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ » . قال عطاء : قد رأيت يصنع ذلك . قال ابن جريج : وقد رأيت عطاء يفعل
ذلك ، قال الصنعاني : وكأنه مبني على أن لفظ « وَلَا تُعَدُّ » هو بضم المثناة الفوقية ، من الإعادة ؛ أي
زادك الله حرصاً على طلب الخير ، ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة . ا. هـ . منه .

وقوله قبل : وقام بتكبير إن قام من ثمانية إلا مدرك التشهد ؛ هولما في مصنف عبد الرزاق ، عن
الثوري قال : أخبرني من سمع الحسن قال : إذا انتهى إليهم وهم سجود ، سجد معهم وكبر ، فإن كان =

الفصل الرابع في أحكام الاستخلاف

فصل :

نُدِبَ / لِإِمَامٍ خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ، أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ ، أَوْ الصَّلَاةَ بِرُعَايٍ
أَوْ سَبَقَ حَدَثٌ ، أَوْ ذَكَرَهُ ، اسْتَخْلَفَ ، وَإِنْ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعَهُ
بِرَفْعِهِ (١) ^{أَوْ قِيلَ} ١٠٠ مائة مائة

= في مشي قام في تكبيرة أخرى ، وإن كان في وتر قام من غير تكبير . ١. هـ . وعن عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة في رجل انتهى إلى قوم جلوس في آخر صلاتهم قال : يجلس معهم ولا يكبر . ١. هـ .
(١) وقوله : ندب لإمام خشي الخ . هو في أحكام الاستخلاف ؛ قال ابن قدامة في المغني :
ومن أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى للعدر ، ويشهد لذلك أن النبي ﷺ جاء
وأبو بكر يصلي ، فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة ، وفعل هذا مرة أخرى ؛ جاء ﷺ حتى
جلس إلى جانب أبي بكر عن يساره ، وأبو بكر عن يمينه قائم يأتهم بالنبي ﷺ ويأتهم الناس بأبي بكر ،
والحديثان كلاهما صحيح متفق عليه ، وهذا يقوي جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة
أخرى حال العذر . ١. هـ . منه .

وفي المدونة : ما جاء في الإمام يحدث ثم يقدم غيره : قلت رأيت الإمام يحدث ، ثم يقدم
غيره ، أياكون هذا الذي قدم إماماً للقوم ؛ قبل إن يبلغ موضع الإمام الأول ، الذي كان يصلي بالقوم ؟ .
لم أسمع من ذلك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال : إذا أحدث الإمام فله أن يستخلف . قلت : رأيت إن
قال : يا فلان تقدم فتكلم ، أياكون هذا خليفة ، وترى صلاتهم تامة ، أم تراه إماماً أفسد صلاته
عامداً ؟ . قال : هذا لما أحدث خرج من صلاته ، فله أن يقدم ويخرج ، فإن تكلم لم يضرهم ذلك
لأنه في غير صلاة . ١. هـ . منه .

ولقد ذكر المصنف المواضع التي يجوز فيها الاستخلاف عندنا وهي : إن كان تماديه في صلاته
يترتب عليه تلف مال ، أو تلف نفس كوقوع صبي أو أعمى في بئر أو في نار ، أو طراً عليه عجز عن ركن
من أركان الصلاة ؛ عملي كان أو قولي ، أو طراً عليه رعاف في الصلاة ؛ تمادى عليه فمنعه الصلاة ، أو =

وَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالْإِنْتِظَارِ^(١)، وَاسْتَخْلَفَ
الْأَقْرَبَ، وَتَرَكَ كَلَامَ فِي كَحَدَثٍ/وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًّا فِي الْعَجْزِ/وَمَسَكَ أَنْفَ فِي
خُرُوجِهِ، وَتَقَدَّمَ إِنْ قَرُبَ/وَأِنْ بَجُلُوسِهِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرَهُ صَحَّتْ؛ كَأَنَّ
اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ، أَوْ أَتَمُّوا وَحْدَانًا أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ، إِلَّا

= أحدث غلبة، أو تذكر في الصلاة أنه محدث، فإن الإمام في هذه الحالات المتقدمة - عند أصحابنا -

يستحب له أن يستخلف على القوم إماماً منهم، يتم بهم صلاتهم، ويكره له ترك ذلك.

وقوله: وإن برکوع أو سجود؛ أي وإن حصل سبب الاستخلاف في حالة الركوع أو في حالة
السجود استخلف، غير أنه في الركوع يرفع بلا تسميع لئلا يقتدوا به. ويرفع في السجود بلا تكبير
كذلك، وإنما يرفع بهم في الركوع والسجود الخليفة، فيدب راعياً أو ساجداً ليرفع بهم للضرورة هنا،
ولا تبطل صلاة المأمومين إن رفعوا برفع الإمام الأول من ركوعه أو سجوده قبل الاستخلاف، إن لم
يعلموا بحديثه حال رفعهم معه، ولكن لا بد من عودهم مع الخليفة للركوع أو السجود.

(١) وقوله: ولهم إن لم يستخلف؛ قال في المدونة: قلت: فإن خرج ولم يستخلف أيكون
للقوم أن يستخلفوا، أم يصلون وحداناً وقد خرج الإمام الأول من المسجد وتركهم؟ قال: أرى أن
يتقدمهم رجل فيصلي بهم بقية صلاتهم؛ وهو قول مالك. قلت: فإن صلوا وحداناً؟ قال: لم
أسمعه من مالك، ولا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة. ا. هـ. منه.

وقوله: واستخلاف الأقرب؛ أي من الصف الذي يليه ليسهل عليهم الاقتداء به، ولأنه أدرى
بأحواله. وفي حالة المانع من استمرار الإمام سبق حدث، يندب له ترك الكلام للستر على نفسه، أما
إذا كان العذر لا يبطل الصلاة، كالرعا فمثلاً عند أصحابنا، أو كعجز عن ركن، فإن الكلام يبطلها
عليهم، أما إن كان المانع عجزاً عن ركن، تأخر الإمام مؤتماً بالإمام الثاني، ناوياً لذلك وجوباً،
وندب للمحدث أن يخرج ممسكاً بأنفه ليوهم أن به رعا فاً، وليس هذا من باب الكذب، بل هو من باب
استعمال الحياء وطلب السلامة من السنة الناس.

يقول: إنه إن تقدم غير من استخلفه الإمام صحت صلاتهم، إن لم يقصد به الكبر والتشبيه. في
قوله: كأن استخلف مجنوناً، هو في الصحة. أي إن استخلف الإمام مجنوناً لا يصح الاقتداء به، فلم =

٧ بعد من الإمام واحد ^{الثلث}
 الجُمُعَة /، وَقَرَأَ مِنْ نِهَآيَةِ الْأَوَّلِ ، وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلُ /، وَصَحَّتْ بِإِدْرَاكِ
 مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ صَحَّتْ . وَإِلَّا فَلَا ؛
 كَعَوْدِ الْإِمَامِ لِاتِّمَامِهَا ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ / وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقِ ؛

= يقتدوا به بأن أتموا أفذاذاً في غير جمعة ، أو استخلفوا من تصح إمامته فأتى بهم ، كما تصح صلاتهم إن
 أتموا وحداناً - بضم الواو : جمع واحد ، كراكب وركبان وفارس وفرسان - فصلاتهم صحيحة إن لم
 تكن الصلاة جمعة ، أو أتم بعضهم وحداناً وبعضهم بإمام أو أتموا طائفتين بإمامين كل طائفة بإمام ، إلا
 الجمعة فإنها لا تصح إن أتموا وحداناً . وإن استخلف إمام مكان آخر قرأ الثاني من انتهاء قراءة الأول إن
 علم ما انتهى إليه يجهر به أو أعلمه الأول ، وعليه أن يبتدئ القراءة وجوباً إن لم يعلم أين انتهى بأن كان
 بسرية ، أو جهر لم يتبلغه ولم يعلمه به .

وشرط صحة الاستخلاف بإدراك المستخلف - بفتح اللام - جزءاً من صلاة المستخلف - بكسر
 اللام - قبل عقد الركوع ؛ بأن أحرم عقب إحرام الإمام ، فحصل العذر عقب إحرامه أو حال القراءة أو
 حال هوي الركوع ، أو حال الركوع أو الرفع منه ، فيصح استخلافه في جميع هذه الصور ، والضابط أنه
 متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بقليل أو بكثير ، وإن كان
 العذر حصل بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلاف إلا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة .
 وإن كان المستخلف إنما اقتدى بالإمام المستخلف - بالكسر - بعد العذر فهو كأجنبٍ منه غير مأموم
 له بتاتاً ؛ لانحلال الإمامة عن الأول بحصول العذر ، فلا يصح استخلافه ، ومن اقتدى به بطلت
 صلاته ، وأما هو فإن صلى لنفسه صلاة منفرد ولم يبين على صلاة الأول صحت صلاته ، وإن بنى على
 صلاة الأول جهلاً منه ، والحال أنه كان بناؤه بالركعة الأولى ، صحت صلاته لعذره بالتأويل ، أو كان
 بناؤه في الثالثة من رباعية ، واقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة - كالإمام الأول - ظناً منه صحة
 استخلافه ، وقضى الأولين بفاتحة وسورة صحت صلاته ، إذ لا مخالفة بينه وبين المنفرد إلا في القراءة
 وقد عذر بالتأويل ، فإن لم يبين بالأولى مطلقاً أو بالثالثة من رباعية ، بطلت صلاته لإخلاله بهيئتها ؛
 لجلوسه في محل القيام وقيامه في محل الجلوس . وإذا عاد الإمام الأول بعد زوال عذره وأتمها بهم ،
 بطلت عليهم أيضاً إن اقتدوا به ، استخلف عند خروجه أو لم يستخلف . =

كَانَ سُبِقَ هُوَ لَا الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ لِيَتَعَذَّرَ مُسَافِرٌ أَوْ جَهْلِيهِ ، فَيَسْلُمُ الْمُسَافِرُ وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ/، وَإِنْ جَهَلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا سُبِّحَ بِهِ/، وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ : أَسْقَطْتُ رُكُوعاً . عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةً بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ/.

= وإن كان الخليفة مسبوقاً فعليه أن يتم صلاة الإمام الأول ثم يشير إليهم جميعاً - مسبوقين وغير مسبوقين - بالجلوس ، ويقوم هو وحده لقضاء ما سبق به ثم يسلم ، فيسلم من أتم صلاته بسلامه ، ويقوم المسبوق بعد سلامه لقضاء ما عليه ، فإن خالف المأموم المسبوق ، وامتنع عن الجلوس بطلت صلاته ، ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة ؛ لقضائه في صلب صلاة من صار إمامه .

فإن كام الإمام مسافراً فطراً عليه العذر ، واستخلف مقيماً ، وفي مأموميه مسافرون ومقيمون ، فإن انتهت صلاة الإمام الأول ، وقام الخليفة لإتمام صلاته كمقيم ، سلم المأموم المسافر لقيامه وقام المأموم المقيم أيضاً لإتمام صلاته ، عقب إكمال صلاة الأول ، ولا يصح اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلاته ؛ لأنه لا يصح اقتداء في صلاة واحدة بإمامين ، ثانيهما غير خليفة عن الأول . هذا على ما ذهب إليه ابن كنانة ، قال جواهر الإكليل : وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون : أن يجلس المسافر والمقيم معاً لانتظار سلام الخليفة المقيم ، فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المأموم المقيم بعد سلامه لإتمام صلاته .

وإن جهل الخليفة ما صلاه الأول - والحال أنه ذهب - أشار مستفهماً من المأمومين عن عدد ما صلى الأول ، فإن فهم عنهم وإلا كلموه ، وإن حصل الكلام قبل الإشارة بطلت . وإن قال الإمام للمسبوق الذي استخلفه وللمأمومين : أسقطت ركناً ؛ ركوعاً أو نحوه مما تبطل الصلاة بتركه ، عمل عليه الذي لم يعلم أو يظن خلافه من المأمومين ، وعلى الخليفة في الصور التي عمل فيها بقول الإمام سجود القبلي ، عقب الفراغ من صلاة الإمام ، وقبل قيامه لقضاء ما عليه ، إن لم تتمحض زيادة ؛ أي هذا إذا أخبر بترك ما يلزم بتركه سجود قبل السلام ؛ نحو ترك السورة أو الجلوس الأول ، فإن تمحضت الزيادة بأن قال : أسقطت ركوعاً أو سجوداً ، وتداركه الخليفة ، فإن الزيادة هنا متمحضة ولا نقص معها ، فعليه إذن أن يسجد بعد السلام .

=

فصل في صلوة المسافر: والمسافر أحد من خرج من بلده إقامته إلى بلد آخر يبعد عنه بما لا يقل عن ستة عشر فرسخاً وهو ما يابيه ثمانية كيلو مترين له قصر الصلوات الرباعية إلى ثقل من حين خروجه من بلده حتى يعود إليها فإن دخل بلده وعليه صلوة رباعية قد خرج وقتها لم يصلها فصعدرة، وإذا نزل في بلدة دون الإثانة قبل مده لا تتجاوز أربعة أيام (دع اعتبار يوم الدخول ويوم الخروج فهو على حكم غيره إلا إذا كان له عرض لا يدرب متى ينقض غايته ينقص ما دام في الشطر في غير حد محدد

(١) صلاة السفر

الباب التاسع في الركعة مرسوم

فصل :

سُنَّ لِمَسَافِرٍ - غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَا هِ - أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ (٢) وَلَوْ بِبَحْرٍ، ذَهَابًا، قُصِدَتْ
دَفْعَةً | إِنْ عَدَى الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ، وَتَوَلَّى أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ
أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعُمُودِي حِلَّتَهُ | وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا (٣). قَصُرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقَتِيَّةٍ.

= هذا هو حاصل عمليات الاستخلاف عند أصحابنا باختصار . والله تعالى أعلم بمستندها ، فهي بمحض الاجتهاد . وبالله تعالى التوفيق .

(١) صلاة السفر الأصل في قصرها قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(١) وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك : صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة العصر ركعتين . قال البغوي : أخرجه البخاري عن أبي نعيم عن سفيان . وأخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن سفيان .

وعن عبد الله قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، وأبي بكر وعمر ، وعثمان صدراً من إمارته ثم أتمها . قال البغوي : هذا حديث متفق على صحته . ثم قال رحمه الله :

اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر ، واختلفوا في جواز الإتمام [به] ، فذهب أقصرهم إلى أن القصر واجب ؛ وهو قول عمر وعلي ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والحسن وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان . وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي . قال حماد : يعيد من صلى في السفر أربعاً . وقال مالك : يعيد ما دام الوقت باقياً . وقال أصحاب الرأي : إن لم يقعد للشهادة في الثانية فصلاته فاسدة ، وإن قعد أتمها أربعاً ، والأخريان نفل .

وذهب قوم إلى جواز الإتيان ؛ روي ذلك عن عثمان ، وسعد بن أبي وقاص ؛ وقد أتم ابن مسعود مع عثمان وهو مسافر ، وبه قال الشافعي : أنه إن شاء أتم وإن شاء قصر ، والقصر أفضل . وروي عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر وتصلّي أربعاً ، وروي عن أحمد أنه قال مرة : أنا أحب العافية من هذه المسألة . ١. هـ. منه هذا بالإجمال هو حاصل أقوال العلماء فيه . =

والمأخر - ولو دون مسافة قصر - جمع الظهري والعشاء تقريباً في وقت الأول، وتأخيراً في وقت الثانية، وهذا في حال سيرة دون نزول
وتجمع كذلك في منى والمزدلفة للمأخر، ولجماعات المساجد جميع العشاء في وقت المغرب للطريق أو الوصول مع الظلمة.

قلت : فإن قال قائل : آية النساء إنما منطوقها جواز القصر في الخوف ، فما بال صلاة الأمن تقصر ؟ ! . فالجواب هو حديث يعلى بن أمية ، ولفظه عند البغوي : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١) . الآية ، فقد أمن الناس ؟ . قال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ » . قال البغوي : هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم ، عن عبد الله بن ادريس ، عن ابن جريج . ا . هـ .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، وأخرجه أبو داود ، باب صلاة المسافرين وأخرجه الترمذي في التفسير ، وأخرجه ابن ماجه ؛ باب تقصير الصلاة .

(٢) وقوله : أربعة برد ؛ قال البغوي : كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد - وهي ستة عشر فرسخاً - ولا يريان فيما دونها . سافر ابن عمر إلى رثم فقصر . قال مالك : وذلك نحو أربعة برد . وقال عطاء : قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة ؟ . قال : لا . قلت إلى منى . قال : لا ، ولكن إلى جدة وعسفان والطائف . ا . هـ .

وإلى هذا ذهب مالك ، وأحمد ، واسحاق ، وللشافعي نحوه حيث قال : يقصر في مسيرة ليلتين قاصدتين . وقال في موضع : ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي .

تنبيه : إعلم أن مسافة القصر لم يثبت في تحديدها شيء عن رسول الله ﷺ ، ولذلك اختلف أهل العلم فيها ؛ فروى شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، فقال أنس : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين . وهذا الحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين .

وروي عن جبير بن نفير قال : خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلى ركعتين ، فقلت له ؟ . فقال : رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين . فقلت له ؟ . فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل . وهذا الحديث أيضاً أخرجه مسلم .

.....
= وعن أنس أنه كان يقصر فيما بينه وبين خمس فراسخ . وعن ابن عمر في رواية : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر . وروى ابن أبي شيبه عن وكيع عن مسعر ، عن محارب : سمعت ابن عمر يقول : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر .

وقال الثوري : سمعت جبلة بن سحيم ، سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة . وكلا الحديثين صحيح الإسناد . انظر فتح الباري .

وقال عمرو بن دينار : قال لي جابر بن زيد : أقصر بعرفة . قاله البغوي في شرح السنة . وذهب كثير من أهل العلم إلى عدم جواز القصر في السفر القصير ، إلا أنهم اختلفوا في حده ، قال الأوزاعي : عامة الفقهاء يقولون يوم وليلة وبهذا نأخذ . وروى أن سالم بن عبد الله كان يقصر في مسيرة اليوم التام . أخرجه مالك في الموطأ وإسناده صحيح وهو في مصنف عبد الرزاق . إلى غير ذلك . والله الموفق . وقوله : ذهاباً قصدت دفعة ؛ هو لما في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عثمان كتب إلى بعض عماله أنه لا يصلي الركعتين المقيم ولا الثاني ولا التاجر ، إنما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد . ١ هـ . والثاني بدون همز المزارع .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : أخبرني من قرأ كتاب عثمان أقرئ عليه أن عثمان كتب إلى أهل البصرة : أما بعد ؛ فإنه بلغني أن بعضكم يكون في جَسْرَةٍ أو في تجارة ، أو يكون جابياً فيقصر الصلاة ، إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو . ١ هـ . وقوله : جَسْرَةٍ ؛ الجَسْر : هو إخراج الدواب للرعي . وفي النهاية : « لَا يُغْنِكُمْ جَسْرُكُمْ عَنْ صَلَاتِكُمْ » . والجَسْر : بفتحين قوم يأخذون دوابهم إلى المرعى ، ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت ، ربما رأوه سافراً فقصروا الصلاة فنهاهم عن ذلك . قال الأعظمي : والجَسْر أيضاً بالتحريك المال الذي يرعى في مكانه لا يرجع إلى أهله بالليل . ١ هـ .

(٣) وقوله : إن عدى البلدي البساتين المسكونة الخ ؛ أخرج عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرني

أبو هارون عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا سار فرسخاً نزل يقصر الصلاة .

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خُصّاً فقال : لولا هذا الخُصُّ لصلينا ركعتين . فقلت ما خُصّاً ؟ . قال : بيت من قصب =

أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ^(١)، وَإِنْ نُوتِيًا بِأَهْلِهِ^(٢)، إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ^(٣)، لَا أَقْلَ^(٤)، إِلَّا كَمَكِّي فِي خُرُوجِهِ لَعْرِفَةِ وَرُجُوعِهِ^(٥)، وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا^(٦) وَلَوْلِشِيءٍ نَسِيَهُ^(٧) وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ

طريف طويدي
رمضيه

= وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها . ا. هـ .

وفي المدونة : وقال مالك في الرجل يريد سفرًا أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية ، فإذا برز قصر الصلاة ، فإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها . قلت لمالك : فإن كان على ميل ؟ قال : يقصر الصلاة . قال ابن القاسم : ولم يحد لنا في القرب حدًا . ا. هـ .

(١) وقوله : أو فائتة فيه : ؛ هو لفتوى مالك في المدونة : وقال مالك في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم ، قال : يصلي ركعتين ، وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعاً ؛ وقال ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وقاله الحسن من حديث وكيع عن سفيان بن أبي الفضل عن الحسن . ا. هـ . منه .

(٢) وقوله : وإن نوتياً بأهله ؛ هو أيضاً لفتوى مالك في المدونة : وقال مالك في المسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام . قال : وبلغني أن مالكا قال في النواتية ؛ يكون معهم الأهل والولد في السفينة هل يتمون الصلاة أو يقصرون ؟ قال : يقصرون إذا سافروا . ا. هـ . منه .

قلت : وهذه الفتوى مبنية على القاعدة التي تقول : إن الأحكام المعللة بالمظان لا تتخلف بتخلف العلة ؛ وتوضيح ذلك أن علة القصر في السفر هي أن السفر مظنة المشقة ، فإذا وجدنا سفرًا لا مشقة فيه ، قصر صاحبه وإن لم يجد العلة المظنونة ، ونحو ذلك . والله الموفق .

(٣) قوله : إلى محل البدء ، قد تقدم لك دليله . وقوله : لا أقل ، هو على رأي مالك ومن وافقه كما علمت . والأمر في ذلك واسع لم يثبت فيه نص عن رسول الله ﷺ كما أنه لم يقع فيه إجماع يجب الرجوع إليه . وبالله التوفيق .

(٤) وقوله : إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ؛ أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر =

بِلا عُدْرٍ / وَلَا هَائِمٍ / وَطَالِبٍ رَعِيٍّ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطَعَ الْمَسَافَةَ ^(١) قَبْلَهُ ، وَلَا مُنْفَصِلٌ
يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا ^(٢) ، وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ وَإِنْ بِرِيحٍ ^(٣) إِلَّا مُتَوَطَّنٌ
كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا وَرَجَعَ نَاوِيًا السَّفَرَ وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ ^(٤) أَوْ مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ

= ركعتين ، ومع عثمان صدرًا من خلافته ، ثم صلاها أربعاً ، قال الزهري : فبلغني أن عثمان إنما صلاها
أربعاً لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج .

قلت : وهذا القصر عند أصحابنا نسك من نسك الحج ، لا لعله السفر ، لأن المكي وأهل منى
وعرفات يقصر جميعهم في هذه الأيام . والله الموفق .

وقوله : ولا راجع لدونها ؛ هو لفتوى مالك في المدونة : وقال مالك في رجل خرج مسافراً فلما
مضى فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة رجع إلى بيته في حاجة بدت له ، قال : يتم الصلاة إذا رجع حتى
يخرج فاصلاً الثانية من بيته ، ويجاوز بيوت القرية ثم يقصر . ا. هـ . منه .

(١) وقوله : ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة دونها ؛ هو لفتوى مالك في المدونة :
قال مالك فيمن طلب حاجة وهو على بريد فليل له : هي بين يديك على . بين فلم يزل كذلك حتى
صار مسيرة أيام وليال ، قال : إنه يتم الصلاة ولا يقصر ، فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة ؛ إن كان
بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً . ا. هـ . منه .

(٢) وقوله : ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها ؛ هو لفتوى ابن القاسم في المدونة :
قال ابن القاسم : وأنا أرى في الذي يتقدم القوم للخروج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة ، ينتظرهم
في الطريق حتى يلحقوه ؛ إنه إن كان فاصلاً على حال ينفذ لوجهه ، سار معه من ينتظر أولم يسر ، فأنا
أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية ، وإن كان إنما يتقدمهم ولا يبرح إلا بهم ولا يستطيع
مفارقتهم ؛ إن أقاموا أقام ، فإنه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين . قال : وهذا قول مالك
أيضاً . ا. هـ . منه .

(٣) قوله : وقطعه دخول بلده ؛ هو أيضاً لفتوى مالك في المدونة قال : قال مالك فيمن خرج من
أفريقية يريد مكة ، وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة ؛ إنه يتمها . ا. هـ . منه .

(٤) وقوله : وقطعه دخول وطنه ؛ لعله لفتوى مالك في المدونة : قال : وقال مالك في رجل دخل =

بِهَا فَقَطْ ، وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ ، وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ ، وَنِيَّةُ إِقَامَةٍ
أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ ^(١) وَلَوْ بِخِلَالِهِ إِلَّا الْعَسْكَرُ بَدَارٍ ^(٢) الْحَرْبِ ^{بِقَدْرِ الزَّيَادَةِ} أَوْ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً لَا
الْإِقَامَةَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ ^(٣) وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ شَفَّعَ ^{بِقَدْرِ تَأَخُّلِهِ} أَوَّلَمَ تَجَزَّ حَضَرِيَّةً وَلَا

سفرية^(١)، /وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ/. وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ^(٢) /وَكُرْهُ/ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ /وَتَبِعَهُ^(٣) /وَلَمْ يُعِدْ/. وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتِمَاماً أَعَادَ بِوَقْتِ^(٤)، وَإِنْ

(١) وقوله : وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية ؛ هو لفتوى مالك في المدونة : وقال مالك في رجل افتتح الصلاة ، وهو مسافر ، فلما صلى ركعة بداله في الإقامة ، قال : يضيف إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ، ثم يبتدىء الصلاة صلاة المقيم .

وقوله : ولم تجز حضرية ولا سفرية ؛ هو لقوله في موضع آخر من المدونة : قلت رأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات ، فلما صلى ركعتين بداله فسلم ؟ . قال : لا تجزئه في قول مالك . قلت : من أي وجه قلت لا تجزئه في قول مالك ؟ . قال : لأن صلاته على أول نيته . ا. هـ . منه .

(٢) وقوله : وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته ؛ دليله حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : « صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ » أخرجه ابن قدامة في المغني وقال : رواه أبو داود .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : صلى عمر بأهل مكة الظهر ، فسلم من ركعتين ثم قال : أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنما قوم سفر . ا. هـ .

(٣) وقوله : وكره عكسه وتأكد ؛ لم أتبين وجهاً لكرهه اقتداء المقيم بالمسافر ، طالما أنها ثبت بالسنة المطهرة فعل ذلك مع رسول الله ﷺ وإقراره لهم عليه هذه المدة الطويلة وفعل الصحابة له بعد وفاته ﷺ حسماً لمادة مظنة النسخ مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال . أما كراهة اقتداء المسافر بالمقيم فبينة لما يفوت عليه من سنة السفر .

وقوله وتبعه ؛ أي وعليه إذا اقتدى به أن يتم كما أتم إمامه .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر والثوري : قال سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر . قال : صل بصلاتهم . ا. هـ .

وأخرج عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن في مسافر أدرك ركعة مع صلاة المقيمين في الظهر . قال : يزيد إليها ثلاثاً ، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين . ا. هـ .

(٤) وقوله : وإن أتم مسافر نوى إتماماً أعاد بوقت ؛ هو لما في المدونة من فتوى مالك ، قال : =

سَهْوًا سَجَدَ وَالْأَصْحَ إِعَادَتُهُ كَمَا مَوْمِهِ / بِوَقْتٍ وَالْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ / إِنْ تَبِعَهُ وَإِلَّا
بَطَلَتْ ؛ كَانَ قَصْرَ عَمْدًا . / وَالسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ ، وَكَانَ أَتَمَّ مَأْمُومَهُ بَعْدَ نِيَّةِ
قَصْرِ عَمْدًا / أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ، فِي الْوَقْتِ ، وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ ^{أَوَّلًا} يَتَّبِعُهُ ، وَسَلَّمُ
الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذًا ، وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ / وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَرًا
فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا ؛ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا كَعَكْسِهِ ، وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ
تَرَدَّدُ . / وَنَدَبَ تَعَجُّيلُ الْأَوْبَةِ / وَالِدُخُولُ ضَحَى ^(١) ، وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ / بَرٍّ

= وقال مالك في مسافر صلى أربعاً أربعاً في سفره كله إنه يعيد ما كان في الوقت ، وهذا إذا كان في
السفر ، كما يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات هوفي وقتها ، وأما ما مضى وقته من الصلوات فلا
إعادة عليه . هـ . منه .

وقوله : وإن ظنهم سَفَرًا فظهر خلافه أعاد أبداً ؛ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا كَعَكْسِهِ ؛ توضيحه أن مصلياً دخل
مع قوم ظنهم مسافرين ناوين القصر فنواه ، ثم ظهر أنهم مقيمون ، أولم يظهر له شيء ، وجب عليه أن
يعيد صلاته تلك أبداً إِنْ كَانَ هُوَ مُسَافِرًا ؛ لأنه إِنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَقَدْ خَالَفَ إِمَامَهُ نِيَّةً وَفِعْلًا ، وَإِنْ أَتَمَّ
مَعَهُ فَقَدْ خَالَفَهُ نِيَّةَ الْإِمَامِ وَخَالَفَ فِعْلَهُ نِيَّتَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ ، هَذَا إِنْ ظَهَرَ خِلَافَ مَا كَانَ يَظُنُّهُ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَظْهَرْ
شَيْءٌ ، فَوَجْهُ الْبُطْلَانِ هُوَ احْتِمَالُ حُصُولِ الْمَخَالَفَةِ ، فَيَحْصُلُ الشَّكُّ فِي الصَّحَةِ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ .
وَإِنْ ظَنَّهُمْ مُقِيمِينَ فَنَوَى الْإِتِمَامَ فَظَهَرَ أَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ ، أَوَّلَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ أَعَادَ أَبَدًا ؛ إِنْ كَانَ هُوَ
مُسَافِرًا وَسَلَّمُ مَعَهُمْ ؛ وَذَلِكَ لِمَخَالَفَةِ فِعْلِهِ نِيَّتَهُ ، وَأَمَّا إِنْ أَتَمَّ فَمَقْتَضَى الْقِيَاسُ الصَّحَّةُ ؛ كَاقْتِدَاءِ مُقِيمٍ
بِمُسَافِرٍ .

وقوله : وفي ترك نية القصر والإتمام تردد ؛ يستفاد منه أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة لا عند
الشروع في السفر .

هذا وليس في هذا إلا الاجتهاد . والله تعالى أعلم بمستنده . والله تعالى هو الموفق .

(١) وقوله : والدخول ضحى ؛ هولما في صحيح مسلم والنسائي من طريق جابر رضي الله عنه :
نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ؛ يتخونهم أو يطلب عثراتهم . كذا ذكره في جواهر
الإكليل .

- ۲۸۹ -

خَائِفُ الْإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ / وَالْمِيدِ ، وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ ، أَوْ ارْتَحَلَ قَبْلَ
 الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ ، أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ ، وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءِ / فَقَطْ /
 بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ / لَا طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ ، أَذِنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ وَأَخَّرَ
 قَلِيلًا ثُمَّ صَلَّيَا وَلَا ءِ إِلَّا قَدَّرَ أَذَانَ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ وَإِقَامَةٍ ، وَلَا تَفَلَّ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ
 يَمْنَعْهُ وَلَا بَعْدَهُمَا ، وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ ، وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ ^{بِالسَّيْرِ}
 كَأَن انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ . لَا إِنْ فَرَّغُوا ، فَيُؤَخَّرُ لِلشَّفَقِ إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ ^{بِالسَّيْرِ}
 الثَّلَاثَةِ ، وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا مُنْفَرِدٌ
 بِمَسْجِدٍ كَجَمَاعَةٍ لَا خَرَجَ عَلَيْهِمْ ^(١) .

= قلت : وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، أخرجه مالك في الموطأ ، باب الجمع بين الصلاتين
 في الحضر والسفر ، ورواه مسلم في صلاة المسافرين . باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ،
 وأخرجه البخاري في التقصير ، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر . ١ . هـ .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن حفص بن عبد الله بن أنس
 عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في السفر .
 وهذا الحديث أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ، وعلقه البخاري عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم
 عن يحيى بن أبي كثير ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد بن هارون عن اسحاق عن حفص .
 ١ . هـ .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف أيضاً عن الثوري ، عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذ بن جبل
 قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في غزوة تبوك . ١ . هـ . وهذا الحديث
 أخرجه مسلم من طريق زهير وقره بن خالد عن أبي الزبير . ١ . هـ .

(١) وقوله : وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين الخ ؛ هو في أحكام الجمع بعذر
 المطر ، وفيما يلي ما تيسر من أدلة ذلك :

=

.....
= ففي المدونة ما نصه : ابن وهب عن عمر بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر - المغرب والعشاء - سنة وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك ؛ وجمعهما أن العشاء تقرب إلى المغرب حين تصلى المغرب ، وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة .

قال ابن وهب : وقال عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، وربيعه ، وأبو الأسود مثله . قال سحنون : وأن النبي ﷺ جمعهما جميعاً . ١. هـ . منه .

قول المصنف : وفي جمع العشاءين فقط ، ينزع بها إلى مذهب المدونة ؛ الذي لا يجوز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر . ونص ما فيها : قلت لابن القاسم : فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر ، كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك ؟ . قال : لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ، ولا يرى ذلك من المغرب والعشاء . ١. هـ . منه .

قلت : وقد نقل البغوي في شرح السنة عن مالك القول بجواز الجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر ، ونص ما فيه : وقد اختلف العلماء في جواز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء للممطور في الحضر ، فأجازه قوم ؛ روي ذلك عن ابن عمر ، وفعله عروة ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعامة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاة الأولى ، وحالة الفراغ منها إلى أن يفتح الثانية ، وكذلك أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما ، وشرط أن يكون في مسجد الجماعة .

وشرط مالك أن يجمع الممطور في الطين في حالة الظلمة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وهذا هو مستند المصنف في قوله : لمطر أو طين مع ظلمة ، لا طين أو ظلمة . والله أعلم .

وروي عن ابن عباس أنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر . ١. هـ .

وهذا لفظ البغوي ، والحديث أخرجه في الموطأ ، وأخرجه مسلم ؛ باب الجمع بين الصلاتين في =

.....
=الحضر ، وأخرجه أبوداود ؛ باب الجمع بين الصلاتين ، وأخرجه النسائي في المواقيت ؛ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وأخرجه البخاري في المواقيت ، باب وقت المغرب . ١. هـ .

وأخرج عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمار عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره ، أن ابن عباس أخبره قال : صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً بالمدينة . قال ابن جريج : فقلت لأبي الشعثاء : إني لأظن النبي ﷺ أخر من الظهر قليلاً وقدم من العصر قليلاً . قال أبو الشعثاء : وأنا أظن ذلك . ١. هـ . وهذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار كما في فتح الباري .

قال البغوي في شرح السنة عند حديث ابن عباس آنف الذكر : هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر ، لأنه جعل العلة أن لا تخرج أمته ؛ أي لما في رواية أخرى لهذا الحديث ، وفيها : قلت لابن عباس : لم فعله ؟ . فقال : لئلا يخرج أحد من أمته .

قال البغوي : وقد قال بذلك قليل من أهل الحديث . وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ، ما لم يتخذة عادة . وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز . وجوز الحسن وعطاء بن أبي رباح الجمع بعذر المرض ، وحملوا الحديث عليه . وهو قول مالك وأحمد وإسحاق . ١. هـ .

وقول المصنف : وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ؛ هو لفتوى المدونة ؛ ونص ذلك : وقال مالك : من صلى في بيته المغرب في المطر فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الأخيرة ، فأراد أن يصلي العشاء ، قال : لا أرى أن يصلي العشاء ، وإنما جمع الناس للرفق بهم ، وهذا لم يصل معهم ، فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق . وهذا هو مراد المؤلف بقوله في الأخير : لا منفرد بمسجد . وأما ما كنا بصدده - وهو جواز الصلاة معهم - محل الشاهد فيه قوله في المدونة : قلت فإن وجدهم صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الأخيرة ، فأراد أن يصلي معهم العشاء ، وقد كان صلى المغرب لنفسه في بيته ، قال : لا أرى بأساً أن يصلي معهم . ١. هـ . منه . وبالله تعالى التوفيق . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

باب صلاة الجمعة : صلاة الجمعة فرض على كل مسلم عند المراء والمساء والمريض والممسوق والمعتق والمعتق أو دونه . وهي ركعتان جهريتان
 - يبدآن من الظهر - تؤدى جماعة في مسجد في وقت صلاة الظهر وتستند كل خطبة بعد الزوال . ومن صلاة الجمعة : أن تكون من هيئة العدو بحيث
 يمكن أن تتحرك بهم قربة ، فيصحب على وجه الاستيطان . ومن صلاة المسجد أن يكون جامعاً منبهاً ببناء مخصوصاً على هيئة المساجد وأن
 يكون واحداً في البلدة الواحدة إلا لضرورة كصيف واسع العراء ومن صلاة الخطبة أن تكون بالعربية دون اشتراط اشتغال على
 صلاة وصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وذكر ذلك بل يمكن أن يصرف على اسم خطبة في لغة العرب وعرفهم

صلاة الجمعة

الباب الثاني في صلاة الجمعة

فصل :

شَرُطُ الْجُمُعَةِ وَقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ ^(١) ، وَقَتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ ، وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

عن ابن المنذر : أجماع على الأربعة على الإجماع البالغين الميتين الذين لا يحد لهم .

١ - أخرجه البخاري أنه استخرج على سبعة روايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجمعة فرض على كل مسلم . ومن الأربعة المسقط للحرمة - الجمعة
 أيضاً : سورة المظهر ذكره الوصل والحق في كلامه أن قوله : والأربع الذين لا يحد لهم . وهو ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
 (١) وقوله : وشروط الجمعة وقوع كلها بالخطبة ؛ هولما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

قال : بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة ، فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً . ١. هـ .

وروى وكيع عن سفيان عن خفيف ، عن سعيد بن جبيرة قال : كانت الجمعة أربعاً فحطت ركعتان
 للخطبة . ١. هـ . وروى وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم
 يخطب ، فقام الضحاك فصلى أربعاً . ١. هـ . من المدونة .

واعلم أن الجمعة فرض ، دليله الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ
 اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ^(١) . من سورة الجمعة . فقد أمر تعالى - في الآية - بالسعي إلى ذكر الله ، والأمر
 للوجوب ، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها ، فلولم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها . والمراد
 بالسعي ههنا الذهاب إليها ، لا الإسراع ، فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو . قال تعالى :
 ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾ ^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾ ^(٣) . وقال تعالى : ﴿ وَيَسْعُونَ فِي
 الْأَرْضِ فَسَاداً ﴾ ^(٤) . وأشبه ذلك لم يرد بشيء منه العدو . وروي أن عمر كان يقرأ آية الجمعة :
 ﴿ فَأَمُّوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

وأما الدليل من السنة فهو ما روى عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول
 وهو على أعواد منبره : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ
 الْغَافِلِينَ » . أخرجه في بلوغ المرام وقال : رواه مسلم . وأخرجه البغوي وقال : أخرجه مسلم . وقال
 ابن قدامة : متفق عليه .

وعن أبي جعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ =

٢ - سورة عبس : ٨ .
 ٤ - سورة المائدة ٣٣ ، ٦٤ .

١ - سورة الجمعة : ٩ .
 ٣ - سورة الإسراء : ١٩ .

من العصر، وصحح أولاً؟. رُوِيَ عَنْهُمَا (١)، بِاسْتِطَانِ بَلَدٍ/ أَوْ أَخْصَاصٍ (٢)، ^{المردونة} ^{الحق: باب من الشعب} ^{قرية عامرة} ^{أدوميه بالقص} لَا خِيَمٍ/، وَبِجَامِعٍ/ مَبْنِيٍّ/ مُتَّحِدٍ. وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ/ وَإِنْ تَأَخَّرَ آدَاءُ/، لَا ذِي بِنَاءٍ خَفٍّ/، وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ وَقَصْدِ تَأْيِيدِهَا بِهِ وَإِقَامَةِ الْخَمْسِ تَرَدُّدٌ (٣). وَصَحَّتْ ^{المسجد} ^{لا سمح به} ^{الفتن الراشدة} بِرَحْبَتِهِ وَطُرُقِ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ أَوْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ لَا انْتِفَاءً/، كَبِيتِ الْقَنَادِيلِ ^{المسجد} ^{لا سمح به}

= عَلَى قَلْبِهِ. هذا لفظ البغوي. والحديث صحيح، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة. وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. ولذلك فقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

وقوله: أو أخصاص؛ هو لفتوى مالك في المدونة: وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص (١) وقوله: وقت الظهر للغروب؛ الدليل على أن وقتها من ابتداء وقت الظهر، هو حديث سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه: كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء. رواه مسلم. وفي لفظ البخاري: ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به. والحديث متفق عليه.

وعن أنس عن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. أخرجه البخاري.

وقوله: للغروب؛ وهو لفتوى مالك في المدونة: قلت: رأيت أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟. قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب. وهذه العبارة الأخيرة هي مراد المصنف بقوله: وهل إن أدرك ركعة من العصر، وصحح أولاً، رُوِيَ عَنْهُمَا ١. هـ.

(٢) وقوله باستيطان بلد أو أخصاص؛ لحديث ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوثنى من البحرين. وهو حديث صحيح، هذا لفظ البغوي، والحديث أخرجه البخاري في المغازي باب وفد عبد القيس. ووجه الاستدلال به على أن مجرد الاستيطان لبلد يوجب إقامة الجمعة؛ هو أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي؛ ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن. وجوثنى قرية من قرى البحرين. قال البغوي: وفيه دليل على إقامة الجمعة بالقرى.

١٠٤٥: الاستيطان شرط وهو ما يظهر من المصنف (١) أنه شرط وهو بفتح نون وعلامة إذا أمية الجمعة في التكنية العسكرية وما كان طلبة الجامعة من نحو ذلك فإنا نصح.

١٠٥: وعلم الصلاة مع صلاة في جمعة المسجد وطهرته المملة به إلا إذا انحلت الصفوف أو طاف المسجد

.....
= المتصلة - وهم جماعة - واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت وقالوا : ليس لنا وال قال : يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال . ا. هـ . منه .

(٣) وقوله : وبجامع مبني متحد ؛ فقد ذكر في المدونة ما تسترشد به إليه من فتوى مالك ، قال : وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام ، قال : لا ينبغي ذلك : لأن الجمعة لا تكون إلا بالمسجد الجامع . ا. هـ . وقال بعد ذلك ما يشير إلى قول المصنف : متحد . قال : وسألت مالكا عن إمام الفسطاط ؛ يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة ، ويستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة ، أين ترى أن يصلي ؟ . أمع الإمام حيث يصلي بالعسكر ، أم في المسجد الجامع ؟ . قال : لا أرى أن يصلوا إلا بالمسجد الجامع ، وأرى الجمعة للمسجد الجامع ، والإمام قد تركها في موضعها . ولعل هذا هو مستند المختصر في قوله : والجمعة للعتيق .

وقال الباجي : فصل : فأما الجامع فإنه من شروط الجمعة ، ولا خلاف في ذلك إلا خلاف لا يعتد به . وذكر كلاماً كله انتصار للمذهب ، إلا أنه لم يستطع أن يأتي في ذلك بحديث واحد مرفوع ، ولا بأثر عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين ، إلا أنه ختم مبحثه بقول حسن تستطيع النفس أن تركزن إليه ، وهو قوله : والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ وعمل الأئمة بعده إلى هلم جرا .

قلت : لكن الشوكاني رأيته أطنب في المسألة ، وقال في آخر بحثه : وذهب الهادي إلى اشتراط المسجد . قال : لأنها لم تقم إلا فيه . وقال أبو حنيفة والشافعي والمؤيد بالله وسائر العلماء : إنه غير شرط . قالوا : إذ لم يفصل دليلها . قال في البحر قلت : وهو قوي إن صحت صلاته ﷺ في بطن الوادي . ا. هـ .

وقد روى صلاته في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه . ا. هـ . منه بلفظه .
يتحصل منه ان ما يذهب إليه بعض أهل التعصب المذهبي والتقليد الأعمى ، بالفتيا ببطان صلاة من صلى الجمعة في غير المسجد العتيق في قرية ، وأخرى في مدينة . ضاق مسجدها العتيق بأهله ، هو أمر ينقصه التحقيق ، ويخالف صاحبه به قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(١) الآية .

وَسَطِّحِهِ/ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ/، وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةً بِلَا حَدٍّ أَوَّلًا، وَإِلَّا فَتَجُوزُ
بِاثْنَيْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلَامٍ^(١)/ بِإِمَامٍ مُقِيمٍ^(٢)، إِلَّا الْخَلِيفَةَ يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ جُمُعَةٍ وَلَا
أَذَا بَلَغَ صُلَا، وَاحِدٌ نَحْمُ بَلَغَ لِلَّهِ

(١) وقوله : وبجماعة تتقرئ بهم قرية بلا حد ؛ ونص ما في المدونة في هذا المحل : وقال مالك
في القرية المجتمعة ، التي قد اتصلت دورها : أرى أن يجمعوا الجمعة ، كان عليهم وال أولم يكن
عليهم . قلت : فهل حد لكم مالك في عظم القرية حداً ؟ . قال : لا ، إلا أنه قال مثل المناهل التي
بين مكة والمدينة مثل الروحاء وأشباهها . ا. هـ . منه .

قال البغوي في شرح السنة : اختلف أهل العلم في العدد الذين تنعقد بهم ، وفي المسافة التي
يؤتى منها ، أما الموضع ؛ فذهب قوم إلى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين ، يجب
عليهم إقامة الجمعة فيها . وهو قول عبيد الله بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، فقالوا : لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً . واشترط عمر بن عبد العزيز أن
يكون فيهم وال ، وهو غير شرط عند الشافعي .

وقال مالك : إذا كان جماعة في قرية ؛ بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه ، وجبت عليهم
الجمعة . ولم يذكر عدداً ولم يشترط الوالي .

وقال علي : لا جمعة إلا في مصر جامع . وإليه ذهب أصحاب الرأي . وتنعقد عندهم بأربعة ،
١٠٠٠ سماع : درج أئمتنا المتأخرين حوازي إقامة الجمعة بأثني عشر رجلاً من تلامذتهم الجمعة بشرط بقائهم في البلد . وقال ابن
الصفار (الجمعة الصغير) وليس عليه ما ذكره في الجمعة مئة . وقال أصحابنا عشرة . ا. هـ .

وقال الأوزاعي : تنعقد بثلاثة إذا كان فيهم وال .

وقال أبو ثور : تنعقد باثنين ، كسائر الصلوات . تكون جماعة باثنين .

وقال ربيعة : تنعقد باثني عشر رجلاً ؛ لأنه روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قوله
سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ . الآية . أن النبي ﷺ كان يخطب يوم
الجمعة ، فجاءت غير من الشام تحمل طعاماً ، فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً .
فنزلت الآية . وليس فيه بيان أنه أقام الجمعة بهم حتى يكون حجة لاشتراط ذلك العدد . ا. هـ . منه .
قلت : والقصد من نقل هذا كله ، ليعلم المطلع أن لا دليل يرجع إليه في الحد ، وأن الورع =

تَجِبُ عَلَيْهِ، وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَوَجَبَ
اِنْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرَبَ عَلَى الْأَصَحِّ. وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً
تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ^(١). وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَفِي وَجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا
الخطبة حال الخوض

والاصل في خطبة الجمعة العمل بالجمعة المستمرة... ولا بد أن يكون الخاطب هو إمام الصلاة إلا لعذر؛ وذلك لفتوى مالك
= وقوله: ويكونه الخاطب، أي لا بد أن يكون الخاطب هو إمام الصلاة إلا لعذر؛ وذلك لفتوى مالك

أيضاً في المدونة: قال ابن القاسم: وبلغنا عن مالك أنه قال إمام خطب بالناس، فلما فرغ من خطبته
قدم والٍ سواه فدخل المسجد، قال: لا يصلي بهم بالخطبة الأولى - خطبة الإمام الأول - ولكن
يبتدئ لهم الخطبة هذا القادم. ا. هـ. منه.

(١) وقوله: وبخطبتين قبل الصلاة الخ. دليله ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب
خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس. متفق عليه.

وذكر ابن قدامة في المغني أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قصرت الصلاة لأجل
الخطبة. وقول عائشة نحو من هذا. وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعاً، فجعلت الخطبة

مكان الركعتين. ا. هـ. بلفظه. ^{في هذا ما رواه مالك بن أنس في الموطأ السنة عندنا أن يسجد الناس الإجماع يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان}

وقوله: مما تسميه العرب خطبة؛ ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول
الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «صَبِّحَكُمُ

وَمَسَاكُمُ». ويقول: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رواه بلوغ المرام وقال: رواه مسلم. وفي رواية له: كانت خطبة

النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته، وفي رواية له:

«مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ». وللنسائي: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». ا. هـ.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ

وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مَثْنَةً مِنْ فِقْهِهِ». رواه في بلوغ المرام وقال: رواه مسلم. وعن أم هشام بنت حارثة بن

النعمان رضي الله عنها قالت: ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾. إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها

كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. أخرجه بلوغ المرام وقال: رواه مسلم.

=

تَرَدُّدًا. وَلَزِمَتْ الْمُكَلَّفَ الْحَرَّ الذِّكْرَ بِلَا عُدْرٍ ^(١)، الْمُتَوَطَّنَ، وَإِنْ بِقَرِيَّةٍ نَائِيَةٍ
بِكُفْرَسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ، كَانَ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ النَّدَاءَ قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ
بَلَغَ أَوْ زَالَ عُدْرُهُ، لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا، وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَطِيبُ،

= وقوله : وفي وجوب قيامه لهما تردد؛ دليل وجوب القيام ما تقدم من حديث ابن عمر المتفق عليه :
كان يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس . وقد صح عنه ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أُصَلِّي » .

وعن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن
نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . أخرجه بن قدامة وقال :
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . ١. هـ . منه .

أما أن يخطب جالساً لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس ، فإن الصلاة تصح من القاعد
العاجز عن القيام ، فالخطبة أولى .

(١) وقوله : ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر ؛ أي فهي واجبة على كل من جمع العقل ،
والبلوغ ، والحرية ، والذكورة ، والإقامة ، إذا لم يكن له عذر . والمراد بالإقامة التي تجب بها الجمعة
أصالة هو الاستيطان ، أما الإقامة التي هي موجب لقطع السفر ، فإنها تجب بها بالتبع ، وذلك هو مراد
المصنف بقوله : لا بالإقامة إلا تبعاً .

أما العبد والصبي والمرأة والمجنون فلا جمعة عليهم ؛ أما الصبي والمجنون فليست عليهما لأنهما
ليسا من أهل التكليف ؛ لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ » . ومنهم : « الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ وَالْمَجْنُونُ
حَتَّى يُفِيْقَ » .

وأما المملوك والمرأة ؛ فلحديث محمد بن كعب عند البغوي . أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول :
قال النبي ﷺ : « تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا » . ورواه طارق بن شهاب
عن النبي ﷺ وزاد « أَوْ مَرِيضًا » . وطارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .
وفي المدونة : ابن القاسم : وقال مالك : ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة . فمن
شهدها منهم فليصلها . وروى علي بن زياد عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي ، عن شيخ يقال له =

من آداب الجمعة: الغسل المفضل المبرح^١ والطيب واللباس الأبيض وسائر الثياب الحنة والبركة ثم ردت الأجر
 ما شيا من ركب إلى الغد ، وله ان يطرح قبل الخطبة بما شاء من غير حجة . وبعد الصلاة يركعتان في بيته أو أربع في المسجد .
 وحرم الاشتغال بالبيع وغيره على من ركب عليه ، من لدن النداء الثاني حتى تقضى . وحرم على من ركب عليه السفر بعد الزوال وأما بعد
 الغفر فيكره دكره ترك الغسل بعد يوم الجمعة^٢
 ومن سأل لا يوافقه عليه سلم يدعو الله أو أحياء دعوته فيجوز في الصلاة

١- المشهور انه سنة مؤكدة
 = حميد ، عن امرأة منهم قالت : جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال : إذا
 صليتين في بيوتكن فصلين أربعاً ، وإذا صليتين في المسجد فصلين ركعتين ، وما عام إلا والذي بعده شر
 منه ، ولن تؤتوا إلا من قبل أمرائكم ، وليئس أنا عبد الله إن أنا كذبت . ا. هـ .

ولا الجمعة على المسافر لما رواه وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن
 مسعود قال : ليس على المسلمين الجمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم . ا. هـ .

وقال داود : تجب الجمعة على العبيد . وقال الحسن وقتادة : تجب الجمعة على العبد
 المخارج ؛ يعني المأذون الذي ضرب عليه سيده خراجاً يدفعه له شهرياً ويكون مخلى بينه وبين
 عمله . وذهب أكثر أهل العلم أن لا الجمعة على عبد .

وقوله رحمه الله : وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار ؛ يريد به تحديد المسافة التي يجب إتيان
 الجمعة منها . وقد قالت عائشة : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي . رواه البخاري ،
 وأبو داود . وقولها : ينتابون الجمعة أي يحضرونها نوباً . والعوالي : جمع عالية : وهو موضع شرقي
 المدينة المنورة يبعد عنها أربعة أميال . قال القرطبي : وفي هذا الحديث رد على الكوفيين ؛ حيث لم

يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر . قال : ابن حجر : لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا
 ولكانوا يحضرون جميعاً .
 وروى عن أنس أنه كان في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع ، وهو بالزاوية على فرسخين .
 وقال بعض أهل العلم : لا تجب إلا على من يبلغهم النداء من موضع الجمعة ؛ وهو ما يعنيه

المؤلف بقوله : بكفرسخ من المنار . وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وروى عن عبد الله بن عمرو
 عن النبي ﷺ قال : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ » . أسنده قبيصة ، ووقفه جماعة على عبد الله بن
 عمرو ، وهو في أبي داود ، وفي سننه مجهولان .

تنبيه : روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ
 شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ » . أخرجه أبو داود وابن ماجه ، والبيهقي وإسناده جيد .
 = وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

عنهما من البيع يوم الجمعة
٧١ ذاة العرة
لأركب
وَمَشْيٍ، / وَتَهْجِيرٍ^(١). وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا^(٢). / وَسَلَامُ خَطِيبِ كَسَةِ الْمَرْفُودِ
لِخُرُوجِهِ / لَا لِصُعُودِهِ^(٣) وَجُلُوسِهِ أَوَّلًا / وَبَيْنَهُمَا^(٤)، وَتَقْصِيرُهُمَا^(٥) وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، / وَرَفْعُ
صَوْتِهِ^(٦)، وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرِ حَاضِرِهَا، / وَقِرَاءَةُ فِيهِمَا / وَخَتَمُ الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ لَنَا
وَلَكُمْ، وَأَجْزَأُ : اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ. / وَتَوَكُّؤُ عَلَى قَوْسٍ^(٧)، / وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ
لَمْ يَسْبِقْ / وَهَلْ أَتَاكَ / وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ بِسَبْحٍ أَوْ الْمَنَافِقُونَ^(٨).

= وروي عن ابن جريج قال : قال عطاء : اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فجمعهما جميعاً ؛ صلاهما ركعتين بكرة ، ولم يزد عليهما حتى صلوا العصر . رواه أبو داود وإسناده صحيح .
وروي أن ابن عباس لما بلغه فعل ابن الزبير فقال : أصاب السنة . أخرجه أبو داود وإسناده قوي .
قلت : والمذهب عند أصحابنا على خلاف ذلك ؛ وقد وقفت على الآثار والله الموفق .

(١) وقوله : وندب تحسين هيئة ، وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير ، روي عن سلمان الفارسي ، قال : قال النبي ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » . رواه البغوي وقال : حديث صحيح .
وروي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ وَأَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قال البغوي هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أمية بن بسطام .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاسْتَنْ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا » . وقال أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾^(١) . هذا لفظ البغوي والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة ؛ باب في غسل الجمعة . وأخرجه الإمام أحمد . وأخرجه =
الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

= (٢) وقوله : وإقامة أهل السوق مطلقاً بوقتها ، هو لفتوى مالك في المدونة : قال مالك : وإذا أذن المؤذن وقعد الإمام على المنبر ، منع الناس من البيع والشراء ؛ الرجال والنساء والعبيد . ١. هـ . منه . وفيها أيضاً : وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نودي للصلاة يوم الجمعة . وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال : يحرم النداء بالبيع حين يخرج الإمام يوم الجمعة . وعن ابن وهب : قال ذلك عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم . ١. هـ . منه .

ملحوظة : وقوله قبل : ومشي : أي ومن المستحب المشي إلى الجمعة وأن لا يركب ؛ لما روي عنه ﷺ أنه لم يركب في عيد ولا جنازة ، والجمعة في معناهما ، وإنما لم يذكرها لأن باب النبي ﷺ كان شارعاً في المسجد يخرج منه إليه فلا يحتمل الركوب ، ووجه الاستحباب لأن الثواب على الخطوات بسكينة ووقار في حال مشيه ، لقوله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا » . ولأن الماشي إلى الصلاة في صلاة ، ولا يشبك بين أصابعه ، وليقارب بين خطاه لتكثر حسناته . وقد روي أن النبي ﷺ خرج ومعه زيد بن ثابت إلى الصلاة ، فقارب بين خطاه ، ثم قال : « إِنَّمَا فَعَلْتُ لَتَكْثُرَ خُطَايَا إِلَى الصَّلَاةِ » . وروي عن بعض الصحابة أنه مشى إلى الجمعة حافياً ، فقيل له في ذلك فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . ١. هـ . ابن قدامة في المغني .

وأما قوله : وتهجير ، أي ويستحب الخروج إلى الجمعة وقت الهاجرة أي بعد زوال الشمس ؛ وذلك لقول النبي ﷺ « مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ » والروح لا يكون إلا بعد الزوال ؛ والغدو قبله . قال النبي ﷺ : « غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . وقال امرؤ القيس :

تروح من الحي أم تبتكر

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنْزِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوبِتِ الصُّحُفُ ، وَاسْتَمِعُوا الْخُطْبَةَ ، وَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ =

.....
= كَالْمُهْدِي كَبْشاً . حتى ذكر الدجاجة والبيضة . قال البغوي : هذا حديث متفق عليه . أخرجه من طرق عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة عن أبي هريرة . ١. هـ .

قلت : ولفظ هذا الحديث المتفق عليه نص في محل الخلاف في تفسير الساعات بأنها ساعات لطيفة بعد الزوال ، ولا يراد بها حقيقة الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار ، لأنه ﷺ يقول في هذا الحديث : « وَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ » . الحديث . والله الموفق .

(٣) وقوله : وسلام خطيب لخروجه لا لصعوده ؛ أي لا يندب سلامه عند انتهاء صعوده على المنبر فيكره ولا يجب رده ، هكذا يقول شراح المختصر هنا ، واعتمادهم في ذلك على فتوى المدونة : وسألت مالكا إذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة . هل يسلم على الناس ؟ . قال : لا ، وأنكر ذلك . ١. هـ . منه .

غير أننا روينا خلاف ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم . رواه البغوي ، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، وفيه ابن لهيعة . وفي مصنف عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » . وروى أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس على الناس بوجهه وقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » . قال : فكان أبو بكر وعمر يعلان ذلك بعد النبي ﷺ . وأخرج البيهقي تسليم الإمام إذا صعد المنبر ، عن جابر بن عبد الله وابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : وروي في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز . ١. هـ . وبالله التوفيق .

(٤) وقوله وجلوسه أولاً وبينهما وتقصيرهما ، والثانية أقصر ورفع صوته ؛ كل ذلك قد تقدم الكلام عليه عند قول المصنف : وبخطبتين قبل الصلاة . الخ .

وقوله : وقراءة فيهما ؛ أخرج البغوي بلفظه عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر : ﴿ وَنَادُوا يَامَا لِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ الآيات من الزخرف . قال =

.....

= البغوي : هذا حديث متفق عليه . وقد تقدم حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان : قالت : ما أخذت : ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ . إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . وروى عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ : ﴿ ص ﴾ فلما مر بالسجدة نزل فسجد . ١. هـ .

وقوله : وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم . الخ ؛ هو أيضاً لفتوى المدونة قال : وسمعتة يقول : من سنة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته : يغفر الله لنا ولكم . قلت : يا أبا عبد الله فإن الأئمة اليوم يقولون : اذكروا الله يذكركم . قال : وهذا حسن . وكأنني رأيته يرى الأول أصوب . ١. هـ . منه .

(٥) وقوله : وتوكل على قوس ؛ هو أولاً لما في المدونة : قال ابن شهاب : وكان إذا قام أخذ عصا ، فتوكل عليها وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك . وروى ابن وهب : وقال مالك : وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ، ومعهم العصي يتوكلون عليها في قيامهم ، وهو الذي رأينا وسمعنا . ١. هـ . منه .

وروي أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً . أخرجه الشافعي في الأم ، ورواه في مسنده من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج . قال : قلت لعطاء : أكان النبي ﷺ يقوم على عصا إذا خطب ؟ . قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً . ١. هـ . المعلق على شرح السنة .

(٦) وقوله : وقراءة الجمعة وإن لمسبق وهل أتاك ، وأجاز الثانية بسبح والمنافقون ؛ دليل ذلك ما أخرجه البغوي بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المدينة ، فصلى بهم أبو هريرة الجمعة ، فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ قال عبيد الله : فلما انصرف أبو هريرة مشيت إلى جنبه فقلت له : لقد قرأت سورتين ، سمعت علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الصلاة . فقال أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما . ١. هـ . قال البغوي : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ . قال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . =

٧ - صلاة المذنب الظهر والظهر
في كل ركعة

وَحُضُورُ مَكَاتِبٍ وَصَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَمُدَبِّرٍ إِذْنِ سَيِّدِهِمَا. ^{سَمِعَ} وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عُدْرِهِ
وَالَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ، وَغَيْرُ الْمَعْدُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرُكْعَةٍ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا وَلَا
يُجْمَعُ الظُّهْرُ إِلَّا ذُو عُدْرٍ ^{يَعْلَمُ عَمَّا بِهِ يَسْأَلُ زَادًا}

وهذا الحديث أخرجه البغوي ومسلم ، وأخرجه النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وهو حديث صحيح .

وفي سنن الدارمي : أخبرنا خالد بن مخلد ، ثنا مالك عن ضمرة عن سعيد المازني ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

وفيه أيضاً : حدثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان عن ابراهيم عن محمد بن المنتشر عن أبيه ، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين أو الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ وربما اجتمعا فقرأ بهما . ا. هـ . منه .

وقوله : وإن لمسبوق ؛ هولما في المدونة : وقال مالك في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة فقال : أحب إلي إذا قام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة ، من غير أن يرى ذلك واجباً عليه . ا. هـ .



الحمد لله الذي جعل الإسلام ديناً
 واجب عليه أن آمنوا
 واستئذن إماماً / ووجبت إن منع أو آمنوا / إلا لم تجز / وسن غسل متصل بالروح ولو
 لم تلزمه / وأعاد إن تغذى أو نام اختياراً / إلا لا كل خف^(١) ، وجاز تخط قبل جلوس
 الخطيب^(٢) ، واحتباء فيها^(٣) ، وكلام بعدها للصلاة^(٣) ، وخروج كمحديث بلا
 يجوز الكلام بعد آياته النبوية

(١) وقوله : وسن غسل متصل بالروح ؛ فقد تقدم ذكر الأحاديث الواردة في الغسل عند قول المؤلف : وندب تحسين هيئته . وأما قوله : متصل بالروح ، فهو لما في المدونة : وقال مالك فيمن اغتسل يوم الجمعة - للجمعة غداة - ثم غدا إلى المسجد - وذلك رواحه - ثم انتقض وضوؤه قال : يخرج ويتوضأ ويرجع ولا ينتقض غسله . قال مالك : وإن هو اغتسل للروح للجمعة ثم تغذى أو نام ، فليعد الغسل حتى يكون غسله متصلاً بالروح . ١ . هـ . منه .

وقوله : وإن لم تلزمه ؛ هو لقول مالك أيضاً في المدونة : ليس على العبيد ولا على النساء ولا على الصبيان جمعة ، فمن شهدا منهم فليغتسل . ١ . هـ .

(٢) وقوله : وجاز تخط قبل جلوس الخطيب ؛ قال مالك في المدونة : إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر ، فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث ، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كان بين يديه فرج ، وليترفق في ذلك . ١ . هـ .

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعد أنه قال : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فأقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فسلم عليه ثم جلس ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، التفت ﷺ إليه فقال : « أشهدت الصلاة معنا ؟ » فقال : نعم ، أولم ترني حين سلمت عليك ؟ قال : « رأيتك تتخطى رقاب الناس » . وقال رسول الله ﷺ لآخر صنع مثل ذلك : « ما صليت ولكِنَّك آتيت وأذيت » . قال سحنون : يريد أبطأت وأذيت الناس . ١ . هـ . المدونة .

وأخرج البغوي الحديث الأخير في شرح السنة عن عبد الله بن بسر ، وقال من علق عليه : رواه أبو داود في الصلاة ؛ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة . والنسائي ؛ في الجمعة . وإسناده حسن . ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة من حديث جابر ، وإسناده ضعيف . ١ . هـ .

.....
= وقول المؤلف قبل : ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر ؛ هولما أفتى به مالك في المدونة : وقال مالك في قوم أتوا الجمعة ففاتتهم ؛ أترى أن يجمعوا الظهر أربعاً في مسجد سوى مسجد الجماعة ؟ . قال : لا ، ويصلون أفذاً . وقال مالك : يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون ، ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلي بهم إمامهم الظهر أربعاً ، ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهراً إذا فاتتهم . ١. هـ .

قلت : هذا فيمن فرط في الجمعة ، يمكن أن توجد له وجهة من النظر ، فما بال من لم يفرط في الجمعة ؟ . والقول بوجوب الجماعة له وزنه من جهة الاعتبار . والله أعلم . وهو ولي التوفيق .

(٣) وقوله : واحتباء فيها ، وكلام بعدها للصلاة ؛ قال مالك في المدونة : ولا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب . ١. هـ . لكنه أخرج البغوي في السنة عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب . قال البغوي : وهذا حديث حسن .

قلت : وهو في الترمذي ؛ باب ما جاء في كراهة الاحتباء والإمام يخطب . وأخرجه أبو داود في الصلاة ؛ باب الاحتباء والإمام يخطب . وأخرجه البيهقي .

غير أن البغوي في شرح السنة أخرج ما يشهد لما روي عن الإمام في المدونة ، قال : قال يعلى بن شداد بن أوس : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا ، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب . قال المعلق : أخرجه أبو داود في الصلاة ؛ باب الاحتباء والإمام يخطب .

وفي سننه سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، وهولين الحديث . ١. هـ . والله الموفق .
وقوله : وكلام بعدها للصلاة ؛ قال في المدونة : وقال مالك : لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر إلى أن يفتح الصلاة . وروى ابن وهب عن جرير بن حازم ، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ، ثم يتقدم إلى الصلاة فيصلي . والله الموفق .

وقوله : وخروجه كمحدث بلا إذن ؛ هو لفتوى مالك في المدونة .

إِذْنٍ . / وإِقْبَالَ عَلَى ذِكْرِ قَلِّ سِرًّا / كِتَامِينَ وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ ؛ كَحَمْدِ
عَاطِسٍ (١) ، وَنَهْيِ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرِهِ ، وَإِجَابَتِهِ (٢) ، وَكَرِهَ تَرْكَ طَهْرِ فِيهِمَا ، وَالْعَمَلِ بِذِكْرِ السَّبَبِ يَوْمَ
يَوْمَهَا ، وَبَيْعِ كَعْبِدِ بِسُوقٍ وَقْتَهَا (٣) ، وَتَنَفُّلِ إِمَامٍ قَبْلَهَا / أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ ؛
وَحُضُورِ شَابَةِ ، وَسَفَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَجَازَ قَبْلَهُ ، وَحَرَّمَ بِالزَّوَالِ (٤) ، كَكَلَامٍ فِي حَرَامٍ

(١) وقوله : وإقبال على ذكر قل سرّاً الخ . قال في المدونة : وسألنا مالكا عن الرجل يقبل على
الذكر والإمام يخطب . قال : إن كان شيئاً خفيفاً سرّاً في نفسه فلا بأس به . قال : وأحب إلي أن ينصت
ويسمع . ا. هـ .

وقوله : كتأمين وتعوذ عند ذكر السبب كحمد عاتس ؛ قال في المدونة : وقال مالك فيمن عطس
والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقال : يحمد الله في نفسه سرّاً . وقال : لا يشمت أحد العاتس والإمام
يخطب يوم الجمعة . ا. هـ .

قال البغوي في شرح السنة : واختلفوا في رد السلام ، وتشميت العاتس حالة الخطبة ؛ فرخص
فيه بعضهم وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي ، وكرهه بعضهم من التابعين
وغيرهم ، وهو قول سعيد بن المسيب . ا. هـ . منه .

(٢) وقوله : ونهي خطيب أو أمره وإجابته ؛ قال في المدونة : وقال مالك في الإمام يريد أن يأمر
الناس يوم الجمعة ، وهو على المنبر في خطبته بالأمرينهاهم عنه ويأمرهم به ، قال : لا بأس بذلك ولا
نراه لاغياً . قال : ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه به . قال ابن القاسم : وكل من
كلمه الإمام فرد عليه فلا أراه لاغياً . ا. هـ . منه .

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ
يخطب ، فقال له : « أَصَلَّيْتَ ؟ » فقال : لا . قال : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . قال البغوي : هذا حديث
متفق عليه . ا. هـ . والله الموفق .

(٣) وقوله : وكره ترك طهر فيهما ؛ قال في المدونة : قال مالك في الإمام يخطب يوم الجمعة ،
فيحدث بين ظهري خطبته ؛ أنه يأمر رجلاً يتم بهم الخطبة ، ويصلي بهم - إلى أن قال : وقال مالك :
ولا يتم هو بهم بقية الخطبة وهو محدث .

قلت : والله أعلم بمدرك حمل النهي هنا على الكراهة ، وهو الموفق .

خُطْبَتِيهِ بِقِيَامِهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لَغَيْرِ سَامِعٍ (١) إِلَّا أَنْ يَلْغُوا عَلَى الْمُخْتَارِ، وَكَسَلَامٍ وَرَدَّهُ /
وَنَهْيٍ لَأَغٍ وَحَضْبِهِ أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ، وَابْتِدَاءِ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ وَإِنْ لِدَاخِلٍ وَلَا يَقْطَعُ إِنْ

العمل يوم الجمعة

= وقوله : والعمل يومها ؛ قال في المدونة : قال مالك : وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة ، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد .
١. هـ .

وقوله : وبيع كعبد بسوق وقتها ؛ قال في المدونة : وكره مالك للمرأة والعبد والصبي ، ومن لا تجب عليهم الجمعة ، البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام . ١. هـ . منه .

(٤) وقوله : وسفر بعد الفجر ، وجاز قبله ، وحرّم للزوال ؛ قال البغوي في شرح السنة : وكل من تلزمه الجمعة لا يجوز له أن يسافر بعد الزوال ؛ قبل أن يصلي الجمعة ، وإن سافر قبل الزوال بعد طلوع الفجر ؛ فلا بأس ، غير أنه يكره ، إلا أن يكون سفره سفر طاعة من غزو أو حج فالأولى أن يخرج ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه وقال : اتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم . فلما صلى النبي ﷺ رآه ، فقال : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ » ؟ قال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم ، فقال : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ » . وهذا الحديث أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأخرجه أحمد والبيهقي ، وفيه حجاج بن أرطاة مدلس . وقد رواه بالنعنة . وله شاهد بمعناه عند ابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق ابن لهيعة . ١. هـ . من التعليق على شرح السنة .

وقال البغوي في شرح السنة : وروي أن عمر بن الخطاب سمع رجلاً عليه هيئة السفر يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت ، فقال عمر : أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر . ١. هـ . قال المعلق عليه : أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٥٤ . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه . فذكره . ورجاله ثقات وسنده قوي . ١. هـ . وبالله تعالى التوفيق .

(١) وقوله : ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع ، الكاف هنا للتشبيه على التحريم ، وهو كذلك ، فإن الكلام أثناء خطبة الجمعة حرام ، لدلالة الكتاب والسنة : قال تعالى في سورة =

بالمعنى
تَفْسِيحُ الْمَرْدِ رَدُّ بَاطِلِهِ بِإِذْنِ الْإِلهِ
[فَاتِحَ] مِنْهُ
دَخَلَ (١) / وَفُسِّخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوَلَّيْتُ وَشَرَكْتُ وَإِقَالَةٌ وَشَفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ (٢)، فَإِنْ فَاتَ الْمَدِينَةَ
فَالْقِيَمَةُ حِينَ الْقَبْضِ ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ / . لَانِكَاحٍ وَهَبَةٍ وَصَدَقَةٍ ؛ وَعُذْرُ تَرْكِهَا

= الأعراف : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ الآية ، أي اسكتوا سكوت المستمعين . وروى
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ
لَغَوْتَ » .

قال البغوي : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه من طرق عن أبي هريرة . وروى : « قَدْ
لَغَوْتَ » و « قَدْ لَغَيْتَ » يقال : لَغَا يَلْغُو ، وَلَغِي يَلْغَى .

وقال عثمان بن عفان : إذا جلس الإمام فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الأجر
ما للمنصت السامع . ١. هـ . وهو مراد المؤلف بقوله : ولولغير سامع ؛ قال البغوي : اتفق أهل العلم
على كراهة الكلام والإمام يخطب ، وإن تكلم غيره فلا ينكر إلا بالإشارة . ١. هـ . منه .
وقوله : إلا أن يلغو على المختار ، يفيد به أن اختيار اللخمي من الخلاف ؛ إن الإمام إذا لغا في
خطبته بمدح من لا يستحق المدح ، أو ذم من لا يستحق ، ونحو ذلك مما هو أجنبى على الخطبة
الشرعية ، رفع الحرج عن الكلام أثناء خطبته ، وأنا أرجع العلم في ذلك إلى الله تعالى . وهو حسينا
ونعم الوكيل .

(١) وقوله : وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع إن دخل ؛ هولما في المدونة : وقال
مالك فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة ، فلم يركع حتى خرج الإمام فليجلس ولا يركع ، وإن دخل
فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصل - إلى أن قال : وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق
عن الحارث عن علي أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب . ١. هـ . منه .

قلت : هذه الفتوى في المدونة تتعارض مع ما ثبت عن رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » . وقد تقدم الكلام على ذلك عند قول المصنف : ومنع نفل
وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة ، ولأهمية الموضوع نزيد هنا ما يسر الله فنقول وبالله التوفيق
وعليه التكلان :

= الأثر الذي استدل به في المدونة موقوف على علي رضي الله عنه ، فلا يعارض به ما أخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب ، فقال له : « أَصَلَّيْتَ ؟ » . قال : لا . قال : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . وما تفرد به مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة وهو يخطب ، فجلس ، فقال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ لِيَجْلِسْ » . فهذان الحديثان دليل واضح على أن قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » . يشمل ما لو دخل والإمام على المنبر ، دخل في الخطبة أو لم يدخل فيها ، ولا يعارض مثل هذه الأحاديث بقوله ﷺ لمن رآه يتخطى رقاب الناس « اجْلِسْ فَقَدْ آتَيْتَ وَادَّيْتُ » . لأنه قضية في عين ، ويتطرق الاحتمال بكون الموضع لا يتسع للصلاة ، أو بكونه جاء في آخر لحظة ، ويشير إليه قوله ﷺ « فَقَدْ آتَيْتَ » . والأقرب من الاحتمالين أنه جاء في آخر لحظة بحيث أنه إذا تشاغل بالركوع فاته أول صلاة الفرض ، ومعلوم أن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال ، كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال .

نعم ، تنقطع بدخول الإمام صلاة التطوع ، فبمجرد جلوسه على المنبر امتنع أن يصلي غير الداخل ، فعليه أن يصلي ركعتين يتجاوز فيهما . وبالله التوفيق .

(٢) وقوله : وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان ؛ فيه مبحثان ، كل منهما يحتاج إلى الاستدلال عليه ؛ أولهما قوله : بأذان ثان ، لقد كان الأذان للجمعة على عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات ؛ يؤذن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ، وكان كذلك على عهد أبي بكر وعمر وعلي بالكوفة ، ثم زاد عثمان لما كثر الناس أذاناً ثالثاً على داره التي تسمى بالزوراء ، وكان يؤذن بهذا الأذان أول الوقت عند الزوال ، وسمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة ، فهو أول باعتبار الوجود وثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده ، وموافقة الصحابة له لعدم إنكارهم عليه ، فإذا سمع الناس هذا الأذان أقبلوا ، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي ﷺ . ثم يخطب عثمان .

= وفي سنن ابن ماجه من حديث محمد بن اسحاق ، عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام ، وأبوبكر وعمر كذلك ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء ، فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام . خرج به البخاري بطرق بمعناه . وقد كان عمر رضي الله عنه أمر أن يؤذن في السوق قبل المسجد ؛ ليقوم الناس من بيوتهم فإذا اجتمعوا أذن في المسجد ، فجعله عثمان رضي الله عنه أذنين في المسجد . قاله ابن العربي . وفي الحديث الصحيح : أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً ، فلما كان زمن عثمان زاد الأذان الثالث على الزوراء ، وسماه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة ، ويتوهم الناس أنه أذان أصلي ، فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهماً ، ثم جمعوهم في وقت واحد ، فكان وهماً على وهم ، قلت : ولقد شاع العمل بهذه البدعة في جل مساجد المغرب العربي وغرب إفريقيا ، حتى أصبح من المستحيل إقناع أهلها بعدم شرعية ذلك ، وما شعر هؤلاء أن خير الهدى هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها . فله در من رجع إلى الحق وتمسك به واستن بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين .

١. هـ. ملخصاً من القرطبي .

المبحث الثاني هو فيما ذكره المصنف من فسخ هذه العقود وقت النداء ؛ والمذهب عندنا أن وقت النهي هو وقت النداء ، وأنه تفسخ عنده جميع العقود الواقعة فيه ، قالوا : إلا العتق والنكاح والطلاق والهبه والصدقة ؛ لما يترتب على الفسخ لها من ضرر ، ولأن عادة الناس لم تجر باشتغال الناس بها كاشتغالها بالبيع . قال القاضي أبوبكر بن العربي : والصحيح فسخ الجميع ؛ لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به ، فكل أمر يشغل عن الجمعة من جميع العقود هو حرام شرعاً مفسوخ رداً ، والدليل على ذلك من جهة النقل قوله ﷺ : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » . أي مردود .

ومن جهة الاستدلال هو علة النهي عن البيع وقت النداء ؛ هي أن البيع يفوت الاشتغال به صلاة الجمعة ، وهو نوع من أنواع مسلك الإيماء وعبر عنه القرافي في تنقيح الفصول بقوله : أو ورود النهي عن فعل يمنع ما تقدم وجوبه . ثم في شرح هذه الجملة ما نصه : ومثال النهي عن الفعل الذي يمنع ما تقدم وجوبه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . فهذا وجوب للجمعة ، فقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ نهى عن البيع ؛ لأنه يمنع من فعل =

.....
= الجمعة بالتشاغل بالبيع ، فيكون هذا إيماء لأن العلة في تحريم البيع هي التشاغل عن الجمعة وقد عقد شيخ مشائخنا مسلك الإيماء في مراقي السعود بقوله :

والتالث الإيما اقتران الوصف	بالحكم ملفوظين دون خُلف
وذلك الوصف أو النظر	قرانه لغيرها يضر
كما إذا سمع وصفاً فحكم	وذكره في الحكم وصفاً قد أُلِم
إن لم يكن علة لم يفد	ومنعه مما يفيت استفد
ترتيبه الحكم عليه واتضح	تفريق حكمين بحكم المصطلح
أو غاية شرط أو استثناء	تناسب الوصف على البناء

..... ا . ه .

ومحل الشاهد هنا منها هو قوله في أول الشطر الثاني من البيت الرابع : ومنعه مما يفيت ؛ أي منع الشارع المكلف من فعل يحصل به تفويت فعل آخر مطلوب منه . ا . ه . وبالله تعالى التوفيق .



ترك الجمعة الجماعة ^{عن المرح} ^[مطر حنة] والجماعة شدة ^(١) وحل ومطر، أو جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه. وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس مغسب، وعري ورجاء عفو قود واكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام ^{إذا صدق الخبر مع الإمام لم يترك الجمعة}

(١) وقوله : وعذر تركها والجماعة الخ . قال البغوي رحمه الله : أما ترك الجمعة لعذر فبجائر بالاتفاق ، فقد دعا ابن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت - وابن عمر يستجمر للجمعة - فأتاه وترك الجمعة .
 ١. هـ . أخرجه الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال : دعي ابن عمر . . الحديث وهذا سنده صحيح . ١. هـ .
 وقال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : « أشهد أن محمداً رسول الله » فلا تقل : « حيّ على الصلاة » قل : صلوا في بيوتكم . وقال : إن الجمعة عزيمة ، فإني كرهت أن أخرجكم ، فتمشوا في الطين والدحض . وهذا الحديث كما أخرجه البغوي في شرح السنة ، رواه البخاري في صلاة الجمعة ؛ باب هل يصلي الإمام بمن حضر ؟ . وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟ . ورواه في الأذان ؛ باب الكلام في الأذان . ورواه مسلم في صلاة المسافرين ؛ باب الصلاة في الرحال ، ولفظه عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ ، فأمر المؤذن لما بلغ « حيّ على الصلاة » . قال : قل : الصلاة في الرحال . فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا . فقال : كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من هو خير مني . إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض .

وفي تفسير القرطبي أن أحد أصحاب رسول الله ﷺ تخلف يوماً عن الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تحضر الصلاة » . أو كما قال ﷺ ؟ . فقال : إن فلاناً اليهودي يطالبني بكذا ، وبلغني أنه يترصدني فكرهت أن يحبسني . فقال له ﷺ : « أتجيب أن أعلمك دعاءً إذا دعوت به قضى الله عنك الدين ؟ » . قال : نعم . قال : قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير ، رحمن السموات والأرض ورحيمهما تعطي منهما من تشاء وتمنع من تشاء اقض عني ديني . ١. هـ . والله الموفق .

صلاة الخوف (١)

وحررنا في هذا الكتاب - مستحسن لمحمد

فصل :

النية المأثورة

رُخِّصَ لِقِتَالِ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضِ قِسْمِهِمْ وَإِنْ وَجَّاهُ الْقِبْلَةَ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ . وَعَلَّمَهُمْ وَصَلَى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالأُولَى فِي الشُّنَائِيَةِ رُكْعَةً وَإِلَّا فَرُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِئًا فِي الشُّنَائِيَةِ ، وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ ، وَاتَّمَّتِ الأُولَى

(١) صلاة الخوف دليلها الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ؛ أما الكتاب فهو قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ، فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۝ سورة النساء : ١٠٢ .

وقد أخذ بمفهوم المخالفة من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ الإمام أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه ، والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه ، وابن عليه ، وحكي عن المزني صاحب الشافعي ، وهم محجوجون بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ ، وبقوله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . فإن عموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم . ١ . هـ . من التعليق على شرح السنة .
وأما الدليل من السنة ؛ فهو ما رواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ صَلَّى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا ، فقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم ، فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم .
أخرجه البغوي وقال : متفق عليه .

وَأَنْصَرَفَتْ . ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمُ فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ^(١) وَلَوْ صَلُّوا بِإِمَامَيْنِ أَوْ
بَعْضُ فَذَا جَازٌ ، / وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أُخْرُوا لِأَخْرِ الْأَخْتِيَارِيِّ صَلُّوا إِيْمَاءً كَانَ ذَهْمُهُمْ
عَدُوٌّ بِهَا ، / وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرُكُضٌ وَطَعْنٌ وَعَدَمٌ تَوَجُّهُ وَكَلَامٌ / وَإِمْسَاكُ
مُلَطَّخٍ^(٢) ، / وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أُتِمَّتْ صَلَاةُ أَمْنٍ . / وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ ، / كَسَوَادٍ ظَنَّ بِهِ
الْعَدُوُّ

(١) وقول المؤلف : قَسَمَهُمْ وَإِنْ وَجَّهَ الْقِبْلَةَ - إلى قوله - فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ؛ هو لحديث يزيد بن
رومان ، عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة
صفت معه ، وصفت طائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً ، فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثم
انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت
جالساً ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثم سلم بهم . قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف . قال
البغوي : وهذا حديث متفق على صحته .

وفي أبي داود : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن
صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام
وطائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة للعدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا
استوى قائماً ثبت وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا وجاه العدو ،
ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ، ثم يسلم فيقومون
فيركعون لَأَنْفُسِهِمْ الركعة الباقية ، ثم يسلمون . قال أبو داود : وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم
فهي بنحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في السلام . ورواية عبيد الله بن حنبل بنحو رواية يحيى بن سعيد
قال : ويثبت قائماً . ١ . هـ .

(٢) وقوله : كَانَ ذَهْمُهُمْ عَدُوٌّ الْخ . أي وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(١) .
سورة البقرة : ٢٣٩ . فَإِنْ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعَدُوِّ ؛ إِحْدَاهُمَا مِثْلُ هَذِهِ ؛ أَنْ يَكُونَ
فِي حَالَةِ الْقِتَالِ ، يَصْلُونَ بِالْإِيْمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ خَافَ مِنْ عَدُوٍّ ، أَوْ
سَبْعَ ، أَوْ حَرِيقَ ، أَوْ سَيْلَ ، فَهَرَبَ وَصَلَّى فِي حَالَةِ الْهَرَبِ بِالْإِيْمَاءِ يَجُوزُ ، وَمَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ عَدُوٍّ فَلَا =

.....
= يصلي صلاة الخوف عند عامة العلماء ، لكنه روي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله ، قال : فرأيتُه وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت إنى أخشى أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة . فانطلقت أمشي وأنا أصلي ؛ أومئُ إيماء نحوه . فهو يدل على أن طالب العدو يصلي صلاة الخوف ، والحديث في شرح السنة ومسند الإمام أحمد وأبي داود . ١ . هـ .

وقوله وإن أمنوا أتمت صلاة أمن ؛ يريد به أنه إن حصل الأمن أثناء الصلاة . وهو بمحض الاجتهاد . والله تعالى أعلم .

ومن صلاة الخوف ما إذا كان العدو ماكثين في معسكرهم ، في غير ناحية القبلة ، فيجعل الإمام القوم فرقتين ؛ فتقف طائفة وجاه العدو تحرسهم ، ويشرع الإمام مع طائفة في الصلاة - كما فعل النبي ﷺ بذات الرقاع - ثم اختلفت الرواية في ذلك عن رسول الله ﷺ فروى سهل بن أبي حثمة أنه ثبت جالساً حتى أتموا صلاتهم وسلم بهم ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
ويلاحظ من قول المؤلف : صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتوا ، أنه مشى على ما جاء في حديث القاسم ، وصرح في المدونة أن مالكا رجع إلى العمل به بعدما كان العمل عنده على حديث يزيد بن رومان ، تأمل .

وذهب أصحاب الرأي إلى الأخذ برواية عبد الله بن عمر ؛ أن الإمام بعد ما قام إلى الركعة الثانية ، تذهب الطائفة الأولى في خلال الصلاة إلى وجاه العدو ، وتأتي الطائفة الثانية ، فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم ، وهم لا يسلمون ، بل يذهبون إلى وجاه العدو ، وتعود الطائفة الأولى فتتم صلاتها ، ثم تعود الثانية فتتم صلاتها . والحقيقة أن الرواتين كلاهما صحيحة ، غير أن رواية القاسم بن محمد التي يرويها بسنده إلى سهل بن أبي حثمة أشد موافقة لظاهر القرآن وأحوط للصلاة ، وأبلغ في حراسة العدو ؛ وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ أي إذا صلوا ، ثم قال : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا ﴾ . فهذا يدل على أن الطائفة الأولى قد صلوا ، وقال : ﴿ فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ ومقتضاه أن يصلوا تمام الصلاة لا بعضها . إن ظاهر القرآن - كما علمت - يدل على أن كل طائفة تفارق الإمام بعد تمام الصلاة ، وهو الاحتياط لأمر الصلاة من حيث تقليل العمل فيها ، والذهاب والمجيء . ١ . هـ . انظر البغوي .

عَدُّوا فَظَهَرَ نَفْيُهُ^(١) ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ كَمَالِهَا وَإِلَّا سَجَدَتْ الْقَبْلَى

= علماً بأنه قيل : إن حديث ابن عمر منسوخ بحديث سهل بن أبي حثمة . والله تعالى أعلم . وهناك رواية تقول : يصلي بكل طائفة ركعتين . ودليلها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع ، فكنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ فجاء رجل من المشركين - وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة - فأخذ سيف النبي ﷺ ، فاخترطه وقال لرسول الله ﷺ : أتخافني ؟ قال : « لا » . قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : « اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ » . قال : فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ قال : فغمد السيف وعلقه . قال : فنودي بالصلاة ، قال : فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان . ١. هـ . قال البغوي : وهذا حديث متفق عليه .

وهناك صفة أخرى فيما إذا كان العدو من ناحية القبلة ، فإن الإمام يصلي بهم جميعاً . ودليل ذلك حديث أبي عياش الزرقني قال : كنا مع رسول الله ﷺ بَعْسَفَانَ ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة . فنزلت آية القصربين الظهر والعصر . فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة - والمشركون أمامه - فصف خلف رسول الله صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله ﷺ ، وركعوا جميعاً . ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدة قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً ، فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم . ١. هـ . قال البغوي : وهذا حديث صحيح رواه مسلم من حديث جابر . ١. هـ .

(١) وقول المؤلف : وبعدها لا إعادة الخ ؛ هو لفتوى مالك في المدونة : قلت : فإن انكشف الخوف عنهم وهم في الوقت ؟ قال : لا إعادة عليهم . ١. هـ .

مَعَهُ وَالْبَعْدِيُّ بَعْدَ الْقَضَاءِ^(١)، وَإِنْ صَلَّى فِي ثَلَاثَةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ بَطَلَتْ^{طائفته} الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ كغَيْرِهِمَا عَلَى الْأَرْجَحِ^{الرَّاي} وَصَحَّخَ خِلَافَهُ^{الشيخ ابن بري}.

(١) وقوله : وإن سها مع الأولى الخ . هو لفتوى المدونة أيضاً ؛ قلت لابن القاسم : أرأيت إن سها الإمام في صلاة الخوف أول صلاته ، كيف تصنع الطائفة الأولى والثانية ؟ . قال . تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة ، ويثبت الإمام قائماً ، فإذا صلت هي لنفسها بقية صلاتها سجدوا للسهو ، فإن كان نقصاناً سجدوا قبل السلام ثم يسلمون ، وإن كان زيادة سلموا ثم سجدوا ، فإذا جاءت الطائفة الثانية ، صلوا مع الإمام الركعة التي بقيت للإمام ، ثم يثبت الإمام جالساً ويقومون هم فيتمون لأنفسهم ، فإذا فرغوا سجد بهم الإمام للسهو ، قلت : وهذا قول مالك ؟ . قال : هذا تفسير حديث يزيد بن رومان ، الذي كان يأخذ به مالك أولاً ، ثم رجع إلى حديث القاسم فقال : هو أحب إليّ .

ا. هـ .
هذا ما تيسر من أدلة صلاة الخوف . والله الموفق .



الْبَابُ الثَّانِي عَشْرُونَ (١) صلاة العيد

فصل :

سُنَّ لِعِيدِ رُكْعَتَانِ / ^(٢) لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ / ^(٣) مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ / لِلزَّوَالِ / ^(٤) ، وَلَا
أَيُّ دَسْرَجٍ

(١) في صلاة العيد ، دليل مشروعية العيدين ؛ حديث أنس قال : قدم النبي ﷺ ، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال : « قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ؛ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ » . ١ . هـ . قال البغوي هذا حديث صحيح . وهذا الحديث أخرجه أحمد ، وأبوداود ، والنسائي .

(٢) وقوله : سن لعيد ركعتان ؛ الدليل على عدم وجوبه هو فتوى مالك في المدونة ، أعني مستند المصنف فتوى مالك حيث يقول : وقال مالك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام ؛ إن شاء صلى وإن شاء لم يصل . قال : ورأيت يستحب له أن يصلي . ١ . هـ . منه .

واستدل الإمام على عدم فرضية العيد بقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال : هل علي غيرهن ؟ . قال : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . ولحديث عبادة : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ » . نعم . صلاة العيد عند أصحابنا سنة على الكفاية ، فإن الكفاية والأعيان ، كما يتصوران في الواجبات ، يتصوران في المستحبات ؛ كالأذان ، والإقامة ، والسلام ورده ، والتشميت ، وما يفعل بالأموات من المندوبات ، فهذه على الكفاية وعلى الأعيان ؛ كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة ، وصلاة العيدين ، والطواف في غير النسك إلى غير ذلك ، وقولي في العيد : هي سنة على الكفاية ، أي بالنسبة لأهل البلد ، وأما بالنسبة للأفراد فهي سنة على الأعيان .

وذهب الإمام أحمد إلى أنها فرض على الكفاية ، إن اتفق أهل البلد على تركها فاتهم الإمام . وبه قال أصحاب الشافعي ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ^(١) . والأمر للوجوب . أضف إلى ذلك مداومة النبي ﷺ على فعلها .

يُنَادَى : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ^(١) . وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ؛ بِالْإِحْرَامِ ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ / ، مُوَالِيًا إِلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ بِلاَ قَوْلٍ ^(٢) . وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ / ، وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ

= (٣) وقوله : لمأمور الجمعة ؛ هو لفتوى مالك في المدونة : قال : وسألت مالكا عن العبد والإماء والنساء : هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين ، وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين ، كما يجب على الرجال ؟ . قال : لا . ا. هـ . منه .

(٤) وقوله : من حل النافلة للزوال ؛ أي بين وقتي النهي ، فقوله : من حل النافلة ، أي من وقت ارتفاع الشمس قيد رمح ، أي بعد طلوعها لأنه وقت نهى ﷺ عن الصلاة فيه ، لحديث عتبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان النبي ﷺ نهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . الحديث .

ويستحب تقديم صلاة الأضحى ليتسع وقت الضحية ، وتأخير صلاة الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ؛ وذلك لما روي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم : « أَنْ أُخْرِجَ صَلَاةَ الْفِطْرِ وَعَجَّلَ صَلَاةَ الْأُضْحَى » .

(١) وقوله : ولا ينادي : الصلاة جامعة ؛ أي وبلا أذان ولا إقامة ؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة . وعن جابر مثل ذلك ، متفق عليهما . وعن جابر بن سمرة : صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة . رواه مسلم . وعن عطاء : أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر ، حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج الإمام ، ولا إقامة ولا نداء ، ولا شيء ، ولا نداء يومئذ ، ولا إقامة . رواه مسلم .

(٢) وقوله : وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام الخ . ودليله حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين ؛ في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة . ا. هـ . أخرجه البغوي وقال : وروي عن عائشة عن النبي ﷺ هذا . قال أبو عيسى : حديث جد كثير حسن ، وهو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ . واسمه عمرو بن عوف المزني .

إِنْ لَمْ يَرْكَعْ ، وَسَجَدَ بَعْدَهُ ^{الركعة} وَإِلَّا تَمَادَى ^(١) ، وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ ، وَمُذْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ ، / فَمُذْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ ^{القضاء} ، وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى

= وفي الموطأ في العيدين ؛ باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين : عن نافع - مولى عبد الله بن عمر - قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . ١. هـ .

قال البغوي : وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ؛ أنه يكبر في صلاة العيد في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة . روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وهو قول أهل المدينة ، وبه قال الزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو ثور : يكبر سبعاً مع تكبيرة الإحرام . وروي عن ابن مسعود أنه يكبر في الأولى ثلاثاً قبل القراءة سوى تكبيرة الاستفتاح ، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع . وبه أخذ سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وفي المدونة : وقال مالك : وتكبير العيدين - سواء التكبير قبل القراءة - في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة .

وقوله : موالئ إلا بتكبير المؤتم بلا قول ؛ يريد به لا فصل بين هذا التكبير إلا بقدر ما يكبر فيه المؤتم تبعاً لإمامه ، وأنه لا ينبغي للإمام في سكتته بين التكبيرتين أن يقول قولاً كائناً ما يكون ؛ لا تسبيحاً ولا غيره . والله الموفق .

(١) وقوله : وكبر ناسيه إن لم يركع ، وسجد بعده وإلّا تَمَادَى وسجد غير المؤتم قبله ؛ هو لفتوى مالك في المدونة : وقال مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ ، قال : إن ذكر قبل أن يركع ، عاد فكبر وقرأ وسجد سجدة السهو بعد السلام . قال : وهذا قول مالك ، قال : وإن لم يذكر حتى ركع ، مضى ولم يكبر ما فاتته من الركعة الأولى في الركعة الثانية ، وسجد سجدة السهو قبل السلام ، قال : وهذا قول مالك . ١. هـ . منه .

بِزَكَاةٍ وَالْفَا
الأولى بَسْتٌ . وَهَلْ بَغَيْرِ الْقِيَامِ ؟ . تَأْوِيلَانِ^(١) ، وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ^(٢) ، وَغُسْلٌ
وَبَعْدَ الصُّبْحِ^(٣) . وَتَطْيِيبٌ وَتَزْيِينٌ وَإِنْ لَغَيْرِ مُصَلٍّ^(٤) ، وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ^(٥) ، وَفَطْرٌ قَبْلَهُ

(١) وقوله : وإن فاتت قضى الأولى بست ، وهل بغير القيام تأويلان ؛ لفظ المدونة في ذلك :
وقال مالك : من أدرك الجلوس من صلاة العيدين قال : يكبر التكبير كما كبر الإمام ويقضي إذا سلم
الإمام كما صلى الإمام ، أحب إلي . قال : فقلت : أفيكبر في قول مالك أول ما يفتح التكبير ككله
تكبير الركعة الأولى ؟ . قال : إذا هو أحرم خلف الإمام جلس ، فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي
عليه من التكبير ، ثم صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام . ١ . هـ . منه .

(٢) وقوله : وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ ؛ أي بالتكبير . قال البغوي : من السنة إظهار التكبير ليلتي العيد
- مقيمين وسفراً - في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ، وبعد الغدو في الطريق ، وبالمصلى إلى أن
يحضر الإمام .

والتكبير ليلة عيد الفطر أكد لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ . وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴾^(١) . قال بعض أهل العلم في تفسيرها : لتكملوا عدة رمضان ، ولتكبروا الله عند إكماله على ما
هداكم . ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به ، واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الاسلام وتذكير
الغير .

(٣) وقوله : وغسل بعد الصبح ؛ يعني أنه يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد . روي ذلك عن علي
رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال علقمة ، وعروة وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ،
وقتادة ، وأبو الزناد ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر . وذلك لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد أن
رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى .

(٤) وقوله : وتطيب وتزين وإن لغير مصلى ؛ أي ويستحب أن يلبس المرأة أحسن ما يجد ، وأن
يتطيب يوم العيد ؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد . أخرجه البيهقي في سننه من
طريق الشافعي . وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس قال : كان ﷺ يلبس يوم العيد بردة
حمراء . قال الهيثمي في الزوائد : رجاله ثقات .

.....
= وللبيهقي في السنن عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان لرسول الله ﷺ برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة . وعزاه ابن حجر في التلخيص إلى ابن خزيمة .
وقال البغوي : وقال نافع : كان ابن عمر يغتسل في يوم العيد كغسله من الجنابة ، ثم يمس من الطيب إن كان عنده ، ويلبس أحسن ثيابه ، ثم يخرج حتى يأتي المصلى ، فإذا صلى الإمام رجع .
وروي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوْبَانِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ وَعِيدِهِ » . وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد ، والإمام بذلك أحق لأنه المنظور إليه من بينهم ، إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى أثر العبادة والنسك . ١. هـ . من ابن قدامة .

(٥) وقوله : ومشى في ذهابه . قال البغوي : والسنة أن يخرج إلى العيد ماشياً إلا من عذر ، لما روى الحارث عن علي قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً ، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج .
وأخرج الترمذي هذا الحديث في الصلاة ؛ باب ما جاء في المشي يوم العيد . وحسنه مع أن في سنده الحارث الأعور .

قال ابن قدامة في المغني : وممن استحَب المشي عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، والثوري والشافعي وغيرهم ؛ لما روي أن النبي ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة ؛ وروي ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً . رواه ابن ماجه .

وإنما استحَب المشي في الذهاب دون الرجوع ؛ لأنه في ذهابه عبد ذاهب إلى طاعة مولاه ، فالأولى به التذلل والتواضع ، بخلاف رجوعه فقد انقضت الطاعة .

وروى عنه جابر وأبو هريرة أنه ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي خرج فيه . وهذا لفظ أبي هريرة عند البغوي ، ورواه الترمذي ، ولفظ جابر : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . وهذا الحديث في البخاري ؛ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد . ١. هـ .

قال البغوي : قيل : كان يفعل ذلك لأنه كان يذهب من الطريق الأطول ؛ لأنه يقصد الطاعة فتحسب خطاه ، ويرجع من الأقصر ؛ لأنه رجوع من الطاعة .

قال الشعبي : أئت العيد ماشياً ، فإذا رجعت فاركب إن شئت . ١. هـ . بلفظه .

في الْفِطْرِ^(١) . وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ^(٢) ، وَخُرُوجُ بَعْدَ الشَّمْسِ^(٣) ، وَتَكْبِيرُهُ فِيهِ حَيْثُ لَا
 قَبْلَهُ^(٤) ، وَصَحَّحَ خِلَافَهُ ، وَجَهَّرَ بِهِ ، وَهَلْ لِمَجِيءِ الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ ؟ . ^{يستطع التكبير}
 تَأْوِيلَانِ^(٥) ، وَنَحَرُهُ أَضْحِيَّتُهُ بِالْمُصَلِّي^(٦) ، وَإِقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ^(٧) ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِهِ^(٨) . ^{المكبر}

(١) وقوله : وفطر قبله في الفطر ؛ لما أخرجه البغوي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان
 النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي . ١ . هـ . وهذا الحديث
 في الترمذي ، وأخرجه الإمام أحمد ، وروي عن عبد الله بن بريدة أيضاً عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان
 يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ، وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فيأكل من ذبيحته .
 وعن أنس : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . وقال مُرْجِيُّ بن رجاء :
 حدثني عبيد الله ، حدثني أنس عن النبي ﷺ : ويأكلهن وتراً . أما حديث أنس فهو في البخاري في
 الصحيح . وأخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وصححه ابن خزيمة ، وابن
 حبان والحاكم ووافقه الذهبي . وأما حديث مُرْجِي ؛ فقد أخرجه البخاري تعليقاً . قال ابن حجر :
 وصله ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما . ١ . هـ .

(٢) وقوله : وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حيث لا قبله ؛ هو لما في المدونة من فتوى الإمام :
 وقال مالك : التكبير إذا خرج لصلاة العيدين ؛ يكبر حين يخرج إلى المصلي وذلك عند طلوع
 الشمس ، فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلي إلى أن يخرج الإمام ، فإذا خرج
 الإمام قطع . ١ . هـ . وقد تقدم مزيد بحث في التكبير عند قول المؤلف : وافتتح بسبع تكبيرات ، فأغنى
 عن إعادته هنا . والله الحمد .

(٣) وقوله : ونحره أضحيته بالمصلي ؛ أي ومن المستحب أن يذبح الإمام أضحيته بالمصلي ؛
 لما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلي . قال البغوي : وكان ابن عمر يفعل .
 رواه بسنده إلى نافع عن ابن عمر الإمام البغوي . وهو في أبي داود ، والبخاري ، والنسائي ، وابن
 ماجه .

وقال ابن بطال : الذبح بالمصلي سنة خاصة عند مالك . قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل
 ذلك لئلا يذبح أحد قبله . زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح . ١ . هـ .
 =
 من التعليق على شرح السنة .

فَقَطْ^(١)، / وقراءتها بكسبِخ والشمس^(٢)، وخطبتان كالجمعة / وسماعهما / سبي
 واستقباله، / وبعديتهما، / وأعيدتا إن قدمتا، / واستفتاح التكبير / وتخللهما به / بلا
 الكفاية به العزم

= (٤) وقوله : وإيقاعها به إلا بمكة ؛ قال في المدونة : ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون
 كما خرج النبي ﷺ . ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله ﷺ يخرج إلى
 المصلى ، ثم استن بذلك أهل الأمصار . ا. هـ .
 وقوله : إلا بمكة ؛ لعله لفضلها ولوجود عين الكعبة بالمسجد . والله أعلم بالمستند في هذا
 الخصوص .

(١) وقوله : ورفع يديه في أولاه فقط ؛ هو تابع فيه لمذهب المدونة حيث تقول : وقال مالك : لا
 يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى . ا. هـ . منه .
 قلت : اختلف العلماء في رفع اليدين في تكبير العيدين ؛ فذهب مالك والثوري إلى ما تقدم ،
 قالوا : لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود .

وذهب أحمد والشافعي وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي إلى أنه يستحب أن يرفع المرء يديه حال
 تكبيره ، حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام مستدلين بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع
 التكبير . قال الإمام أحمد : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله . وروي عن عمر أنه كان
 يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد . رواه الأثرم ولا يعرف له مخالف في الصحابة . ا. هـ . من ابن قدامة
 في المغني .

(٢) وقوله : وقراءتها بكسبِخ والشمس ؛ هو لما في المدونة : وقال مالك يقرأ في صلاة العيدين
 بالشمس وضحاها وسبح ونحوهما . ا. هـ . منه .

قلت : روى النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ
 اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما . رواه مسلم
 وهو في مصنف عبد الرزاق .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ
 به رسول الله ﷺ يوم الفطر والأضحى ؟ . فقال : كان يقرأ بـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ
 السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ . ا. هـ . وهذا لفظ البغوي . والحديث في الموطأ . وفي مسلم . ولعل الأمر في
 ذلك واسع . وبالله تعالى التوفيق .

في شهر ربيع الثاني
بدر ١٢

سبحه لا اله الا هو

حَدَّثَ (١) ، / وإقامة مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا / أَوْ فَاتَتْهُ ، / وتكبيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةِ فَرِيضَةً ،
وَسُجُودَهَا الْبَعْدِيَّ / مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، / لَا نَافِلَةَ / وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا مُطْلَقًا ، / وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ
إذا لم يدر لا يكبر حتى يسجد

(١) وقوله : وخطبتان كالجمعة الخ . أي ومن سنن العيد خطبتان يجلس بينهما فإن كان فطرًا
حثهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون ، وإن كان أضحى حثهم على الأضحية وبين لهم ما يضحى
به . ويستحب الإنصات لهما واستقبال الإمام أثناء الخطبة . وقوله : وبعديتهما ، هو لحديث ابن عمر
قال : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه . وروي
مثله عن ابن عباس رواه مسلم ، ورواه عن النبي ﷺ جماعة .

وروى طارق بن شهاب قال : قَدَّم مروان الخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : خالفت السنة ؛
كانت الخطبة بعد الصلاة . فقال : ترك ذلك يا أبا فلان . فقام أبو سعيد فقال : أما هذا المتكلم فقد
قضى ما عليه ؛ قال لنا رسول الله ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ
بِلِسَانِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ » . رواه أبو داود الطيالسي . ورواه مسلم
في صحيحه ولفظه : « فَلْيُغَيِّرْهُ » . وعلى هذا فمن خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب ، وذلك قول
المؤلف : وأعيدتا إن قدمتا . والله الموفق .

^{سَبَّحَ لَهُ الرَّبُّ}
 ١٠ رَمَزَ
 إِنَّ قُرْبَ ، /وَالْمَوْتُمْ إِنَّ تَرَكَهُ إِمَامُهُ ، /وَلَفْظُهُ وَهُوَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثلاثاً /، وإن قال بَعْدَ
 تَكْبِيرَتَيْنِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ : وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . فَحَسَنٌ /^(١) ، وكره تنفلُّ
 بِمُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ^(٢) . لَا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا / إذا صَدَّ عَنْ سَجْدَةٍ لَمْ يَذَر

(١) وقوله : وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة الخ . ولفظ المدونة هنا : وقال مالك في التكبير أيام
 التشريق قال : يكبر النساء والصبيان والعبيد ، وأهل البادية والمسافرون وجميع المسلمين . - إلى أن
 قال : وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر ، وآخر التكبير في الصبح من آخر أيام التشريق ؛ يكبر
 في الصبح ويقطع في الظهر . قال : وهذا قول مالك . وروى ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة بن بكير
 ابن عبد الله بن الأشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن حزم عن التكبير في أيام التشريق ؛ يبدأ بالتكبير في
 أيام الحج ، دبر صلاة الظهر من يوم النحر ، إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق . ١. هـ . منه .
 وروى عن علي بن زياد عن مالك قال : الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر ؛ أن
 الإمام والناس يكبرون : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . ثلاثاً في دبر كل صلاة مكتوبة . وأول ذلك دبر صلاة
 الظهر من يوم النحر ، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق . ١. هـ . منه .
 وقوله : وإن قال بعد تكبيرتين : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الخ ، قد أخرج البغوي في شرح السنة قال : وقال
 الأسود : كان عبد الله يكبر : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .
 ١. هـ .

واختلف العلماء في مدة التكبير ؛ فذهب الإمام أحمد إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر
 من آخر أيام التشريق ، وقال : يقوله الثوري ، وابن عيينة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، والشافعي
 في بعض الروايات عنه . وذهب ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز إلى أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر
 إلى صبح آخر أيام التشريق . وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه ، قالوا : لأن الناس تبع
 للحاج ، والحاج يقطع التلبية مع أول حصة ، ويكبرون مع الرمي . ١. هـ .

(٢) وقوله : وكره تنفل بالمصلي قبلها وبعدها ؛ أي وكره مالك أن يتطوع المرء في المصلي قبل
 صلاة العيد وبعدها ، وذلك لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر ، فصلى ركعتين لم يصل
 قبلهما ولا بعدهما . متفق عليه . وروى ابن عمر مثله . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن =

.....

= النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً ، ويقول : « لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » . رواه ابن قدامة في المغني وقال : حكى ابن عقيل أن الإمام ابن بطة رواه بإسناده . ا . هـ . والله الموفق .

تنبيه : قد كثر أخيراً ولا سيما في البلاد التي لم تتعود حكماً شرعياً يشملها مثل بلاد الصحراء الأفريقية ، قد كثر اختلاف الناس في الصوم والفطر والأضحى ، وما علموا أنه روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ » . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب . وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث أن معنى هذا ؛ الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس . انتهى منه بلفظه . وفيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس . انظر سبل السلام ونيل الأوطار وتفسير القرطبي عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١) . وبالله تعالى التوفيق .



الب - التلث عشر في صلاة الكسوف والخسوف^(١)

فصل :

سُنَّ ، وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدْ سَيْرُهُ ، لِكُسُوفِ الشَّمْسِ / ، رَكَعَتَانِ سِرًّا^(٢) ، بزيادة قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ / ، وَرَكَعَتَانِ لِحُسُوفِ قَمَرٍ كَالنَّوَافِلِ / جَهْرًا ، بِلَا جَمْعٍ^(٣) ، وَنُدْبٍ بِالْمَسْجِدِ ، / وَقِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ / ، وَوُغْظٍ^(٤) بَعْدَهَا / وَرُكْعٍ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجْدٍ كَالرُّكُوعِ / ، وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ^(٥) ، وَتُذْرِكُ الرُّكْعَةَ بِالرُّكُوعِ / ، وَلَا تُكْرَرُ ، / وَإِنْ أَنْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ / ، وَقَدَّمَ فَرَضَ خِيفَ فَوَاتِهِ / ، ثُمَّ كُسُوفٌ ، ثُمَّ عِيدٌ ، وَآخِرَ الْاسْتِسْقَاءِ لِيَوْمٍ آخِرٍ .

١ - يَنْتَهِي فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ بِرُكْعَةٍ لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ .

انظر كونه من السابعة

(١) الكسوف والخسوف بمعنى واحد ، وشاع في الاستعمال بالكاف في الشمس وبالحاء في القمر . يقال : انكسفت الشمس وكسفت ، ورجل كاسف أي مهموم قد تغير لونه . ويقال : كسف باله أي حدثته نفسه بالشر . ويقال كسوف باله : أن يضيق عليه أمله . ومن ذلك قول الشاعر :

إنما الميت من يعيش كثيراً كاسفاً باله قليل الرجاء

وهما من الآيات التي يخوف الله بها الناس ؛ ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار . ففي الصحيحين والبخاري واللفظ له ؛ عن أبي مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم . فقال النبي ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَإِلَى الصَّلَاةِ » . وفي لفظ آخر من حديث أبي موسى قال : خسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ فزعا يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد ، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله . وقال : « هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ . إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » . وهو متفق عليه أيضاً .

= وقال تعالى في سورة الإسراء : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ . الآية .

(٢) وقوله : سُنُّ ؛ فعل مركب للمجهول نائبه ركعتان ، وهو كما أفتى به مالك في المدونة ففيها : قلت : فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لا تترك ، مثل صلاة العيدين سنة لا تترك ؟ . قال : نعم .

قال البغوي : صلاة الخسوف سنة ، والأحاديث تدل على أنه يصليها جماعة . وهو قول الشافعي وأحمد ، وقال أصحاب الرأي : يصلون فرادى . وقال مالك : يصلون خسوف الشمس جماعة ، وخسوف القمر وحداناً . ١ . هـ . منه .

وقوله : وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره ؛ هو لما في المدونة أيضاً : قلت : فهل يصلي أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك ؟ . قال : نعم . قال : وقال مالك في المسافرين : يصلون صلاة الخسوف جماعة إلا أن يعجل بالمسافرين السير . ١ . هـ . منه .

وقوله : سرّاً ؛ هو أيضاً لفتوى مالك في المدونة ونصها : وقال مالك : لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف . قال : وتفسير ذلك أن النبي ﷺ لوجه بشيء فيها لعرف ما قرأ . ١ . هـ . منه . وفي البغوي من حديث سمرة بن جندب قال : صلى بنا النبي ﷺ في خسوف ولا نسمع له صوتاً . ١ . هـ . وقال : هذا حديث حسن . وهو في الترمذي وقال : حديث صحيح . وأخرجه أبو داود ، والنسائي .

وقوله : ركعتان ؛ قال البغوي : اختلف أهل العلم في كيفية صلاة الخسوف ؛ فذهب أصحاب الرأي وسفيان الثوري إلى أنه يصلي ركعتين ؛ في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . وذهب قوم إلى أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان ، على ما جاء في الحديث . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات . وروي عنه أيضاً أنه صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات .

وقوله : بزيادة قيامين وركوعين ؛ دليل ذلك الحديث المتفق عليه ، ولفظه كما في المدونة : مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس قال : خسفت الشمس على عهد رسول =

= الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً ، وهودون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً ، وهودون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهودون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهودون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهودون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس . فقال : « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخَسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِهِمَا فَادْكُرُوا اللَّهَ » . فقالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكت ؟ . فقال : إني رأيت - أو أريت - الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، وأريت النار فلم أر كالיום منظرًا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء . فقالوا يارسول الله بيم ؟ . قال : « يكفهن » . قيل : يكفرن بالله ؟ . قال : « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً . قالت : ما رأيت منك خيراً قط » . ا.هـ . منه .

(٣) وقوله : وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهراً بلا جمع ؛ هولما في المدونة : وقال مالك في صلاة خسوف القمر : يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النوافل ويدعون ولا يجمعون ، وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس . ا.هـ . منه .

(٤) وقوله : ووعظ بعدها ؛ ودليل ذلك الحديث المتفق عليه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهودون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهودون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب في الناس ؛ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخَسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » . وقال : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » . ا.هـ .

.....
= (٥) وقوله : ووقتها كالعيد ، قال في المدونة : ولا أرى للناس - إماماً كان أو غيره - أن يصلوا صلاة
الخشوف بعد زوال الشمس ، وإنما سنتها أن يصلوها ضحوة إلى زوال الشمس ، وكذلك سمعت
سحنون وقد روى ابن وهب عن مالك أنها تصلى في وقت كل صلاة ، وإن كان بعد زوال الشمس .
ا.هـ. منه . والله الموفق .



الباب الرابع عشر في صلاة الاستسقاء (١)

فصل :

سُنَّ الاستِسْقَاءُ ^(٢) لِزَرْعٍ أَوْ شَرْبٍ بِنَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكَعَتَانِ جَهْرًا ^(٣) ،
وَكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ ^(٤) ، وَخَرَجُوا ضَحَى / مُشَاةً بِيَذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ ^(٥) / مَشَايِخُ وَمُتَجَالَّةٌ وَصَبِيَّةٌ ،
لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ ، وَبَهِيمَةً وَحَائِضٌ / وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ / وَانْفَرَدَ ، لَا يَوْمٌ / ، ثُمَّ
خَطَبَ كَالْعِيدِ ^(٦) / وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالْأَسْتِغْفَارِ ، وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ / مُسْتَقْبِلًا ،
ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا تَنَكُّيسٍ / ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا ، / وَنَدِبَ خُطْبَةً
بِالْأَرْضِ / ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ ، وَصَدَقَةٌ ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ ، / بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرَدَّ
تَبِعَةً / ، وَجَازَ تَنَفُّلَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ^(٧) / ، وَاخْتَارَ غَيْرَ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ قَالَ :
وَفِيهِ نَظَرٌ / ^{أي المنة}

(١) الاستسقاء لغة : طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير . وشرعاً : طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص . وهو أنواع ؛ أذناها الدعاء المجرد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين .

ومن أسباب الجذب جور السلطان ، ونقص المكيال والميزان ، ومنع الزكاة ؛ ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لَمْ يُنْقِصْ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَثُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا » . أخرجه في منتقى الأخبار وقال : رواه ابن ماجه . قال الشوكاني : قوله . ولولا البهائم الخ . فيه أن نزول الغيث عند وقوع المعاصي إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم . وقد أخرج أبويعلى والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : « مَهْلًا عَنِ اللَّهِ مَهْلًا ، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابُ خُشْعٍ وَبَهَائِمُ رُتِعَ وَأَطْفَالُ رُضِعَ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا » . ١ . هـ .

.....
= (٢) وقوله : سن الاستسقاء ؛ دليل ذلك فعل رسول الله ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم . أخرج
البغوي من حديث عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري قال : خرج
رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي ، فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين . قال البغوي : هذا
حديث متفق عليه .

(٣) وقوله : ركعتين جهراً ؛ دليله حديث تميم بن عباد عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس
يستسقي ، فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة .
قال البغوي : هذا حديث متفق عليه أخرجه من طرق عن الزهري .

(٤) وكرر إن تأخر ؛ أي لأن ذلك أبلغ في الدعاء والتضرع ، وقد جاء عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ » . وإن قال قائل : إن النبي لم يخرج إلا مرة . فالجواب : أن ذلك لاستغنائه
عن الخروج بإجابة دعائه أول مرة . وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد .

(٥) وقوله : وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخضع ، دليله حديث ابن عباس عند الترمذي : خرج
رسول ﷺ لاستسقاء متبذلاً ، متواضعاً ، متخشعاً ، متعرضاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب
خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي المدونة : الاستسقاء إنما يكون ضحوة من النهار لا في
غير ذلك . ا. هـ . منه .

وقوله : مشائخ ومتجالة وصبية ، لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ؛ هو لفتوى المدونة ونص ما
فيها : قلت : وهل كان مالك يأمر بأن تخرج الحيض والنساء والصبيان في الاستسقاء ؟ . قال : لا أرى
أن يؤمر بخروجهن ، ولا يخرج الحيض على كل حال ، وأما النساء والصبيان فإن خرجوا فلا أمنعهم أن
يخرجوا ، وأما من لا يعقل من الصبيان فلا يخرج ، ولا يخرج إلا من كان منهم يعقل الصلاة . ا. هـ .
منه .

قال ابن قدامة : ويستحب الخروج لكافة الناس ، وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح والشيوخ
أشد استحباباً : لأنه أسرع للإجابة ، فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها ، أما الشواب
وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج ؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع ، ولا يستحب إخراج =

= البهائم لأن النبي ﷺ لم يفعله ، وإذا عزم الإمام على الخروج استحَب أن يَعِدَ الناس يوماً يخرجون فيه ، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم ، والصيام ، والصدقة ، فإن المعاصي سبب الجذب ، والطاعة سبب البركات ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(١) .
 وقوله : ولا يمنع ذمي ؛ هولفتوى مالك في المدونة : وقال مالك لا أرى أن يمنع النصارى إن أرادوا أن يستسقوا . ا.هـ . منه .

(٦) وقوله ثم خطب كالعيد الخ . ففي المدونة ما نصه : وقال مالك في صلاة الاستسقاء : يخرج الإمام فإذا بلغ إلى المصلى ، صلى بالناس ركعتين ، يقرأ فيهما . ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ونحو ذلك ، ثم يستقبل الناس ، ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينها بجلسة ، فإذا فرغ من خطبتيه استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائماً ، يجعل الذي على يمينه على شماله ، والذي على شماله على يمينه ، مكانه حين يستقبل القبلة ، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل ، ويحول الناس أرويتهم كما يحول الإمام ثم يدعوا الإمام قائماً ويدعون وهم قعود ، فإذا فرغوا من الدعاء انصرف وانصرفوا .

وقوله : وبدل التكبير بالاستغفار ؛ قال البغوي : السنة في الاستسقاء أن يخرج إلى المصلى ، فيبدأ بالصلاة فيصلي ركعتين مثل صلاة العيدين ؛ يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ، ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب . يروى ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعن عمرو وعليٍّ ، أنهم كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وجهروا بالقراءة ، وإليه ذهب ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ، وبه أخذ الشافعي وأحمد .
 وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يصلي بل يدعو ، وذهب مالك إلى أنه يصلي ركعتين كسائر الصلوات . ا.هـ .

وفي أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا =

= حاجب الشمس فقعده على المنبر ، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ وَأَسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » . ثم قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ » . ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض أبيطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهورافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال : « أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . وإسناده حسن . وصححه ابن حبان والحاكم وقال أبو داود : إسناده جيد .

(٧) وقوله : وجاز تنفل قبلها وبعدها ؛ هولما في المدونة : وسألت مالكا عن الذي يخرج إلى المصلي في صلاة الاستسقاء ، فيصلي قبل الإمام أو بعده ، أترى بذلك بأساً ؟ . قال : لا بأس بذلك . ا. هـ . منه .

تنبيه : في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في الاستسقاء ؛ باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء . وروى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكير عن شعبة : سمعت أنساً قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه ، قال شعبة : فذكرته لعلي بن زيد ، فقال : إنما ذلك في الاستسقاء . وروى ابن عباس ، قال البغوي : موقوفاً عليه ومرفوعاً : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما . والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة . والابتهاال أن تمد يديك جميعاً . ا. هـ . أخرجه البغوي في شرح السنة ، وهو في سنن أبي داود في الصلاة ؛ باب الدعاء . وأخرجه الحاكم وسنده قوي . تنبيه : قد ثبت في سنة المسلمين الاستسقاء بأهل الصلاح وأهل بيت النبوة ، ففي البغوي عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب . فقال : اللهم إنا كنا =

.....
= نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون . وهذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري في الاستسقاء ؛ باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا . وأخرجه في فضائل الصحابة ، في ذكر العباس بن عبد المطلب .

وقد يتشبه بهذا الحديث من يقول بالتوسل بذوات أهل العلم والصلاح ، والحقيقة أن أمير المؤمنين إنما توسل بدعاء العباس ، ويوضح ذلك ما أخرجه الزبير بن بكار أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث . قال : فأرخت السماء مثل الجبال . حتى أخصبت الأرض وعاش الناس . انظر الفتح .

تنبيه : ومن السنة الاستسقاء في خطبة الجمعة ؛ ففي الصحيحين من حديث أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يغثنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء . انتشرت ثم أمطرت . قال أنس : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » . قال : فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ . قال : لا أدري . ١. هـ . قال البغوي : هذا الحديث أخرجه البخاري عن قتيبة ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، وابن حجر ، ويحيى بن يحيى ، كل عن اسماعيل بن جعفر .

فصل فيما يتعلق بالميت^(١)

فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِمُطَهَّرٍ وَلَوْ بِزَمْزَمَ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ وَسَنَنِيَّتِهِمَا خِلَافًا، وَتَلَاذِمًا^(٢)، وَغُسْلَ كَالْجَنَابَةِ/تَعْبُدًا بِلَا نِيَّةٍ^(٣)، وَقُدَّمَ الزَّوْجَانِ/إِنْ صَحَّ

(١) هناك حقوق واجبة للمسلم على أخيه المسلم وردت بها الأحاديث الصحيحة ؛ ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ». متفق عليه ، أخرجه مسلم في السلام ، باب حق المسلم للمسلم رد السلام ، وأخرجه البخاري في الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز .

وتفرد مسلم عن علي بن حجر بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ ». قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدُّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ ». وقد رغب رسول الله ﷺ في عيادة المريض ؛ أخرج البغوي من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ». قالوا : وما خُرْفَةُ الْجَنَّةِ يا رسول الله ؟ قال : « جَنَاهَا ». قال البغوي : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب . وقد صح من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أُعَوِّدُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : إِنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْعَدْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ ». أخرجه مسلم في صحيحه في البر والصلة والآداب . وكان رسول الله ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال : « أَذْهَبَ الْبَأْسُ رَبُّ النَّاسِ وَاشْفَى أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ». وهذا حديث متفق عليه .

(٢) قوله : في وجوب غسل الميت الخ . قال في فتح الباري : وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وهو ذهول شديد ، فإن الخلاف مشهور جداً عند المالكية . على أن =

النِّكَاحُ ^(١) إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ /، وَإِنْ رَقِيقًا أَذِنَ سَيِّدُهُ /، أَوْ قَبْلَ بِنَاءِ / أَوْ
بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ /، أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ /، وَالْأَحَبُّ نَفِيَهُ إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ، أَوْ تَزَوَّجَتْ
غَيْرَهُ /، لَا رَجْعِيَّةَ وَكِتَابِيَّةَ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ /، وَإِبَاحَةُ الْوُطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقِّ تَبِيحٍ
الْغَسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ /، ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ /، ثُمَّ أَجْنَبِيٍّ /، ثُمَّ امْرَأَةٌ مُحْرَمٌ ، وَهَلْ

= القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه ، وقد رد ابن العربي على من لم
يقبل بذلك ، وقال : قد توارده القول والعمل . ا. هـ . منه . بواسطة نقل الشوكاني .

(٣) وقوله : وغسل كالجنابة ، قال ابن قدامة : الواجب في غسل الميت مرة مرة لأنه غسل
واجب ، من غير نجاسة أصابته ، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض ، ويستحب أن يغسل ثلاثاً ،
كل غسلة بالماء والسدر ، ويجعل في الماء كافور في الغسلة الثالثة ، ليشده ويبرده ويطيبه ، وذلك
لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته : « اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إِنْ رَأَيْتُنَّ ،
وَأَجْعَلْنَ فِي الْغَسْلَةِ الْآخِرَةِ كَافُورًا » .

(١) وقوله : وقدم الزوجان إن صح النكاح ؛ هولما ورد عن عائشة ؛ قالت : لو استقبلنا من أمرنا
ما استدبرنا ، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نسأوه . أخرجه البغوي ، وهو في مسند الشافعي ، وأخرجه أبو
داود وابن ماجه .

وروي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه . أخرجه الموطأ ، وأخرجه عبد
الرزاق من حديث عبد الله بن أبي بكر ؛ أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ، ثم
خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل
عليّ من غسل ؟ فقالوا : لا . ا. هـ .

وأخرج البغوي أن أسماء بنت عميس قالت : إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا
ماتت ، هي وعليّ . وهذا الحديث رواه الدارقطني وأبو نعيم والبيهقي ؛ وروى أحمد ، وابن ماجه ،
والدارمي ، وابن هشام في السيرة عن عائشة : رجع رسول الله ﷺ من البقيع ، فوجدني وأنا أجد صداعاً
في رأسي وأنا أقول : واراسي . فقال : « بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارِاسَاهُ » . ثم قال : « مَا ضَرَّكَ لَوِيتُ قَبْلِي ،
فَقُمْتُ عَلَيْكَ ، فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ » . وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي . ا. هـ . =

تَسْتُرُهُ أَوْ عَوْرَتَهُ تَأْوِيلَانِ/ . ثُمَّ يُمَمَ لِمَرْفَقَيْهِ/، كَعَدَمِ الْمَاءِ^(١)، وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ وَتَزْلِيلِهِ ، وَصُبُّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمَكْنَ مَاءٌ كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزْلِيلُهُ^(٢) . وَالْمَرَأَةُ

= وقال البغوي : وقال ابن عباس : الرجل أحق بغسل امرأته . ا.هـ .

وقد اتبع المصنف في أكثر ما أتى به هنا من التفاصيل مذهب المدونة ، وهذا نص ما فيها في الموضوع : قال وسألته عن الرجل الذي يغسل امرأته في الحضر ، وعنده نساء يغسلنها ؟ . فقال : نعم . قلت : والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال ؟ . قال : نعم . قلت : أياستركل واحد منهما عورة صاحبه ؟ . قال : نعم . قلت : ويفعل كل منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى ، لأن الموتى تستر عليهم فروجهم ؟ . قال : نعم . قال ابن القاسم : ولومات عن امرأته وهي حامل فوضعت قبل أن يغسل لم يكن بأس أن تغسله ، وإن كانت عدتها قد انقضت ، وليس يعتبر في هذا العدة ولا يلتفت إليها ، ولو كان كذلك إنما هو للعدة ، ما غسل الزوج امرأته لأنه ليس في عدة منها . قال ابن القاسم : وأم الولد عندي بمنزلة الحرة ؛ تغسل سيدها ويغسلها سيدها . قلت : رأيت الرجل إذا طلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة ، فمات هل تغسله ؟ . قال : لا . إلى أن قال : وقد غسلت أسماء بنت عيسى أبا بكر الصديق . وذكر ابن وهب عن عبد الله بن يزيد ، عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية : أنا غسلت أبا عطية حين توفي . وذكر ابن نافع أن علياً غسل فاطمة رضي الله تعالى عنهما . ا.هـ . منه .

(١) وقوله : ثُمَّ يُمَمَ لِمَرْفَقَيْهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ ؛ هولما أخرجه في البيهقي من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ ، وَالْمَرَأَةُ مَعَ الرِّجَالِ ، فَإِنَّهُمَا يُمَمَانِ وَيُدْفَنَانِ وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ » . وقال عبد الرزاق بعد إيراده : وبه نأخذ . ا.هـ .

وفي المدونة في الموضوع ما نصه : وقال مالك : إذا مات الرجل في سفر وليس معه إلا النساء ؛ أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ذات رحم محرم منه ، فإنهن يغسلنه قال : ويستترنه ، قال : وكذلك المرأة تموت مع الرجال في السفر ، ومعها ذو محرم منها يغسلها من فوق الثوب ، وهذا إذا لم يكن نساء ، وفي المسألة الأولى إذا لم يكن رجال . قال : وقال مالك : سمعت من يقول من أهل العلم : إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله ، يممته بالصعيد ؛ فيمسحن بوجوهه =

أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٍ ، وَلَفَّ شَعْرَهَا وَلَا يُضْفَرُ^(١) ، ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ ، ثُمَّ يُمَمَّتْ لِكَوْعِهَا ، وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرِكَبَتَيْهِ وَإِنْ زَوْجاً ، وَرُكْنُهَا النَّيَّةُ^{*} وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ^(٢)
 صلاة الجنازة

ويديه إلى المرفقين ، يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت ، ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن ذراع الميت إلى المرفقين ، وكذلك المرأة مع الرجال إلا أن الرجال لا يمسحون المرأة إلا إلى الكفين فقط ، ولا يبلغ بها إلى المرفقين . ا. هـ . منه .

وقوله : وتقطيع الجسد وتزليعة ، هو عطف على حكم التيمم بالنسبة إليهما .

(٢) وقوله : وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزله ؛ قال في المدونة : وسئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت ، وقد غمرت القروح جسده ، وهم يخافون إن غسلوه أن يتزلع . قال : يصب الماء عليه صباً على قدر طاقتهم . قلت : أليس مالك يقول : لا ييمم بالصعيد ميت إلا رجلاً مع نساء أو امرأة مع رجال ، فأما مجروح أو مجدور أو جرب أو غير ذلك ممن بهم الأدوية فلا ييممون ويغسلون على قدر ما لا يتزلعون فيه ولا يتفسخون ؟ . قال : نعم . ا. هـ . منه .

والحاصل أن السنة في غسل الميت هو أن يبدأ بمواضع الوضوء منه ، وأن يغسل بالسدر أو ما في معناه من أشنان ونحوه ، إذا كان على بدنه شيء من الدرن أو الوسخ ، ويسرح شعره ويغسل وترأ ، ويجعل في الآخرة كافوراً ليكون أنقى لبدنه .

وقال مالك : ليس لغسل الميت حدٌ موقت ولا صفة ولكن ما يطهره . وقال الشافعي : إن أنقى الميت في أقل من ثلاث غسلات ، وبماء قراح أجزأ ، ولكن أحب أن لا ينقص عن ثلاث . وقال النخعي : غسل الميت كغسل الجنابة . وقال أحمد وإسحاق : تكون الغسلات كلها بماء وسدر ، وفي الأخيرة شيء من الكافور . ا. هـ . البغوي .

(١) وقوله : ولف شعرها ولا يضفر ؛ فقد ثبت في الصحيحين عن أم عطية قالت : توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فضفرنا شعرها ثلاث قرون فألقيناها خلفها . أخرجه البغوي وقال : هذا حديث متفق على صحته .

وقوله : ثم محرم فوق ثوب ويممت لكوعها ؛ قد تقدم نقل فتوى مالك في ذلك عند قول المؤلف : ثم ييمم لمرفقيه كعدم الماء ، فليراجع هناك .

وَأِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ. / والدُّعَاءُ ، / وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ^(١) ، وَإِنْ وَالَاهُ أَوْ

= (٢) وقوله : وركنها النية ؛ لأنها عمل فاضل من فضائل الأعمال ، والنبى ﷺ يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى » . الحديث .

وقوله : وأربع تكبيرات ؛ هولحديث أبي هريرة عند البغوي أن رسول الله ﷺ نَعَى لَنَا النُّجَاشِيَّ اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصَفَّ بهم ، فكبر أربع تكبيرات . ١ . هـ . قال البغوي : هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك . ١ . هـ .

والتكبير على الجنائز أربعاً هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، وإليه ذهب الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وهو آخر ما فعله الرسول ﷺ قال سعيد ابن المسيب : يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً .

وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً ، وخمساً ، وسبعاً ، وثمانياً ، حتى جاء موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله . ١ . هـ . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكبر على الميت خمساً ، ولذلك قال الإمام أحمد وإسحاق : إذا كبر الإمام خمساً اتبع . وقد يلاحظ قول المؤلف : وإن زاد لم ينتظر ؛ أي سلموا ولم ينتظروا سلامه . وأين هذا القول من قوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ؟ ! . علماً بأنه روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألناه عن ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . ١ . هـ . أخرجه مسلم في صحيحه وأخرجه أحمد ، والطحاوي ، والطيالسي ، وأصحاب السنن . كذا قال المعلق على شرح السنة .

(١) وقوله : والدعاء ، ودعا بعد الرابعة على المختار ؛ أي ومن أركان صلاة الجنائز الدعاء من إمام ومأموم وفد ، وهو عند أصحابنا بعد كل تكبيرة ، وأقله : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ » . وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه : وهو : « اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمِّتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْهُ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ =

.....
= عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » . ١. هـ . ويقول في الرابعة : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاعْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ » .

ونص المدونة في الموضوع : قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أي شيء يقال على الميت في قول مالك ؟ . قال : الدعاء للميت . قلت : فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك ؟ . قال : لا . قلت : فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي ﷺ وعلى المؤمنين ؟ . قال : ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط . وروى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبيد بن فضالة ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، ووائل بن الأسقع ، والقاسم ، وسالم بن عبد الله ، وابن المسيب ، وربيعه ، وعطاء ، ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت . وقال مالك : ليس ذلك بمعمول به ، إنما هو الدعاء ، أدركت أهل بلادنا على ذلك . ١. هـ . منه .

وذهب عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسهل بن حنيف ، إلى قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة ، بعد التكبيرة الأولى ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، مستدلين بحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ فاتحة الكتاب ، فلما سلم سألته عن ذلك فقال : سنة وحق . ١. هـ . رواه الشافعي ، والبخاري ، والنسائي ، والترمذي ، والدارقطني .

قلت : وحيث إن الفاتحة دعاء ، فإني أرى أنه لا خلاف بين المذهبين إذا قرئت بنية الدعاء ، فهي والحالة هذه أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ، مع ملاحظة نية الدعاء بها والثناء على الله تعالى ، ولا وجه لمنعها في نظري : والله الموفق .

ومن الدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ ما رواه يحيى بن أبي بكير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا » . أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

[ملاحظة] الرعا^د ^{سليم}

سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَعَادٍ ، وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ ^(١) ، وَتَسْلِيمَةً خَفِيفَةً ، وَسَمَّعَ الْإِمَامَ ^{سليم} مَنْ يَلِيهِ ^(٢) ، وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ وَدَعَا إِنْ تَرَكْتَ وَالْأُوَالَى .
وَكَفَّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ ^(٣) ، وَقَدَّمَ كَمُؤْنَةَ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ ^(٤) ، وَلَوْ ^{سليم}

اجاء ركنها

(١) وقوله : وإن دفن فعلى القبر ؛ هولليل حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال : « مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ » . قالوا : البارحة . قال : « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ » . قالوا : دفناه في ظلمة الليل ، فكرهنا أن نوقظك . فقام فصففنا خلفه . قال : ابن عباس وأنا فيهم ، فصلى عليه . ا. هـ . قال البغوي : هذا حديث متفق عليه . ا. هـ . وهو في البخاري في الجنائز ، وصحيح مسلم في الجنائز أيضاً .

(٢) وقوله : وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه ؛ هولما روي عن عبد الله ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه ، أخرجه الموطأ في الجنائز وإسناده صحيح . وروي عن أبي هريرة أنه كان يسلم من صلاة الجنائز تسليمة واحدة ، أخرجه الدارقطني ، والحاكم من طريق أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة ، وسنده حسن . وقال الحاكم : التسليمة الواحدة على الجنائز قد صحت الرواية فيها عن علي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمة واحدة . ا. هـ . من التعليق على شرح السنة .

(٣) وقوله : وكفن بملبوسه لجمعة ؛ روي عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا » . رواه أبو داود في الجنائز ، وإسناده صحيح .

وأخرج البغوي في شرح السنة : قال عبد الله بن المبارك : أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي يصلي فيها . وفي صحيح مسلم من حديث جابر : قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

(٤) وقوله : وقدم كمثونة الدفن على دين غير المرتهن ؛ هولما رواه خباب بن الارت ، قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجهه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى فلم يأكل =

رجع للتركه الكفر

يرد للتركه

الكفر

سُرِقَ ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعُوْضَ وَرِثَ إِنْ فُقِدَ الدِّينُ / كَأَكْلِ السَّبْعِ المَيْتِ / وَهُوَ عَلَى
المُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ / أَوْ رَقٍّ / لَا زَوْجِيَّةٍ / وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِلَّا فَعَلَى ^{أزاهان سدر} مرضى كذا
المُسْلِمِينَ ، / وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى ^(يُظَنُّ) (١) ، وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَائِهِ ^{أحمد بن حنبل} (٢) عَلَى

= من أجره شيئاً ؛ منهم مصعب ابن عمير ، قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة ، فكننا إذا
«وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجله خرج رأسه . فقال رسول الله ﷺ :
ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ » . قال : ومنا من أينعت له ثمرته ، فهو يهدبها .
١. هـ . قال البغوي : هذا حديث صحيح أخرجه محمد - يعني البخاري - عن محمد بن كثير عن سفيان
عن الأعمش .

والنمرة ضرب من الأكسية . وقوله : فهو يهدبها أي يجنيها . يقال هدب الثمرة يهدبها هدباً إذا
اجتناها وقطفها .

قال البغوي : وفيه دليل على أن كفن الميت من رأس المال ، وإذا استغرق كفنه جميع التركة كان
أحق به من الورثة ، وبه قال عطاء والزهري ، وعمرو بن دينار ، وقتادة وعامة أهل العلم ، قال إبراهيم :
يبدأ بالكفن ، ثم بالدين ، ثم بالوصية . ١. هـ . منه .

(١) وقوله : ونذب تحسين ظنه بالله تعالى ؛ فهو لحديث جابر قال : سمعت النبي ﷺ قبل موته
بثلاثة أيام يقول : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ » . قال البغوي : هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن زكريا عن الأعمش ، وقد صح عن أبي هريرة قال : قال
النبي ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي
نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُمْ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وروي بإسناد غريب عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو
في الموت ، فقال : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قال : أرجو الله يارسول الله ، وإني أخاف ذنبي . فقال رسول
الله ﷺ : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو ، وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » .
أخرجه الترمذي ، وابن ماجه .

وعن ثابت البناني قال : مرض رجل من الأنصار فجعل رسول الله ﷺ يعود ، فوافقه وهو في =

أَيْمَنَ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، وَتَجَنَّبَ حَايِضٍ / وَجَنَّبَ لَهُ^(١)، وَتَلَقِيْنُهُ الشَّهَادَةَ^(٢)،

= الموت ، فسلم عليه ، وقال : « كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ » . قال : بخير ، أرجو الله ، وأخاف ذنوبي . فقال رسول الله ﷺ : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُوهُ وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » . ١. هـ . وقال ابن عباس : إذا رأيت الرجل يموت ، ليلقى ربه وهو حسن الظن به ، وإن كان حياً فخوفوه بربه عز وجل . ١. هـ . البغوي .

(٢) وقوله : وتقبيله عند إحداده ، أي توجيهه إلى القبلة عند حضور الموت ؛ وذلك لما رواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : إن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر . فقال رسول الله ﷺ : « أَصَابَ الْفِطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ » . ثم ذهب فصلى عليه وقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ وَقَدْ فَعَلْتَ » . ١. هـ . قال البيهقي : ويذكر عن الحسن قال : ذكر عمر الكعبة فقال : والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها موتانا . ١. هـ . وقال البيهقي قال ابراهيم النخعي : كانوا يستحبون أن يستقبلوا به القبلة ؛ يعني إذا حضر الميت . ١. هـ .

قلت : وأما تقبيل الميت من القبلة - بضم القاف - فقد ثبت عنه ﷺ أنه - بأبي وأمي هو - قبل عثمان ابن مظعون وهو ميت ، ويكى ﷺ حتى سألت دموعه على خد عثمان . رواه البغوي من حديث عائشة ومن حديث عاصم ، وهو في سنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وعن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته . أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الدخول على الميت . وأخرجه في المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾^(١) .

(١) وقوله : وتجنب حائض وجنب له ، قال به مالك ، وأحمد ، وعلقمة ، وروى نحوه عن الشافعي وقال به الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، إلا أن اسحاق وابن المنذر اعترضوا على كراهة ذلك بقوله ﷺ : « الْمَوْمِنُ لَيْسَ يَنْجُسُ » . قال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم خلافاً بينهم في صحة =

وَتَغْمِيضُهُ / وَشَدُّ لَحْيَيْهِ ^(١) / إِذَا قَضَىٰ ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ وَرَفْعُهُ ^(٢) عَنْ

= تغسيلهما وتغميضهما له ، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأمره في تغميضه وتغسيله طاهراً لأنه أكمل وأحسن . ا. هـ . منه .

(٢) وقوله : وتلقيته الشهادة ، لقوله ﷺ : « لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رواه مسلم وقال الحسن : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « أَنْ تَمُوتَ يَوْمَ تَمُوتُ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . رواه سعيد . وليكن بلطف ، ولا يكرر عليه إلا أن يتكلم بشيء بعدها ، فيعيد تلقيته لتكون « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » آخر كلامه . وذلك لما رواه الترمذي : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . ورواه أبو داود . وقال أحمد بن حنبل : ويقرؤون عند الميت ليخفف عنه بالقراءة ؛ يقرأ ﴿ يَسَّ ﴾ مثلاً وفاتحة الكتاب . روى سعيد : حدثنا فرج بن فضالة عن أسعد بن وداعة ، لما حضر غُضيف بن حارث الموت ، حضره إخوته ، فقال : هل فيكم من يقرأ سورة ﴿ يَسَّ ﴾ ؟ قال رجل من القوم : نعم . قال : اقرأ ورتل ، وأنصتوا . فقرأ ورتل وأسمع القوم ، فلما بلغ : ﴿ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ . خرجت نفسه ، قال أسد بن وداعة : فمن حضره منكم الموت ، فشدد عليه ، فليقرأ عنده سورة ﴿ يَسَّ ﴾ فإنه يخفف عنه الموت . ا. هـ . من المغني لابن قدامة بتصرف .

(١) وقوله : وتغميضه وشد لحْيَيْهِ ؛ أما تغميضه فإنه لما روي عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بَصَرُهُ فأغمضه ثم قال : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » . فضجَّ ناس من أهله . فقال : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » . ثم قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » . رواه البغوي وقال : هذا حديث صحيح . وهو في صحيح مسلم . ورواه أبو داود . ويستحب لمن يغمضه أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله . انظر البيهقي . وأما قوله : وشد لحْيَيْهِ ؛ فهو لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لابنه حين حضرته الوفاة : ادن مني ، فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي : فضع كفك اليمنى على جبهتي ، واليسرى تحت ذقني =

الأرض^(١)، وستره بثوب، ووضع ثقل على بطنه^(٢)، وإسراع بتجهيزه إلا الغرق^(٣)، وللغسل سدر وتجريده/ ووضعته على مرتفع^(٤) وإيتاره كالكفن لسبع^(٥)

= وأغمضني . رواه في المغني وقال : ويستحب شد لحية بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه . ١. هـ .
منه .

(١) وقوله : ورفعته عن الأرض ، لما روي عن ابن عباس أنه لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء ، رفع على سريره في بيته ﷺ .

(٢) وروى البيهقي بسنده عن عبد الله بن آدم قال : مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة . وذلك قول المصنف : ووضع ثقل على بطنه .
وقوله : وستره بثوب ؛ هولما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ ، رواه البخاري ومسلم ، وأبوداود ، والبيهقي ، والبخاري .

(٣) وقوله إسراع بتجهيزه إلا الغرق ؛ هولما أخرجه البيهقي وأبوداود عن حصين بن حوحي أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال : « إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ بِهِ الْمَوْتَ فَأَذُنُونِي بِهِ حَتَّى أَشْهَدَهُ فَأُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعَجَّلُوهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجَنَافَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِيهِ » . ١. هـ .
قال الشوكاني : وفي الباب عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « ثَلَاثٌ يَأْعَلِي لَا يُؤَخَّرْنَ : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُوًا » . أخرجه أحمد وهذا لفظه ، والترمذي ولكنه قال : لَا تُؤَخَّرُهَا بَدَل : لَا يُؤَخَّرْنَ . وأما قول المؤلف : إلا الغرق ؛ فقد قال البيهقي : وروي في الاستيناء بالغريق حديث مرفوع لا يثبت مثله ، وروي عن الحسن البصري في الاستيناء بالمصعوق ، وكان الشافعي يستحب ذلك حتى يتبين موته . ١. هـ . وبالله التوفيق .

(٤) قوله : وإيتاره كالكفن لسبع ؛ هولما رواه أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية في غسل إحدى بنات رسول الله ﷺ ، وفي حديثها : « اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا » . ١. هـ .
وبالنسبة للكفن ، فقد روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . ١. هـ .

وَلَمْ يُعَدَّ كَالْوُضوءِ لِنَجَاسَةٍ ، وَغُسِلَتْ^{النجاسة} ، وَعَصُرُ بَطْنُهُ بِرَفْقٍ^(١) وَصَبُّ الْمَاءِ فِي
 غَسْلٍ مَخْرَجِيهِ بِخَرْقَةٍ^(مخرجه) ، وَلَهُ الْإِفْضَاءُ إِنْ اضْطَرَّ لَهُ^(٢) ، وَتَوَضُّعُهُ وَتَعَهُدُ أَسْنَانِهِ
 وَأَنْفِهِ بِخَرْقَةٍ^(٣) وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ ، وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ^(٣) وَكَافُورٌ

= وقال في المدونة : وكان مالك يستحب في الأكفان وترّاً وترّاً ، إلا أن لا يوجد ذلك ؛ لأن رسول
 الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا مَلْبُوسُ غَسِيلٍ . ا. هـ . منه .
 (١) وقوله : وعصر بطنه برفق ؛ هولما في المدونة : وقال مالك : يعصر بطن الميت عصراً
 خفيفاً . ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال : إذا غسل الميت فطهر ، فذلك غسل
 وطهر . ا. هـ . منه .

(٢) وقوله : وصب الماء في غسل مخرجه بخرقه ، وله الإفضاء إن اضطر له ؛ هو أيضاً لفتوى
 المدونة : وقال مالك : يجعل على عورة الميت خرقه إذا أرادوا غسله ويفضي الذي يغسله بيده إلى
 فرجه ، إن احتاج إلى ذلك ، ويجعل على يده خرقه إذا أفضى بها إلى فرجه ، وإن احتاج إلى ترك
 الخرقه ومباشرة الفرج بيده فعل ، كل ذلك واسع . ا. هـ . منه .

(٣) وقوله : وعدم حضور غير معين ؛ قال ابن قدامة : وإنما كره أن يحضره من لا يعين في أمره
 لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة ، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة ؛ وسبب
 ذلك أنه ربما يكون للميت عيب يكتمه ، ويكره أن يطلع عليه بعد موته ، إلى غير ذلك . ولهذا أحببنا أن
 يكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً ، ليستمر ما يطلع عليه ، وفي الحديث عن النبي ﷺ قال : « لِيُغَسِّلَ
 مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ » . رواه ابن ماجه . انتهى من المغني بتصرف . وروى ابن ماجه عن رسول الله عليه
 الصلاة والسلام أنه قال : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ثُمَّ لَمْ يُفَشِّرْ عَلَيْهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .
 وقوله قبل : وتوضّعه وتعهد أسنانه وأنفه بخرقه الخ ؛ قال ابن قدامة : وجملة ذلك أنه إذا أنجاه وأزال
 عنه النجاسة ، بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة ؛ فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقه خشنة فيبلها ويجعلها
 على أصبعه فيمسح بها أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ويكون ذلك في رفق ، ثم وجهه ويتم وضوءه ؛ لأن
 الوضوء يبدأ في غسل الحي ، وقد قال رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته : « ابْدَأْنَ بِمَيِّمَيْنِهَا =

في الأَخِيرَةِ ، / وَنُشِفَ / ، وَاغْتَسَلَ غَاسِلِهِ ^(١) ، وَبَيَّاضَ الْكَفَنِ ^(٢) ، وَتَجَمِيرُهُ ^(٣) ،

= وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا . متفق عليه . وفي حديث أم سليم : « فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ غَسْلِ سَفْلَتِهَا نَقِيًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، فَوَضَّيْهَا وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْسِلِيهَا » . ا.هـ . منه بتصرف . واختلف في المضمضة والاستنشاق ؛ فذهب الشافعي ومن وافقه إلى فعلهما لأنهما يفعلهما الحي ، وقال : سعيد بن جبير والنخعي والثوري وأبو حنيفة والحنابلة : لا يدخل الماء فاه ولا منخريه ، لأن ذلك يفضي إلى المثلة به ، إذا وصل جوفه ، ولأنه لا يؤمن خروجه إلى أكفانه . ولم يحد مالك في ذلك شيئاً في المدونة . والله تعالى أعلم .

(١) وقوله : واغتسال غاسله ، أي وندب اغتسال غاسل الميت ؛ تنشيطاً لنفسه وإذهاباً لفتورها ؛ وذلك حملاً لحديث أبي هريرة عند الموطأ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ » : على الندب ، فقد روى البيهقي بسنده عن ابن عباس : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِنْ غَسَلْتُمُوهُ » . ا.هـ . قال : وروينا ذلك عن عطاء وسعيد بن جبير وابن عباس ، قال : وروينا من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً « لَا تُنَجَّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » . ا.هـ . منه .

(٢) وقوله : وبياض الكفن ، لما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « الْبُسُوفُ مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدُ ، فَإِنَّهُ يُنَبِّتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ » . ا.هـ . أخرجه البغوي وقال : قال أبو عيسى : هذا الحديث حسن صحيح . والحديث هذا أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي إلى غير ذلك .

(٣) وقوله وتجميره ، قال في المدونة : قال مالك : وتجمري ثياب الميت . ا.هـ . ويروى أن أسماء بنت أبي بكر قالت لأهلها : أجمروا ثيابي إذا مت ، ثم حنطوني ، ولا تذروا على كفني حنوطاً ، ولا تتبعوني بنار . ا.هـ . أخرجه الغوي في شرح السنة ، وهو في الموطأ عن هشام بن عروة عن أسماء . وفي مصنف عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء . وفي مصنف ابن أبي شيبة ، عن عبدة ابن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء . ا.هـ .

وَعَدَمُ تَأْخِيرِهِ عَنِ الْغَسْلِ^(١)، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ^(٢)، وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ فِي ثُلَاثِهِ، وَهَلْ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ أَوْ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ خِلَافُ^(٣)، وَوَتَرُهُ^(٤)، وَالْاِثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ/وَالثَّلَاثَةِ عَلَى

(١) وقوله : وعدم تأخيره عن الغسل ، قد تقدم الكلام عليه عند قول المؤلف : وإسراع بتجهيزه وعلاوة على ذلك فإنه يستأنس له بما ورد في الإسراع بالجنائزة ؛ فقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ ، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكَ سَيِّئَةٌ ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ » . أخرجه البغوي وقال هذا حديث متفق عليه .
وعن أبي سعيد الخدري : كان النبي ﷺ يقول : « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدِّمُونِي . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا . يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ » . ١. هـ . رواه البغوي ، وهو في البخاري .

(٢) وقوله : والزيادة على الواحد ؛ قال في المدونة : أحب إلي أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ثلاث أثواب . ١. هـ . منه .
(٣) وقوله : وهل الواجب ثوب يستره ، أو ستر العورة والباقي سنة خلاف ؛ الظاهر من الخلاف الأول ؛ ألا ترى إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ » . فهل من المعقول أن يكون الأمر صادقاً على ستر عورته ؟ .
وأيضاً لما كانت النمرة إذا وضعوها على رأس مصعب رضي الله عنه خرجت منها رجلاه ، وإذا وضعت على رجله خرجت منها رأسه فقال رسول الله ﷺ « اجْعَلُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ » . فلو أن غير العورة لا يجب ستره لما احتاجوا أن يغطوه بالإذخر ، هكذا يظهر لي على قصوري . وبالله تعالى التوفيق .

(٤) وقوله : ووتره ، تقدم الكلام عليه عند قول المؤلف : وإيتاره كالكفن لسبع . وقوله : والاثنان على الواحد ؛ لعله لأنه أبلغ في الستر ، وقوله : والثلاثة على الأربعة ؛ غني عنه لأن الأربعة غير وتر =

الأربعة ، / وتَقْمِيصُهُ / وتَعْمِيمُهُ / وَعَذْبَةُ فِيهَا / وَإِزْرَةُ وَلِفَافَتَانِ ، / وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ / ،
وَحَنُوطٌ دَاخِلٌ كُلُّ لِفَافَةٍ وَعَلَى قُطْنٍ يُلَصَقُ بِمَنَافِذِهِ ^(١) وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي

= والثلاثة غاية في الكفن ؛ لما علمت من أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب وأبو بكر كذلك .

وقوله : وتَقْمِيصُهُ وتَعْمِيمُهُ الخ . هو على مذهب المدونة : قال : والرجل أحب إلي أن يعمم . هذا في العمامة ، أما في الأعداد الأخرى فإنها ليست في المدونة وإنما فيها : قال ابن القاسم : وكان مالك يستحب في الأكفان وترأ وترأ إلا أن لا يوجد ذلك ؛ لأن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ، وأن أبا بكر كفن في ثلاثة أثواب ، أحدها ملبوس غسيل . ١ . هـ . منه .

قلت : وحيث إنه روي عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا » . وحيث إن أصح الروايات في كفن رسول الله ﷺ رواية عائشة : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة . متفق عليه . والسحل الأبيض النقي من القطن . وحيث إن أكثر أهل العلم استحَبوا التكفين في ثلاثة أثواب لفائف بيض من قطن . أسوة برسول الله ﷺ الذي يقول القرآن في حقه ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ^(١) 》 . فإن الأفضل في كفن الرجل أن يكون في ثلاثة أثواب بيض من قطن ، ولا بأس إن كان ذلك على ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : الميت يقمص ويؤز ويلف في الثوب الثالث . أخرجه الموطأ ، ورواه عبد الرزاق عن مالك وإسناده صحيح .

وأن المرأة تكفن في خمسة أثواب ؛ لما روي عن ليلي الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ عند وفاتها فأول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت في الثوب الآخر . ١ . هـ . وبالله تعالى التوفيق .

(١) وقوله : وحنوط داخل كل لفافة ، وعلى قطن يلصق بمناذره ؛ قال في المدونة : وقال ابن القاسم يجعل الحنوط على جسد الميت ، وفيما بين أكفانه ولا يجعل من فوقه . ١ . هـ .
وروي ابن وهب قال عطاء بن أبي رباح : أحب الحنوط إلي الكافور ، ويجعل منه في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه ومأبضيه ورفغيه وما هنالك ، وفي أنفه وفمه وعينه وأذنيه . ١ . هـ . منه .

سنة (توليته) الحرم والمدونة لا يزالها
 طبعها البطلان
 مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِيهِ وَمَرَاقِيهِ / وَإِنْ مُحَرَّمًا وَمُعْتَدَّةً وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ^(١) ، وَمَشْيُ مُشِيْعٍ^(٢) / مَرْدِيح
 وَإِسْرَاعُهُ / وَتَقْدُمُهُ / وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ^(٣) / وَأَمْرَاةٍ^(٤) / وَسِتْرُهَا بِقُبَّةٍ^(٥) ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى
 سِتْرِهَا

(١) وقوله : وإن محرماً ومعتدة ولا يتولياه ؛ قال في المدونة : وقال مالك في المحرم : لا بأس أن يحنط إذا كان الذي يحنطه غير محرم . ١. هـ . منه . وأما المعتدة فإنه لانقطاع تكليفها ، وهو أمر وجيه بالنسبة إليها ؛ لعدم ورود النهي عن أن تمس طيباً بعد موتها ، بخلاف المحرم فإنه ورد في الذي وقصته دابته وهو محرم قوله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ولا تحمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » . متفق عليه . من حديث ابن عباس ؛ فالقول بجواز تطيب الميت المحرم بعد الوقوف على هذا الحديث الصحيح فيه ما فيه من مخالفة أمره ﷺ ، ولعل الإمام لم يبلغه هذا الحديث ، ومعلوم أن القول بانقطاع إحرامه ، لعدم تكليفه ، اجتهد مقدوح فيه بالقادح المسمى بفساد الاعتبار ، الذي هو مخالفة الاجتهاد للنص . والله الموفق .

(٢) وقوله : ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه ؛ هولما روى مالك في الموطأ : حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز والخلفاء هلم جرا . وعبد الله بن عمر . وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش . ١. هـ .
 وقوله : وإسراعه ؛ هو للحديث المتفق عليه الذي تقدم « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرُ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ » . الحديث ، وروي عن أبي هريرة قال : : كان رسول الله ﷺ إذا تبع الجنائز قال : « انبسطوا بها وَلَا تَدْبُوا بِهَا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا » . والمراد بذلك إسراعاً دون الخب ، لما روي عن ابن مسعود قال : سألنا نبينا ﷺ عن المشي بالجنائز فقال : « مَادُونَ الْخَبِّ » . رواه أبو داود والترمذي ، وقال : يرويه أبو حامد وهو مجهول . ١. هـ . ابن قدامة .

(٣) وقوله : وتأخر راکب ؛ هولما رواه أبو داود والترمذي : قال رسول الله ﷺ : « الرَّاَكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهُ » . رواه أبو داود ، ولفظ الترمذي نحوه : « الرَّاَكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ » . وقال : هذا حديث صحيح - ويكره الركوب في اتباع الجنائز لما رواه ثوبان قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة =

التَّكْبِيرُ^(١) / وَابْتِدَاءُ بِحَمْدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢)، وَإِسْرَارُ دُعَاءِ^(٣)
وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكْفٍ^(٤)، وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسْطِ وَمَنْكَبِي الْمَرْأَةِ^(٥) وَرَأْسُ الْمَيِّتِ^(٦)

= فرأى ركبانا فقال : « أَلَا تَسْتَحُونَ ؟ » . إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ . رواه الترمذي . وأما الركوب في الرجوع من الجنازة فلا بأس به ، لما رواه جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أتبع جنازة ابن الدُّحْدَاح ماشياً ورجع على فرس . رواه مسلم ، والترمذي وقال : حديث حسن .

(٤) وقوله : وامرأة ؛ يريد تأخير المرأة المشيعة عن الراكب ، وصوابه أن يقول بکراهة خروجها لما روي عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . متفق عليه ، وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ خرج فإذا نسوة جلوس ، قال : « مَا يُجْلِسُكُنَّ ؟ » . قلن : ننتظر الجنازة . قال : « هَلْ تُغْسَلْنَ ؟ » . قلن : لا . قال : « هَلْ تَحْمَلْنَ ؟ » . قلن : لا . قال : « هَلْ تُدَلِّينَ فِيمَنْ يُدْلِي ؟ » . قلن : لا . قال : « فَأَرْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » .

(٥) وقوله : وسترها بقبة ؛ لعله لما أخرجه حماد على الأنساب في شرح قول الناظم :

وتحتة غزال بنت كسرى وذات نعش حجبوه سترأ

قال : وأما ذات النعش : فهي بادنة أو بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي ، فذكر من شأنها . قول المخنث هيث فيها لمولاه عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، إلى أن قال : وتزوجها عبد الرحمن بعد ذلك فولدت له جويرة بنت عبد الرحمن ، وولدت للمسور بن مخزومة ، وتوفيت بادنة في خلافة عمر بن الخطاب ، فخرج في جنازتها ، فلما رآها آذاه شحمها ، فأمر بضرب قبة عليها ، فكان مدرك شرع تغطية جنازة النساء . ١ . هـ . فإن صح ما نقل فهو من سنة المسلمين . وبالله التوفيق .

(١) وقوله : ورفع اليدين بأولى التكبير ؛ تبع فيه رأي ابن القاسم وما يرويه عن مالك في المدونة ؛ قال في المدونة : وقال مالك بن أنس : ترفع الأيدي في الصلاة على الجنازة في أول التكبير . قال ابن القاسم : وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلا في أول التكبير . ١ . هـ . منه . قال البغوي : رفع اليدين سنة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة . واختلف أهل العلم في سائر التكبيرات ؛ فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عبد الله بن عمر أنه يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة . وعن أنس مثله . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، ويروى عن عطاء بن =

عَنْ يَمِينِهِ (١) وَرَفَعَ قَبْرَ كَثِيرٍ مُسْنَمًا وَتَوَلَّتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيَسْطُحُ (٢)، وَحَثُّ الْمَرْأَةِ الْمُدْرِيَّةِ

= رباح ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قلت : وهو رواية المدونة عن مالك ؛ ففيها ما نصه : قال ابن وهب : وأن عمر بن الخطاب ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وموسى بن نعيم ، وابن شهاب ، وربيعة ، ويحيى ابن سعيد ، كانوا إذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرة . قال ابن وهب : وقال لي مالك : إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع . ١. هـ . منه .

قال البغوي : وذهب قوم إلى أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى . وهو قول الثوري وأصحاب الرأي . ١. هـ . منه . فلم يبق لطالب العلم إلا أن يرجح بين القولين . والله الموفق .

(٢) وقوله : وابتداء بحمده وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وإسرا دعاء ، قد تقدم الكلام عليه عند قول المؤلف : والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار .

(١) وقوله : ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه ؛ فهو يعني بذلك على ما للفقهاء من أصحابنا ، أن وقوفه وسط المرأة ربما يتذكر في الصلاة ما ينافيها ، وأجابوا على الاستدلال بوقوف رسول الله ﷺ في وسط المرأة ؛ بأنه فعل ذلك لعصمته من تذكره ما ينافي الصلاة .

قلت : الأسوة به ﷺ والعبرة بقوله وفعله وتقريره ، ودعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل نقلي ، وقد جاءت السنة الصحيحة من حديث سمرة قال : صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها . متفق عليه . وروي عن همام ، عن أبي غالب قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، ثم جاؤا بجنازة امرأة فقام حيال وسط السرير . ويروى : عند عجيزتها . فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . وهذا الحديث أخرجه البغوي في شرح السنة ، وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد ، والطيالسي ، وإسناده صحيح . وبه أخذ الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وهو الذي تقتضي السنة الأخذ به . والله الموفق .

(٢) وقوله : ورفع قبر كثر مسنماً وتوَلَّتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيَسْطُحُ ؛ يروى عن الشافعي قوله : وبلغنا أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم ، ولذلك ذهب الإمام الشافعي إلى تسطيح القبر ؛ روي عن =

قَرِيبٌ فِيهِ ثَلَاثًا^(١) ، وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ^(٢) * وَعَدَمُ عُمُقِهِ^(٣) ، وَاللَّحْدُ^(٤) وَضَجَعُ^(٥)

= القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أماء اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ . فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه عند كتفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ هكذا أخرج البغوي في شرح السنة . وهو في سنن أبي داود ، وأخرجه الحاكم في المستدرك . ومن يقول بتسليم القبر يستدل بحديث سفيان بن التمار قال : رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً . رواه البخاري في الجنائز ، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني وكثير من أصحاب الشافعي ، بل ادعى القاضي حسين اتفاق أصحابهم على ذلك .

قال البغوي : ويكره أن يرفع فوق الأرض مشرفاً . قال الشافعي : إلا قدر ما يعرف أنه قبر لكي لا يوطأ ولا يجلس عليه وهو قدر شبر . ا. هـ . منه .

وروي أن النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون وضع عند رأسه حجراً وقال : « لِيُعْلَمَ قَبْرُ أَخِي وَأُذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » . أخرجه البغوي في شرح السنة وهو في سنن أبي داود وسنده حسن . وقال ابن حجر في التلخيص : أخرجه ابن ماجه ، وسنده حسن . ا. هـ .

(١) وقوله : وحثو قريب فيه ثلاثاً ؛ هولما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً . ا. هـ .

وروي ابن ماجه في الجنائز من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً ، ورجاله ثقات ، قاله ابن حجر في التلخيص .

(٢) وقوله : وتهئية طعام لأهله ؛ لما رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال : « إِصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ » . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

تنبيه : قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر - يعني في الجاهلية - ولذلك قالوا : يكره عند الميت . روى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ » . أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح .

وقوله : وعدم عمقه ، مخالف لما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال : « اخْفَرُوا وَأَوْسَعُوا وَأَعْمِقُوا » . =

فِيهِ عَلَى أَيْمَنِ مُقْبَلًا^(١)، وَتُدْوِرَكَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ كَتَّكِيسَ رَجُلِيهِ وَكَتَرَكَ

= (٣) وقوله : واللحد ، سمي لحداً لأنه في ناحية ملتحداً معدولاً ، ولو كان مستقيماً كان ضريحاً . قال البغوي ، ودليل فضيلة اللحد ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان بالمدينة رجلان ، أحدهما يلحد والآخر لا يلحد ، فقالوا : أيهما جاء أولاً عمل عمله ، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ . هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ البغوي ، وهو في الموطأ ، وله شاهد عند ابن ماجه ، وأحمد .

وروي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان أبو عبيدة بن الجراح يصرح لأهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يلحد لأهل المدينة ، فدعا العباس رجلين ثم قال : اذهب أنت إلى أبي عبيدة ، واذهب أنت إلى أبي طلحة ، اللهم خير لرسول الله ﷺ . فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فلحد . ا.هـ . أخرجه بهذا اللفظ البغوي في شرح السنة ، وهو في سنن ابن ماجه ، ومسنند الإمام أحمد ، وأخرجه البيهقي ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات . ا.هـ .

وروي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » . أخرجه البغوي في السنة ، وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن سعد في الطبقات ، والبيهقي . ا.هـ . (١) وقوله : وضع فيه على أيمن مقبلاً ؛ قال البغوي في شرح السنة : ويدفن الميت مستقبل القبلة على جنبه الأيمن . قال عمرو وذكر الكعبة : والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ، ويوجه إليها موتانا . ا.هـ . منه .

واختلف أهل العلم في أخذ الميت من شفير القبر ؛ فذهب بعضهم إلى أن الجنازة توضع في أسفل القبر ، ويسل الميت من قبل رأسه ، وبه قال الشافعي . ومنهم من قال : يؤخذ من قبل القبلة لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج ، فأخذ من قبل القبلة ، وقال : « رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ » . قال البغوي : إسناده ضعيف ، والأول هو المشهور بأرض الحجاز . وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر ، قال : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . وفي رواية « وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . رواه بهذا اللفظ البغوي . وهو في ابن ماجه ، والترمذي ، وأبو داود أخرجه في سننه ، وسنده صحيح . وأخرجه أحمد في المسند ، وأخرجه الحاكم في المستدرک . ا.هـ .

الْغَسْلِ وَدَفْنٍ مِّنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ ، إِنْ لَمْ يُخَفَّ التَّغْيِيرُ ، وَسَدُّهُ بَلْبِنٍ ثُمَّ
لَوْحٍ ثُمَّ قُرْمُودٍ ثُمَّ آجِرٍ ، ثُمَّ قَصَبٍ ، وَسَنُّ التُّرَابِ أَوَّلَى مِنَ التَّابُوتِ ، ^{سَدُّ النَّارِ} (١) وَجَازَ
غَسْلُ امْرَأَةٍ ابْنِ كَسْبَعٍ ، ^{يَسُدُّ الْعَبْدَ} وَرَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ ^{يَسُدُّ الرِّجْلَ} (٢) ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ ^{يَسُدُّ الرِّجْلَ} أَوْ عَدَمُ الدَّلَكِ
لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى ، ^{يَسُدُّ} وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ ^{يَسُدُّ} أَوْ مُزْعَفَرٍ أَوْ مُورَسٍ ^{يَسُدُّ} (٣) وَحَمْلٌ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ ^{يَسُدُّ} وَيَذُّهُ

(١) وقوله : وسده بلبن ؛ هولما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته : إَلْحَدُوا لِي
لَحْدًا ، وَاَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا ، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ . بَابُ اللَّحْدِ
وَنَصَبُ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ . وَنَدَبُ أَنْ يَسُدَّ خَلْلَهُ بِالطِّينِ لَثْلًا يَصِلُ التُّرَابُ إِلَى الْمَيِّتِ ، وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ
اللَّبَنِ قَصَبًا فَحَسَنٌ ، لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ : جَعَلَ عَلَى لَحْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ظَنًّا قَصَبًا . وَالظَّنُّ : الْحِزْمَةُ ،
قَالَ : فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحْبُونَ ذَلِكَ . ا. هـ . ابن قدامة .

(٢) وقوله : وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة ؛ قال في المدونة : وقال مالك : لا بأس
أَنْ يَغْسَلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ ابْنَ سَبْعِ سَنِينَ وَمَا أَشْبَهَهُ . ا. هـ . مِنْهُ . قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : وَلِلنِّسَاءِ غَسْلُ الطِّفْلِ
بِغَيْرِ خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا أَنْ تَغْسَلَ الصَّبِيَّ
الصَّغِيرَ . قَالَ أَحْمَدُ : لَهْنُ أَنْ يَغْسَلَ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ . ا. هـ . مِنْهُ .
قُلْتُ : لِأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ وَلَيْسَ مِنْ مَأْمُورِي الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ عَشْرًا فَلَا يَغْسَلُنِي قَطْعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » . وَالْخِلَافُ فِيمَا بَيْنَ السَّبْعِ وَالْعَشْرِ فَلَا نَصَّ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
أَمَّا الرَّجُلُ فَإِنَّهُ لَا يَغْسَلُ الْجَارِيَةَ ، لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ . انْظُرْ ابْنَ قَدَامَةَ .

(٣) وقوله : وتكفين بملبوس أو مزعفر ومورس ؛ هولما روي عن أبي رضي الله عنه أنه قال : خذوا
هَذَا الثَّوْبَ - لثُوبٌ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ - فَاغْسِلُوهُ وَكَفِّنُونِي فِيهِ ، وَفِي ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ ، الْحَيَّ
أَحْجِزْ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ . ا. هـ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ . ا. هـ . مِنَ الْمَعْلُوقِ عَلَى شَرْحِ السَّنَةِ .
قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يَصْلِي فِيهَا .
ا. هـ .

كل مخصوص بـ... عليه الحمد ^{سنة} ^{سنة} ^{سنة}
 بَأَيِّ جِهَةٍ ، / وَالْمُعِينُ مُبْتَدِعٌ ^(١) ، / وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ أَوْ إِنْ لَمْ يُخَشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي
 كَأَبٍ وَزَوْجٍ وَابْنٍ وَأَخٍ ^(٢) ، وَسَبْقُهَا وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا ^(٣) / وَنَقْلٌ ^{عَلَى} ، وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ /

(١) وقوله : وحمل غير أربعة وبدء بأي جهة والمعين مبتدع ؛ هولما في المدونة : قلت لمالك :
 من أي جوانب السرير حمل الميت ، وبأي ذلك أبدأ ؟ . قال : ليس في ذلك شيء موقت ، احمل من
 حيث شئت ؛ إن شئت من قدام ؛ وإن شئت من وراء ؛ وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضاً ،
 وإن شئت فاحمل وإن شئت فدع . ورأيت يري أن الذي يذكر فيه الناس يبدأ باليمين بدعة . ابن وهب
 عن الحارث بن نبهان عن منصور عن عبيدة بن بسطاس ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه قال :
 احمل الجنازة من جوانبها الأربعة فإنها السنة ، ثم إن شئت فتطوع وإن شئت فدع . ا. هـ . منه .
 وفي البغوي : قال عبد الله بن مسعود : إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ جوانب السرير الأربعة ، ثم
 ليتطوع بعد أوليذر ، فإنه من السنة ، أخرجه : أبو داود الطيالسي ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة ،
 والبيهقي .

قال الشافعي : فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمليه بين العمودين ، ومن أين حمل فحسن .
 ا. هـ .

(٢) وقوله : وخروج متجاللة أو إن لم يخش منها الفتنة ، في كأب وزوج وابن وأخ ؛ هولما في
 المدونة : قال مالك : لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ، ومثل زوجها وأختها إن كان ذلك مما
 يعرف أنه يخرج مثلها على مثله . فقلت لمالك : وإن كانت شابة ؟ . قال : نعم : وإن كانت شابة .
 قال : فقلت : أيكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها ؟ . قال :
 نعم . ا. هـ . منه .

قلت : قد تقدم عند قول المؤلف : وتأخر راكب وامرأة ، ما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ خرج فإذا
 نسوة جلوس قال : « مَا يُجْلِسُكُنَّ ؟ » . قلن : ننتظر الجنازة . قال : « هَلْ تُغَسِّلُنَّ ؟ » . قلن : لا .
 قال : « هَلْ تُحْمِلُنَّ ؟ » . قلن : لا . قال : « هَلْ تُدْلِيْنَ فِيمَنْ يُدْلِي ؟ » . قلن : لا . قال : « فَارْجِعْنَ
 مَا زَوْرَاتٍ غَيْرَ مَا جَوْرَاتٍ » . والله الموفق .

وَبَكَى عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ^(أَبْرَهُ) بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ ^(١)، وَجَمَعَ أَمْوَاتٍ بِقَبْرِ لِضْرُورَةٍ وَوَلِي الْقَبْلَةَ الْأَفْضَلَ ^(٢)، أَوْ بِصَلَاةٍ يَلِي الْإِمَامَ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَعَبْدٌ

= (٣) وقوله : وسبقها والجلوس قبل وضعها ؛ هولما روي عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فوجدنا القبر لم يلحد ، فجلس وجلسنا معه . وفي رواية : فجلس مستقبل القبلة وجلسنا معه . ا.هـ . وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وإسناده قوي . ا.هـ .

(١) وقوله : وبكى عليه عند موته بلا رفع صوت وقول قبيح ؛ لما روى أنس قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله عليه الصلاة والسلام جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان . وورد أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، ورفع رأسه وعيناه تهرقان . وروى أنس ؛ قال رسول الله ﷺ : « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ » .

وروي عن عائشة : دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله ثم بكى . وكلها أحاديث صحاح . وفي الصحيحين أنه ﷺ دخل على ولده ابراهيم وهو يجود بنفسه ، فجعلت عيناه رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ . فقال : « يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » . ثم أتبعها بأخرى ، فقال : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » . متفق عليه .

وفي رواية الترمذي : فقال له عبد الرحمن بن عوف : أتبكي ؟ . أولم تكن نهيت عن البكاء ؟ . قال : « لَا ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ ، صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ؛ وَخَمْسٍ وَجُوهٍ وَشَقٍّ جُيُوبٍ ، وَرَنَةِ الشَّيْطَانِ » . قال الترمذي هذا حديث حسن . ا.هـ .

(٢) وقوله وجمع أموات بقبر لضرورة ، وولي القبلة الأفضل ؛ هولما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر رضي الله عنه ، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فإذا أشير إلى أحد قدمه في =

فَخَصِيٌّ فَخُتَّى كَذَلِكَ /، وَفِي الصَّنْفِ أَيْضاً الصَّف (١) /، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا ^{بِإِسْمِ سَعِيدٍ} حَدِّ (٢) /، وَكَرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ وَقَلَمُ ظُفْرِهِ وَهُوَ بَدْعَةٌ ، وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ /، وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا /، وَقِرَاءَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ ^{الرَّائِدُ سَلَامٌ} اِكْتِجَامُ الدَّارِ /، وَبَعْدَهُ ^{مَكْرَهٌ} عَلَى قَبْرِهِ ^{مَكْرَهٌ} ، وَصِيَا حُ خَلْفَهَا ، وَقَوْلٌ : اسْتَغْفِرُوا لَهَا /، وَأَنْصِرَافُ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ ^{مَكْرَهٌ} ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ

= للحد . وقال : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا . ١. هـ . واللفظ للبغوي ، وقال : هذا حديث صحيح . ١. هـ . وهو في البخاري ، وفي سنن الترمذي .

قال البغوي : والحديث دليل على أنه يجوز دفن الجماعة في القبر الواحد ، ويقدم إلى القبلة أفضلهم . روي عن هشام بن عامر . قال النبي ﷺ يوم أحد : « اخْفَرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَحْسِنُوا » . ويروى : « أَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » . فمات أبي ففقد بين يدي رجلين . ١. هـ . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

(١) وقوله : أو بصلاة يلي الإمام رجل الخ . قال البغوي : إذا وضعت جناز للصلاة عليها ، قرب إلى الإمام أفضلهم . روى عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم بنت علي ، امرأة عمر بن الخطاب ، وابنها زيد بن عمر ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة . ١. هـ . وهذا أثر صحيح أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي .

وروي عن عثمان وابن عمر أنهم كانوا يجعلون الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة . وفي المدونة : قال مالك إذا اجتمعت جناز رجال ونساء ، جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة . ١. هـ . منه .

(٢) وقوله : وزيارة قبور بلا حد ؛ لقوله ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ » . وفي رواية : « فزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » . قال البغوي : زيارة القبور مأذون فيها للرجال ، وعليه عامة أهل العلم . وأما النساء فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن =

= زوارات القبور ، أخرجه أحمد والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وعن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ،
أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . ١. هـ .
قال البغوي : فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور ، فلما رخص
عمت الرخصة الرجال والنساء ، ومنهم من كرهها للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن . ١. هـ . منه .
قلت : والصناعة الأصولية تأبى احتمال النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال . فالخطاب الشرعي
باق شرعاً حتى يثبت نقلاً رفعه بخطاب شرعي متأخر عنه ، لذلك ، فإن الدليل إلى جانب من
يمنع النساء من الزيارة للقبور لهذين الحديثين . وفي الحديث « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » .
والله موفق .

تنبيه : السنة أن يتبع في زيارة القبور ما كان يفعله ﷺ في زيارته لها ، فقد كان - بأبي وأمي
هو - يزور شهداء أحد ويزور أهل بقيع الغرقد ، فكان يقول : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآجِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » . وفي حديث
عائشة « وَبَرَحِمُ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ » . وفي حديث آخر : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ
وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ » .

وروى ابن قدامة في المغني أنه لا بأس بقراءة القرآن عند القبر ، واستدل بما روي عن
النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسَّ خَفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا
حَسَنَاتٌ » . وأنه روي عنه عليه الصلاة والسلام : « مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يَسَّ غُفِرَ
لَهُ » .

وقال ابن قدامة : وروي عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقروا آية الكرسي وثلاث
مرار : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم قل : اللهم إن فضله لأهل المقابر . وروي عن أحمد أنه قال
القراءة عند القبر بدعة . ثم رجع عن ذلك عندما قال له محمد بن قدامة الجوهري : يا أبا عبد الله
ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة . قال : أخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده
بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . قال أحمد بن حنبل :
= فأرجع . ثم أمر من كان ينهاه عن القراءة أن يقرأ . ١. هـ .

= قال ابن قدامة : وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله . أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات (عنه) ، فلا أعلم فيه خلافاً ، إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ ^(١) وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ^(٢) . ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات . وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أُمِّي ماتت ، فينفعها إن تصدقت عنها ؟ . قال : « نَعَمْ » . رواه أبو داود ، وروي ذلك عن سعد بن عباد . وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيته ؟ . قالت : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى . وقال للذي سأل : إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ . قال : نَعَمْ . قال : فهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب ، لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية ، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت ، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس ، وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءتها .

قال : وخالف الشافعي - فيما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار - قال : لا يفعل عن الميت لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ^(٣) . وقوله ﷺ « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » . ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعدى ثوابه . وقال بعض العلماء : إذا قرئ القرآن عند الميت ، أو أهدى إليه ثوابه كان الثواب لقارئه ، ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة .

قال : ولنا ما ذكرناه ، وأنه إجماع المسلمين ، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير ، ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكُفْرِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة . ا. هـ . منه بتصرف .
= وبالله التوفيق .

٢ - سورة محمد : ١٩ .

١ - سورة الحشر : ١٠ .

٣ - سورة النجم : ٣٩ .

= تنبيه : ولا ينبغي الجلوس عند القبر ، ولا الاتكاء عنده لما روي أن رسول الله ﷺ قال : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى قَبْرِ » . رواه مسلم ، قال ابن قدامة : قال الخطابي : وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً قد اتكأ على قبر ، فقال : « لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ » . ١. هـ .

تنبيه : ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة لما روى أبو داود بإسناده عن المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه فدفن ، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : « أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأُذِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ » . ١. هـ . ورواه ابن ماجه عن النبي ﷺ من رواية أنس . ١. هـ .

تنبيه : ولا بأس بالوقوف على القبر بعد ما يدفن الميت للدعاء له ؛ لما روى أبو داود عن عثمان قال : كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل وقف عليه وقال : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْسِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » .

وروي أن عمرو بن العاص لما حضرته الوفاة قال : اجلسوا عند قبري قدر ما ينحرجزور ويقسم ، فإنني أستاذنكم بكم . متفق عليه .

أما التلقين بعد الدفن ؛ فقد أخرج فيه ابن قدامة : قال القاضي وأبو الخطاب : يستحب ذلك . وروى فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوِّتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَلْيَقِفْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةٍ ، يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةٍ الثَّانِيَةَ ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ : أُرْشِدُنَا يَرْحَمَكَ اللَّهُ . وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ . فَيَقُولُ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا . فَإِنْ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ : انْطَلِقِي فَمَا يَقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، وَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى حُجَّتَهُ دُونَهُمَا » . قال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف اسم أمه ؟ قال : « فَلْيَنْسُبْهُ إِلَى حَوَاءَ » . رواه ابن شاهين . ١. هـ . منه .

.....

= وقوله : وقراءة عند موته ؛ تقدم الكلام على ذلك ، وأنه لا بأس به . وذلك عند قول المؤلف :
وتلقيه عند موته ، فأغنى عن إعادته هنا والحمد لله .

وقوله : ويعدده على قبره ؛ تقدم الكلام على ذلك وجئنا بالاحاديث الواردة في جوازه في الكلام على
قول المؤلف : وزيارة القبور بلا حد ، عند التنبيه الأول فأغنى عن إعادته هنا . والمنة في ذلك لله تعالى
وهو الموفق .



إِنْ لَمْ يُطَوَّلُوا ، / وَحَمَلُهَا بِلَا وُضُوءٍ ، / وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ / وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ (١) / عَلَى الْمَرْجُوحِ
وَتَكَرَّرُهَا ، / وَتَغْسِيلُ جُنْبٍ / كَسَقَطٍ أَوْ تَحْنِيطُهُ وَتَسْمِيَّتُهُ ، وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ / وَدَفْنُهُ بِدَارٍ / كَرَّةً
وَلَيْسَ عَيْباً (٢) ، بخلاف الكبير / لَا حَائِضٍ / وَصَلَاةٌ فَاضِلٍ عَلَى بَدْعِيٍّ أَوْ

(١) وقوله : وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه ؛ قال في المدونة : وقال مالك : وأكره أن توضع
الجنائز في المسجد ، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها ، فلا بأس أن يصلي من بالمسجد عليها
بصلاة الإمام الذي يصلي عليها ، إذا ضاق خارج المسجد بأهله . ا. هـ . منه .

قال البغوي : ودليل مالك على ذلك حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :
« مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » . وفي رواية : « فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ » . وهو
ضعيف ، ويُعَدُّ من أفراد صالح مولى التوأمة .

قلت : الحديث أخرجه عبد الرزاق ، وأحمد ، وأبوداود ، وابن ماجه ، والطحاوي ، والبيهقي ،
وأن معظم ما جرح به مولى التوأمة الاختلاط ، لكنهم قالوا : إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل
الاختلاط . وفي التهذيب نقلاً عن ابن عدي : لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب وابن
جريح ، وزيد بن سعد ، فإذا علمت ذلك فاعلم أن هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه ولا وجه
لرده إذا . والله الموفق .

ومن يجيز الصلاة على الجنائز بالمسجد يحتج بأن أبا بكر وعمر صلي عليهما بالمسجد ، وحديث
عائشة رضي الله عنها . مما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عنها أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص
قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه . فأنكر ذلك عليها . فقالت : والله لقد صلى رسول
الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ؛ سهيل وأخيه .

قلت : ويمكن الجمع بين الدليلين بحمل الجواز على من يؤمن تلوث المسجد منه وبحمل
الكراهة على من لا يؤمن منه ذلك . والله الموفق .

(٢) وقوله : كسقط وتحنيطه الخ ؛ قال في المدونة : وقال مالك : لا يصلي على الصبي ولا يرث
ولا يورث ، ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً ، وهو بمنزلة من خرج ميتاً وقال ابن
القاسم : وسألت مالكا عن السقط يدفن في الدور ، فكره ذلك . وروى مالك : حدثني ابن شهاب أن =

مُظْهِرٌ كَبِيرَةٌ ، / وَالْإِمَامُ عَلَى مَنْ حَدَّهُ الْقَتْلُ بِحَدٍّ أَوْ قَوْدٍ وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ
 دُونَهُ (١) ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّ . / وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ أَوْ بِنَجَسٍ / وَكَأَخْضَرٍ / وَمُعْصِفٍ (٢) /
 أَمْكَنَ غَيْرُهُ ، / وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ ، / وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبِكْيٍ وَإِنْ سِرًّا ، /
 وَتَكْبِيرُ نَعَشٍ وَفَرَشُهُ بِحَرِيرٍ ، / وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ (٣) ، وَنَدَاءُ بِهِ بِمَسْجِدٍ (٤) أَوْ بَابِهِ لَا

= السنة أن لا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد . قال ابن وهب : قال يونس وقال ابن شهاب : لا يصلى على السقط ، ولا بأس أن يدفن مع أمه . ا. هـ . منه .

(١) وقوله : والإمام على من حدّه القتل بحد أو قود وتولاه الناس دونه ؛ قال في المدونة : وقال مالك : كل من قتله إمام في قصاص ، أو في حد من الحدود فإن الإمام لا يصلي عليه ، ولكن يغسل ويحفظ ويكفن ويصلي عليه الناس غير الإمام . قلت : فما قول مالك فيمن ضربه السلطان حداً مائة جلدة فمات من ذلك ؟ . قال : لا أحفظ هذا عن مالك ؛ فيمن ضربه السلطان حداً مائة جلدة فمات ، ولكن أرى أن يصلي عليه الإمام . وقال : قال مالك يصلي على المرحوم أهله والناس ، ولا يصلي عليه الإمام لأنه قال : من قتله الإمام على حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ، وليصل عليه أهله . وقال مالك : سمعت ربيعة يقول في الذي يقتل قوداً : إن الإمام لا يصلي عليه ، ويصلي عليه أهله ، وبه يأخذ مالك . ا. هـ . منه بتصرف .

(٢) وقوله : وتكفين بحريز الخ . قال ابن قدامة : قال أحمد : لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير . وكره ذلك الحسن ، وابن المبارك ، وإسحاق . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافه . وفي جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان أقيسهما الجواز ؛ لأنه من لباسها في حياتها ، لكن كرهناه لها لأنها خرجت عن كونها محلاً للزينة والشهوة ، وكذلك يكره تكفينها في المعصفر ونحو ذلك . ا. هـ . منه .

(٣) وقوله : وإتباعه بنار ، لما روى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تُتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ » . فإن دفنت الجنازة ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به ، وإنما كرهت المجامر فيها البخور . وفي حديث عن النبي ﷺ أنه دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له السراج . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن . ا. هـ .

بِكْحَلْقِ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ، وَقِيَامٍ لَهَا^(١)، وَتَطْيِينُ قَبْرِ أَوْ تَبْيِضُهُ، وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ وَتَحْوِيزُهُ، وَإِنْ بُوْهِيَ بِهِ حَرْمٌ^(٢)، وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ^(٣) بَلَا نَقْشٍ،
لِلْمَنَازِلِ

= وفي المدونة : وقال مالك : أكره أن يتبع الميت بمجمر أو تقلم أظافره أو تحلق عانته ، ولكن يترك على حاله . قال : وأرى ذلك بدعة ممن فعله . وقال مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، أنه نهى أن يتبع الميت بنار تحمل معه بعد موته . ١. هـ . منه .

(٤) وقوله : ونداء به بمسجد الخ ؛ هو لكراهة رفع الصوت بالعلم في المسجد - فوق المعتاد - أخرى غير ذلك ، لاحترام بيوت الله .

(١) وقوله : وقيام لها ؛ دليله ما رواه مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس بعد . أخرجه مسلم وهو في الموطأ ، وفي مسند أحمد ، والنسائي . وروى عن عبادة بن الصامت بإسناد غريب قال : كان النبي ﷺ إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد ، فعرض له جبر فقال : هكذا نصنع يا محمد . قال : فجلس رسول الله ﷺ وقال : « خَالِفُوهُمْ » . أخرجه بهذا اللفظ البغوي في شرح السنة ، وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وأخرجه أبو داود ، وفي إسناده مقال . ١. هـ .

(٢) وقوله : وتطيين قبر أو تببيضه وبناء عليه وتحويزه ، وإن بوهي به حرم ؛ قال في المدونة : وقال مالك : أكره تجصيص القبور والبناء عليها ، وهذه الحجارة التي تبنى عليها ، وروى ابن لهيعة عن بكر ابن سواده قال : إن كانت القبور لتسوى بالأرض . وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب رسول الله ﷺ أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات . قال سحنون : فهذه آثار في تسويتها ، فكيف بمن يريد أن يبني عليها . ١. هـ . منه .

وروى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها وأن توطأ . ١. هـ .

ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن ، فقال : انزعه يا غلام ، فإنه يظله عمله . ١. هـ . أخرجه البخاري تعليقاً .

ورخص قوم في تطيين القبر ؛ منهم الحسن البصري ، وقال الشافعي : لا بأس أن يطين القبر .

=

١. هـ . من البغوي .

عن المرحوم الإمام يحيى بن سعيد
وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ مُعْتَرِكٌ / فَقَطْ ، وَلَوْ بَيَّلِدَ الْإِسْلَامَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ / وَإِنْ أُجْنِبَ عَلَى
الْأَحْسَنِ (١) / لَا إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلَّا الْمَغْمُورُ (٢) ، وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ
يُغَسَّلُ رَجُلٌ بِهِ

= (٣) وقوله : وجزاز للتمييز كحجر أو خشبة ؛ تقدم الكلام عليه في التنبيه الثالث ، عند قول المؤلف : وزيارة القبور بلا حد . والحمد لله .

(١) وقوله ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو بيلد الإسلام ، أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن ؛ قال في المدونة : وقال مالك في الشهداء ، من مات في المعترك فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه . ورأيت يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته . ا. هـ . منه .

وروى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » فإذا أشير إلى أحد قدمه في اللحد . وقال : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وأمر بدفنه بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا . ا. هـ . رواه بهذا اللفظ البغوي ، وهو في صحيح البخاري ، وأخرجه أصحاب السنن . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وروي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم . ا. هـ . أخرجه البغوي في شرح السنة ، وهو في سنن أبي داود ، وابن ماجه .

قال البغوي : اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل ، واختلفوا في الصلاة عليه ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يصلى عليه لحديث جابر المتقدم ، وهو قول أهل المدينة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وذهب قوم إلى أنه يصلى عليه ، لأنه روي أن النبي ﷺ صلى على حمزة . وبه قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق ، وأجاب الأولون عن الصلاة على حمزة بأنها الدعاء . وأما المقتول ظلماً في غير القتال ، فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف . وإن كان شهيداً في الثواب ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيداً .

سَتَرْتُهُ ، وَإِلَّا زَيْدٌ ^(١) ، بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوءٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا ، وَخَاتَمٍ قَلَّ فَضُّهُ ^(٢) ،

= أخرج مالك في الموطأ بإسناد صحيح أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم ، وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها . قال مالك : وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات ، وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك ، فإنه يغسل ويصلى عليه ، كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه . ١. هـ . منه .

(٢) وقوله : لا إن رفع حياً وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ؛ هذا محل خلاف بين العلماء فيمن أثنى في المعركة فحمل وبه رمق ، فمات بعده : هل يصلى عليه أو لا ؟ . فذهب بعضهم إلى أنه يغسل ويصلى عليه . وبه قال مالك : ففي المدونة : روى ابن وهب عن ابن أبي ذئب ، قال : صلى على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوماً وليلة .

وقوله : إلا المغمور ؛ فهو لما في المدونة أيضاً : وقال : من عاش فأكل وشرب أو عاش حياة بينة ، ليس كحال من به رمق ، وهو في غمرة الموت ، يغسل ويصلى عليه ويكفن ، ويكون بمنزلة الرجل يصيبه الجرح فيعيش الأيام منه ، ويقضي حوائجه ويشترى ويبيع ثم يموت فهو ذلك سواء . ١. هـ . منه .

(١) وقوله : ودفن بثيابه إن سترته ، وإلا زيد ؛ قال في المدونة : وقال مالك ما علمت أنه يزداد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء . وقال مالك : لا ينزع عن الشهيد الفرو . قال : وما علمت أنه ينزع عنه شيء . قال ابن القاسم : تفسير قول مالك : لا يدفن معه السلاح ؛ لا سيفه ولا درعه ولا شيء من السلاح ، وإن كان للدرع لباساً ؛ ١. هـ . منه .

قال الخرقى : من علماء الحنابلة : ودفن بثيابه ، وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه .

قال ابن قدامة هنا : أما دفنه في ثيابه فلا نعلم فيه خلافاً ، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ قال : « اذْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ » . وروى أبو داود ، وابن ماجه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم . وليس هذا بحتم ، لكنه الأولى . ١. هـ .

= وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينزع عنه شيء لظاهر الخبر .

لَا دِرْعَ وَسِلَاحٍ /، وَلَا دُونَ الْجُلِّ^(١)، وَلَا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ / وَإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ /، أَوْ

= (٢) وقوله : بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه ؛ قال في المدونة : ورأيت يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته .

قلت : وهي إحدى وقفات المختصر ، فإن من لم يتأمل ظن المصنف يقول : إن الميت يدفن بثيابه إن سترته ، فإن لم تستره زيد عليها بخف وقلنسوة ، وليس الأمر كذلك ، بل المراد أنه يدفن بثيابه إن سترته لا يزداد عليها شيء ، فإن لم تستره زيد عليها ما يحصل به الستر لجميع الجسد ، ولو كان إذخراً . كما حصل مع مصعب ، وهنا عند قوله : وإلا زيد ، وقف لازم ثم يتبدىء الكلام بعد ذلك بقوله : بخف وقلنسوة ، أي ودفن أيضاً بخفه وقلنسوته . الخ .

ومن وقفات المختصر قوله في البيع : وجاز هر وسبع للجلد ، فإن لم يقف الدارس عند قوله وجاز هر وعطف عليه السبع لظن أن جواز بيع الهر مثل جواز بيع السبع لينتفع بجلده فقط ، وإنما مراد المؤلف ، وجاز بيع هر وشراؤه ، وجاز أيضاً بيع سبع لأجل الانتفاع بجلده بعد دبغه وهكذا ، يتبين لك أن هذا المختصر من الصعب جداً على طلبة العلم أخذه عن وجادة ، فلا بد في تعلمه من مدرس تعلم حل ألفاظه على شيخ ، لأنه أشبه شيء بالألغاز .

ولقد أشفقت يوماً على بعض طلبة العلم ، مررت على حلقاته في أحد الحرمين الشريفين ، فوجدت الدرس في المختصر ، فإذا الشيخ - غفر الله لنا وله - يتبين منه أنه لا هو ولا تلميذه الذي يُسَمَّعُ له النص ، لم يعان واحد منهما فيما قبل صعوبة حل ألفاظ هذا السفر العظيم ، ولم يتبعا ألفاظه عند شيخ مارس نصوصه . والله يوفقنا جميعاً . ١. هـ .

(١) وقوله : ولا دون الجل ؛ قال في المدونة : وقال مالك ولا يصلى على يد ولا على رأس ولا على رجل ، ويصلى على البدن ، قال ابن القاسم : ورأيت قوله إنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن . ١. هـ . منه .

قال البغوي في شرح السنة : وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم ، فغسلوها وصلوا عليها . ١. هـ . وذكره الشافعي في الأم . ١. هـ .

نَوَى بِهِ سَابِيهِ الْإِسْلَامَ / إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ^(١) ؛ كَانَ أَسْلَمَ / وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ . وَإِنْ
 اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا ، وَمُيزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهْلِ^٢ / وَلَا يَصِلُ^٣ وَلَا يَطْلُقُ
 وَلَوْ تَحَرَّكَ / أَوْ عَطَسَ / أَوْ بَالَ / أَوْ رَضَعَ / إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ ، وَغُسِّلَ دَمُهُ وَلُفَّ
 بِخِرْقَةٍ / وَوُورِي^٤ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا^(٢) ، وَلَا غَائِبٍ^(٣) ،

= قلت هو عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، وأمه جويرية بنت
 أبي جهل ، التي خطبها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليتزوجها مع فاطمة رضي الله عنها فقال رسول
 الله ﷺ : « إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُزَوِّجُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقُلْتُ : لَا أَذْنُ
 ثُمَّ لَا أَذْنُ ثُمَّ لَا أَذْنُ حَتَّى يُطْلُقَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنَتِي » . الحديث المتفق عليه . غير أن الشيخ أحمد
 البدوي ذكر في عمود النسب أن اليد سقطت في الإمامة ، على خلاف ما ذكره البغوي من أنها سقطت
 بمكة . قال البدوي :

ومن أبي العيص وزير الهادي بمكة عتاب ذو الأيادي
 وهو حليل بنت عمرو بن هشام أنقذ منها بنت أفضل الأنام
 وأنجبت بصاحب اليد التي طار بها الطائر للإمامة

وعبد الرحمن بن عتاب هذا والد سعيد بن عبد الرحمن ممدوح الراعي . أنظر إكمال تحفة الألباب
 على الأنساب ، الذي أكملت به شرح حماد لعمود النسب . ١ . هـ .
 (١) وقوله : ولا محكوم بكفره وإن صغيراً ارتد ؛ قال في المدونة : قلت : أرايت الغلام إذا ارتد
 قبل أن يبلغ الحنث ، أتؤكل ذبيحته ويصلى عليه إن مات في قول مالك ؟ . قال : لا يصلى عليه ولا
 تؤكل ذبيحته . ١ . هـ .

وقوله : أو نوى به سابيهِ الإسلام إلا أن يسلم الخ ؛ قال في المدونة : وسألت مالكا عن المسلمين
 يصيرون السبي من العدو فيباعون ، فيشتري الرجل منهم الصبي ونيتة أن يدخله الإسلام وهو صغير
 فيموت ، أترى أن يصلى عليه ؟ . قال : لا ، إلا أن يكون أجاب إلى الإسلام . وقال غيره وهو معن بن
 عيسى : يصلى عليه . ١ . هـ . منه .

= وقوله : إلا أن يسلم ؛ هولما رواه في المدونة محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله ﷺ ركب إلى بني النجار ، فرأى جنازة على خشبة ، فقال « مَا هَذَا ؟ » . فقيل : عبد لنا كان عبد سوء مسخوطاً جافياً . قال : « أَكَانَ يُصَلِّي » ؟ . قالوا : نعم . قال : « أَكَانَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ؟ . قالوا : نعم : قال : « لَقَدْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، أَرْجِعُوا فَأَحْسِنُوا وَكَفَّنَهُ وَدَفَنَهُ » .

وقوله : ولا سقط لم يستهل الخ . تقدم الكلام عليه عند قول المؤلف : كسقط وتحنيطه ، فأغنى ذلك عن إعادة الكلام عليه . والله المحمود .

(٢) وقوله : ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ، قد تقدم بعض الكلام عليه عند قول المؤلف : وإن دفن فعلى القبر ، ونورد هنا ما روي عن أبي هريرة أنه قال : إن النبي ﷺ صلى على قبر وقال : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » . أخرجه البغوي في شرح السنة ، وهو في صحيح مسلم في الجنائز ، باب الصلاة على القبر . ولفظه ، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ، فقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات . قال : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي » ؟ . قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره . قال : « دُلُونِي عَلَى قَبْرِه » . فدلوه ، فصلى عليها ثم قال : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ » . الحديث ، وقد أخرجه البخاري دون قوله : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ » .

والذي عليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي فمن بعدهم أنه يجوز أن يصلى على القبر ، وبه أخذ ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ومنع ذلك مالك وأبو حنيفة والنخعي .

قلت : وحيث إنه ثبت تكرار ذلك الفعل من أسوتنا الحسنة ﷺ كما تقدم بيانه ، وكما ثبت أنه صلى على أم سعد بن عباد بعد شهر من وفاتها ، كما هو في البيهقي والبغوي ، وإنه صلى على قبر بعد ثلاثة أيام ؛ رواه البيهقي والبغوي أيضاً ، وإنه - بأبي هو وأمي - صلى على أهل أحد بعد ثمان سنين من الواقعة ، متفق عليه ، فإنه لا وجه البتة لمنع الصلاة على القبر بعد الوقوف على هذه الأحاديث والله الموفق .

وَلَا تُكْرَرُ / وَالْأُولَى بِالصَّلَاةِ وَصِيٌّ رُجِي خَيْرُهُ ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ / لَا فَرْعُهُ إِلَّا مَعَ
الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ ، / وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ ^{نَدَى الْمَرْأَةِ} (١) . وَصَلَّى النِّسَاءُ

= (٣) وقوله : ولا غائب ، أما الصلاة على الغائب فقد وردت في الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي ، اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصنف بهم ، فكبر أربع تكبيرات . قال البغوي : ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلاة على الميت الغائب ، ويتوجهون إلى القبلة ، لا إلى بلد الميت ، إن كان في غير جهة القبلة . قال : وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوز ، وهو قول أصحاب الرأي . وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به ، وهذا ضعيف ، لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافة ، ما لم يقم دليل على الخصوص . ولا تجوز دعوى التخصيص ها هنا لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده ، وإنما صلى مع الناس . ا. هـ . منه .

وقوله : ولا تكرر ، هو جري على ما عرفوا به فرض العين وفرض الكفاية من أن الأول هو الذي يتكرر

الفائدة بتكراره بخلاف الثاني ، قال في المنهج المنتخب :

وفرض عين الذي تكررنا نفع به غير كفائي يرى

وبالله تعالى التوفيق .

(١) وقوله : وأولى الناس بالصلاة وصي رجي خيره ؛ هذا خلاف ما في المدونة : قلت لابن القاسم : أيهم أولى بالصلاة ؛ الجد أم الأخ ؟ . قال : الأخ . قال ابن القاسم قال مالك : إنما ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالميت ، فهو أولى بالصلاة عليه . ا. هـ . منه ، غير أن مذهب المصنف هنا أولى بالصواب ، لما نقله ابن قدامة عند قول الخرقى : وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه . قال : هذا مذهب أنس ، وزيد بن أرقم ، وأبي برزة ، وسعيد بن زيد ، وأم سلمة ، وابن سيرين ، إلى أن قال : وروي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر . قاله أحمد . قال : وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكر أوصى أن يصلي عليه أبو برزة . وقال غيره . وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة . وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ، ويونس أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك . وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فجاء عمرو بن حُرَيْث أمير الكوفة فتقدم ليصلي عليه ، فقال ابنه : أيها الأمير ، إن أبي أوصى أن =

.....
= يصلي عليه زيد بن أرقم . فقدم زيدا . فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف فكان إجماعاً .
ا.هـ . منه .

وقوله : ثم الأمير ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ » . وحكى أبو حازم قال : شهدت حُسَيْنًا حين مات الحسن ، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول : تقدّم لولا السنة ما قدمتك ، وسعيد أمير المدينة . وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمار مولى بني هاشم ، قال : شهدت جنازة أم كلثوم بنت عليّ وزيد بن عمر ، فصلى عليها سعيد بن العاص ، وكان أمير المدينة ، وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم ابن عمر ، والحسن والحسين ، وروي عن عليّ رضي الله عنه : الإمام أحق من صلى على الجنازة . قال : وهذا شيء اشتهر فكان إجماعاً . ا.هـ . منه بتصرف .

وقوله : ثم أقرب العصبه ، وأفضل ولي ولو ولي امرأة ؛ قد تقدم قول مالك : إنما ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالميت ، فهو أولى بالصلاة عليه . وقال مالك في المدونة : العصبه أولى بالصلاة على المرأة من زوجها ، وزوجها أحق بإدخالها في قبرها من عصبته . وقال في المدونة : إن ابن عمر بن الخطاب وابن شهاب وربيعه وعطاء وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد كانوا لا يرون لزوج المرأة إذا توفيت حقاً أن يصلي عليها ، وثم أحد من أقاربها . ا.هـ . منه .



ملحة السار
دفعه الى السارام موعود

دَفْعَةً، وَصَحَّحَ تَرْتِبَهُنَّ (١) وَالْقَبْرُ حُبْسٌ لَا يُمْشَى عَلَيْهِ وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَشَحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ، أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ، أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ، وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنُ بَقِيَ وَعَلَيْهِمْ قِيَمَتُهُ (٢). وَأَقْلَهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ (٣)، وَبَقَرٌ عَنِ مَالٍ كَثُرَ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَا عَنْ جَنِينٍ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُجِيَ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إخراجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فَعِلَ، وَالنَّصْ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرِّ وَصَحَّحَ أَكْلَهُ أَيْضًا.

من الموعود
من الموعود
من الموعود

(١) وقوله : وصلى النساء دفعة وصحح ترتبهن ، قال في المدونة : قلت له فهل يصلي النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل ؟ قال : نعم ، ولا تؤمهن واحدة منهن ، وليصلين وحداناً واحدة واحدة ، وليكن صفوفاً . ١ . هـ .

ابن سكر - اجاز
بقر بعلك ودد
حول به السار

(٢) وقوله : والقبر حبس الخ . يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه ، والاستناد عليه والمشي عليه ، والتغوط بين القبور ؛ لحديث أبي مرثد الغنوي : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » . وهو صحيح ، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ، لقول رسول الله ﷺ « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . متفق عليه .

وقوله : ما دام به ، يفيد بأنه إن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميمًا جاز نبشه ودفن غيره فيه ، ولا نص في ذلك ، والظاهر جوازه . والله الموفق .

(٣) وقوله : وأقله ما منع رائحته وحرسه ؛ ففي ابن قدامة : وقال سعيد : حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر ، أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ، ولا يعمقوا ، فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها . قال الشافعي : أستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة ، لأن النبي ﷺ قال : « احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا » . رواه أبو داود . ولأنه أحرى أن لا تناله السباع . وقال أحمد : إلى الصدر ؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة . ١ . هـ .

منه .
والحاصل أنه لذلك يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر الذي رواه أبو داود ، ولما روي عن معمر أنه قال : وبلغني أنه ﷺ قال : « وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لَأَنْفُسِ أَهْلِهِ » . رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز .

وَدَفِنْتُ مُشْرِكَةً حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ وَلَا يُسْتَقْبَلُ بِهَا قَبْلَتَنَا وَلَا قَبْلَتَهُمْ^(١)، وَرُمِيَ مَيْتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكْفَنًا إِنْ لَمْ يُرْجَى الْبَرُّ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ^(٢)، وَلَا يُعَذَّبُ^{إِذَا} بِبُكَاءٍ^{لَمْ} يُوصَرِ بِهِ^(٣)، وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لَوْلِيهِ الْكَافِرُ^(٤) وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ أَبَا كَافِرًا، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَضِيعَ^{بِحَاضَانِ} فَلْيُؤَاوِرْهُ^{عَلَى الْخِزَرِ}، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحًا^(٥).

(١) وقوله : ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ، ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ؛ الله تعالى أعلم بمستنده في ذلك ، والذي وقفت عليه أنه روي أن عمر دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين . أخرجه البغوي في شرح السنة ، وأخرجه الدارقطني من حديث سفيان عن عمرو بن دينار ، أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم ، فأمر عمر أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل ولدها . ورواه البيهقي من حديث ابن جريج عن عمرو عن شيخ من أهل الشام عن عمرو عن واثلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين . والله تعالى أعلم .

(٢) وقوله : ورمي ميت البحر به مكفنًا إن لم يرج البر قبل تغييره ؛ هو رأي أحمد أيضاً وعطاء والحسن ، ولا نص ، وإنما هو الاجتهاد . والله أعلم وبيده التوفيق .

(٣) وقوله : ولا يعذب ببكاء لم يوص به ، هولما رواه ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ، فجننا نشهدا ، وحضرها ابن عباس وابن عمر ، فقال : وإني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إليّ : فقال ابن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنهي عن البكاء ؟ . فإن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ أَلَمَيْتَ لَيُعَذَّبَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . قال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حدث ابن عباس قال : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة ، قال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب . فذهبت ، فإذا صهيب ، قال : ادعُ . فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل والحق بأمر المؤمنين . فلما أصيب عمر سمعت صهيباً يبكي ويقول : وأخياه ، واصحابه . قال عمر يا صهيب أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ : « إِنْ أَلَمَيْتَ لَيُعَذَّبَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؟ . قال : فلما مات عمر ، ذكرت ذلك لعائشة فقالت : =

= رحم الله عمر ، لا والله ، ما حدث رسول الله ﷺ : أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِكُأِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . ولكن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِكُأِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . فقالت عائشة : حسبكم القرآن • ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(١) . قال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك وأبكي . قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء . ا. هـ . وهذا اللفظ للبخوي ، والحديث متفق عليه .

قال البخوي : قال الشافعي : ما روت عائشة أشبه بدلالة الكتاب ، ثم بالسنة ، وما زيد في عذاب الكافر فباستجابه لا بذنب غيره . وفسر المزني هذا الكلام قال : بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم وبالنيابة ، وهي معصية . ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنباً ، فيجوز أن يزداد بذنبه عذاباً . كما قال الشافعي - لا بذنب غيره ، ويمكن تصحيح رواية ابن عمر على هذا التأويل ، وقد ذكره بعض أهل العلم ؛ ذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء عليهم والنوح ، قال قائلهم :
إِذَا مِتُّ فَأَنْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِيَّ عَلَيَّ الْجَنِّبَ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ

وكذا إذا كان يعلم أن البكاء من سنتهم فلم ينههم عنه ، فيعاقب بعد موته بكائهم عليه ، إذ كان من واجبه نهيمهم عن ذلك فلم يفعل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾^(٢) . وقال النبي ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

فأما إذا لم يكن البكاء عن أمره ، ولا هو من سنته ، فهو على ما قالت عائشة . قال ابن المبارك : أرجوا إن كان ينههم في حياته ، أن لا يكون عليه من ذلك شيء . ا. هـ . من شرح السنة للبخوي .
(٤) وقوله ولا يترك المسلم لوليه الكافر ، صوابه : لقريبه الكافر ؛ لأنه لا ولاية بين المسلم والكافر مهما تكن درجة القرابة . قال في المدونة : وقال مالك ولا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً ، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه . قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين ، ليس عندهم كافر يدفنه ، قال يلفونه في شيء ويوارونه . قال الليث : قال ربعة : عليهم أن يواروه ولا يستقبل به القبلة ولا قبلتهم . وقال يحيى بن سعيد : يوارونه . ا. هـ . منه . وهذا مراد المؤلف بقوله : ولا يغسل مسلم أباً كافراً ، ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فيواريه . والله

الموفق .

(٥) وقوله : والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحاً ؛ قال في جواهر الإكليل عند هذا المحل : قال ابن القاسم : سألت مالكا رضي الله عنه : أي شيء أعجب إليك القعود في المسجد ، أم شهود الجنائز ؟ . قال : القعود في المسجد أعجب إليّ ؛ لأن الملائكة تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه ، إلا أن يكون له حق من جوار أو قرابة ، أو أحد ترجى بركة شهوده فيحضره .

ابن رشد : ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنائز جملة من غير تغسيل ، فمات حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما ، فقام الناس لجنائزته من المسجد إلا سعيد بن المسيب فإنه لم يقيم من مجلسه ، فقيل له : ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح ؟ . فقال لأن أصلي ركعتين أحب إليّ من أن أشهد هذا الرجل الصالح . ١ . هـ . بلفظه .

تنبيه : المقتول في حد يغسل ويصلى عليه عند أكثر أهل العلم ؛ قال الشافعي : ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة .

تنبيه : قال مالك : من قتله الإمام في حد ، لا يصلي عليه الإمام ، ويصلي عليه غيره إن شاء ، لما روي عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك ، ولم يمه عن الصلاة عليه . أخرجه أبو داود في الجنائز ، وإسناده ضعيف . والصحيح إن شاء الله ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال له خيراً وصلى عليه . أخرجه البخاري في الفرائض ؛ باب الرجم بالمصلى ، من حديث محمود بن غيلان عن عبد الرزاق .

وأخرج عبد الرزاق وأصحاب السنن لأبي قرة عن أبي أمامة سهل بن حنيف في قصة ماعز قال : فقيل يارسول الله أتصلي عليه ؟ . قال : لا . قال : فلما كان من الغد قال : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس . وأخرج مسلم من حديث عمران بن حصين ، في قصة الجهنمية التي زنت ورجمت ، أن النبي ﷺ صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟ . فقال : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ لَوْ سَعَتْهُمْ » .

.....

= تنبيه : واختلفوا في من قتل نفسه ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يصلي عليه . قال أحمد : لا يصلي عليه الإمام ، ويصلي عليه غيره ؛ لما روي من حديث جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه ، فلم يصل عليه النبي ﷺ أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والنسائي . وبالله تعالى التوفيق .



كتاب الزكاة^(١)

سنة الزكاة : زكاة النعم والمنع والعتق والتجارة والمكسبات والمعارف والنظر

١- زكاة النعم :

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النِّعَمِ بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ / كَمَلًا^(٢) ، وَإِنْ مَعْلُوفَةٌ وَعَامِلَةٌ^(٣) / وَتَنَاجًا ، / لَا مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ / وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ^(٤) وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ يَوْمٌ لَا لَأَقْلَ^(٥) /

النعم حتى يولد أو يزرع

١٥ سنة يزرع أو يولد حتى يزرع

(١) الزكاة : قال ابن قتيبة : من الزكاء ، والنماء ، والزيادة . قال : سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه . يقال : زكا الزرع إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها . وهي في الشريعة حق يجب في المال ، فإذا أطلقت في موارد الشريعة انصرفت إلى ذلك .
والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ، وإجماع أمته . ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع ، غني عن تكلف الاحتجاج له ، وعلى كل حال فإن من أدلة وجوبها نصاً بكتاب الله قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . الآية ، ومن السنة قوله ﷺ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ يَرْسُولَ اللَّهَ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » . هذا لفظ البغوي وقال : هذا حديث متفق على صحته . ا. هـ .
وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها ، روي عن أبي بكر رضي الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . وفي رواية عقالاً بدل عناقاً . قال ابن قدامة : رواه البخاري عن أبي هريرة ، وهو في أبي داود . ا. هـ .

= تنبيه : من أنكر وجوب الزكاة جهلاً به ، وكان ممن يجهل ذلك ، إما لأنه حديث عهد بالإسلام ، وإما لأنه جاهل نشأ في بادية نائية عن الأمصار ، عرف وجوبها ولا يحكم بكفره ؛ لعدره بالجهل في هاتين الحالتين ، وإن كان جاحداً مسلماً ناشئاً في بلاد الإسلام بين أهل العلم ، فهو مرتد تجري عليه أحكام الردة ؛ يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل كافراً ؛ لأن أدلة الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة والإجماع ، فهي مما علم من الدين بالضرورة ، فمن جحدتها لا يكون ذلك إلا لتكذيبه الكتاب والسنة ولكفره بهما .

تنبيه : فإن منعها معتقداً وجوبها ، وقدر الإمام على أخذها منه ، أخذها وعزّره ، ولم يأخذ منه زيادة عليها من ماله ، في قول أكثر أهل العلم . منهم : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأتباعهم ، وكذلك إن جحد ماله حتى لا تؤخذ منه الزكاة فظهر عليه الإمام ، أخذ زكاة ماله وعزّره على الجحد . وقال اسحاق بن راهويه وأبو بكر بن عبد العزيز : يأخذ الزكاة وشطّر ماله لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « فِي كُلِّ سَائِمَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٌ لَا تَفَرُّ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُتَجَرّاً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ أَبَاها فَإِنِّي آخِذُهَا وَشَطَّرُ مَالِهَا ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا ، وَلَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » . قال ابن قدامة : وذكر هذا الحديث لأحمد فقال : لا أدري ما وجهه . وسئل عن إسناده ، فقال : هو عندي صالح الإسناد . رواه أبو داود والنسائي . ا.هـ . منه .

ودليل مالك ومن وافقه على أخذ الواجب منه ، وعدم الزيادة على ذلك قوله ﷺ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » . ولأنه لم ينقل عن الصحابة أنهم أخذوا من مانع الزكاة أكثر من الواجب ، ولا قول بذلك عن أحدهم ، وأجيب عن حديث بهز بأنه كان في صدر الإسلام ففسخ بقوله ﷺ « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » .

تنبيه : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله ﷺ : « فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » . لأن الضمير فيه يعود بعمومه على المسلمين ، فأَي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان ، فقد وافق عموم الحديث . ورجحه ابن دقيق العيد بقوله : إنه وإن لم يكن الأظهر ، إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية ، لا تعتبر في الزكاة كما =

=تعتبر في الصلاة ، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة ، وقد أجاز النقل أيضاً الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره . وهو مكروه عند أصحابنا على أنه إن فعل أجزأ . ١. هـ.

تنبيه : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(١) قال ابن عمر : كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز ، وإن لم يكن مدفوناً . أخرج مالك في الموطأ نحوه ، من حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، وإسناده صحيح . وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن عمر . وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبَيَّتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمِيهِ - يَعْنِي شِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾^(٢) من سورة آل عمران . والشجاع : الحية الذكر . والأقرع : الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه . والزبيتان : هما النكتتان السودوان فوق عينيه .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ « مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَا إِبْلَ ؟ قَالَ : وَلَا صَاحِبُ إِبْلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرَ أَوْقَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ فِيهَا =

= عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَوَّلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». ١. هـ. أخرجه مسلم ، باب إثم مانع الزكاة . ١. هـ.

(٢) وقوله : تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا ؛ أما بالنسبة لاشتراط الحول ؛ فهو ما رواه في المدونة عن جرير رضي الله عنه حيث يقول : إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . وأما بالنسبة لاشتراط مالك النصاب ؛ فهو ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أُوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » . ولفظه في الموطأ : حدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ » . ثم جاء في الحديث الذي يليه برواية الشيخين المتقدمة .

(٣) وقوله : وإن معلوفة وعاملة ، مستنده في ذلك قول مالك في الموطأ في الإبل النواضح ، والبقر السواني ، ويقر الحرث : إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة .

قلت : رأي الإمام هنا مبني على أن النصاب هنا عَيْنُ بصيغة الإطلاق : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً » . « فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةً » . فلم يقل الإمام بتقييد هذا الإطلاق المنطوق بمفهوم المخالفة في قوله : « فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً » . وأيضاً فإن علة الزكاة نعمة الملك ، وهي حاصلة في المعلوفة كما هي حاصلة في السائمة ، إلا أن السوم وصف مكمل ، فإن نعمة الملك مع السوم أتم ، فلو قلنا : إن السوم وصف تترتب عليه الزكاة ، لوجب الزكاة في الوحوش السائمة في أرض تملكها ، ولا أحد يقول بذلك ، فعلم أن علة الزكاة متمحضة في نعمة الملك ، وهي حاصلة في معلوفة الأنعام وعاملتها . والله الموفق . =

.....
= (٤) وقوله : وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل ؛ قال في الموطأ : قال مالك :
من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم ، فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
أفاد ، إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية ؛ والنصاب ما تجب فيه الصدقة ؛ إما خمسة ذود من
الإبل ، أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة . فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل ، أو ثلاثون بقرة أو
أربعون شاة ، ثم أفاد إليها إبلاً أو بقرًا أو غنماً باشتراء أو هبة أو ميراث ، فإنه يصدقها مع ماشيته
حين يصدقها ، وإن لم يحل على الفائدة الحول ، وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته قد
صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد ، أو قبل أن يرثها بيوم واحد ، فإنه يصدقها مع ماشيته حين
يصدق ماشيته . ا.هـ . منه .

وقوله : لا لأقل ، قال في الموطأ : قال مالك في الرجل إذا كانت له غنم لا تجب فيها
الصدقة ، فاشترى إليها غنماً كثيرة تجب في دونها الصدقة ، أو ورثها ؛ إنه لا تجب عليه في
الغنم كلها الصدقة ، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث ، وذلك أن كل ما
كان عند الرجل من ماشية ، لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر أو غنم ، فليس بعد ذلك نصاب
مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة ، فذلك النصاب الذي يصدق معه ما
أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير . ا.هـ . منه .



شاة

/ الإبل في كل خمس أضائنة إن لم يكن جُلَّ غنم البلد المعز، وإن خالفته، والأصح ^{وهي غنم} أجزاء بغير، إلى خمس وعشرين ^{فإن لم تكن له سليمة أفابن لبون} بنت لبون، وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعة، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون، الخيار للساعي، وتعين أحدهما منفرداً، ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وبنت المخاض الموفية سنة (١) (تم كذا) سنة.

(١) قوله : الإبل في كل خمس ضائنة الخ . بدأ المصنف بزكاة الإبل لأنها أعظم النعم قيمة وأجساماً ، وهي أكثر أموال العرب ، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه وصحت فيه السنة . ومن أحسن ما روي في ذلك ما رواه مالك في الموطأ ، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال : فوجدت فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ا. هـ . محل الغرض منه . قال ابن قدامة : وهذا كله مجمع عليه . قال : وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه . وقال النبي ﷺ : « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » . وقال : « لَيْسَ دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ » . متفق عليه . والذين يشترطون السوم في الأنعام اختلفوا في قدره من السنة ، فقال الحنابلة : إن أسامها أكثر السنة . وقال الشافعي : إن لم تكن سائمة في جميع السنة فلا زكاة فيها ، لأن السوم عنده شرط في الزكاة ، فاعتبر في جميع =

البَقَرُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ / ذُو سَنَتَيْنِ ، ^[م] وَفِي ^[م] أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً / ذَاتُ ثَلَاثٍ ،
 ومائة وعشرين كِمَاتِي الإِبِلِ ^(١) .

= الحول المِلْكُ وكمال النصاب . قال : ولأن السوم موجب ، والعلف مسقط ، فإذا اجتمع غلب الإسقاط .

تنبيه : اختلف العلماء فيما لو زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ، فذهب قوم إلى أنها يجب فيها ثلاث بنات لبون ، ثم إذا بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون ، وبه قال الشافعي وإسحاق . قالوا : لأنه قال : فإذا زادت على عشرين ومائة ، وقد حصلت الزيادة بالواحدة ، وبذلك كان عمل عمر بن عبد العزيز الذي أمر عماله بالعمل به أخذاً من كتاب عمر بن الخطاب . وذهب بعضهم إلى أنه لا تتغير الفريضة بالزيادة على مائة وعشرين ما لم تبلغ مائة وثلاثين ، فحيثئذ تجب فيها حقة وبنات لبون . وهو قول مالك وأحمد بن حنبل .

(١) وقوله : البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين ، وفي أربعين مُسِنَّةً ذات ثلاث ؛ قال في الموطأ : وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأُتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله . وتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل . ا.هـ .

وفي المدونة : قلت لابن القاسم : أياخذ مالك بحديثه الذي يذكر عن طاوس عن معاذ بن جبل في البقر؟ قال : نعم . وفي المدونة : روى ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر ، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم ، فرائض البقر : ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رابع جذع إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى أن تبلغ سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جذع . حتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان ، ثم على نحو هذا يعد ما كان من البقر ، إن زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها . ا.هـ . منه .

الغنم في أربعين شاة / جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزى / وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وشاة ثلاث ، وفي أربعمئة أربع ، ثم
لكل مائة شاة ^(١) ، ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار ^{على الشرار} ، إلا أن يرى الساعي
أخذ المعية لا الصغيرة ^(٢) ، وضم بخت لعراب ، وجاموس لبقر ، وضأن لمعز ^(٣)
^{إذا كانت من الغنم} ^{للسان}

(١) وقوله الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة الخ . قال في حديث أنس الذي ذكر فيه
أن ابا بكر كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين قال فيه : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت
أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، شاتان ، فإذا زادت
على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت عن ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت
سائمة الرجل ناقصة عن أربعين بشاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . ا. هـ . محل
الغرض منه ، قال البغوي : وقوله : فإذا زادت عن ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ؛ فإنما معناه أن
تزيد مائة أخرى ، فتصير أربعمئة ، فيجب فيها أربع شياه . وهو قول عامة أهل العلم ، خلافاً
للحسن بن صالح بن حي قال : إذا زادت عن ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه . والله أعلم .
(٢) وقوله : ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعية لا
الصغيرة ؛ دليله قوله ﷺ لمعاذ « فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ
الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » . قال البغوي : وقوله : وإيائك وكرائيم أموالهم ؛ فيه
دليل على أنه ليس للساعي أن يأخذ خيار ماله ، إلا أن يتبرع رب المال ، وليس لرب المال أن
يعطي الأردأ ، ولا للساعي أن يرضى به فيخس بحق المساكين ، بل حقه في الوسط . ا. هـ .
منه .

وقوله : إلا أن يرى الساعي أخذ المعية ؛ يشترط أصحابنا أن تكون معية بغير مرض ،
وليس له أن يأخذ مريضة بحال من الأحوال ، ولو كان مال المتصدق كله مريضاً ، فعليه أن
يشترى العين المطلوبة منه صحيحة غير مريضة .
تنبيه : فإن لزمه شاة في زكاة الإبل فأخرج بدلها بغيراً أجزأه ، بناء على أن الأصغر يندرج
في الأكبر ، وهي من قواعد الخلافات . قال المنهج :

..... = هل أصغر مندرج في أكبر قد قرروا عليه غسلاً وقرناً وزكاة شفع إقامة حدود أو ذكاة

فمن الفروع المقررة على هذه القاعدة ، مسألنا هذه التي نحن بصددنا وهي إخراج بعير عن شاة في زكاة خمسة أبعير ، وهي ما أشار إليها الناظم بقوله : زكاة . وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي . وهو ما يعنيه المصنف بقوله : والأصح إجزاء بعير ، وعدم الإجزاء هو مذهب أحمد ، وحكي عن مالك وداود كما ذكر ابن قدامة .

(٣) وقوله وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز ؛ لما قال مالك في الموطأ : وقال مالك في الرجل يكون له الضأن والماعز ، أنها تجمع عليه في الصدقة ؛ فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت ، وقال : إنما هي غنم كلها . وفي كتاب عمر بن الخطاب : وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً . قال مالك : فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز ، ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة ، أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن ، وإن كانت المعز أكثر من الضأن أخذ منها ، فإن استوت الضأن والمعز أخذ الشاة من أيتهما شاء ، قال مالك : وكذلك الإبل العراب والبخت تجمعان على ربهما في الصدقة . وقال : إنما هي إبل كلها ، فإن كانت العراب هي أكثر من البخت ، ولم يجب على ربها إلا بعير واحد ، فليأخذ من العراب صدقتها ، فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها ، فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء . قال مالك : وكذلك البقر والجاموس تجمع في الصدقة على ربها . وقال : إنما هي بقر كلها ، فإن كانت البقر أكثر من الجاموس ، ولا تجب على ربها إلا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها ، فإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها ، فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء ، فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعاً . ا.هـ . منه .

/وَحَيْرَ السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا ، وَإِلَّا فَمَنْ الْأَكْثَرُ/، وَثَنَتَانِ مِنْ كُلِّ
 إِنْ تَسَاوَيَا/، أَوْ الْأَقْلُ نَصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ ^{لِلْمَالِ}، وَإِلَّا فَلَا أَكْثَرَ/، وَثَلَاثٌ وَتَسَاوَيَا
 فَمِنْهُمَا ، وَحَيْرَ فِي الثَّلَاثَةِ وَإِلَّا فَكَذَلِكَ/، وَاعْتَبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ كُلِّ مِائَةٍ/،
 وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوساً وَعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُمَا/، وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ أَخَذَ ^{لَهَا} ^{بِزَكَاتِهَا}
 بِزَكَاتِهَا/ وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ ^(١) /وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بَعِيبٍ أَوْ فُلَسٍ ^(٢) ، كَمَبْدِلِ مَاشِيَةٍ تِجَارَةً ، وَإِنْ دُونَ
 نَصَابٍ بَعِينٍ/ أَوْ نَوْعَهَا ^(٣) ، وَلَوْ لَا سْتِهْلَاكِ كَنْصَابٍ قَنِيةً/، لَا بِمُخَالَفِهَا/، أَوْ

(١) وقوله : ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح ؛ هو جري
 على القاعدة العظيمة التي تقول بمعاملته بنقيض قصده الفاسد ، فروع هذه القاعدة كثيرة منها :
 عدم توريث القاتل من مال ولا دية المقتول ، ومن ارتدت عن الإسلام تريد فسخ نكاحها تعامل
 بنقيض قصدها الفاسد حيث لا يفسخ ، ومن هرب بإبدال ماشية يبيعها أو إبدالها بغيرها لئلا تلزم
 فيها الزكاة عنده . وقد عقدها في المنهج بقوله :

وَبِنَقِيضِ الْقَصْدِ عَامِلٌ إِنْ فَسَدَ	فِي قَاتِلٍ مَوْصٍ كَذَا الَّذِي قَصَدَ
فَسَاداً أَوْ إِفَاتَةً فِي الْبَيْعِ	نَهَجَ عِيَاضٍ ذَا بَدَا لَا الرَّبْعِي
وَهَارِبٍ وَمَنْعٍ مَنْ تَصَدَّقَا	 النخ

(٢) وقوله : وبني في راجعة بعيب أو فليس ؛ هو لاعتبار رجوعها بعيب لا يعلمه المشتري
 فسخاً للبيع ، فصارت كأنها لم تخرج من ملكه ، وكذا في الفليس ، فيبني فيهما على حوله
 الأول .

(٣) وقوله : كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك ؛ هو تشبيهه
 في عدم استئناف الحول ، وأنه يبني في ذلك على حول ملكه لأصوله .

منه الخلل

إذا اضر الساع
مخرج لا يضر

رَاجِعَةً بِإِقَالَةٍ / أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ ^(١) ، / وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ / كَمَا لَكَ فِيمَا وَجِبَ مِنْ قَدَرٍ /
وَسَنٍّ وَصِنْفٍ / إِنْ نُوتِ / وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ / مَلَكٌ نَصَابًا / بِحَوْلٍ / ، وَاجْتَمَعًا بِمِلْكٍ /
أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ مَاءٍ / وَمَرَاكِ / وَمَبِيتٍ / وَرَاعٍ / بِأَذْنِهِمَا / ، وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ / وَرَاجِعٍ
الْمَأْخُودُ مِنْهُ شَرِيكُهُ بِنَسَبَةٍ عَدَدِيهِمَا / ، وَلَوْ أَنْفَرَدَ وَقَصَّ لِأَحَدِهِمَا / فِي الْقِيَمَةِ ؛
/ كَتَأَوَّلِ السَّاعِي الْأَخَذَ مِنْ نَصَابٍ لَهُمَا / أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَزَادَ لِلْخُلَطَاءِ / ، لَا غَضَبًا / أَوْ
لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نَصَابٌ / . وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوِي ثَمَانِينَ ، أَوْ بِنِصْفٍ
فَقَطُّ ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخُلَيْطِ الْوَاحِدِ ، عَلَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ ^(٢) .

(١) وقوله لا بمخالفتها أو راجعة بإقالة ، أو عيناً بماشية ، هو عطف على المغايرة لأنه في هذه الصور يستقبل بها حولاً جديداً من يوم ملكه للأخيرة .
وقد تبع المؤلف في ذلك مذهب المدونة . ففيها : أرايت لو أن رجلاً أبدل ، اشترى غنماً للتجارة فبارت عليه ، وأقامت عنده سنين ، أيقومها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة ؟ . أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدق ؟ . فقال : بل يزكيها زكاة السائمة . فهذا قوله : أو عيناً بماشية . قلت : فإن أخذ منها المصدق اليوم الزكاة زكاة السائمة ، وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة ؟ . فقال : لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول عليها الحول . وهذا قول المؤلف لا بمخالفتها .

(٢) وقوله : وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب الخ ؛ قال في الموطأ : وقال مالك في الخليطين ، إذا كان الراعي واحداً والفحل واحداً والدلو واحداً ، فالرجلان خليطان وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال : والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط وإنما هو شريك ، قال مالك : ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وتفسير ذلك أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً ، وللآخر أقل من أربعين شاة ، كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة ، ولم تكن على الذي له أقل من ذلك ، فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة ، جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعاً ، فإن =

= كان لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك ، مما تجب فيه الصدقة ، ولآخر أربعون شاة أو أكثر ، فهما خليطان يترادآن الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما ؛ على الألف بحصتها ، وعلى الأربعين بحصتها .

قال مالك : الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم ، يجتمعان في الصدقة جميعاً إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » . وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم : إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً . وقال مالك : هذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك . قال مالك : وقال عمر بن الخطاب : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . إنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي . قال مالك وتفسير : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ ؛ أن يكون النفر الثلاث الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك . وتفسير قوله : وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه فإذا أظلمهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهي عن ذلك ، فقيل : لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، قال مالك : فهذا الذي سمعت في ذلك . ا. هـ . منه .

تنبيه : لا يشترط الشافعي وأحمد أن يكون كل من الشريكين مالك نصاب ، ولا أن يتميز

مال كل واحد منهما ، فهي عندهما إما أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع ؛ مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه ، أو يوهب لهما فيبقياه بحاله ، وإما أن تكون خلطة أوصاف ؛ وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً ، فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي ذكرها ، وسواء استويا في الشركة أو اختلفا ؛ مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسع وثلاثون . وبهذا قال عطاء والأوزاعي والليث وإسحاق .

واختار ابن المنذر ما ذهب إليه مالك وبه قال الثوري وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : لا أثر للشركة مطلقاً ؛ لأن كل واحد منهما لا يملك نصاباً ، فلا شيء عليه ، وإن كان كل واحد منهما =

.....
= يملك أربعين من الغنم ، فوجبت عليه شاة لقوله ﷺ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » .

تنبيه : لا زكاة على المسلم في عبده ولا في فرسه ؛ لحديث أبي هريرة عند الموطأ أن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » . وفي رواية له متفق عليها : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ » . هذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أن تكون للتجارة فتجب في قيم ذلك زكاة التجارة . يروى ذلك عن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وقال حماد بن أبي سلمة : في الخيل صدقة ، وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في الإناث منها ، في كل فرس دينار ، وإن شئت قومتها فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم . ا.هـ . من البغوي .



وَخَرَجَ السَّاعِي^١، وَلَوْ بِجَذْبٍ^٢، طُلُوعُ الثَّرِيَّا بِالْفَجْرِ^٣، وَهُوَ شَرْطٌ وَجُوبٌ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ^٤ وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ^٥، وَلَا تُبَدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا^٦ وَلَا تُجْزَى^٧ كَمُرُورِهِ بِهَا^٨ نَاقِصَةً، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمَلَتْ^٩، فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخْرِجَتْ أَجْزَاءُ^{١٠}، عَلَى الْمُخْتَارِ^{١١}، وَإِلَّا عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي بَتَبْدِيَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ^{١٢}، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الْأَخْذُ النَّصَابَ أَوْ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ^{١٣} كَتَخْلُفِهِ عَنْ أَقْلٍ فَكَمَلْ وَصَدَّقَ^{١٤}، لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِبًا، وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلِّ مَا فِيهِ^{١٥} بَتَبْدِيَةِ الْأَوَّلِ^{١٦}، وَهَلْ يُصَدَّقُ؟ قَوْلَانِ^{١٧}. وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ فَالْمَوْجُودُ^{١٨} إِنْ لَمْ يُصَدَّقْ أَوْ صَدَّقَ وَفِي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ^{١٩}.

(١) وقوله : وخرج الساعي ولو بجذب طلوع الثريا بالفجر ؛ دليل وجوب خروجه ما أخرجه البيهقي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خطب رسول الله ﷺ الناس عام الفتح فذكر الحديث وفيه قال : « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ » . وقوله طلوع الثريا بالفجر ؛ لأنه مظنة اجتماعهم على مياهم ، ومظنة أن من لم تكن عنده الذات المطلوبة وجدها عند غيره .

وقوله : وهو شرط وجوب إن كان وبلغ ؛ الظاهر والله تعالى أعلم أنه لا يكون بهذه المثابة إلا في عهد من هو كعمر بن عبد العزيز في العدل ، ذلك أن الزكاة واجب مطلق بعد تحقق شروط الوجوب ، معناه أنها - في الأصل - ورد النص فيها بالإطلاق كأختها الصلاة . قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١) . إلا أن السنة بينت أنها من الواجب المشروط ، لأنها لا تجب إلا بملك النصاب وحلول الحول عليه ، ولم أقف على سنة تشترط في وجوب الزكاة بلوغ المصدق ، غير أنه لما كان ولي أمر المسلمين ورد خطابه في التنزيل بالأمر بأخذها بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٢) . فوجب عليه لذلك بعث مصدقين من أهل العدالة لأخذ صدقة الناس ، فإن كان ولي الأمر من أهل العدالة وجب انتظار مبعوثه بها . قال في المدونة : رأيت إذا كان مصدق عدل ، يعدل على الناس ، فأتى المصدق إلى رجل له ماشية =

٢ - سورة التوبة : ١٠٣ .

١ - سورة البقرة : ٨٣ .

تجب في مثلها الزكاة ، فقال له الرجل : قد أدبت صدقتها إلى المساكين ؟ . فقال : لا يقبل قوله هذا لأن الإمام عدل فلا ينبغي لأحد أن يمنعه صدقتها . قلت : هذا قول مالك ؟ . قال : نعم . إذا كان مثل عمر بن عبد العزيز . قلت : أرأيت إذا حال الحول على ماشية الرجل عنده ، أيجب عليه أن يزكيها أم ينتظر الساعي حتى يأتي ؟ . قال : إن خفي له فليضعها مواضعها ، إذا كان الوالي ممن لا يعدل ، وإن كان من أهل العدل انتظره حتى يأتي له ، ولا ينبغي له أن يخرجها ، وإن كان ممن لا يعدل وخاف أن يأتوه ، ولا يقدر أن يخفيها عنهم ، فليؤخر ذلك حتى يأتوه . قال مالك : إذا خفي لرب الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة - ممن لا يعدل - فليضعها مواضعها ، إن قدر على ذلك ، فإن أخذوها منه أجزأه ، وأحب إلي أن يهرب بها عنهم إن قدر على ذلك . قال وأخبرني مالك أن ابن هرمز كان إذا جاءت غنم الصدقة المدينة ، امتنع من شراء اللحم من السوق تلك الأيام .

قلت : وبمنظرة إلى هذه النقول المنسوبة لمالك في المدونة ، يشكل عندك إطلاق وصف الساعي بأنه شرط وجوب للزكاة إن كان وبلغ ، نعم ، يمكن وصفه بأنه شرط أداء أو شرط صحة أو هما سواء لقول مراقي السعود :

الشرط في الصحة شرط في الأداء وعزوه للاتفاق وجدا

وإلا ، فكيف يتصور بأنه شرط وجوب لا يتوجه الخطاب بالزكاة إلى المكلف قبل وصوله ، في الوقت الذي يفتي فيه مالك بقوله : وأحب إلي أن يهرب بها عنهم إن قدر على ذلك ؟ . فهل يمكن لأحدنا أن يتهرب من الصلاة بعد دخول الوقت ، الذي هو شرط وجوبها ؟ . وهل تستطيع امرأة أن تتهرب من الصلاة بعد نقائها من دم الحيض قبل خروج الوقت ؟ . ومعلوم أن شرط الوجوب هو ما يتوجه بموجبه الخطاب إلى المكلف . قال في مراقي السعود :

شرط الوجوب ما به يُكَلَّف	وعدم الطلب منه يُعرف
مثل دخول الوقت والنقاء	وكبلوغ بعث الأنبياء =

= ومستندي فيما رأيته ؛ من أنه يمكن القول بأن الساعي إن كان وبلغ ، هو شرط صحة أو شرط أداء ، ما رواه في المدونة عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال عمن حدثه عن أنس بن مالك قال : أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد تبرأت منها إلى الله ورسوله ؟ . فقال رسول الله ﷺ : « نَعَمْ ، إِذَا أُدِّيَتْهَا إِلَيَّ رَسُولِي فَقَدْ تَبَرَّأَتْ مِنْهَا وَلَكَ أَجْرُهَا ، وَإِثْمُهَا عَلَيَّ مَنْ بَدَّلَهَا » . قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وأبا قتادة ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة ، ومحمد بن كعب القرظي ، ومجاهداً ، وعطاء ، والقاسم ، وسالم ، ومحمد بن المنكدر ، وعروة بن الزبير ، وربيع بن أبي عبد الرحمن ، ومكحولاً ، والقعقاع بن حكيم ، وغيرهم من أهل العلم كلهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم . ١. هـ . منه .

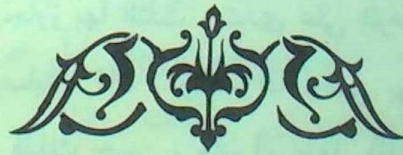
ولعله لا يخفى عليك أن هذه النقول إنما تتضمن أن من دفعها إلى المصدق برئت ذمته منها ، ولا تدل بتاتاً - لا بدلالة المطابقة ، ولا بالإشارة ، ولا بالإيماء - إلى أن الساعي شرط في وجوب الزكاة أصلاً إن كان وبلغ ، وكل قول منه مقبول ومردود إلا قول رسول الله ﷺ والعصمة في الخلق للأنبياء . والله الموفق .

(٢) وقوله : وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزى ؛ قال في الموطأ في زكاة الميراث : يحيى عن مالك أنه قال : إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله ؛ إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ، ولا يجاوز بها الثلث ، تبدى على الوصايا ، وأراها بمنزلة الدين عليه ، فلذلك رأيت أن تبدى على الوصايا . قال : وذلك إذا أوصى بها الميت . قال : فإن لم يوص بذلك الميت ، ففعل ذلك أهله فذلك حسن ، وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك . قال : والسنة عندنا - التي لا اختلاف فيها - أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه ؛ في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة ، حتى يحول - على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى - الحول من يوم باعه وقبضه . وقال مالك : السنة عندنا أنه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة ، حتى =

== يحول عليه الحول . ١. هـ .

(٣) وقوله : فإن تخلف وأخرجت أجزاء على المختار ؛ هو تناقض منه في نظري ؛ لأنه قرر أن الساعي ، وجوده وبلوغه شرط في الوجوب ، فكيف يقول بعد ذلك : فإن تخلف وأخرجت أجزاء على المختار؟! . فما هو الموصوف هنا بالأجزاء ، إذا اعتبرنا أن التكليف بالزكاة لا يتوجه إلى المكلف إلا بعد بلوغ الساعي؟ . فلا بد أنه يلزم من الوصف بالأجزاء هنا ، أن هناك خطاباً ترتب عليه الوجوب غير مجيء الساعي لأنه تخلف ، فيكون المصنف تناقض في وصفه بلوغ الساعي بأنه شرط وجوب ، ثم يرتب حكماً بالأجزاء مع عدم توجه الخطاب أصلاً ، لتخلف شرط وجوبه . والله الموفق .

وكذلك قوله : وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبديء العام الأول ، إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة ؛ فهذه عمليات موجبها تخلفه ، فعلى أنه شرط وجوب ، لا تصح بتاتاً ، إذ لم يترتب بذمة المكلف شيء ، فهل تتصور مطالبة المكلف بقضاء ما مر عليه من صوم في صبوته قبل بلوغه ، أو بقضاء ما ضاع من أوقاته قبل البلوغ؟ . ذلك أنه ليس من أهل الخطاب أصلاً لقوله ﷺ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ » ثم عد منهم « الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ » . والمختصر يقول أن الساعي شرط وجوب ، إن كان وبلغ ، ثم يرتب في الذمم ما بلوغه شرط في وجوبه أصلاً ، أمر غريب !! .



وَأَخَذَ الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِي ^{الزَّيْنِ} إِنْ لَمْ يَزْعُمُوا الْأَدَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا ^١ . ^{نَهَى الْمَعْرُوفَ} ^{الْمَعْرُوفَ} وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرُ ، وَإِنْ بَارِضٍ خَرَجِيَّةٍ ، أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ ، مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا ، كُلُّ ^{أَدَمِيٍّ} خَمْسُونَ وَخُمُسًا حَبَّةٍ مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ ، مِنْ حَبٍّ ، وَتَمَرٍ فَقَطْ ؛ ^{سَمْنٌ} مُنْقَى / مُقَدَّرَ الْجَفَافِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِفْ ، نِصْفُ عَشْرِهِ ، كَزَيْتٍ مَا لَهُ زَيْتٌ ، وَثَمَنٍ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ ، مَا لَا يَجِفُّ ، وَفُولٍ أَخْضَرٍ إِنْ سُقِيَ بَالَةً ، وَإِلَّا فَالْعُشْرُ ، وَلَوْ اشْتَرِيَ السَّيْحُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا ، فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا ، وَهَلْ يُغَلَّبُ الْأَكْثَرُ ؟ . خِلَافٌ .

(١) وقوله : وأخذ الخوارج بالماضي إن لم يزعموا الأداء ، إلا أن يخرجوا لمنعها ؛ قال ابن قدامة : وإن منعها معتقداً وجوبها ، وقدر الإمام على أخذها منه ، أخذها وعزَّره ، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحابهم . وقال اسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن عبد العزيز : يأخذها وشطرها ماله ؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ الْإِبِلُ ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُوْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ أَبَاهَا فَإِنِّي أَخَذْتُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا ، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » . وذكر هذا الحديث لأحمد فقال : ما أدري ما وجهه ؟ . وسئل عن إسناده ، فقال : هو عندي صالح . رواه أبو داود والنسائي . ١ . هـ . منه .

وقال ابن قدامة : فإن كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . فإن قاتله وظفر به ويماله أخذها من غير زيادة ، ولم تسب ذريته ، لأن الجناية في غيرهم ، ولأن المانع لا يسبى فذريته أولى ، وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها ، واستتابه ثلاثاً ، فإن تاب وأدى وإلا قتل ، ولم يحكم بكفره ، وعن أحمد ما يدل على أنه =

وَالْقَطَانِي / كَقَمَحٍ وَشَعِيرٍ وَسَلْتٍ - وَإِنْ بِلْدَانٍ ، / ^{مَرْجَرِي} إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ - فَيُضْمُ الْوَسْطُ لَهُمَا ، لَا أَوَّلَ لِثَالِثٍ ، لَا لِعَلَسٍ ^{بَعْدَ} وَدُخْنٍ وَذَرَّةٍ وَأَرْزٍ ، وَهِيَ أَجْنَسُ ، ^{لَمْ تَرُدَّهَا} وَالسَّمْسِمُ وَيَزُرُّ الْفَجْلُ ، وَالْقُرْطُمُ كَالزَّيْتُونِ لَا الْكَتَّانِ . وَحُسِبَ قَشْرُ الْأَرْزِ وَالْعَلَسِ / وَمَا تُصَدِّقُ بِهِ وَاسْتَأْجَرْتَا ، لَا أَكُلُ دَابَّةٍ فِي دَرَسِهَا . ^{لَا يَحْسَبُ} وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ ، وَطِيبِ الثَّمَرِ ، / فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نَصَابٌ ، ^{لَا يَحْسَبُ} وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي . ^{لَا يَحْسَبُ} وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ ، الْمُعَيَّنَ بِجُزْءٍ لَا الْمَسَاكِينَ أَوْ كَيْلٍ فَعَلَى الْمَيْتِ ^(١) .

= يكفر بقتاله عليها ؛ فروى الميموني عنه : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر ، وقتلوا عليها ، لم يورثوا ولم يصل عليهم . قال عبد الله بن مسعود : ما تارك الصلاة بمسلم ، ووجه ذلك ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا . نؤديها . قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار . ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة ، فدل على كفرهم . ١. هـ . منه بلفظه .

(١) وقوله : وفي خمسة أوسق فأكثر الخ ؛ هو في زكاة الثمار والحبوب والزيوت . ودليل وجوب الصدقة في ذلك من كتاب الله تعالى قوله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَتَوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(١) من سورة الأنعام . قال مالك : سمعت من يقول : ان ذلك الزكاة . وهو مروى عن أنس بن مالك وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن وطاوس وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية وقتادة في آخرين .

وقال عطاء ومجاهد : إنه حق غير الزكاة ، فرض يوم الحصاد ، وهو إطعام من حضر ، وترك ما سقط من الزرع والثمر .

= وقال القاضي أبو بكر بن العربي : امتنَّ الله على خلقه في إنبات الأرض ثم قال لهم : كلوا مما أنعمت به عليكم ، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وآوَيْتموه إلى رحالكُم ، فكما خلقه نعمة ، ومكن منه نعمة ، أوجب فيه الحق . قال مالك : الحق هنا الزكاة ، وصدق ، ومن قال غير هذا فقد وهم ، وتعين حمل هذا على عمومهِ ، إلا ما خصه دليل يصح تخصيصه هنالك حسب ما ذكرناه وحققناه هناك ، فأما من حمّله على عمومهِ فاستثنى الحطب والقضب والحشيش ، فلا يقال : إنه تخصيص لأنه قال : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يؤكل . ١. هـ . منه . العارضة . ١٣٣/٣٠ .

وروى البغوي بسنده عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم : « يُخْرَصَ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيئاً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمَرًا » . وفي الموطأ : حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده ، عن سليمان بن يسار عن يسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . وفي الموطأ كذلك قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب ، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه ، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً ، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ، ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق ، فيخرص ذلك عليهم ثم يخلو بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا ، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم . قال مالك : فأما ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد حصاده ، من الحبوب كلها فإنه لا يخرص وإنما على أهلها فيها فإذا حصدوها ودقوها وطببوها وخلصت حباً ، فإنما على أهلها فيها الأمانة ، يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة ، وهذا الأمر لا اختلاف فيه عندنا . قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن النخل يخرص على أهلها ، وثمرها في رؤوسها ، إذا طاب وحل بيعه ، ويؤخذ منه صدقته تَمَرًا عند الجذاذ ، فإن أصابت الثمرة جائحة - بعد أن تخرص على أهلها ، وقبل أن تجذ - فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة ، فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعداً بصاع النبي ﷺ أخذ منهم زكاته ، وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة ، وكذلك العمل في الكرم أيضاً . ١. هـ . منه .

= قال البغوي في الكلام على حديث عتاب بن أسيد المتقدم : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : إنه تخرص الثمار على أربابها ، فبعد بدو الصلاح في العنب والرطب ، يبعث الإمام خارصاً يخرص عليهم ، ويقول : يحصل من هذا الرطب كذا من التمر ، ومن هذا العنب كذا من الزبيب . فيحصي على أرباب الأموال ، ثم يخلي بينهم وبينها يصنعون بها ما شاؤوا ثم يأخذ منهم العشر بعد ما أدرك وجف ، فإن ادعى رب المال نقصاناً عما خرص فالقول قوله .

وقال الشعبي : الخرص بدعة . وأنكر أصحاب الرأي الخرص . والخرص أولى لأن النبي ﷺ عمل به ، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي . وعمل به الصحابة من بعده رضي الله عنهم ، وعامة العلماء على تجويزه . ١. هـ . منه بتصرف .
تنبيه : وقد روي عن سهيل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ » . قال أبو داود : الخارص يدع الثلث للخرقة . وكذا قال يحيى القطان . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الثلث والرابع متروك لهما على عرض المال توسعة لهما ، فقد يكون منها الساقطة ، وينتابها الطير ، ويخترقها الناس للأكل . وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك . وبه قال أحمد وإسحاق . ١. هـ . من شرح السنة .

وحديث سهيل بن أبي حثمة هذا أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي . ١. هـ .

تنبيه : قال البغوي : اتفق أهل العلم على وجوب العشر في النخيل والكروم ، وفيما يقتات من الحبوب مما يزرعه الآدميون ، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزرع ، فذهب الشافعي ، وابن أبي ليلى إلى أنه لا عشر في شيء منها ، وقال مالك : لا يجب في شيء من الفواكه والبقول العشر . وقال أبو حنيفة : يجب العشر في جميعها . وذهب الشافعي في القديم إلى إيجاب العشر في الزيتون . وبه قال الزهري . وهو قول مالك والأوزاعي ، والثوري وأصحاب الرأي . وأما الزيتون فقد اختلفوا في كيفية الأخذ منه ؛ فقال مالك والأوزاعي : يؤخذ بعد العصر من الزيت ، إذا بلغ زيتونه خمسة أوسق . وقال أصحاب الرأي يؤخذ من ثمره .

= وفي الموطأ ما نصه : زكاة الحبوب والزيتون ؛ حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال : فيه العشر . قال مالك : وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق ، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه ، والزيتون بمنزلة النخيل ؛ ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلاً ففيه العشر ، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ، ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره .

والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها ، أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك ، وما سقته العيون وما كان بعلاً ، العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر ، وإذا بلغ ذلك خمسة أوسق ، بالصاع الأول صاع النبي ﷺ وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك . قال مالك : والحبوب التي فيها الزكاة . الحنطة والشعير ، والسُّلْتُ ، والذرة والدخن والأرز ، والعدس ، والجلبان ، واللوييا ، والجلجلان . وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً ، فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حباً . قال : والناس مصدقون في ذلك يقبل منهم في ذلك ما دفعوه .

وسئل مالك : متى يخرج من الزيتون العشر أو نصفه ، أقبل النفقة أم بعدها ؟ . فقال : لا ينظر إلى النفقة ، ولكن يسأل عنه أهله ، كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ، ويصدقون فيما قالوا فيه ، فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعداً أخذ من زيت العشر بعد أن يعصر ، ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم يجب عليه في زيت الزكاة . قال مالك : ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه فعليه زكاته ، وليس على الذي اشتراه زكاة ، ولا يصلح بيع الزرع حتى يبس في أكمامه ويستغني عن الماء . قال مالك في قول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(١) . إن ذلك الزكاة . وقد سمعت من يقول ذلك . قال مالك : ومن باع أصل حائطه أو أرضه ، وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه ، فزكاة ذلك على المبتاع ، وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع ، إلا أن يشترطها على المبتاع . وقوله : وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت الخ . قال مالك في الموطأ : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » . وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ =

.....

= خمسة أوسق ففيه الزكاة ، فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه . وتفسير ذلك أن يجذ الرجل من التمر خمسة أوسق ، وإن اختلفت أسماؤه وألوانه ، فإنه يجمع بعضه إلى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة ، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه . وكذلك الحنطة كلها . السمراء والبيضاء والشعير والسلت ، كل ذلك صنف واحد ، فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت فيه الزكاة ، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه . وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره ، فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة ، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه . وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب ، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها . والقطنية : الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية ، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول ، صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف القطنية كلها ، ليس من صنف واحد من القطنية ، فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة . قال مالك : وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط ، ورأى أن القطنية كلها صنف واحد ، فأخذ منها العشر ، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر ، قال مالك : فإن قال قائل : كيف يجمع القطنية إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة ، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يداً بيد ، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يداً بيد ؟ . قيل له : فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة ، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يداً بيد .

وقال مالك : والسنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها ، الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ، ثم أمسكه صاحبه - بعد أن أدى صدقته - سنين ثم باعه ليس عليه في ثمنه زكاة ، حتى يحول على ثمنها الحول من يوم باعه ، إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها ، وأنه لم يكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض ، يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق ، فلا يكون عليه في ثمنه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها ، فإن كان أصل تلك العروض للتجارة ، فعلى صاحبها فيها الزكاة ببيعها ، إذا كان حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به .

الإمام مالك عليه السلام : يأخذ بيد العيون الزكاة

وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة^{الورق} نخلة^{الورق} ، بإسقاط نقصها لا سقطها ، وكفى الواحد^{الواحد} ، وإن اختلفوا فالأعرف^{الأعرف} ، وإلا فممن كل جزء^{الجزء} ، وإن أصابته جائحة^{الجائحة} اعتبرت^{اعتبرت} ، وإن زادت على تخريص^{تخريص} عارف^{عارف} فالأحب^{الأحب} الإخراج^{الإخراج} . وهل على ظاهره أو الوجوب ؟ . تأويلان^(١) وأخذ^{وأخذ} من الحب كيف كان^{كان} التمر نوعاً^{نوعاً} أو نوعين^{نوعين} ، وإلا فمن أوسطها^{أوسطها} . وفي مائتي^{مائتي} درهم شرعي^{شرعي} أو عشرين ديناراً^{ديناراً} فأكثر^{فأكثر} ، أو مجمع^{مجمع} منهما بالجزء^{الجزء} ربع^{ربع} العشر^{العشر} ، وإن لطفل^{طفل} أو مجنون^{مجنون} أو نقصت^{نقصت} أو برداءة^{برداءة} أصل^{أصل} أو بإضافة^{إضافة} وراجت^{وراجت} ككاملة^{كاملة} ، وإلا حسب^{حسب} الخالص^{الخالص} إن تم^{تم} الملك^{الملك} وحول^{وحول} غير المعدين^{المعدين} . وتعددت^{تعددت} بتعدده^{بتعدده}

(١) وقوله : إنما يخرص التمر والعنب الخ . تقدم الكلام عليه في زكاة الثمار والحبوب .

تنبيه : قال مالك في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي سمعت من أهل العلم ، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة ؛ الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك ، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه . قال : ولا في القصب ولا في البقول كلها صدقة ، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ، ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب . ا. هـ . منه . بلفظه . قال البغوي في شرح السنة : أما الخضروات فلا عشر فيها عند أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : يجب فيها العشر ، إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي . وخالفه أصحابه فلم يوجبوا فيه العشر . ا. هـ . منه .

(٢) وقوله : وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين ديناراً فأكثر الخ ؛ هو في زكاة العين من الذهب والورق ، وقد تقدم حديث أبي سعيد الخدري ولفظه عند مالك : وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سِتِّي مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

.....
= وفي حديث أنس عند البخاري أن أبا بكر كتب له كتاباً حين وجهه إلى البحرين مصداً : ففي هذا الحديث ما نصه : **وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .**

وفي حديث علي رضي الله عنه عند البغوي قال : قال رسول الله ﷺ : **« قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »** . وهذا الحديث رواه الترمذي ، وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه . اهـ .
وقال مالك في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً ، كما تجب في مائتي درهم . قال مالك : ليس في عشرين ديناراً ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين ديناراً وازنة ففيها الزكاة ، وليس فيما دون عشرين ديناراً عيناً زكاة ، وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة ، فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة ، دنانير كانت أودراهم . قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة ، وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم ، إنها لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً أو مائتي درهم . وقال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة ، أنه يزكيها وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد ، أو بعد ما يحول عليها بيوم ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت . وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء : إن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ، ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيباً من بعض ، أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته ، إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة . وذلك أن رسول الله ﷺ قال : **« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ »** . قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك .

وقال مالك : وإذا كان لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى ، فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعاً ، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها . قال مالك : ومن أفاد ذهباً أو ورقاً إنه لا زكاة عليه فيها ، حتى يحول الحول عليها من يوم أفادها .
=

.....
= وقوله : وإن لطفل ؛ هولما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « أَلَا مَنْ وَلِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ » .

قال البغوي : اختلف العلماء في وجوب زكاة مال الصبي ؛ فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى وجوبها ، منهم : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي : لا زكاة في مال الصبي . واتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجته أرضه ، وعلى وجوب صدقة الفطر عنه .

وفي الموطأ : حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة . وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تليني وأخألي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . ١. هـ .

تنبيهه : في ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر ، قال في الموطأ : حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، لهن الحلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة . وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . قال مالك : من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس ، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام ، يوزن فيؤخذ رُبْعُ عَشْرَةٍ أن ينقص من الوزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم ، فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة ، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس ، فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله ، فليس على أهله فيه زكاة . وقال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة . ١. هـ . منه بلفظه .

وقوله : وحول غير المعدن ، أي وإن تم حول غير معدن ، أما المعدن فإن زكاته تؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع . قال في الموطأ : حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبْلِيَّةِ ، وهي من ناحية الفرع ، فترك =

في مُودَعَةٍ، وَمُتَجَرٍّ فِيهَا بِأَجْرٍ، لَا مَغْصُوبَةٍ، وَمَدْفُونَةٍ وَضَائِعَةٍ وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى
 أَنَّ الرَّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ، وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وَرِثَتْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ
 لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسَمِهَا أَوْ قَبْضِهَا، وَلَا مُوصًى بَتَفْرِقَتِهَا، وَلَا مَالٍ
 رَقِيقٍ (١) وَمَدِينٍ (٢)، وَسِكَّةٍ، وَصِيَاغَةٍ وَجُودَةٍ وَحَلِيِّ، وَإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ
 وَلَمْ يَنْوَعْدَمْ إِصْلَاحَهُ أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ، أَوْ كِرَاءٍ، إِلَّا مُحَرَّمًا أَوْ مُعَدًّا لِعَاقِبَةٍ، أَوْ
 [عَمَمَ النَّاسَ] نَحْوَهُ

= المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة . قال مالك : أرى والله أعلم ، أنه لا يؤخذ من المعادن مما
 يخرج منها شيء ، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً أو مائتي درهم ، فإذا بلغ ذلك ففيه
 الزكاة مكانه ، وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيلاً ، فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد
 ذلك نيلاً فهو مثل الأول ؛ يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول . قال مالك : المعدن بمنزلة الزرع
 يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع ؛ يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ، ولا ينتظر به الحول
 كما يؤخذ من الزرع - إذا حصد - العشر ، ولا ينتظر أن يحول عليه الحول . ا. هـ . منه .

(١) وقوله : ولا مال رقيق ؛ قال في المدونة : ما قول مالك في أموال العبيد والمكاتبين وأمهات
 الأولاد ، أعليهم صدقة في عبيدهم وحروثهم وفي ناضهم وفيما يديرون للتجارة زكاة ؟ . فقال : لا .
 قلت : وهو قول مالك ؟ . قال : نعم ، هو قول مالك . وقال مالك : ليس عليهم إذا عتقوا وأموالهم في
 أيديهم زكاة ، حتى يحول الحول على أموالهم التي في أيديهم من يوم عتقوا . وفيها ، قلت : رأيت إن
 قبض الرجل مال عبده ، أيزكيه مكانه أم حتى يحول عليه الحول ؟ . قال : لا زكاة على السيد فيه حتى
 يحول الحول عليه من يوم قبضه . قلت : وهذا قول مالك ؟ . قال : نعم . قلت المكاتب ، أعليه عشر
 ما أخرجت الأرض ؟ . قال : لا . قلت : وليس عليه في شيء من الأشياء زكاة ؟ . قال : نعم . قال
 مالك : ليس عليه في شيء من الأشياء زكاة . ا. هـ . منه .

وأخرج البيهقي بسنده عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق . قال : هذا
 لفظ حديث أبي نمير . وفي رواية أبي معاوية : ليس في مال مملوك زكاة ، وروي ذلك عن جابر بن عبد
 الله رضي الله عنه .

.....
= وأخرج البيهقي أيضاً بسنده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« مَنْ ابْتَعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ » . وقال : رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى ، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث .

وفي سنن البيهقي أيضاً ؛ باب ليس في مال المكاتب زكاة : روي ذلك عن نافع عن ابن عمر ،
وعن أبي الزبير عن جابر ، وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عن أبي الوليد الفقيه : ثنا الحسن بن
سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع عن نافع عن ابن عمر قال : « لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَلَا
الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ » . ثم ساق سنداً آخر إلى أبي الزبير عن جابر قال : « لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَلَا الْمُكَاتَبِ
زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ » . وبالله تعالى التوفيق .

(٢) وقوله : ومدين ؛ قال في الموطأ : وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة ، أنه سأل سليمان
ابن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله ، أعليه زكاة ؟ . فقال : لا . قال مالك : الأمر الذي لا
اختلاف فيه عندنا في الدين ؛ أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات
عدد ، ثم قبضه صاحبه ، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة ، فإن قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة ، فإنه إن
كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكى مع ما قبض من دينه . قال : فإن لم يكن له
ناض غير الذي اقتضى من دينه ، وكان الذي اقتضى لا تجب فيه الزكاة ، فلا زكاة عليه فيه ، ولكن
ليحفظ عدد ما اقتضى ، فإن اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه
- إلى أن قال - وقال مالك : الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين ، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما
عليه من الدين ، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكي ما بيده من ناض
تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه ، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من
الناض - فضل عن دينه - ما تجب فيه الزكاة ، فعليه أن يزكيه . ا. هـ . منه .

صَدَاقٍ، أَوْ مُنَوِّيًا بِهِ التَّجَارَةُ^(١)، وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ وَزَكَّى الزَّيْنَةُ إِنْ نُزِعَ بِلَا ضَرَرٍ، وَإِلَّا تَحَرَّى وَضُمَ لِأَصْلِهِ؛ كَغَلَّةٍ مُكْتَرَى لِلتَّجَارَةِ/ وَلَوْ رُبِحَ دَيْنٌ لَا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يُنْفَقِ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقَتَ الشُّرَاءِ، وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ لَا عَنْ مَالٍ كَعَطِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ مُزَكَّى/ كَثْمَنِ مُقْتَنَى، وَتُضْمُ نَاقِصَةٌ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ لِثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ، إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً، فَعَلَى حَوْلِهَا/ كَالْكَامِلَةِ أَوَّلًا، وَإِنْ نَقَصَتْ فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا تَمَامَ نَصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى أَوْ قَبْلَهُ فَعَلَى حَوْلِيهِمَا/ وَفُضَّ رِبْحُهُمَا، وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى حَوْلِهَا/ وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهِ لِأَيِّهِمَا فَمِنْهُ/ كَبَعْدَهُ، وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةٌ فَلَا زَكَاةَ.

(١) وقوله : وإن لم يتهشم ، ولم ينو عدم إصلاحه ، أو كان لرجل ، أو كراء ، ألخ ؛ هذه استثناءات من الحلبي الذي لا تلزم فيه الزكاة وقد تقدم أن الذي لا زكاة فيه عند أصحابنا ؛ هو ما كان حلياً مباحاً معداً للزينة . ومعلوم أنه إن تهشم ولم ينو إصلاحه خرج عن كونه معداً للزينة ، وإن كان لرجل خرج عن كونه حلياً مباحاً ، لأنه يحرم على الرجل اقتناء الحلبي ، وأنه إن أعد للكراء ، أخرجه ذلك عن كونه معداً للزينة ، فكان كالمال المدار للفائدة التي تحصل منه بالكراء ، فوجبت فيه وفي فائدته الزكاة . والله أعلم .

وقوله : وتضم ناقصة ولو بعد تمام لثانية ألخ ، هذه أمور بمحض الاجتهاد - على احتمال فرض وقوعها - وليست مما التزمت الإتيان ببعض أدلته ، بل هي يشملها من حيث الدليل ما استجلبته من أدلة زكاة العين . وسوف لا ألقى لها بالاً ، ولما يأتي في المختصر بعد من أمثالها من العمليات المفصلة على سبيل الفرض ، وقد كنت تكلفت في باب سجود السهو حل ألفاظ المختصر لصعوبتها في ذلك المحل ، ولأن الموضوع الصلاة وهي فروع معمول بها يومياً ، فأحببت أن أشارك في حل ألفاظها ، ولا كذلك هنا . والله الموفق .

=

وبالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلْعِ التِّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ ، كَغَلَّةِ عَبْدٍ / وَكِتَابَةٍ / وَثَمَرَةٍ مُشْتَرَى /
إِلَّا الْمَوْبَرَةَ وَالصُّوفَ التَّامَّ ، وَإِنْ أَكْتَرَى وَزَرَغَ لِلتِّجَارَةِ زَكَّى ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ
كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا ؟ . تَرَدُّدٌ / ، لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ / ، وَإِنْ وَجِبَتْ زَكَاةٌ فِي
عَيْنِهَا زَكَّى ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّرْكِيَةِ . وَإِنَّمَا يَزَكَّى دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ
عَيْنًا بِيَدِهِ ، أَوْ عَرَضَ تِجَارَةً / وَقُبِضَ عَيْنًا / وَلَوْ بِهَبَةٍ / أَوْ إِحَالَةٍ / ، كَمَلَّ بِنَفْسِهِ / وَلَوْ
تَلَفَ الْمَتَمُّ / أَوْ بِفَائِدَةٍ ، جَمَعَهُمَا مُلْكٌ / وَحَوْلٌ / ، أَوْ بِمَعْدِنٍ / عَلَى الْقَوْلِ / ، لِسَنَةِ
مِنْ أَصْلِهِ / ، وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ عَنْ كَهَيْةٍ أَوْ أَرْضٍ / ، لَا عَنْ مُشْتَرَى لِلْقَنِيَةِ

* زكاة الميراث

= ونورد لك هنا ما وقفنا عليه من أدلة زكاة التجارة ؛ قال الله تعالى ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ^(١)
قال البغوي : قال مجاهد : هي التجارة .

وأخرج البغوي بسنده عن عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال : مررت بعمر بن الخطاب وعلى عتقي
أدْمَةً أحملها ، فقال عمر : ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ . فقلت : يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي
على ظهري وآهبة في القرط . قال : ذاك مال ، فَضَعُ .
قال فوضعتها بين يديه ، فحسبها ، فوجدت قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة . وأخرجه
الشافعي ، وعبد الرزاق ، والدارقطني ، والبيهقي .

قال البغوي في شرح السنة : وروي عن سمرة بن جندب : أما بعد ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا
أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع . وقال ابن عمر ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة . ا. هـ .
وهذا الحديث أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل ، وأخرجه الشافعي في مسنده ، ولفظه :
أخبرني الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الحديث ، وأخرج أبو عبيد في الأموال ص ٤٢٥
قال : حدثني سعيد بن عفير ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القارّي ، عن موسى بن عقبة ، لا أدري
أذكره عن نافع أم عن غيره ، قال : قال ابن عمر : ما كان من رقيق أوبز يراد به التجارة ففيه الزكاة .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه =

وَبَاعُهُ لِأَجَلٍ فَلِكُلٍّ، وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ قَوْلَانِ، وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنْ التَّمَامِ، لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ اقْتَضَى دِينَاراً فَأَخَّرَ فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْعَةٍ بَاعَهَا بِعِشْرِينَ، فَإِنْ بَاعَهُمَا مَعاً أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الْآخَرَى زَكَّى الْأَرْبَعِينَ وَإِلَّا أَحَدًا وَعِشْرِينَ، وَضُمَّ لِاخْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ آخِرُ الْأَوَّلِ عَكْسَ الْفَوَائِدِ، وَالْاِقْتِضَاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقاً، وَالْفَائِدَةُ لِلْمَتَأَخَّرِ مِنْهُ، فَإِنْ اقْتَضَى خُمُسَةً بَعْدَ حَوْلٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا ثُمَّ اقْتَضَى عَشْرَةً، زَكَّى الْعِشْرَتَيْنِ، وَالْأُولَى إِنْ اقْتَضَى خُمُسَةً.

= كان يقول : في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بزل للتجارة تدار ، الزكاة فيه كل عام . وإسناده صحيح . وأخرجه أيضاً عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا : في العروض تدار ، الزكاة كل عام ، لا تؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل . وفي الأموال ص ٤٢٦ : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته ، أدى عن كل مال له وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين إلا ما كان ضمراً - وهو الغائب الذي لا يرجى حصوله - لا يرجوه . وفي الموطأ : عن يحيى بن سعيد ، عن زريق بن حبان - وكان زريق على جواز مصرفي زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز - فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مريبك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات ؛ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . ا. هـ . من التعليق على شرح السنة .

وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة ، واتفقوا على وجوبها في قيمتها لا في عينها ، وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال حولها ، إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا : تجب بمضي كل حول ، ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديراً ؛ وهو الذي يبيع كيفما اتفق ، ولا ينظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت ، بخلاف ما إذا كان محتكراً ؛ وهو الذي ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار ، فإنه يزكيها إذا باعها من عام واحد ولو كانت عنده أعواماً . ا. هـ . من التعليق على شرح السنة .

وَأِنَّمَا يَزْكِي عَرَضٌ / لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ /، مُلْكٌ بِمُعَاوَضَةٍ / بِنِيَّةٍ تَجَرُّ /، أَوْ مَعَ نِيَّةٍ غَلَّةٍ / أَوْ قُنْيَةٍ / عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَالْمَرْجُوحُ / لَا بِلَا نِيَّةٍ / أَوْ نِيَّةٍ قُنْيَةٍ / أَوْ غَلَّةٍ / أَوْ هُمَا /، وَكَانَ كَأَصْلِهِ أَوْ عَيْنًا / وَإِنْ قَلَّ / وَبِيعَ بِعَيْنٍ / وَإِنْ لَاسْتِهْلَاكِ /، فَكَالَّذِينَ وَإِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ /، وَإِلَّا زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدَ / الْحَالَ الْمَرْجُوءُ ، وَإِلَّا قَوْمَهُ / وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ /، كَسَلَعِهِ / وَلَوْ بَارَتْ /، لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ / أَوْ كَانَ قَرْضًا ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا

= وقال البغوي : وينعقد الحول في مال التجارة يوم يشتريه للتجارة ، فإن لم يكن رأس ماله يومئذ نصاباً ، فإذا تم الحول يقوم ما في يده من العروض بنقد البلد - إن كان رأس ماله عرضاً حين ابتداء التجارة - وإن كان رأس ماله ناصباً فيقوم بجنسه ، فإن بلغت قيمته نصاباً أخرج ربع العشر من قيمته ، وإن لم يبلغ فلا زكاة عليه حتى يتم النصاب . ١ . هـ . منه .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ^(١) قال : التجارة . ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(٢) . قال : النخل . وأخرج أيضاً بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ » .

تنبيه : فإذا تقرر أن كل مال أداره صاحبه تجب فيه الزكاة ، فأين مدرك من يفتي الناس اليوم ، بعدم زكاة العملة المتداولة اليوم في أيدي الناس ، المعروفة بورق البنكنوت ؛ بفتح الراء ؟ . فإنها يشملها لفظ المال . والله تعالى يقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(٣) الآية ، وهي تحصل بها نعمة الملك التي هي العلة في الزكاة . وهي أقل ما توصف به أن تكون من عروض التجارة المدارة ، التي يتوجه فيها الخطاب . بقوله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . الآية علماً بأنها تتوفر فيها إحدى صور العلة القاصرة ، التي ذكرها شيخ مشائخنا في مراقي السعود بقوله :

منها محل الحكم أو جزء وزد وصفاً إذا كل لزومياً يرد

قال شيخنا عليه رحمة الله فيما أملاه عليّ في شرح هذا البيت : ذكر في هذا البيت ثلاث صور من صور العلة القاصرة : الأولى أن تكون القاصرة محل الحكم ؛ كتعليل الربا في الذهب والفضة بالذهبية والفضية ، وهذا معنى قوله : منها محل الحكم .

٢ - سورة البقرة : ٢٦٧ .

١ - سورة البقرة : ٢٦٧ .

٣ - سورة التوبة : ١٠٣ .

بِتَقْوِيمِ الْعَرَضِ /، وَهَلْ حَوْلُهُ لِلْأَصْلِ أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنْ الْإِدَارَةِ ؟ . تَأْوِيلَانِ /،
 ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ بِخِلَافِ حَلِيِّ التَّحَرِّيِ ، وَالْقَمَحُ / وَالْمُرْتَجَعُ مِنْ مُفْلَسٍ
 وَالْمَكَاتِبُ يَعْجُزُ كَغَيْرِهِ ، / وَأَنْقَدَ الْمُدَارُ لِلْإِحْتِكَارِ ^{بِالْيَدِ} وَهُمَا ^{الرَّوْنِ} لِلْقُنْيَةِ ^{بِالْيَدِ} بِالنِّيَّةِ / لَا
 الْعَكْسِ /، وَلَوْ كَانَ أَوَّلًا لِلتِّجَارَةِ /، وَإِنْ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا ، أَوْ
 احْتِكَارٌ أَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ لِلْإِدَارَةِ /، وَلَا تَقُومُ الْأَوَانِي /،
 وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ قَوْلَانِ /

= الثانية : أن تكون جزء محل الحكم الخاص به دون غيره ؛ كتعليل نقض الوضوء في الخارج من
 السبيلين بالخروج منهما ، فالخروج جزء معنى الخارج ؛ إذ معناه ذات متصفة بالخروج كما تقدم
 إيضاحه في شرحنا لقوله : وإن يكن بهم فقد عهد الخ .

والثالثة : وصف محل الحكم الخاص به أيضاً ؛ كتعليل الربا في الذهب والفضة بكونهما أثمان
 الأشياء ، لأن ذلك وصف لازم لهما في غالب أقطار الدنيا . ١ . هـ . منه بلفظه .
 وإذن فإنه انطلاقاً من جواز التعليل بوصف محل الحكم ، يستطاع أن تلحق هذه الأوراق بالنقد ،
 تعليلاً لها بأنها أثمان الأشياء في جميع أقطار الدنيا .

قلت : وإن عجبني لا ينقضني من بعض من يفتي اليوم بعدم وجوب الزكاة في هذه الأموال مهما
 أدارها صاحبها ما لم يشتر منها نقداً ، فالذي عليه المذهب عندنا أن التاجر المدير لعروضه تجب عليه
 زكاتها كلما دار عليها الحول ، والمدير تقدم تعريفه بأنه هو الذي يبيع كيفما اتفق ، ولا ينتظر ارتفاع
 الأسعار كأرباب الحوانيت ، لكنه إذا كان يشتري السلع ثم ينتظر بها ارتفاع الأسعار ، فهو المحتكر
 الذي ينتظر بزكاته لعروضه بيعها ولعام واحد ، مهما مكثت محتكرة عند مالك .

إن الذي يظهر حسب الأدلة ، والذي تجب به الفتيا - في نظري - أن هذه الأوراق مال مدار ،
 تجب زكاته كلما حال عليه الحول ، يلزم فيه ربع العشر لله تعالى ، وإن من امتنع عن زكاته يصدق فيه
 الوعيد الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَبَشِّرْهُمْ
 بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ^(١) . والله تعالى أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه رضاه عز وجل . وهو ولي التوفيق .

وَالْقَرَاضُ ^(١) الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِنْ أَدَارَ، أَوْ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَصَبَرَ إِنْ غَابَ
فِيْزَكِّي لِسَنَةِ الْفَضْلِ مَا فِيْهَا، وَسَقَطَ مَا زَالَ قَبْلَهَا، وَإِنْ نَقَصَ فَلَكَ مَا فِيْهَا
وَأَزِيدَ وَانْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنْ احْتَكَرَ أَوْ الْعَامِلُ فَكَالَّذِينَ،
وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقَرَاضِ مُطْلَقاً وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ، وَهَلْ عَيْدُهُ كَذَلِكَ أَوْ
تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ؟. قَوْلَانِ. ^(تأويل من نسخة) وَزَكِّي رِبْحُ الْعَامِلِ وَإِنْ قَلَّ، إِنْ قَامَ بِيَدِهِ حَوَلاً،
وَكَانَ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَا دَيْنٍ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ، وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكاً
أَوْ أَجِيراً خِلَافٌ. وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ بَدِينٍ أَوْ فَقْدٍ أَوْ أُسْرِ.

(١) وقال في المدونة في زكاة القراض : قلت أرايت الرجل يأخذ مالا قراضاً على أن الزكاة على
رب المال - زكاة الربح ورأس المال ، أو زكاة الربح ورأس المال على العامل - أيجوز هذا في قول
مالك ؟ . قال : لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه ، ألا ترى أن العامل لو لم يربح
في المال إلا ديناراً واحداً ، وكان القراض أربعين ديناراً ، فأخرج لك الدينار في الزكاة لذهب عمله
باطلاً ؟ . فلا يجوز هذا .

قال : ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن ذلك بأس . ويجوز للعامل
أن يشترط على رب المال زكاة الربح ، لأن ذلك يصير جزءاً مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء
من عشرة ، ولصاحب المال أربعة أجزاء من عشرة ، وعلى رب المال الجزء الباقي يخرج منه من الربح
عنهما للزكاة .

وكذلك إذا اشترط العامل في المساقاة الزكاة على رب الأصل فيكون ذلك جائزاً ؛ لأن ذلك يصير
جزءاً مسمى ، وهو خمسة أجزاء من عشرة ، ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة أجزاء ، والجزء الفاضل
في الزكاة . وقد روي أيضاً أنه لا خير في اشتراط زكاة الربح من واحد منهما على صاحبه ، ولا في
المساقاة أيضاً ، لأن المال ربما كان أصله لا تجب فيه الزكاة ، وإن كان أصله تجب فيه الزكاة ، ربما
استغرقه الدين فأبطل الزكاة . والمساقاة ربما لا تخرج من الحائط إلا أربعة أوسق ، وربما أخرج عشرة
فتختلف الأجزاء ، فيصير العامل في غير جزء مسمى .

وإن سَاوَى مَا بِيَدِهِ إِلَّا زَكَاةً فَطَرِجَ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بِخِلَافِ الْعَيْنِ، ولو دينَ زَكَاةٍ أَوْ مُوَجَّلًا أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا، وهل إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرُ؟. تَأْوِيلَانِ، /

= قال : وسئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً ، فيتجر به إلى بلاد ، فيحول عليه الحول ، أترى أن يخرج زكاته المقارض ؟ . قال لا ، حتى يؤدي إلى الرجل رأس ماله وربحه . قلت أرأيت هذا المقارض إذا أخذ ربحه ، وإنما عمل في المال شهراً واحداً ، فكان ربحه الذي أخذ أقل من عشرين ديناراً ، أو عشرين ديناراً فصاعداً ؟ . فقال : لا زكاة عليه ، ويستقبل بما أخذ من ربحه سنة من ذي قبل بمنزلة الفائدة ، وإنما تكون الزكاة على العامل في القراض إذا عمل به سنة - من يوم أخذه - فتكون في المال الزكاة ، وكانت حصته - أي العامل - من ذلك ما تجب فيه الزكاة أولاً تجب فيه فهو سواء ، يؤدي الزكاة على كل حال إذا عمل به سنة . وهو قول مالك .

وقال مالك : ولو حال الحول على العامل من يوم قبض المال وأخذ ربحه ، وعليه من الدين ما يستغرق حصته من المال ، فإنه لا زكاة عليه فيه ، حال الحول في ذلك أولم يحل . وقال ابن القاسم : وإن كان على رب المال دين يستغرق رأس ماله وربحه ، لم يكن على العامل أيضاً في حصته زكاة ، وإن كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه ، لأن أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به .

قال : وسألت مالكا عن الرجل يزكي ماله ، ثم يدفعه إلى الرجل يعمل به قراضاً ، فيعمل فيه سبعة أشهر أو ثمانية أو أقل من الحول ، فيقتسمان ؛ فيدفع العامل إلى رب المال رأس ماله وربحه ، ويأخذ هو ربحه ، وفيما صار للعامل فيه الزكاة أولاً يكون ، فيحول على مال رب المال وربحه الحول فيؤدي الزكاة ، هل ترى على العامل في المال - فيما في يده مما أخذه من ربحه - زكاة ؟ . قال مالك : إذا قسمه قبل أن يحول على المال الحول ، من يوم زكاه ربه ، ودفع العامل إلى رب المال رأس ماله وربحه ، استقبل العامل بما في يديه سنة مستقبلة ، لأنها في هذا الوجه فائدة ، ولا يجب عليه فيها الزكاة إلا أن يحول عليها الحول عنده ، من يوم قبض ربحه ، وفيه ما تجب فيه الزكاة . ا. هـ . منه .

أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ / إِنْ تَسَلَّفَ / لَا بَدَيْنَ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ ^(١) / إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ
 زَكِّيٌّ / أَوْ مَعْدِنٌ / أَوْ قِيمَةٌ أَوْ قِيمَةٌ كِتَابِيَّةٌ أَوْ رَقَبَةٌ مُدَبَّرَةٌ / أَوْ خِدْمَةٌ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ / أَوْ مُخْدَمٌ
 أَوْ رَقَبَتُهُ لِمَنْ مَرَجَعُهَا إِلَيْهِ ^{شأنه له} ، أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلٌّ ، أَوْ قِيمَةٌ مَرْجُوءٌ . أَوْ عَرَضٌ / حَلٌّ
 حَوْلُهُ ، إِنْ بَاعَ وَقَوْمٌ وَقَتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ / لَا آتَقَى وَإِنْ رُجِيَ / أَوْ دَيْنٌ
 لَمْ يُرَجَ .

(١) وقوله : لا بد من كفارة أو هدي ؛ يريد به - والله تعالى أعلم - أن زكاة العين لا تسقط عن مالها
 بد من كفارة وجبت عليه ؛ لقتل خطأ أو ظهار أو فطر في رمضان ، أو هدي وجب لمتع أو قران ، أو لترك
 واجب من واجبات الحج أو العمرة . قالوا : والفرق بين دين الكفارة ودين الزكاة هو أن الزكاة يطلبها
 الإمام ويأخذها كرهاً بخلاف الكفارة . وذكروا عن اللخمي أنه قال : إنما يقتضيه المذهب أن الكفارة
 مما يجبر المرء على إخراجه ، ولا يوكل لأمانه ، لأن هذا هو الأصل في حقوق الله في الأموال ، وإذن
 فلا فرق بين الكفارة والزكاة ، وكل من لم يؤد زكاته أو وجبت عليه كفارة أو هدي ، وامتنع من أداء ذلك ،
 وجب عليه جبره . أنظر جواهر الإكليل . والله تعالى أعلم بمستنده في ذلك . وليس هو مما التزمت القيام
 به .

وأعذر عن التعرض لحل ألفاظ المختصر ، فيما دخل فيه من مسائل بمحض الاجتهاد ، في زكاة
 الحبوب والعين لأنه يخرج بنا عن المقصود ، وقد تعرض الشراح لحل ألفاظ المختصر فيه ، فلا داعي
 للتورط به ، وقد يقال : فما بالك تعرضت لحل ألفاظ المختصر في الاجتهاديات في الصلاة ؛ كالسهو
 ومسائل ، وقضاء الفائتة ؟ . فالجواب : إن تلك المسائل ليست في الاحتياج إلى معرفتها مثل هذه ،
 فالصلاة من اللوازم اليومية . والله الموفق .

وَإِنْ وَهَبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ ، أَوْ مَرَّ - لِكُمُوجَرِّ نَفْسِهِ
بِسِتِّينَ دِينَارًا ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ فَلَا زَكَاةٌ ^{مَعْنَى} / وَمَدِينُ مِائَةٍ لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ وَمِائَةٌ
رَجَبِيَّةٌ ، يَزَكِّي الْأُولَى / وَزَكَّيْتُ عَيْنٌ وَقَفْتُ لِلْسَّلَفِ / كَنَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ أَوْ نَسْلِهِ
عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَعَلَيْهِمْ / إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفَرَّقَتْهُ ، وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ
لِكُلِّ نَصَابٍ / وَفِي الْحَاقِ وَلَدِ فُلَانٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلَانٍ / ، وَإِنَّمَا يَزَكِّي ^{هَذَا زَكَاةُ الْإِنْسَانِ}
مَعْدِنُ عَيْنٍ ^(١) ، وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّنٍ إِلَّا مَمْلُوكَةً لِمَصَالِحِ فَلِهِ ،
وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ / وَإِنْ تَرَخَى الْعَمَلُ ، لَا مَعَادِنٍ / وَلَا عِرْقُ آخَرٍ ، وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ

(١) وقوله : وإنما يزكي معدن عين ؛ هو في زكاة المعدن ، وهذا ما تيسر من أدلة زكاة ذلك ،
علماً بأنه تقدم الكلام عليه عند زكاة النقدين .

قال البغوي في شرح السنة : باب الركاز والمعدن ، ثم أخرج بسنده عن سعيد بن المسيب وأبي
سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « جَرَحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ،
وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » ، قال البغوي : هذا حديث متفق عليه ، وهو في الموطأ أيضاً .
وقوله : جبار ؛ أي هدر . والمراد بذلك ما أتلقت البهيمة من الأشياء ، إذا لم يكن المالك معها وكان
نهاراً ، فلا ضمان على صاحبها ، ومن استأجر رجلاً لحفر بئر أو معدن فأنهار عليه فلا ضمان .

حَالِ حَوْلَهَا ، وَتَعْلُقُ الْوُجُوبَ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصِفِيته تَرَدُّدًا ، وَجَازَ دَفْعَهُ بِأَجْرَةٍ غَيْرِ
نَقْدٍ عَلَى أَنَّ الْمَخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ ، وَاعْتَبَرَ مِلْكَ كُلِّ ، وَفِي بَعْزِ الْقِرَاضِ
قَوْلَانِ ، وَفِي نَذَرَتِهِ الْخُمْسُ / كَالرَّكَازِ ^(١) ، وَهُوَ مَدْفُونٌ جَاهِلِيٌّ / وَإِنْ بِشَكٍّ أَوْ قَلٍّ
أَوْ عَرْضًا / أَوْ وَجَدَهُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا ، إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ ،
فَالزَّكَاةُ . وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ وَالطَّلَبُ فِيهِ / وَبَاقِيهِ لِمَالِكَ الْأَرْضِ / وَلَوْ جَيْشًا / وَإِلَّا
فِلَوْلَاجِدِهِ ، وَإِلَّا دَفِنُ الصَّالِحِينَ فَلَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ ، وَدَفِنُ
مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّي لُقْطَةً ، وَمَا لَفْظُهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ فِلَوْلَاجِدِهِ بِلَا تَخْمِيسٍ .

(١) قال البغوي : والركاز اسم للمال المدفون في الأرض . والمعدن اسم للمخلوق في الأرض . وقد
يقع اسم الركاز عليهما جميعاً من حيث أن المدفون ركزه صاحبه في الأرض ، والمخلوق ركزه الله في
الأرض . ا. هـ .

وأخرج البغوي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزِ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي
خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ سَبِيلٍ مَيْتَاءٍ فَعَرَّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي
قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » . وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي
الْلُقْطَةِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَصَحِّحَهُ
الْحَاكِمُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

= فِي الْبَغْوِيِّ أَيْضاً بِسَنَدِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عِلْمَائِهِمْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا
يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ . ا. هـ . وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطِئِ ؛ بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْدَنِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ .

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْأَرْضِ : الْمَعْدَنُ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً
يَجِبُ فِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ نَصَابًا ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ الْحَوْلُ ؛ كَالزَّرْعِ تَوْخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةُ حِينَ
يَحْصَدُ ، وَلَمْ يَجِبِ الْخُمْسُ لِكَثْرَةِ مَوْنَتِهِ .

.....
= وفي رواية أخرى للشافعي وهي المذهب عند أبي حنيفة : يجب من المستخرج من المعدن
الخمس كالركاز . وبه يقول اسحاق . ١. هـ .

وقال البيهقي : باب من قال : لا شيء في المعدن حتى يكون نصاباً ، ثم ساق سنداً بلغ به جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب
فقال : يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن ، فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها . فأعرض عنه رسول
الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه ،
ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته . فقال رسول
الله ﷺ : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ =
عَنْ ظَهْرِ غَنَى » . قال البيهقي : فيحتمل أن يكون إنما امتنع من أخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن
النصاب ، ويحتمل غيره . ١. هـ .

ثم قال : باب من قال لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استفاده ، وقال : هذا قول
مذكور في مختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود ، منصوص عليه في رواية أبي عبد الرحمن أحمد
ابن يحيى الشافعي البغدادي عن الشافعي واحتج بحديث مالك في المعادن القبلية ، وقد ذكرناه .
قال : وروى ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري أن النبي ﷺ أتى بخمس أواق من معدن فلم يأخذ منها
شيئاً ، وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد ، قال : وهذا الحديث قد أخبرناه موصولاً أبو بكر بن الحارث
الفقيه ، ثم ساق سنداً ، بلغ به ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً جاء بخمس أواق إلى
رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبت هذا من معدن فخذ منه الزكاة . قال : « لَا شَيْءَ فِيهِ » .
ورده إليه . ١. هـ . منه .

وقال البيهقي : باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز ؛ أخبرنا أبو زكريا ثم ساق سنداً بلغ
به الشعبي قال : جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال : إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة في
السواد . فقال علي رضي الله عنه : أما لأقضين فيها قضاء بيناً : إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها
قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليست تؤدي خراجها قرية أخرى فلك
أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك . قال الشافعي : قد رووا عن علي رضي الله عنه بإسناد =

.....
= موصول أنه قال : أربعة أخماسه لك ، واقسم الخمس في فقراء أهلك . هذا الحديث أشبه بعلي رضي الله عنه والله أعلم .

قال البيهقي : هو كما قال فقد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشير الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممه قال : سقطت عليّ جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه ، فقال : اقسّمها خمسة أخماس . فقسّمها ، فأخذ منها علي رضي الله عنه خمساً وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ . قلت : نعم . قال : خذها فاقسمها بينهم . ثم قال : وأخبر الشريف أبو الفتح : أنبأ أبو القاسم عبيد الله محمد السقطي بمكة ، ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ، ثنا علي بن حرب ، ثنا سفيان عن عبد الله بن بشير الخثعمي عن رجل من قومه أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة ، فأتى بها علياً رضي الله عنه فقال : اقسّمها أخماساً . ثم قال : خذ منها أربعة أخماس ودع واحداً . ثم قال : في حيك فقراء ومساكين ؟ . قال : نعم . قال : خذها فاقسمها فيهم .

مصرف الزكاة

۱- بیان ارضای الثمانه ^{البینه} ^{الارض} ^{سرحد} اذ اظهرت علم فمایل الفجر

وَمَصْرُفُهَا فَقِيرٌ وَمَسْكِينٌ وَهُوَ أَحْوَجُ / (١) وَصَدَقًا إِلَّا لِرَبِيَّةٍ / (٢) إِنْ أَسْلَمَ وَتَحَرَّرَ / وَعَدِمَ
 كَفَايَةً بِقَلِيلٍ / أَوْ إِنْفَاقٍ / أَوْ صَنْعَةٍ / (٣) وَعَدِمَ بِنُوَّةَ لِهَاشِمٍ / لَا الْمُطَلَّبَ / كَحَسَبِ
 (١) صدقة (٢) ربيبة (٣) لا المطالب كحسب

(١) وقوله : ومصرفها فقير ومسكين ؛ روي عن زياد بن الحارث الصَّدَائِي قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ، فأناه رجل فقال : اعطني من الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ حَقُّكَ » . ١. هـ. البغوي في شرح السنة .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وَهُوَ ضَعِيفٌ . إِلَّا أَنْ مَعْنَاهُ
صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِآيَةِ التَّوْبَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ،
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(١) فَهَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةُ هُمُ أَهْلُ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ؛ وَأَوَّلُ هَؤُلَاءِ الْفَقِيرُ
وَالْمَسْكِينُ ، فَإِنْ لِّكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ مِّنَ الصَّدَقَةِ ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
الْمَسْكِينُ ، الطَّوَّافُ ، وَقَالَ : مُجَاهِدٌ وَعُكْرَمَةُ وَالزَّهْرِيُّ : الْمَسْكِينُ ، الَّذِي يَسْأَلُ ، وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا
يَسْأَلُ . وَقَالَ قَتَادَةُ : الْمَسْكِينُ الَّذِي بِهِ زَمَانَةٌ ، وَالْمَسْكِينُ الصَّحِيحُ الْمَحْتَاجُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
الْفَقِيرُ ، الَّذِي لَا مَالَ لَهُ ، وَالْمَسْكِينُ مَنْ لَهُ مَالٌ أَوْ حِرْفَةٌ لَا تَغْنِيهِ ، سَائِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ سَائِلٍ ، فَالْمَسْكِينُ
عِنْدَهُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ ^(٢)
فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُمْ مَلِكُ السَّفِينَةِ مَعَ اسْمِ الْمَسْكِينَةِ .

وذهب قوم إلى أن المسكين أحوج من الفقير ، وهو المذهب عند أصحابنا . قال في المختصر :
 وهو أحوج . أي والمسكين أحوج من الفقير ، قال تعالى : ﴿ أَوْ مُسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ^(٣) قال ابن جزى
 الكلبي : أي ذا حاجة . يقال تَرَبَّ الرجل إذا افتقر . وهو مأخوذ من التصاقه بالأرض . وروي عن
 النبي ﷺ : أنه الذي مأواه المزابل . ا. هـ . منه .

٢ - سورة الكهف : ٧٩ .

١ - سورة التوبة : ٦٠ .

٣ - سورة البلد : ١٦ .

= ألا ترى إلى حديث أبي هريرة المتفق عليه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » . قالوا : فمن المسكين يارسول الله ؟ . قال : « الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى فَيُغْنِيَهُ وَلَا يَقْطُنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ » . وله في رواية أخرى متفق عليها أيضاً : « إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَیَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، وَلَا يَقْطُنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ » .

وروي عن عبد الله بن عمر : ليس بفقر من جمع الدرهم إلى الدرهم ، والتمرة إلى التمرة ، ولكن من أنقى نفسه وثيابه ، لا يقدر على شيء : « يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ، لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافاً » ^(١) . فذلك الفقير .

(٢) وقوله : وَصَدَقًا إِلَّا لِرَبِيَّةٍ ؛ أي صدقاً فيما يدعيانه من الفقر والمسكنة اللذين تستحق بهما الصدقة ، إلا إذا ظهر عليهما ما يريب في دعواهما . ولعل ذلك التصديق إلا لربة ، لدليل قوله ﷺ من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة ، فصعد فيهما وصب ، فقال : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّيٍّ وَلَا لِدِي قُوَّةٌ مُكْتَسِبٌ » . وهذا الحديث إسناده صحيح ، وهو في البغوي وأبي داود ، والنسائي ، وعبد الرزاق .

ومحل الشاهد منه قوله ﷺ : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا » . وقوله : إِنْ أَسْلَمَ وَتَحَرَّقَ ابْنُ الْمَتْرَجِمِ كُلٌّ مِنْ نَحْفِظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ الذَّمَّ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئاً لقوله ﷺ « تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . ١. هـ . ابن قدامة . وأما المملوك فلأن نفقته واجبة على سيده .

(٣) وقوله : وعدم بنوة لهاشم ؛ دليله حديث شعبة عن محمد بن زياد : سمعت أبا هريرة قال : أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال له رسول الله ﷺ : « كَيْفَ ، أَلْقَاهَا ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » ؟ . متفق عليه ، وقد صح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي ﷺ قال : « إِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » . هو في شرح السنة ، وأخرجه مسلم في صحيحه . ١. هـ . وقوله : لا المطلب ، لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ ويشملهم عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ^(٢) . ولا يصح قياسهم =

على عديم^(١)، وجاز لمولاهم^(٢)، وقادر على الكسب^(٣)، ومالك نصاب^(٤)،
ودفع أكثر منه^(٥)، وكفاية سنة^(٦)، وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها، تردد^(٧)،
وجاب ومفرق^(٨)، حر^(٩)، عدل عالم^(١٠) بحكمها^(١١)، غير هاشمي^(١٢)، وكافر^(١٣)، وإن غنيا^(١٤)، وبدئ^(١٥)

في ذلك على بني هاشم ؛ لأن أولئك أخرجهم من العموم دليل منفصل هو قوله ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ » ولأنهم في القرابة إليه ﷺ ليسوا سواءاً ، وأما من احتج بمشاركة بني المطلب لبني هاشم في خمس الخمس ، فالجواب أنهم لم يستحقوا ذلك بالقرابة منه ﷺ بدليل أنهم وبني نوفل وبني عبد شمس سواء في القرابة منه نسباً ﷺ ، وإنما استحق بنو المطلب ذلك دون عبد شمس ونوفل ، لما قاموا به من مناصرة رسول الله ﷺ ومشاركتهم بني هاشم محتتهم . ا. هـ .
(١) وقوله : وجاز لمولاهم ؛ هذا المذهب عند أصحابنا ، قال ابن قدامة : وعليه أكثر العلماء .
قالوا : لأنهم ليسوا قرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس ، ولأنهم لا حظ لهم في خمس الخمس .

قلت : وهذا وجه جداً لولا أنه اجتهد في محل النص فهو فاسد الاعتبار ، مردود على صاحبه .
قال في مراقي السعود .

والخلف للنص أو اجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

فإذا تقرر ذلك ، فاعلم أنه روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها . فقال : لا ، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله . فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال : « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . أخرج أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . ولأن ولاءهم لبني هاشم ، فهم بمنزلة القرابة ، لقول رسول الله ﷺ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ » . والله تعالى الموفق .

(٢) وقوله : وقادر على الكسب ؛ هو عطف على الجواز ، والظاهر أنه بشرط أن يضم إلى الكسب الكسب ، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرج لا كسب له ، فتحل له الزكاة ، فإذا رأى الإمام السائل جلدًا قوياً وشك في أمره ، أنذره وأخبره ؛ كما فعل رسول الله ﷺ مع الرجلين ؛ قال عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة . . الحديث ، وقد تقدم

بِهِ، ^{مُغْنِيهِ} وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفِيهِ ^(١)، وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا ^{زكاة الفطر}، ^{يُسَلِّمُ} وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسَلِّمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ ^(٢)، ^{وَرَقِيقٌ} مُؤَمَّنٌ ^{وَلَوْ} بَعِيبٌ يُعْتَقُ مِنْهَا، لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ

= عند الكلام على قول المؤلف : وصداً إلا لرية . وذهب أكثر أهل العلم إلى أن القادر على الكسب لا تحل له الصدقة لقوله ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » . والمرة . القوة . وأصلها من شدة قتل الجبل . ١. هـ .

(٣) وقوله : ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة . قال البغوي : اتفق أهل العلم على أن الزكاة لا تحل للأغنياء إلا لخمسة استثناهم رسول الله ﷺ . واختلفوا في حد الغنى الذي يمنع أخذ الصدقة ؛ فذهب قوم إلى أنه من ملك خمسين درهماً أو عدلها من الذهب ، وذلك تمسكاً بظاهر قوله ﷺ : « مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافَ » . ولحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ » قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ . قال : « خُمُسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » . وبهذا قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق . قالوا : لا يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين ، للحديث . وذهب الأكثرون إلى أن حده أن يكون عنده ما يكفيه وعياله ، وهو قول مالك والشافعي ، قالوا : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع كسب ، ولا يكون غنياً بألف لضعفه في نفسه ولكثرة عياله . كذلك قالوا : يجوز أن يعطى الفقير من الصدقة إلى أن يزول عنه اسم الفقر والحاجة من غير تحديد . ١. هـ . منه . بتصرف .

(١) وقوله : وجاب ومفرق الخ . هذا هو الصنف الثالث من الثمانية الذين قسم القرآن عليهم الزكاة ؛ وهو صنف العاملين عليها ، فللعامل على الصدقة من الصدقة أجر مثل عمله ؛ فقيراً كان أو غنياً . روي عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن السعدي قال : استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت أمر لي بعمالة فقلت : إنما عملت لله . فقال : خذ ما أعطيت ، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني ، أي أعطاني العمالة . هذا الحق للعامل الذي يتولى أخذ الصدقات وتفرقتها . لا للإمام ولا للوالي لأنهما لا يليان أخذها ؛ لقد شرب عمر بن الخطاب لبناً يوماً فأعجبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة ، فأدخل إصبعه فاستقاه . ١. هـ .

.....
= تنبيه : إذا تولى الرجل إخراج زكاته بنفسه ، سقط منها حق العامل ، لأنه إنما يأخذ أجراً عن عمله ، فإذا لم يعمل فيها شيئاً فلا حق له منها ، إلا بوصف آخر غير العمالة ، كأن يكون فقيراً أو مسكيناً مثلاً. ١. هـ

تنبيه : أربعة أصناف من الثمانية يأخذون الزكاة أخذاً مستقراً ، بمعنى أنهم لا يراعى حالهم بعد الدفع ، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال من الأحوال وهم : الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم ، وأربعة منهم يأخذونها أخذاً مراعىً ، فإن صرفوها فيما استحقوا الأخذ من أجله وإلا استرجع منهم ، وهم : الغارمون ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . قاله ابن قدامة ، أنظر تعليله لذلك فيه .

(٢) وقوله : ومؤلف كافر ليسلم إلخ . قال البغوي : الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم . وهم قسمان : قسم مسلمون ، وقسم كفار ، فأما المسلمون منهم فقسمان : قسم دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة ، يريد الإمام أن يعطيهم مالاً تالفاً لهم ؛ كما أعطى النبي ﷺ عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، أو تكون نيتهم قوية في الإسلام وهم شرفاء في قومهم ، ويريد الإمام أن يعطيهم ترغيباً لأمثالهم في الإسلام كما أعطى النبي ﷺ عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر فهذا واسع ، فللإمام أن يفعل فيه ما يريد على أن يكون من خمس الخمس ، أما الكفار من المؤلفة ، وهم من يخشى شرهم منهم ، أو يرجى إسلامه ، فقد كان النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية من خمس الخمس ، لما يرى من ميله إلى الإسلام ترغيباً له فيه . واختلف العلماء في إعطاء المشرك سهم المؤلفة ؛ فقال كثير من أهل العلم : ساقط سهم المؤلفة اليوم . وهو رأي أصحابنا . وهو مروي عن الشعبي والثوري وأصحاب الرأي . وقالت طائفة أخرى : سهمهم ثابت وهو قول الحسن البصري . وقال أحمد : يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. ١. هـ

= فأعطاهما . أخرجه أحمد . وأبو داود والنسائي ، والزيلعي في نصب الراية . ويذكر عن أبي لاس الخزاعي - قيل اسمه زياد وقيل عبد الله بن عَنَمَة - بفتح العين والنون - قال : حملنا رسول الله ﷺ على إبل الصدقة للحج . وهذا الأثر علقه البخاري في صحيحه . وقال الحافظ : قد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيره من طريقه ، ولفظ أحمد : على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يارسول الله ، ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : « إِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ » الحديث ورجاله ثقات . ا. هـ . من التعليق على البغوي .

وعن ابن عباس قال : يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج . وهذا الحديث أيضاً علقه البخاري ، ووصله أبو عبيدة في الأموال ص ٥٦٦ من حديث حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس بلفظ : أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعتق من الرقبة . ورجاله ثقات .

(٤) وقوله : وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ؛ هو الصنف الثامن من أهل الزكاة الذين قسمتها الآية بينهم ، وهم أبناء السبيل ؛ فكل من يريد منهم سفراً مباحاً يعطى إليه قدر ما يقطع تلك المسافة ، إذا لم يكن له ما يقطع به المسافة ، سواءً كان مليئاً في بلده المنتقل إليه أولاً ، وإن كان له مال في بلد دون بلده أعطي بقدر ما يبلغ به ماله الذي في الطريق فقط .

تنبيه : اختلف أهل العلم في جواز صرف الرجل جميع زكاته إلى صنف واحد من هذه الأصناف الثمانية مع وجود سائرهما ؛ فذهب عكرمة والشافعي إلى أن ذلك لا يجوز ، وقال : يجب على الرجل أن يقسم سهم كل صنف من ماله على الموجودين منهم . وذهب جماعة إلى أنه لو صرف الكل إلى صنف واحد من هذه الأصناف أو إلى شخص واحد منهم جاز . روي ذلك عن ابن عباس ، والحسن البصري ، وعطاء ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي وبه قال الإمام أحمد ، واحتجوا بحديث سلمة ابن صخر في الظهار ، حين قال له النبي ﷺ : « أَطْعِمُ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً » . قال : ما أملك . قال : « فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَذْفَعْهَا إِلَيْكَ ، فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا » . فهذا يدل على جواز وضعها في صنف واحد . =

وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى من أهل الحاجة والفاقة ، فإن رأى الحاجة في عام في الفقراء قدمهم ، وإن رآها في ابن السبيل في عام آخر حولها إليهم . قال مالك : وعلى هذا أدركت من بأرضي من أهل العلم . ١. هـ .

تنبيه : قال ﷺ : « لَا تَجُلُ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْلِغَارِمٍ ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ ، أَوْ لِغَامِلٍ عَلَيْهَا » . الحديث رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وهو في الموطأ والبغوي وأبي داود ، وابن ماجه .



يَسْتَعْنِي تَرَدُّدٌ. وَنُدِبَ إِثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الْأَصْنَافِ^(١)، وَالْإِسْتِنَابَةُ^(٢) وَقَدْ تَجِبُ^(٣)، وَكَرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ^(٤)، وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةِ زَوْجاً أَوْ يُكْرَهُ؟. تَأْوِيلَانِ^(٥). وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسُهُ^(٦)، بِصَرْفٍ وَقْتِهِ^(٧) سِرِّ الْمَوْلَى

وقال الشيخ جاز

(١) وقوله : ونذب إثار المضطر دون عموم الأصناف ؛ تقدم ذكر ذلك في التنبيه الأول ، في الكلام على قول المؤلف : وغريب محتاج .

وقوله : والاستنباط وقد تجب ألخ ؛ هولما في المدونة فقال : ما يعجبني أن يلي هو ذلك بالدفع إليهم ، وما يعجبني لأحد أن يلي قسمة صدقته ؛ لأن المحمدة تدخل فيه والثناء ، وعمل السر أفضل ، ولكنني أرى أن ينظر رجلاً ممن يثق به ، فيدفع إليه ذلك يقسمه ، فإن رأى أن ذلك الرجل الذي من قرابته ، الذي لا تلزمه نفقته ، أهلاً لها أعطاه كما يعطي غيره ، من غير أن يأمره بشيء من ذلك ، ولكن يكون الرجل الذي دفع ذلك إليه ليفرقه هو الناظر في ذلك على وجه الاجتهاد .

(٢) وقوله : وهل يمنع إعطاء زوجة زوجاً أو يكره تأويلان ؛ قال في المدونة : قلت : أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟. قال : لا . قلت : أتحفظه عن مالك؟. قال : لا ، وهذا أبين من أن أسأل مالكا عنه .

قلت : قول المؤلف عليه رحمة الله : وكره له حينئذٍ تخصيص قريبه ، وهل يمنع إعطاء زوجة زوجاً أو يكره ؛ أين هو بما أخرجه ابن خزيمة بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّمَا عَلَى ذِي رَحِمٍ اثْنَتَانِ ؛ إِنَّهَا صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » . وهو في النسائي أيضاً من حديث حفصة ، وإسناده حسن؟! . وأين هو كذلك مما أخرجه أيضاً ابن خزيمة : باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح؟. ثم ساق سنداً وصل به أم كلثوم بنت عقبة . قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ » . وأيضاً فقد أخرج الشيخان والبخاري - واللفظ له - عن زينب امرأة عبد الله قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ قال : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ : أيجزئني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟. فقال : سلي =

مُطْلَقًا بِقِيَمَةِ السَّكَّةِ وَلَوْ فِي نَوْعٍ لَا صِيَاعَ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ، لَا أَكْثَرُ
مَسْكُوكٍ إِلَّا لِسَبْكِ، وَوَجَبَ نِيَّتُهَا^(١). وَتَفَرَّقَتْهَا بِمَوْضِعِ^(٢) الْوُجُوبِ، أَوْ قُرْبِهِ

= أنت رسول الله ﷺ . فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ : أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ . وقلنا : لا تخبره بنا . فدخل فسأله . فقال : « مَنْ هُمَا » قال : زينب . قال : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » . قال : امرأة عبد الله . فقال : « نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » . أخرجه البخاري في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر . وأخرجه مسلم في الزكاة : باب فضل النفقة على الأقربين ، واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير . وهو مذهب الشافعي والثوري وأبي يوسف ومحمد ، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد . وفي الحديث بيان أنها الصدقة الواجبة لقولها : أتجزئ عني ؟ . وبه جزم المازري . ١ . هـ .

فلم يبق إلا أن تحسن الظن بابن القاسم ، أنه لم تبلغه هذه الأحاديث ، وكذلك كل من يفتي بكراهة تخصيص القرابة بالصدقة ، ويحرمة زكاة المرأة على زوجها الفقير . والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(٣) وقوله : وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه ، قال في المدونة : وقال مالك بن أنس : من كانت له دنائير وجبت فيها الزكاة ، فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس . ١ . هـ .

(١) وقوله : ووجبت نيتها ، هو لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » الحديث .

(٢) وقوله : وتفرقتها بموضع الوجوب إلخ ؛ كره أهل العلم نقلها من محلها مع وجود المستحقين فيه ، واتفقوا مع الكراهة على أنه إذا نقل وأدى سقط عنه الفرض . وقال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله : « فُتْرَدُ فِي فَقَرَائِهِمْ » . لأن الضمير فيه عائد على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث . ورجح رأي البخاري هذا ابن دقيق العيد ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب . والله الموفق .

إِلَّا لِإِعْدَمٍ فَأَكْثَرَهَا لَهُ / بِأَجْرَةٍ مِنَ الْفَيِّءِ ، وَإِلَّا بِيَعَتْ وَاشْتُرِيَ مِثْلَهَا / كَعَدَمٍ مُسْتَحَقٍّ ، وَقَدَّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحُلُولِ / ، وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ ، أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحَقٍّ ^(١) وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا إِلَّا إِمَامًا ، أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا . أَوْ بِقِيَمَةٍ ، لَمْ تُجْزَ ، / لَا إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ / أَوْ قَدِّمَتْ بِكَشْهَرٍ ^(٢) فِي عَيْنٍ وَمَا شِئَةٍ / فَإِنْ ضَاعَ الْمَقْدَّمُ فَمِنْ

(١) وقوله : أو دفعت باجتهاد لغير مستحق ؛ هو عطف على عدم الإجزاء ، وقد بني على شرط قاعدة خلافية ، قال البغوي : اختلفوا فيمن أعطي من الزكاة على أنه فقير فبان غنياً ؛ روي عن الحسن البصري أنه أجازه ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن . وذهب قوم إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الثوري وابن يوسف وأظهر قول الشافعي . ١ . هـ . منه .

قلت : هذا الخلاف مبني على القاعدة الخلافية : هل الواجب على الإنسان في الأمور أن يجتهد فيها ، فيعمل بما أداه إليه اجتهاده ، أو لابد من إصابته ما في نفس الأمر ؟ . وقد عقدها علي الزقاق في المنهج المنتخب بقوله :

هل اجتهد أو إصابة تجب عليه قبله كمسكين كذب
إن لم يلي الوالي وإلا جوزا كراعف وخارص ذبح جزا

وقوله عليه قبله الخ . أي يبني على هذا الأصل القبلة ؛ يجتهد فيها ثم يتبين خطؤه ، هل تلزمه الإعادة ؟ . ومن حضر لديه مسكين يدعي أنه مصرف ، فاجتهد في تحري أمره فظنه كما زعم ، فدفع إليه زكاته ثم تبين كذبه ، هل تجزئه تلك الزكاة أو لا ؟ . وهذا بناءً على أنه هو الذي تولى تفرقة زكاته بنفسه .

أما إذا كان الوالي هو الذي تولى تفرقة الزكاة ، فلا خلاف في الإجزاء . ١ . هـ .

(٢) وقوله : أو قدمت بكشهر ؛ هو عطف على الإجزاء مع الكراهة ، وهو مبني أيضاً على القاعدة الخلافية ، وهي : إذا سبق الحكم شرطه ، هل يعد ذلك مغتفرًا أو لا ؟ . وعقدها في المنهج المنتخب بقوله :

=

هَلْ سَبَقَ حُكْمُ شَرْطِهِ مُغْتَفَرٌ عَلَيْهِ مَنْ زَكَّى وَمَنْ يُكْفَرُ

أي يبنى على هذا الأصل من زكَّى قبل الحول بيسير ، هل تجزئته زكاته أولا ؟ . ومن يكفر بعد اليمين قبل الحنث .

قلت والخلاف في تقديم الزكاة مطروق ، قال البغوي : ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تقديم الزكاة قبل تمام الحول ، منهم الزهري ، والأوزاعي والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل ، ويعيد لو عجل . وهو قول الحسن ومذهب مالك . ١. هـ منه بتصرف .

والأصل في هذا الخلاف أن الأوامر إما تعبدية وإما تعليلية ؛ فما كان منها موقوتاً - وهو تعبدية - لا يجوز تقديمه عن وقته ، ولا يجزئ فعله قبل وقته ، كالصلاة مثلاً ، وما كان منه تعليلي جاز وأجزأ قبل وقته ، لحصول المراد منه البين بفعله ؛ كقضاء الدين قبل أجله ونحو ذلك . وما كان من هذه الأوامر متردد بين التعبدية والعلة اختلف فيه كالزكاة مثلاً ، فمن اعتبرها أمر بها لسد خلة الفقير قال : هي تعليلية ، ويجوز تقديمها عن وقتها ، ومن قال : هي تعبدية ، بالنظر إلى الأنصاء ، فإن في أربعين شاة شاة ، وفي ثمانين شاة ، فلو كانت العلة ملك الأربعين للزومه شاتان ، وفي مائة وعشرين شاة واحدة ، لا جرم إذا زادت بعد المائة والعشرين شاة واحدة لزمه أن يدفع شاتين ، ونحو ذلك فإنه بالنظر إلى هذه الناحية أشبهت الزكاة أن تكون تعبدية ، فيمتنع تقديمها عن وقتها ، وكذلك الإجزاء لو قدمت . فكان المذهب عند أصحابنا إلحاقها بالتعبدات - من حيث عدم التقديم - إلا أنه يغتفر تقديمها بكشهر نظراً للقاعدة المتقدمة وللأخرى التي يقول : ما قارب الشيء يعطى حكمه . وقد بين في مراقبي السعود هذا التفصيل المتقدم في الأوامر قال :

والأمر قبل الوقت قد تعلقا	بالفعل للإعلام قد تحققا
وبعدُ للإلزام يستمر	حال التلبس وقوم فروا
فليس يجزي من له يقدم	ولا عليه دون حظر يُقدّم
وذا التعبدُ ، وما تمَحَضّا	للفعل فالتقديم فيه مرتضى
وما إلى هذا وهذا يتسب	ففيه خُلِفَ دُونُ نَصِّ قَدْ جُلِبَ

= وقوله : دون نص قد جلب ؛ يعني أن محل الخلاف في المتردد بين التعبد والمفعولية ، هل يقدم قبل وقته أم لا ؟ . هو فيما لم يرد نص بجواز التقديم فيه ، وإلا جاز تقديمه بلا خلاف ، مثل الوضوء فإنه متردد بين التعبد والمفعولية ، لأن خصوص هذه الأعضاء دون غيرها ، ولزوم غسلها للحدث ولو نظيفة أمر تعبدية ، لا تظهر فيه حقيقة نتيجة الفعل ، كظهورها في غير التعبدية ، وكون الوضوء ينظف هذه الأعضاء معقول المعنى ، لأن التنظيف تحصل ثمرته بمجرد الفعل ، غير أن الوضوء أجمع المسلمون على جواز تقديمه قبل دخول وقت الصلاة ، فإذا تقرر ذلك فاعلم أنه قد ورد النص بتقديم الزكاة عن وقتها ، فلا ينبغي إذن أن يجري الخلاف في جواز ذلك . لما تقرر من قوله : دون نص قد جُلبَ فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ؛ أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقبل منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ؛ فقال النبي ﷺ : « مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . هذا الحديث بهذا اللفظ للبخاري وقال : متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن علي بن حفص ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد ، وقال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، وقال : « قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . ثم قال : « يَأْعُمُرُ أَمَّا شَعَرَتْ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ » . ١. هـ .

وهو في البخاري في الزكاة ؛ باب قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) أما مسلم فقد أخرجه في الزكاة ؛ باب في تقديم الزكاة ومنعها . ١. هـ .

وأخرج البخاري أيضاً بسنده عن جُحَيِّية بن عدي عن عليّ أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته ، قبل أن يحلّ ، فرخص له في ذلك ، وقال : هذا حديث حسن . وهو في الترمذي ، وأحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي . ١. هـ .

وفي حديث الشيخين ، لا سيما في رواية مسلم « هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . دليل على جواز تقديم الصدقة ؛ لأنهم أولوه تأويلين ، أحدهما : أنه كان تسلف منه صدقة سنتين ، فصارت ديناً عليه ، وفيه =

الْبَاقِي، وَإِنْ تَلَفَ جُزْءٌ نَصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنْ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ ^(١)، كَعَزْلِهَا مَعَ النَّصَابِ
فَضَاعَتْ، لَا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا، وَضَمِنَ إِنْ أَخْرَهَا عَنِ الْحَوْلِ أَوْ أَدْخَلَ عَشْرَهُ ^{لِلْمَصْنَعِ}
مُفَرَّطًا لَا مُحَصَّنًا وَلَا فَرَدَّدًا. وَأَخَذَتْ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ ^{لِلْمَصْنَعِ} وَكَرَهَا وَإِنْ بَقِيَ،
وَأَدَّبَ ^{لِلْمَصْنَعِ} وَدَفَعَتْ لِلْإِمَامِ الْعَدْلَ ^(٢) وَإِنْ عَيْنًا، وَإِنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَةٌ عَلَى ^{حَيْثُ كَانَ} حَيْثُ كَانَ
الْأَرْجَحُ، وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرَجٌ وَلَا ضَرُورَةٌ.

= دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل وقتها، وبه أخذ من جوز تعجيلها لعامين.

والاحتمال الآخر أن يكون ^{لِلْمَصْنَعِ} أخذ منه صدقة هذا العام الذي شكاه فيه، وتعجل منه صدقة عام
ثاني، فقال: هِيَ عَلَيَّ، أي الصدقة المذكورة مع مثلها من صدقة عام لم يحل بعد، وفي كلا
الاحتمالين دليل على جواز تقديمها قبل حلولها، وبالله تعالى التوفيق.

(١) وقوله: وَإِنْ تَلَفَ جُزْءٌ نَصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنْ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ، كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ، هذان الفرعان
مبنيان على القاعدة القائلة: إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، هل هو شرط في الوجوب أو هو شرط في الأداء؟ وعقدها
في المنهج المنتخب بقوله:

شَرْطُ وَجُوبٍ أَوْ أَدَاءٍ إِمْكَانُهُ فَتَالَفَ هَلْ يَنْتَفِي ضَمَانُهُ

فَقَوْلُهُ: فَتَالَفَ هَلْ يَنْتَفِي أَلْخ. يريد به أنه يبنى على هذه القاعدة؛ ما لَوْتَلَفَ الْمَالُ بَعْدَ الْحَوْلِ
وَقَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ، هل يسقط ضمانه عن رب المال، فلا زكاة عليه؟ وعلى ذلك مشي المصنف. أو
هو يلزمه الزكاة ولو لم يمكن الأداء؟ ويبنى عليه أيضاً ما إذا عزلها بعد حلول الحول ولم يمكن الأداء
فضاعت، فعلى أن إِمْكَانَ الْأَدَاءِ شَرْطُ وَجُوبٍ تَسْقُطُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ بَنَى الْمَصْنَفُ مَذْهَبَهُ. والله الموفق.

(٢) وقوله: وَأَخَذَتْ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ وَكَرَهَا وَإِنْ بَقِيَ أَلْخ؛ قد تقدم الكلام في وجوب أخذها في

=

التنبيهات في أول الباب. وبالله تعالى التوفيق.

زكاة الفطر (١)

فصل :

سبعة أرطال حسب ما ينفذ

يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ / أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ ، فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ / وَإِنْ بَسَلَفٍ .
 وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ ؟ . خِلَافٌ ، مِنْ أَغْلَبِ الْقُوْتِ ، مِنْ مُعَشَّرٍ أَوْ
 أَقْطِ (٢) غَيْرِ عِلْسٍ / إِلَّا أَنْ يَقْتَاتَ غَيْرُهُ ، عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ / أَوْ زَوْجِيَّةٍ (٣)
 وَإِنْ لِأَبٍ وَخَادِمِهَا / أَوْ رِقٍّ ، وَلَوْ مُكَاتَبًا / وَآبِقًا رُجِي ، وَمَبِيعًا بِمَوَاضِعَةٍ أَوْ خِيَارٍ
 وَمُخْدَمًا ، إِلَّا لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ ، وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُبْعُضِ بِقَدْرِ الْمَلِكِ ، وَلَا
 شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْمُشْتَرَى فَاسِدًا عَلَى مُشْتَرِيهِ ، وَنَدَبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ
 الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (٤) ، وَمِنْ قُوْتِهِ الْأَحْسَنِ ، وَغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ إِلَّا الْغَلِثَ ،
 وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ وَرِقٍّ يَوْمَهُ ، وَلِلْإِمَامِ الْعَدْلِ ، وَعَدَمُ زِيَادَةٍ ، وَإِخْرَاجُ
 الْمُسَافِرِ وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ ، وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ وَأَصْعٍ لِمُؤَدِّهِ / وَمِنْ قُوْتِهِ
 الْأَدْوَنِ إِلَّا لِشَحٍّ ، وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ (٥) . وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمَفْرَقٍ ؟ .
 تَأْوِيلَانِ ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا / وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ (٦) .

عن الموسر نفق دينا

(١) زكاة الفطر فريضة عند عامة أهل العلم ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها واجب - وهو عندهم
 أحط من رتبة الفرض - ودليل كونها فرضاً ما أخرجه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ
 فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل حر ، أو عبد ، ذكر أو
 أنثى من المسلمين . أخرجه مالك في الموطأ ، وأخرجه مسلم والبخاري كلاهما في باب زكاة الفطر .
 وفي رواية عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ،
 أو صاعاً من شعير على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تؤدى
 قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وهو متفق عليه أيضاً .

.....
= قال البغوي : وفيه دليل على أن ملك النصاب ليس بشرط لوجوبها ، بل هي واجبة على الفقير والغني ، وهو قول الشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، والزهري ، ومالك ، قال الشافعي : إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر يلزمه أن يخرج صدقة الفطر . وكذلك قال ابن المبارك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا تجب عليه إلا إذا ملك نصاباً .

وقال البغوي : والحديث فيه دليل على أنه يجب أدائها عن الصغير والمجنون ومن أطاق الصوم أو لم يطق .

(٢) وقوله : من معشر أو أقط ؛ هولما روي عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب . قال مالك : وذلك بصاع النبي ﷺ . قال البغوي : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ، وأراد بالطعام البر . ١ . هـ .
والحديث دليل على أنه لا يجوز فيها أقل من صاع من أي نوع أخرج . وهو قول جماعة من الصحابة ، منهم أبو سعيد الخدري ، وبه قال الحسن وجابر بن زيد ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه يجوز من البر نصف صاع ولا يجوز من غيره أقل من صاع . وهو قول الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي . وذلك لما رواه داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر ؛ صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية من الشام حاجاً أو معتمراً ، وهو يومئذ خليفة ، فخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وذكر الزكاة فقال : إني أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر ، فكان أول ما ذكر الناس من المدين حينئذ . قال البغوي : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن داود بن قيس .

= وروى ابن عجلان عن عياض قال : ثم أنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم . ١. هـ .

(٣) وقوله : أوزوجته ؛ ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى وجوب صدقة فطر المرأة على زوجها ، لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ممن يملكه . أخرجه الشافعي وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق الشافعي . ١. هـ .
وذهب جماعة إلى أنها لا تجب عليه ، وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي .

(٤) وقوله : وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ، قال في المدونة : قال : وقد أخبرني مالك قال : رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر ، قبل الغدو إلى الصلاة . قال مالك : وذلك واسع إن شاء الله أن يؤدي قبل الصلاة أو بعدها . ١. هـ . منه .

(٥) وقوله : وإخراجه قبله بكاليومين ؛ قال في المدونة : قال مالك : وأخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده ، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . ١. هـ . منه .

تنبيه : قال البغوي : والسنة أن تخرج صدقة الفطر يوم العيد ، قبل الخروج إلى المصلى ، ولو عجلها بعد دخول شهر رمضان ، قبل يوم الفطر يجوز ، قال : وكان ابن عمر يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . ١. هـ . وهو حديث الموطأ ، وأخرجه الشافعي وإسناده صحيح .
ورخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر . وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس .
تنبيه : والصاع الذي تخرج به زكاة الفطر عند أكثر أهل العلم ، هو صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل الحجاز ، وتقديره أنه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وهو ملء اليدين المتوسطتين ، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين . ووزن الصاع ، قال البغوي ، هو خمسة أرطال وثلث . قلت : والرطل وزنه أربعمائة وخمسون غراماً .

تنبيه : قال البغوي : والاعتبار بوزن الإسلام فيما تتعلق به الزكاة من الدراهم والدنانير ، لما روي عن طاوس عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » . أخرجه أبو داود في البيوع ، باب مكيال المدينة . وأخرجه النسائي في الزكاة ؛ باب كم =

= الصاع . قال ابن حجر في التلخيص : وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والنووي ، وأبو الفتح القشيري .

قال البغوي : وأراد به أن الدراهم مختلفة الأوزان في الأماكن والبلدان ؛ فمنها البغلي ؛ كل درهم منها ثمانية دوانق ، ومنها الطبري ؛ كل درهم أربعة دوانق . ووزن الإسلام كل درهم ستة دوانق ، وهو وزن أهل مكة . وكذلك المكيال مختلف ؛ فصاع أهل الحجاز خمسة أرتال وثلاث بالعراقي ، وصاع أهل العراق ثمانية أرتال ، وهو صاع الحجاج ، الذي سعره على أهل الأسواق ، وصاع أهل البيت تسعة أرتال وثلاث ، كما يزعم الشيعة ، نسبته إلى جعفر بن محمد .

قال : وقوله ﷺ : « الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَكْيَالُ مَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » . أراد به فيما يتعلق به الأحكام الشرعية من حقوق الله سبحانه وتعالى ، دون ما يتعلق به الناس ، ومعنى ذلك أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة ؛ كل عشر دراهم منها بوزن سبعة مثاقيل ، فإذا ملك منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة .

قلت : وزن سبعة مثاقيل المتعارف عليه الآن ؛ تسعة وأربعون غراماً ، وعليه فإن وزن الدرهم الشرعي هو أربعة وتسعة أعشار الغرام . فيتحصل منه أن وزن مائتي درهم من الفضة بالميزان المتعارف عليه اليوم تسعمائة وثمانون غراماً .

قال البغوي : وكذلك الصاع الذي يعتبر في الكفارات ، وصدقة الفطر ، وتقدير النفقات وما في معناها ، صاع أهل المدينة ؛ كل صاع خمسة أرتال وثلاث .

قلت : ومعنى ذلك أن وزن الصاع اليوم ألفان وأربعمائة غرام .

قال البغوي : وأما في المعاملات فيعتبر صاع البلد الذي تتعامل به الناس ووزنهم - المتعارف عندهم - حتى ولو أسلم في عشرة مكايل قمح ، أو تمر أو شعير وفي البلد مكيلة معروفة حمل عليها ، وإن كان في البلد مكايل مختلفة ولم يقيد بواحد منها ، كان السلم فاسداً . ١. هـ . منه بتصرف .

(٦) وقوله : وإنما تدفع لحر مسلم فقير ؛ قال في المدونة : وقال مالك : لا بأس أن يعطي صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكيناً واحداً . قال : وقال مالك : لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة

الفطر شيء . ١. هـ . منه .

.....
= تنبيه : أخرج البغوي في شرح السنة : وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله : إن في هذا المال حقاً غير الزكاة . قال : وهذا أصح . يعني من حديث فاطمة بنت قيس قالت : سألت أوسئلاً رسول الله ﷺ عن الزكاة فقال : « إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » . ثم تلا هذه الآية التي في البقرة : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ^(١) الآية . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بالقوي . ا. هـ .

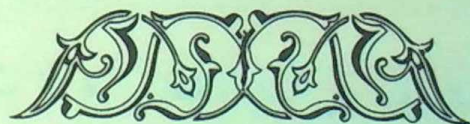
قال البغوي : ويروى : سئل النبي ﷺ : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ . قال : « الْمَاءُ » قيل : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ . قال : « الْمِلْحُ » . قيل : ذلك إن كان في أرض أو جبل غير مملوك .

قال البغوي : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ ^(٢) قال عبد الله بن مسعود : كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر . ويقال الماعون : المعروف كله . وقال عكرمة : أعلاها الزكاة المفروضة ، وأدناها عارية المتاع . قال ابن كثير : وهذا الذي قاله عكرمة حسن ، فإنه يشمل الأقوال كلها ، فترجع كلها إلى شيء واحد وهو ترك المعونة بمال أو منفعة . ا. هـ .

تنبيه : مدح الله أناساً بالتعفف عن السؤال فقال : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ وقوله : ﴿ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ أي الجاهل بحالهم ، وفي حديث متفق عليه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَأْتِي بِهِ ، فَيَبِيعَهُ ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ ، وَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

تنبيه : قال البغوي : أما السؤال لذوي الحاجة ، فحسبة يؤجر عليه ، فعله رسول الله ﷺ . وسئل ابن وهب عن الرجل يعرف في موضع محتاجين ، وليس عنده ما يسعهم ، وهو إذا تكلم يعلم أنه يُعطى ، ترى هل له أن يسأل لهم ؟ . قال : « نَعَمْ ، وَآجَرُهُ اللَّهُ عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ » . قال : وكان مالك يفعل ذلك حتى أُوذي ، وأنا أفعله . ا. هـ . منه بلفظه . والله ولي التوفيق .

انتهى الجزء الأول من [مواهب الجليل من أدلة خليل] ويليه بإذن الله تعالى الجزء الثاني أوله كتاب الصيام . وبذلت الجهد فيه لأختصر ، ولم أجد فيما مضى مسائل اجتهدية بحتة لا يستطيع التدليل عليها إلا في ثلاثة مواضع : في السهو في الصلاة ، وفي قضاء الفوائت ، وفي الزكاة في النكدين والحبوب والعروض والقراض ونحو ذلك ، وعلى كل حال فهذا جهد المقل ، وفاقد الشيء لا يعطيه . فالمعذرة المعذرة ، ومالا يدرك كله لا يترك كله . والله حسبنا ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



فهرس الجزء الأول من كتاب مواهب الجليل من أدلة خليل

الموضوع	الصحيفة
هذا الكتاب	٣
مقدمة الكتاب	٥
العلم والناس في حديث نبوي شريف	٧
مقدمة المختصر	١٥
كتاب الطهارة	
باب في أحكام الطهارة	١٩
حكم الماء كحكم مغیره	٢٢
وكره ماء مستعمل في حدث	٢٣
نجاسة الماء القليل الذي أصابته نجاسة لم تغيره	٢٤
قوله : أو ولغ فيه كلب	٢٤
أدلة نجاسة المني ورطوبة الفرج	٣٣
الصلاة بلباس كافر	٣٤
أدلة جواز تفضيض السيف والمصحف	٣٥
إزالة النجاسة عن ثوب المصلي	٣٧
العفو عما يعسر	٣٨
دليل قوله : لا لون وريح عسرا	٤١
ندب غسل إناء ماء ویراق ، لا طعام	٤١
فرائض الوضوء	٤٤
ما تيسر من أدلة وجوب الدلك	٤٧
دليل وجوب الموالاة	٤٨

٤٩	الكلام على النية في الوضوء
٥٧	قضاء الحاجة
٦٤	نواقض الوضوء
٦٧	مس الذكر المتصل
٦٨	الشك في الحدث لا ينقض الوضوء
٧٠	الرد على من قال بالوضوء من لحم الإبل
٧١	مس المرأة فرجها ناقض للوضوء
٧٤	غسل الجنابة
٧٥	الكلام على قوله : لا بلا لذة ، أو غير معتادة
٧٧	قوله : وندب لمراهق كصغيرة
٧٨	مذهب الجمهور في المستحاضة
٨١	ضغث مضاف للشعر لا نقضه
٨٢	الدلك في الغسل
٨٩	المسح على الخفين
٩٠	التوقيت في المسح على الخفين
٩٦	هل يرفع الحدث بالتيمم ؟
١٠٢	حد الفرض في التيمم
١٠٤	الصعيد الطيب
١٠٧	تقبيل متوض وجماع مغتسل مع عدم ماء
١٠٨	كم فرضاً يصلى بالتيمم الواحد ؟
١٠٩	قوله : وتسقط الصلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد
١١٠	مسح الجرح والجيرة

١١٢	 الحيض والنفاس
١١٣	 الحامل ترى الدم
١١٣	 تقطع أيام الطهر
١١٥	 المستحاضة توطأ
١١٩	 النفاس

كتاب الصلاة

١٢٠	 أوقات الصلاة
١٢١	 قوله : وللمغرب غروب الشمس
١٢٢	 الصلاة الوسطى
١٢٥	 الشك في دخول الوقت
١٢٨	 قوله : وأمر صبي بها لسبع
١٢٩	 النفل والإمام يخطب الجمعة
١٣٠	 النفل بعد فجر وفرض عصر
١٣٣	 حكم تارك الصلاة
١٣٥	 الأذان
١٤٢	 شروط الصلاة
١٤٢	 من غلبه الرعاف
١٤٦	 ستر العورة
١٤٧	 تحديد عورة الرجل والمرأة
١٥٠	 لبس الحرير للمصلي
١٥٤	 استقبال القبلة
١٥٨	 فرائض الصلاة

١٦١	قراءة الفاتحة لإمام وفذ
١٦٣	هل تجب الفاتحة في كل ركعة ؟
١٦٥	صفة الركوع في الصلاة
١٦٧	التسليمتان والتسليم الواحدة سنة ثابتة
١٦٨	الطمأنينة في الصلاة
١٦٩	ترتيب أداء الفرائض
١٦٩	دليل وجوب الترتيب
١٧٠	سنن الصلاة
١٧٠	سورة بعد الفاتحة
١٧٢	قوله : سمع الله لمن حمده لإمام وفذ
١٧٢	أدلة سنة رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع
١٧٣	الكلام على التشهد
١٧٥	تسليم التحليل
١٧٦	تخفيف السلام
١٧٦	سترة الإمام والفذ
١٧٩	إنصات المقتدي ولو سكت الإمام
١٨٥	هيئة الجلوس في الصلاة
١٨٧	وضع اليدين على الركبتين في الركوع
١٨٧	وضع اليدين في التشهدين
١٨٧	وضع اليدين في السجود
١٨٨	سدل اليدين
١٩٢	وضع اليد اليمنى على اليسرى

١٩٣	تقديم اليدين في السجود
١٩٣	مد السبابة في التشهد
١٩٤	الدعاء بعد التشهد
١٩٤	هل لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة؟
١٩٥	قراءة البسملة في المكتوبة
١٩٧	دعاء الاستفتاح
٢٠٦	قضاء الفائتة

فصل في سجود السهو

٢١٢	سجود السهو
٢٣٧	سجود التلاوة
٢٣٨	سجودات القرآن الكريم
٢٤٠	سجود الشكر
٢٤٣	تعمد السجدة بفريضة أو خطبة
٢٤٥	فصل في النفل
٢٤٧	صلاة التراويح
٢٤٩	الضجعة بين الصبح وركعتي الفجر
٢٥٠	الوتر سنة مؤكدة
٢٥١	الصلاة الرغبية
٢٥٥	فصل في صلاة الجماعة
٢٥٥	الجماعة بفرض - غير جمعة - سنة
٢٥٧	الصلاة مع الجماعة لمن صلى فداً
٢٥٧	إعادة المؤتم بمعيد أبداً

٢٥٨	لا تبتدأ صلاة بعد الإقامة
٢٦٥	صلاة منفرد خلف صف
٢٦٧	إحضار الصبي للمسجد
٢٧٠	النية شرط في الجمعة والجمع والاستخلاف وصلاة الخوف
٢٧١	المساواة بين الإمام والمأموم في ذات الصلاة
٢٧٢	قوله : وندب تقديم سلطان
٢٧٥	المسبوق لركوع أو سجود
٢٧٧	أحكام الاستخلاف
١٨١	صلاة السفر
٢٨٢	مسافة قصر الصلاة
٢٨٤	المسافر بحراً مع أهله
٢٨٤	قصر الصلاة لمكي خرج لعرفة
٢٨٩	ورخص جمع الظهرين
٢٩٠	جمع العشائين فقط بكل مسجد لمطر أو طين
٢٩٣	صلاة الجمعة
٢٩٤	الاستيطان
٢٩٥	قوله . وبجامع مبني متحد
٢٩٦	قوله : وبجماعة تتقرب بهم قرية
٢٩٧	قوله : بإمام مقيم
٢٩٨	قوله : وبخطبتين قبل الصلاة
٢٩٩	قوله : ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر
٣٠٠	حكم اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

٣٠١	قوله : وندب تحسين هيئة
٣٠٢	قوله : وإقامة أهل السوق مطلقاً بوقتها
٣٠٢	التهجير إلى صلاة الجمعة
٣٠٣	سلام الخطيب إذا صعد المنبر
٣٠٤	قراءة سورة الجمعة وإن لمسبق
٣٠٦	التخطي قبل جلوس الخطيب
٣٠٩	السفر يوم الجمعة
٣٠٩	الكلام وقت الخطبة
٣١٠	الصلاة والإمام يخطب
٣١١	قوله : وفسخ بيع وإجارة
٣١٢	بدعة تعدد الأذان بعد صعود الإمام المنبر
٣١٢	علة فسخ البيع وقت النداء
٣١٤	جواز ترك الجمعة والجماعة لعذر
٣١٥	صلاة الخوف
٣٢٠	صلاة العيد
٣٢٧	خطبتا العيد
٣٢٩	اختلاف الناس في الصوم والفطر والأضحى
٣٣٠	صلاة الكسوف والخسوف
٣٣٤	صلاة الاستسقاء
٣٣٥	خروج الناس للاستسقاء
٣٣٦	خطبة الاستسقاء
٣٣٧	الاستسقاء بأهل الصلاح وأهل بيت النبوة

٣٣٨	من السنة الاستسقاء في خطبة الجمعة
٣٣٩	فصل فيما يتعلق بالميت
٣٣٩	حقوق المسلم على المسلم
٣٣٩	غسل الميت فرض كفاية
٣٤٠	قوله : وقدم الزوجان إن صح النكاح
٣٤١	قوله : ثم يمّم لمرفقيه
٣٤٢	قوله : ولف شعرها ولا يضفر
٣٤٣	عدد التكبير في صلاة الجنازة
٣٤٣	الدعاء للميت
٣٤٥	الصلاة على القبر
٣٤٥	تسليمة صلاة الجنازة
٣٤٥	كفن الميت
٣٤٥	الكفن من رأس المال مقدم على الورثة
٣٤٦	وقوله : وندب تحسين ظنه بالله تعالى
٣٤٧	وقوله : وتقبيه عند إحداه
٣٤٨	تلقي الميت الشهادة
٣٤٨	قراءة القرآن عند المحتضر
٣٤٨	قوله : وشد لحية ، ورفع عن الأرض
٣٤٩	قوله : وإسراع بتجهيزه إلا الغرق
٣٥٠	عدم حضور غير مُعين
٣٥١	صفة الكفن
٣٥٤	قوله : وإن محرما ومعتدة

٣٥٤	 كيفية المشي مع الجنازة
٣٥٥	 ستر جناز النساء بقبة
٣٥٥	 رفع اليدين في تكبير صلاة الجنازة
٣٥٦	 قوله : ووقوف إمام بالوسط
٣٥٦	 تسنيم القبر أو تسطيحه
٣٥٧	 قوله : وحثو قريب فيه ثلاثا
٣٥٧	 قوله : وتهيئة طعام لأهل الميت
٣٥٩	 قوله : وجاز غسل امرأة ابن كسبع
٣٥٩	 قوله : وتكفين بملبوس
٣٦٠	 حمل الجنازة وخروج النساء في تشييعها
٣٦١	 البكاء على الميت
٣٦١	 قوله : وجمع أموات بقبر لضرورة
٣٦٢	 الأفضلية في وضع الجناز للصلاة عليها
٣٦٢	 زيارة القبور
٣٦٣	 السنة في زيارة القبور
٣٦٣	 قراءة القرآن عند القبر
٣٦٤	 ثواب القرية ينفع الميت
٣٦٥	 لا ينبغي الجلوس عند القبر
٣٦٥	 الوقوف عند القبر للدعاء للميت
٣٦٥	 تلقين الميت بعد الدفن
٣٦٧	 ادخال الجنازة المسجد للصلاة عليها
٣٦٨	 صلاة الإمام على من قُتل حداً

- تطين القبر أو تبيضه ٣٦٩
- قوله : ولا يغسل شهيد معترك ٣٧٠
- قوله : لا إن رفع حياً ٣٧١
- قوله : ودفن بشيابه إن سترته وإلا زيد ٣٧١
- قوله : بخف وقلنسوة ٣٧٢
- الإشارة إلى بعض وقفات المختصر ٣٧٢
- ما جاء في الصلاة على بعض الميت ٣٧٢
- الصلاة على الغائب ٣٧٥
- أولى الناس بالصلاة على الميت ٣٧٥
- قوله : القبر حبس ٣٧٧
- دفن مشرقة حملت من مسلم ٣٧٨
- قوله : ولا يعذب ببكاء لم يوص به ٣٧٨
- الصلاة على المقتول في حد وعلى من قتل نفسه ٣٨٠
- كتاب الزكاة
- معناها اللغوي والشرعي ٣٨٢
- مكانتها في الإسلام وأدلة وجوبها ٣٨٢
- تنبيهات فيمن أنكر وجوبها ٣٨٣
- جواز نقلها من بلد المال ٣٨٣
- تنبيه : الوعيد لمن لا يؤدي زكاة ماله ٣٨٤
- قوله : تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول ٣٨٥
- قوله : وإن معلوفة وعاملة ٣٨٥
- ضم الفائدة وصدقها ٣٨٦

- ٣٨٧ زكاة الإبل
- ٣٨٨ زكاة الإبل إذا زادت على مائة وعشرين
- ٣٨٨ زكاة البقر
- ٣٨٩ زكاة الغنم
- ٣٨٩ تلزم الزكاة من أوسط المال
- ٣٨٩ أجزاء بعير عن شاة
- ٣٩٠ قوله : وضم بُخت لعراب
- ٣٩١ قوله : ومن هرب بإبدال ماشية
- ٣٩١ قوله : وبنى في راجعة بعيب
- ٣٩٢ قوله : لا بمخالفها أو راجعة بإقالة
- ٣٩٢ قوله : وخلطاء الماشية
- ٣٩٣ زكاة الماشية المشتركة
- ٣٩٤ لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه
- ٣٩٥ خروج الساعي
- ٣٩٥ قوله : وهو شرط وجوب إن كان وبلغ
- ٣٩٨ قوله : فإن تخلف وأخرجت أجزاء
- ٣٩٨ قوله : وإلا عمل على الزيد والنقص
- ٣٩٩ وأخذ الخوارج بالماضي
- ٤٠٠ زكاة الثمار والحبوب والزيوت
- ٤٠٢ العفو عن الثلث أو الربع في الخرص
- ٤٠٢ زكاة الحبوب والنخيل والكروم
- ٤٠٥ قوله : وإنما يخرص التمر والعنب

٤٠٥	زكاة العين من الذهب والورق
٤٠٧	ما لا زكاة فيه
٤٠٩	زكاة الدين
٤١١	زكاة التجارة
٤١٣	وجوب الزكاة في ورق البنكنوت
٤١٥	زكاة القراض
٤١٧	قوله : لا بد من كفارة أو هدي
٤١٨	زكاة المعدن والركاز

مصرف الزكاة

٤٢٢	من له الحق في الزكاة
٤٢٢	دليل من ذهب إلى أن المسكين أحوج من الفقير
٢٢٤	قوله : وجاز لمولاهم
٤٢٦	الذين يأخذون الزكاة أخذاً مستقراً
٤٢٧	لا بأس أن يعطي الرجل من زكاته في الحج
٤٢٨	جواز صرف الرجل جميع زكاته إلى صنف واحد
٤٢٩	لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة
٤٣٠	تخصيص الرجل قريبه
٤٣٠	هل يمنع إعطاء زوجة زوجاً
٤٣٢	إذا دفعت الزكاة باجتهاد لغير مستحق
٤٣٢	تقديم الزكاة
٤٣٥	سقوط الزكاة بتلف جزء نصاب

زكاة الفطر

٤٣٦	 دليل فرضيتها
٤٣٦	 على من تجب
٤٣٨	 وقت إخراجها
٤٣٨	 الصاع الذي تقدر به
٤٣٨	 الوزن والكيل المعترين فيها
٤٣٩	 وزن مائتي درهم فضة بالميزان المتعارف عليه اليوم
٤٣٩	 وزن الصاع الشرعي اليوم
٤٣٩	 إن في المال حقاً غير الزكاة
٤٤٠	 تنبيه : مدح الله أناساً بالتعفف عن السؤال
٤٤٠	 تنبيه : أما السؤال لذوي الحاجة فحسبة



الدوحة قطر

المطبعة العقلية